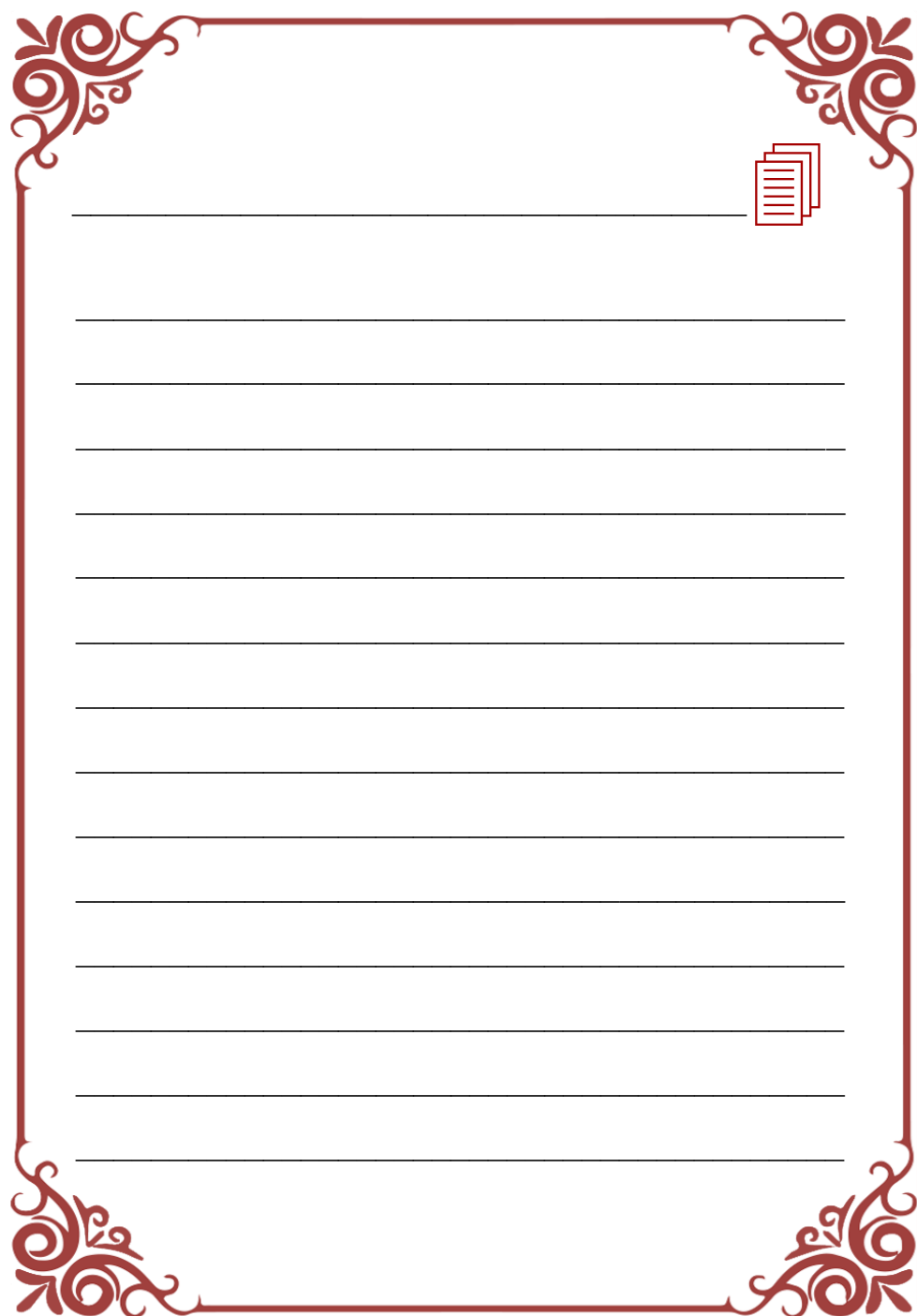


حَفْظُ السَّائِلِ
فِي بَيَانِ
مَا فِي عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْمَسَائِلِ

لِلشَّيْخِ الْفَاضِلِ
أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ الْحَرَوِيِّ

الْمَجْلَدُ الثَّالِثُ
تَمَّةُ كِتَابِ الصَّلَاةِ

تَجْفَرُ السَّائِلَاتُ
فِي بَيَانٍ
مَّا فِي عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْمَسَائِلِ



مَجْمَعُ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ
فِي بَيَانِ
مَا فِي عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْمَسَائِلِ

المجلد الثالث
تتمة كتاب الصلاة

للشيخ الفاضل

أبي بكر بن محمد بن عمرو بن نوري

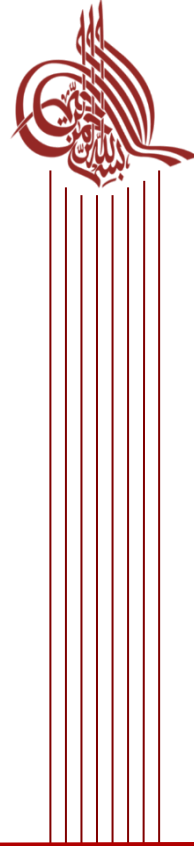
مَجْمَعُ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ
فِي بَيَانِ
مَافِي عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْمَسَائِلِ

لِلشَّيْخِ الْفَاضِلِ

رَبِّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

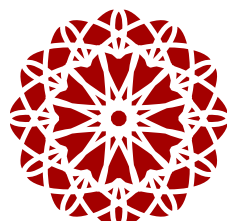
١٤٤٧ هـ

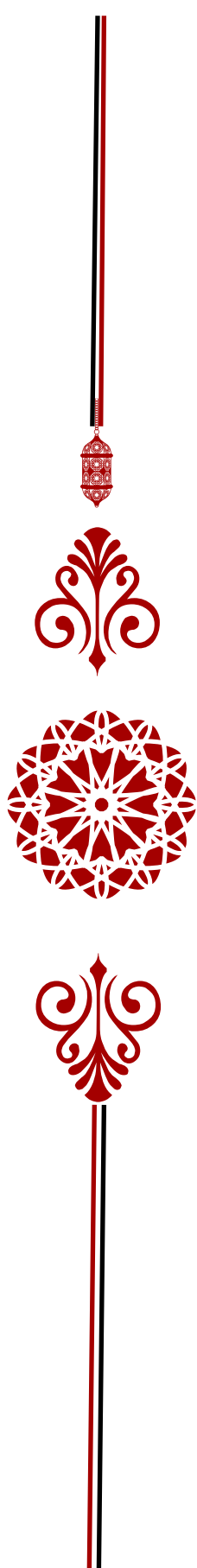




تتمة

كِتَاب الصَّلَاة





كتاب الصلاة (باب صفة صلاة النبي ﷺ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

الشَّرْحُ:

قوله: «هُنَيْهَةً» هي كلمة يكنى بها عن الشيء، أي: شيئاً قليلاً من الزمان. جاء الحديث في الصحيحين بلفظ: «هُنَيْهَةً». واللفظ الذي ذكره المصنف في بعض روايات البخاري.

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح مسلم] (٥/ ٩٦):

«وَهِيَ تَصْغِيرُ هَنَةٍ أَصْلُهَا هَنَوَةٌ فَلَمَّا صُغِّرَتْ صَارَتْ هُنَيْوَةً فَاجْتَمَعَتْ وَאוُ وَيَاءٌ وَسُبِقَتْ إِحْدَاهُمَا بِالسُّكُونِ فَوَجَبَ قَلْبُ الْوَاوِ يَاءً فَاجْتَمَعَتْ يَاءَانِ فَأُدْغِمَتْ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى فَصَارَتْ هُنَيَّْةٌ وَمَنْ هَمَزَهَا فَقَدْ أَخْطَأَ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ هُنَيْهَةً وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٢/ ٢٢٩):

«قَوْلُهُ: "قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيْهَةً" هَذِهِ رِوَايَةُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ بِالظَّنِّ وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ وَبَن فَضِيلٌ عِنْدَ بَن مَاجَهَ وَغَيْرِهِ بِلَفْظٍ سَكَتَ هُنَيْهَةً بِغَيْرِ تَرْدُدٍ وَإِنَّمَا اخْتَارَ الْبُخَارِيُّ رِوَايَةَ عَبْدِ الْوَاحِدِ لَوْ قُوعِ التَّصْرِيحِ بِالتَّحْدِيثِ فِيهَا فِي جَمِيعِ الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الْمُرَادُ أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ إِسْكَاتِهِ هُنِيَّةً. قُلْتُ: وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ شَكَّ هَلْ وَصَفَ الْإِسْكَاتَةَ بِكَوْنِهَا هُنِيَّةً أَمْ لَا وَهُنِيَّةً بِالنُّونِ بِلَفْظِ التَّصْغِيرِ وَهُوَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَذَكَرَ عِيَاضُ وَالْقُرْطُبِيُّ أَنَّ أَكْثَرَ رِوَاةٍ مُسْلِمٍ قَالُوهُ بِالْهَمْزَةِ وَأَمَّا النَّوَوِيُّ فَقَالَ: الْهَمْزُ خَطَأٌ قَالَ وَأَصْلُهُ هَنُوءٌ فَلَمَّا صَغُرَ صَارَ هُنُوءَةً فَاجْتَمَعَتْ وَאוُ وَيَاءٌ وَسَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا بِالسُّكُونِ فَقَلْبَتِ الْوَاوُ يَاءً ثُمَّ أَدْغَمَتْ قَالَ غَيْرُهُ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ إِجَازَةَ الْهَمْزِ فَقَدْ تُقَلَّبُ الْيَاءُ هَمْزَةً وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ هُنِيَّةً بِقَلْبِهَا هَاءً اهـ.

قوله: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ». إلى آخر الحديث.

أي كما باعدت بين المشرق والمغرب فلا يجتمعان فباعد بيني وبين خطاياي فلا اجتمع بها أبداً.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥/ ١٨٢):

«والمراد: المباعدة من تأثيراتها وعقوباتها الدنيوية والأخروية.

وربما دخل فيه المباعدة بين ما قدر منها ولم يعلمه بعد، فطلب مباعدته منه، على نحو قوله: "أعوذ بك من شر ما عملت وما لم أعمل" اهـ.

وقوله: «اللَّهُمَّ نَفِّئْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْفَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ». الدَّنَسُ يَفْتَحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةَ وَالنُّونَ فَيَسِينُ مُهْمَلَةً؛ هُوَ الْوَسَخُ. وذكر الثوب الأبيض باعتبار أن الوسخ فيه أظهر، وتنقيته من الوسخ يكون بشدة المبالغة في ذلك.

وفي الحديث مسائل منها:

❦ - استحباب دعاء الاستفتاح لأنه من هدي النبي ﷺ. خلافاً للمالكية.

قلت: وذهب بعض العلماء إلى وجوبه **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ**

الْبَارِي] (٥/ ١٨٥):

«وذهبت طائفة قليلة: إلى أن من ترك الاستفتاح عمداً أعاد صلاته، منهم: ابن بطّة وغيره من أصحابنا، وربما حكى رواية عن أحمد.



وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَجْزَأُهُ. وَهَذَا يَشْعُرُ بِوَجُوبِهِ» اهـ.

قلت: وقد ذهب إلى وجوبه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صفة الصلاة" واحتج بما رواه أبو داود (٨٥٧) **بإسناد صحيح** من حديث رفاعة بن رافع في حديث المسيء في صلاته أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعُ الْوُضُوءَ». يَعْنِي مَوَاضِعَهُ: «ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ وَيُنْشِئُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا تَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

قلت: وقد حمل الحديث العلامة ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث على قراءة الفاتحة فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** في [المحل] (٣/ ٢٥٧):

«التحميد المذكور والتمجيد المذكور هو قراءة أم القرآن.

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ: "إِذَا قَالَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللَّهُ: حمدني عبدي، وإذا قَالَ، مالك يوم الدين، قَالَ اللَّهُ: مجدني عبدي" اهـ.

قلت: وعلى فرض أن الحديث وارد في الاستفتاح فإنَّ حديث الباب يصرفه عن الوجوب، وذلك لأنَّه دعاء محض ليس فيه حمد ولا ثناء ولا تمجيد.

❦ - وفيه إطلاق السكوت على قول السر.

قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في [مجموع الفتاوى] (٦/ ١٧٩):

«لكن السكوت يكون تارة عن التكلم وتارة عن إظهار الكلام وإعلامه؛ كما قَالَ في الصحيحين عن أبي هريرة: يا رسول الله أرأيتك سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قَالَ: "أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب" إلى

آخر الحديث . فقد أخبره أنه ساكت وسأله ماذا تقول ؟ فأخبره أنه يقول في حال سكوته ؛ أي سكوته عن الجهر والإعلان» اهـ .

قلت: ويطلق السكوت على ترك كلام معين مع التكلم بغيره .

❧ - وفيه استحباب الإسرار بدعاء الاستفتاح .

وما جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من جهره بالاستفتاح فهو لأجل التعليم .

❧ - وفيه دعاء الإمام في الصلاة بصيغة الإفراد، وهذا في الدعاء الذي لا يؤمن فيه المأموم .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يُؤْمَرُ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخَصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ» .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٩٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ .
وما رواه أحمد (٢٢٢٤١) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي السَّفَرُ بْنُ نُسَيْرٍ الْأَزْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَهُوَ حَاقِنٌ، وَلَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ فَيُخَصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ» .

ورواه أبو داود (٩١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ» - ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُؤْمَرَ قَوْمًا



إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدُعَاةِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يُشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ».

قلت: في ثبوت ذلك نظر، وقد حكم ابن خزيمة عليه بالوضع، وانظر "ضعيف أبي داود" (١٢) للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

وعلى فرض ثبوته فهو محمول على دعاء القنوت والله أعلم.

وجاء في [مجموع الفتاوى] (٢٣ / ١١٦ - ١١٩):

«وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ -:

عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يَوْمٌ قَوْمًا فَيَخْصُ نَفْسَهُ بِالْدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ". فَهَلْ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنَّهُ كُلَّمَا دَعَا اللهُ عَزَّجَلَّ أَنْ يُشْرِكَ الْمَأْمُومِينَ؟ وَهَلْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَخْصُ نَفْسَهُ بِدُعَائِهِ فِي صَلَاتِهِ دُونَهُمْ؟ فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ؟ فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ. مَا تَقُولُ؟ قَالَ: "أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ. كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ". فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ دَعَا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً وَكَانَ إِمَامًا. وَكَذَلِكَ حَدِيثٌ عَلَيَّ فِي الْإِسْتِفْتَاكِ الَّذِي أَوَّلُهُ: "وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ - فِيهِ - فَاعْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا فَإِنَّهُ لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ". وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ بَعْدَ قَوْلِهِ: "لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ". وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَةِ فِي دُعَائِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ مِنْ فِعْلِهِ

وَمِنْ أَمْرِهِ لَمْ يُنْقَلْ فِيهَا إِلَّا لَفْظُ الْإِفْرَادِ. كَقَوْلِهِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ". وَكَذَا دَعَاؤُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَهُوَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكِلَاهُمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ إِمَامًا أَحَدُهُمَا بِحُذَيْفَةَ وَالْآخَرُ بِابْنِ عَبَّاسٍ. وَحَدِيثُ حُذَيْفَةَ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي"، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ: "اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي". وَنَحْوُ هَذَا فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَدْعُو فِي هَذِهِ الْأَمْكِنَةِ بِصِغَةِ الْإِفْرَادِ. وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ حَيْثُ يَرُونَ أَنَّهُ يَشْرَعُ مِثْلَ هَذِهِ الْأَذْعِيَةِ. وَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ إِنْ صَحَّ فَالْمُرَادُ بِهِ الدُّعَاءُ الَّذِي يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْمَأْمُومُ: كَدُعَاءِ الْقُنُوتِ فَإِنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا آمَنَ كَانَ دَاعِيًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُوسَى وَهَارُونَ: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَدْعُو وَالْآخَرُ يُؤْمِنُ. وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ مُؤْمِنًا عَلَى دُعَاءِ الْإِمَامِ فَيَدْعُو بِصِغَةِ الْجَمْعِ كَمَا فِي دُعَاءِ الْفَاتِحَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ فَإِنَّ الْمَأْمُومَ إِنَّمَا آمَنَ لَا عِتْقَادَهُ. أَنَّ الْإِمَامَ يَدْعُو لَهُمَا جَمِيعًا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ خَانَ الْإِمَامَ الْمَأْمُومَ. فَأَمَّا الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَدْعُو فِيهَا كُلُّ إِنْسَانٍ لِنَفْسِهِ كَالِاسْتِفْتَاكِحِ وَمَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَكَمَا أَنَّ الْمَأْمُومَ يَدْعُو لِنَفْسِهِ فَالْإِمَامُ يَدْعُو لِنَفْسِهِ. كَمَا يُسَبِّحُ الْمَأْمُومُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِذَا سَبَّحَ الْإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَكَمَا يَتَشَهُّدُ إِذَا تَشَهُّدَ وَيُكَبِّرُ إِذَا كَبَّرَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ الْمَأْمُومُ ذَلِكَ فَهُوَ الْمُفَرِّطُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا صَرِيحًا مُعَارِضًا لِلْأَحَادِيثِ الْمُسْتَفِيزَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَلِعَمَلِ الْأُمَّةِ وَالْأَكْثَمَةِ لَمْ يُلْتَمَسَ إِلَيْهِ فَكَيْفَ وَلَيْسَ مِنَ الصَّحِيحِ وَلَكِنْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ حَسَنٌ وَلَوْ كَانَ فِيهِ دَلَالَةٌ لَكَانَ عَامًّا وَتِلْكَ خَاصَّةٌ وَالْخَاصُّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ. ثُمَّ لَفْظُهُ: "فَيَخْصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةِ دُونَهُمْ". يُرَادُ بِمِثْلِ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ دُعَاءٌ وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعَ تَأْمِينِهِمْ. وَأَمَّا مَعَ كَوْنِهِمْ مُؤْمِنِينَ عَلَى الدُّعَاءِ كُلَّمَا دَعَا فَيَحْصُلُ لَهُمْ كَمَا حَصَلَ لَهُ

بِفَعْلِهِمْ وَلِهَذَا جَاءَ دُعَاءُ الْقُنُوتِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ: "اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهِدُكَ" إِلَى آخِرِهِ. فَفِي مِثْلِ هَذَا يَأْتِي بِصِيغَةِ الْجَمْعِ وَيَتَّبِعُ السُّنَّةَ عَلَى وَجْهِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقِيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادَ الْمَعَادَ] (١/ ٢٥٥-٢٥٦):
«فَصُلِّ:

وَالْمَحْفُوظُ فِي أَدْعِيَتِهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ كَقَوْلِهِ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي"، وَسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ الْمَحْفُوظَةِ عَنْهُ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي دُعَاءِ الْإِسْتِثْنَاءِ: "اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ، اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ" ... الْحَدِيثَ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَهْلُ "السُّنَنِ" مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا يَوْمُ عَبْدٌ عَبْدٌ قَوْمًا فَيُخَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ".

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ": وَقَدْ ذَكَرَ حَدِيثَ "اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ" الْحَدِيثَ، قَالَ: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى رَدِّ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ: "لَا يَوْمُ عَبْدٌ قَوْمًا فَيُخَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ". وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي فِي الدُّعَاءِ الَّذِي يَدْعُو بِهِ الْإِمَامُ لِنَفْسِهِ وَلِلْمَأْمُومِينَ وَيَشْتَرِكُونَ فِيهِ، كَدُعَاءِ الْقُنُوتِ وَنَحْوِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

❦- وفيه استحباب هذا النوع من أنواع الاستفتاح. وقد اختار ذلك الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّوْي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَجْمُوع] (٣/ ٣٢١):

«فهذه الأحاديث الواردة في الاستفتاح بأيتها استفتح حصل سنة الاستفتاح لكن أفضلها عند الشافعي والأصحاب حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويليهِ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [السَّيْلِ الْجَرَارِ] (١/ ١٣٧):

«وُثِّبَ عَنْهُ تَوْجِهَاتٌ أَيُّهَا تَوَجَّهَ بِهِ الْمُصَلِّي فَقَدْ فَعَلَ السَّنَةَ وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُتَحَرِّي فِي دِينِهِ أَنْ يَحْرَصَ عَلَى فَعْلِ أَصَحِّ مَا وَرَدَ فِي التَّوَجُّهَاتِ وَأَصَحُّهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَغَيْرِهِمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هَنِيئَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: "أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْثَلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يَنْقِي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ" فَهَذَا أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي التَّوَجُّهَاتِ حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَ لَفْظُهُ فَضْلاً عَنْ مَعْنَاهُ ثُمَّ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ كَانَ يَتَوَجَّهَ بِهَذَا فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَقِيدْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ التَّوَجُّهَاتِ فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَالِاسْتِمْرَارُ عَلَى فَعْلِهِ هُوَ الَّذِي يَنْشُرُ لَهُ الصَّدْرَ وَيَنْثَلِجُ لَهُ الْقَلْبَ وَإِنْ كَانَ جَمِيعُ مَا وَرَدَ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ يَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ وَيَصِيرُ فَاعِلُهُ عَامِلاً بِالسَّنَةِ مُؤَدِياً لِمَا شَرَعَ لَهُ» اهـ.

قُلْتُ: لَكِنْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٢ / ٣٩٤ - ٣٩٧):

«إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا الْأَصْلُ: فَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْاسْتِفْتَاكِحِ مَا كَانَ ثَنَاءً مُحَضَّجاً مِثْلُ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ. وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ" وَقَوْلُهُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً"، وَلَكِنْ ذَاكَ فِيهِ مِنَ الثَّنَاءِ مَا لَيْسَ فِي هَذَا فَإِنَّهُ تَضَمَّنَ ذِكْرَ "الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ" الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ، وَتَضَمَّنَ قَوْلُهُ: "تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ". وَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ أَيْضاً. وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ السَّلَفِ يَسْتَفْتَحُونَ بِهِ وَكَانَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَجْهَرُ بِهِ يَعْلَمُهُ النَّاسُ.

وَبَعْدَهُ النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ الْخَبَرُ عَنْ عِبَادَةِ الْعَبْدِ. كَقَوْلِهِ: "وَجْهَتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ" إلخ. وَهُوَ يَتَضَمَّنُ الدَّعَاءَ وَإِنْ اسْتَفْتَحَ الْعَبْدُ بِهَذَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ جُمِعَ بَيْنَ

الأنواع الثلاثة وهو أفضل الاستفتاحات. كما جاء ذلك في حديث مصرحاً به وهو اختيار أبي يوسف وابن هبيرة الوزير - من أصحاب أحمد صاحب "الإفصاح" وهكذا أستفتح أنا.

وبعده النوع الثالث كقوله: **"اللهم باعد بيني وبين خطاياي. كما باعدت بين المشرق والمغرب"** إلخ وهكذا ذكر الركوع والسجود والتسبيح فيهما أفضل من قوله: **"لك ركعت ولك سجدة"**. وهذا أفضل من الدعاء والترتيب هنا متفق عليه فيما أعلم فإني لم أعلم أحداً قال: إن الدعاء فيهما أفضل من التسبيح كما قيل مثل ذلك في الاستفتاح. فإن قلت: هذا الترتيب عكس الأسانيد فإنه ليس في الصحيحين حديث عن النبي ﷺ في استفتاح الفريضة إلا هذا الدعاء **"اللهم باعد بيني وبين خطاياي"**. وقوله: **"وجهت وجهي"** في صحيح مسلم. وحديث: **"سبحانك اللهم"** في السنن. وقد تكلم فيه وقد روي أن هذا كان في قيام الليل وكذلك قوله: **"وجهت وجهي"**.

قلت: كون هذا مما بلغنا من طريق أصح من هذا فهذا ليس في صفة الذكر نفسه فضيلة توجب فضله على الآخر لكنه طريق لعلمنا به والفضيلة كانت ثابتة عن النبي ﷺ وفي زمنه قبل أن يبلغنا الأمر. وقد ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب - **رضي الله عنه** - أنه كان يجهر بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. يعلمه الناس فلولا أن هذا من السنن المشروعة لم يفعل هذا عمر ويقره المسلمون عليه. وحديث أبي هريرة دليل على أن الاستفتاح لا يختص بسبحانك اللهم ووجهت وجهي وغيرهما بل يستفتح بكل ما روي؛ لكن فضل بعض الأنواع على بعض يكون بدليل آخر كما قدمنا. وأيضاً فإن قوله: **"سبحانك اللهم"** إلخ. يتضمن الباقيات الصالحات التي هي أفضل الكلام بعد القرآن كما في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: **"أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر"**. وأيضاً ففي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ سئل: أي الكلام

أفضل؟ قَالَ: "ما اصطفى الله لملائكته؛ سبحانه الله وبحمده" فهذه الكلمة هي أول ما في الاستفتاح وهي أفضل الكلام.

وأيضاً فالله قد أمر بالتسبيح بحمده وعبر بذلك عن الصلاة. بقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ فكان ابتداء الامتثال بهذا الذكر أولى. وقد قَالَ طائفة من المفسرين كالضحاك في تفسير هذه الآية: هو قول المصلي: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. وقد بسطت الكلام على معنى هذه الكلمة في غير هذا الموضع وبينت أنها تشمل على التنزيه والتحميد والتعظيم بصفات البقاء والإثبات وأفعاله كلها سبحانه وبحمده اهـ.

قلت: وكلامه هاهنا رَحْمَةُ اللَّهِ من أنفس الكلام، لكن الجمع بين استفتاح عمر وعلي فيه نظر، ولا يظهر لي صحته.

ومثله قول العلامة ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ في [زاد المعاد] (١/ ١٩٨-١٩٩):

«وَأَيْنَمَا اخْتَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا لِعَشْرَةِ أَوْجِهٍ قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى. مِنْهَا: جَهْرُ عَمْرِ بِهِ يُعَلِّمُهُ الصَّحَابَةُ.

وَمِنْهَا: اشْتِمَالُهُ عَلَى أَفْضَلِ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَقَدْ تَضَمَّنَهَا هَذَا الْإِسْتِفْتَاحُ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ اسْتِفْتَاحٌ أَخْلَصُ لِلثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، وَغَيْرُهُ مُتَضَمِّنٌ لِلدُّعَاءِ، وَالثَّنَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَلِهَذَا كَانَتْ سُورَةُ الْإِحْلَاصِ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهَا أَخْلَصَتْ لِمَوْصِفِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا كَانَ "سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ" أَفْضَلَ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ، فَيَلْزَمُ أَنَّ مَا تَضَمَّنَهَا مِنَ الْإِسْتِفْتَاحَاتِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْإِسْتِفْتَاحَاتِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الِاسْتِفْتَا حَاتٍ عَامَّتُهَا إِنَّمَا هِيَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فِي النَّافِلَةِ، وَهَذَا كَانَ عَمْرٌ يَفْعَلُهُ وَيُعَلِّمُهُ النَّاسَ فِي الْفَرَضِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ هَذَا الِاسْتِفْتَا حَ إِنِّشَاءً لِلشَّاءِ عَلَى الرَّبِّ تَعَالَى مُتَضَمِّنٌ لِلْإِخْبَارِ عَنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ وَنُغُوتِ جَلَالِهِ، وَالِاسْتِفْتَا حَ بِ "وَجَّهْتُ وَجْهِي" إِخْبَارٌ عَنْ عُبودِيَةِ الْعَبْدِ، وَبَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ مَا بَيْنَهُمَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ اخْتَارَ الِاسْتِفْتَا حَ بِ "وَجَّهْتُ وَجْهِي" لَا يُكْمِلُهُ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ بِقِطْعَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ وَيَذَرُ بَاقِيَهُ، بِخِلَافِ الِاسْتِفْتَا حَ بِ "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ" فَإِنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ يَقُولُهُ كُلَّهُ إِلَى آخِرِهِ اهـ.

قلت: استفتاح عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه مسلم (٣٩٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِةَ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهِؤْلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

وحديث علي رواه مسلم (٧٧١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبِيكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَإِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَإِذَا رَفَعَ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي

خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ
بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا
أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

❦- ويدل الحديث على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافاً للحنفية.

❦- قَالَ العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المجموع] (٨٢/١):

«استدلوا لجواز الطهارة بماء الثلج والبرد بما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ سَكْتَةً يَقُولُ: فِيهَا
أَشْيَاءٌ مِنْهَا: "اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ" اهـ.

فائدة/ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (١٨٣/٥):

«وإنما كان يدعو في افتتاح الصلاة المكتوبة بهذا - والله أعلم -؛ لأنَّ الصلوات
الخمسة تكفر الذنوب والخطايا، كما قَالَ تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ
اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، فإقامة الصلوات المفروضة عَلَى وَجْهِهَا
يوجب مبادعة الذنوب، ويوجب - أيضاً - إنقائها وتطهيرها...».

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولما كانت الصلاة صلة بين العبد وربّه، وكان المصلي يناجي ربّه، وربّه يقربه منه،
لم يصلح للدخول في الصلاة إلّا من كان طاهراً في ظاهره وباطنه؛ ولذلك شرع للمصلي
أن يتطهر بالماء، فيكفر ذنوبه بالوضوء، ثم يمشي إلى المساجد فيكفر ذنوبه بالمشي،
فإن بقي من ذنوبه شيء كفرته الصلاة.

قَالَ سُلَيْمَانُ الْفَارِسِيُّ: الْوُضُوءُ يَكْفِرُ الْجَرَاحَاتِ الصَّغَارَ، وَالْمَشْيُ إِلَى الْمَسْجِدِ
يَكْفِرُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَالصَّلَاةُ تَكْفِرُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.
خرجه محمد بن نصر المروزي وغيره.

فإذا قام المصلي بين يدي ربه في الصلاة وشرع في مناجاته، شرع له أول ما يناجي ربه أن يسأل ربه أن يباعد بينه وبين ما يوجب له البعد من ربه، وهو الذنوب، وأن يطهره منها؛ ليصلح حينئذ للتقريب والمناجاة، فيستكمل فوائد الصلاة وثمراتها من المعرفة والأنس والمحبة والخشية، فتصير صلاته ناهية له عن الفحشاء والمنكر، وهي الصلاة النافعة اهـ.

فائدة:

قَالَ العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي [إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ] (١/ ٥٧):

«وسألت شيخ الإسلام عن معنى دعاء النبي ﷺ: **"اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد"** كيف يطهر الخطايا بذلك وما فائدة التخصيص بذلك وقوله في لفظ آخر: والماء البارد والحرار أبلغ في الإنقاء.

فَقَالَ: الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفاً فيرتخي القلب وتضطرم فيه نار الشهوة وتنجسه فَإِنَّ الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه والماء يغسل الخبث ويطفئ النار فَإِنْ كان بارداً أورث الجسم صلابة وقوة فَإِنْ كان معه ثلج وبرد كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدته فكان أذهب لأثر الخطايا هذا معنى كلامه. وهو محتاج إلى مزيد بيان وشرح.

فاعلم أَنَّ هاهنا أربعة أمور: أمران حسيان وأمران معنويان فالنجاسة التي تزول بالماء هي ومزيلها حسيان وأثر الخطايا التي تزول بالتوبة والاستغفار هي ومزيلها معنويان وصلاح القلب وحياته ونعيمه لا يتم إِلَّا بهذا وهذا فذكر النبي ﷺ من كل شطر قسمًا نبه به على القسم الآخر فتضمن كلامه الأقسام الأربعة في غاية الاختصار وحسن البيان كما في حديث الدعاء بعد الوضوء: **"اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين"** فإنه يتضمن ذكر الأقسام الأربعة اهـ.

٨- وفيه مشروعية الفداء بالأبوين.

قَالَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٢/ ٢٢٩):

«قَوْلُهُ: "أَبِي وَأُمِّي" الْبَاءُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفِ اسْمٍ أَوْ فِعْلٍ وَالتَّقْدِيرُ أَنْتَ مَفْدِيٌّ أَوْ أَفْدِيكَ وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ ذَلِكَ وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ» اهـ.

قلت: ويدل على مشروعية ذلك أيضاً ما رواه البخاري (٢٩٠٥)، ومسلم (٢٤١١) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُفْدِي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي"».

وروى البخاري (٣٧٢٠)، ومسلم (٢٤١٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النَّسَاءِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي فُرَيْطَةَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ رَأَيْتَكَ تَخْتَلِفُ قَالَ: أَوَهْلَ رَأَيْتَنِي يَا بَنِي. قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مَنْ يَأْتِ بَنِي فُرَيْطَةَ فَيَأْتِيَنِي بِخَبَرِهِمْ فَأَنْطَلَقْتُ فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَبُوهُ فَقَالَ: "فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي"».

قَالَ العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح مسلم] (١٥/ ١٨٤):

«فِيهِ جَوَازُ التَّفْدِيَةِ بِالْأَبَوَيْنِ وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَكَرِهَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ فِي التَّفْدِيَةِ بِالْمُسْلِمِ مِنْ أَبَوَيْهِ وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَقِيقَةُ فِدَاءٍ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ وَالْطَّافُ وَإِعْلَامٌ بِمَحَبَّتِهِ لَهُ وَمَنْزِلَتِهِ وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالتَّفْدِيَةِ مُطْلَقًا وَأَمَّا قَوْلُهُ مَا جَمَعَ أَبُوهُ لِغَيْرِ سَعْدٍ وَذَكَرَ بَعْدَ أَنَّهُ جَمَعَهُمَا لِلزُّبَيْرِ وَقَدْ جَاءَ جَمْعُهُمَا لِغَيْرِهِمَا أَيْضًا فَيُحْمَلُ قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى نَفْيِ عِلْمِ نَفْسِهِ أَيْ لَا أَعْلَمُهُ جَمْعَهُمَا إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ» اهـ.

ونقل العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [بدائع الفوائد] (٤/ ٨٠) عن إسحاق بن منصور في

سؤالاته للإمام أحمد أَنَّهُ قَالَ:

«قلت: يكره أن يقول الرجل للرجل فداك أبي وأمي؟ قَالَ: "يكره أن تقول جعلني الله فداك ولا بأس أن يقول فداك أبي وأمي". قَالَ ابن منصور كما قَالَ اهـ.

قلت: الأظهر عدم الكراهة فقد روى البخاري (٦١٨٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةٌ، مُرِدُّهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَضَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ - افْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ» فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهَا عَلَى رَاحِلَتَيْهَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

وروى مسلم (١٨) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَ: "لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ" قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ. قَالَ: "نَعَمْ الْحِذْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ. وَلَا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْحَتَمَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى".»

﴿٩﴾ - حمل بعض العلماء السكوت الذي كان يسكته النبي ﷺ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِينَ.

وهذا ضعيف من وجوه:

الأول: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَيَّنَّ السَّبَبَ فِي سَكُوتِهِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَأَنَّهُ مِنْ أَجْلِ قِرَاءَةِ الْإِسْتِفْتَا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِينَ لِلْفَاتِحَةِ لَبَيَّنَ ذَلِكَ.

والثاني: أَنَّ الصَّحِيحَ عَدَمَ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِينَ لِلْفَاتِحَةِ وَلَا لغيرها فِي حَالِ جَهْرِ الْإِمَامِ، وَأَنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ قِرَاءَةً لِمَأْمُومِينَ.

الثالث: أن سكوته لو كان من أجل قراءة المأمومين للفتحة فإن الأنسب أن يكون بعد قراءته للفتحة لا قبلها فإن المؤتمر تابع للإمامه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٢/ ٢٢٩-٢٣٠):

«وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ سَبَبَ هَذِهِ السَّكْتَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ الْمَأْمُومُ فِيهَا الْفَاتِحَةَ ثُمَّ اعْتَرَضَهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ فِي الْجَوَابِ أَسْكُتْ لِكَيْ يَقْرَأَ مِنْ خَلْفِي وَرَدَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ أَخْبَرَهُ بِصِفَةِ مَا يَقُولُ أَنْ لَا يَكُونَ سَبَبُ السُّكُوتِ مَا ذَكَرَ انْتَهَى.

وَهَذَا النُّقْلُ مِنَ أَصْلِهِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ إِلَّا أَنَّ الْغَزَالِيَّ قَالَ فِي "الْإِحْيَاءِ" إِنَّ الْمَأْمُومَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ إِذَا اشْتَغَلَ الْإِمَامُ بِدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ بَلْ أَطْلَقَ الْمُتَوَلِّيَّ وَغَيْرُهُ كَرَاهَةً تَقْدِيمَ الْمَأْمُومِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْإِمَامِ وَفِي وَجْهِهِ إِنْ فَرَعَهَا قَبْلَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقْرُؤُهَا إِذَا سَكَتَ الْإِمَامُ بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقُولُ دُعَاءَ الْإِفْتِتَاحِ كَمَا يَقُولُهُ الْإِمَامُ» اهـ.

❦- وفيه حرص أبي هريرة على العلم.

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه البخاري (٩٩، ٦٥٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ».

١١- وفيه أن الأنبياء غير معصومين من بعض الذنوب، وهي الصغائر التي ليست من صغائر الخسة، وهم مع ذلك لا يصرون عليها، ولا يقرهم الله تعالى عليها.

﴿١٢﴾ - وقوله: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِّنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ». وَالبَرْدُ بالتحريك حب الغمام، وفيه المبالغة في طلب التطهر من الذنوب فَإِنَّ اجتماع ثلاثة مطهرات أبلغ من انفراد واحد منها.

﴿١٣﴾ - وفيه مشروعية الدعاء بعد التكبير والقراءة لكنه يكون بما ورد.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٨١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْفِرَاءَةِ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ».

الشرح

قلت: هذا الحديث من أفراد الإمام مسلم ولا وجود له في البخاري، فذكره في هذا الكتاب من أوهام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ.

قال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ في [إحكام الأحكام] ص (١٤٨):

«وقولها: "وكان إذا ركع لم يشخص رأسه" أي لم يرفعه ومادة اللفظ تدل على الارتفاع ومنه: أشخص بصره إذا رفعه نحو جهة العلو ومنه الشخص لارتفاعه للأبصار. ومنه: شخص المسافر: إذا خرج من منزله إلى غيره. ومنه ما جاء في بعض الآثار فشخص بي أي أتاني ما يقلقني كأنه رفع من الأرض لقلقه.

وقولها: "ولم يصوبه" أي لم ينكسه ومن الصيب: المطر صاب يصوب إذا نزل قال

الشاعر:

فلست لإنسي ولكن لملاك... تنزل من جو السماء يصوب» اهـ.

وفي الحديث مسائل منها:

❦- استفتاح الصلاة بالتكبير دون غيره وبهذا قال جمهور السلف وقال أبو حنيفة

يقوم غيره من ألفاظ التعظيم مقامه.

قلت: وهذا خلاف ما دلت عليه الأدلة.

وهنا مسائل:

الأولى: أن الواجب في افتتاح الصلاة التكبير. كما سبق

الثانية: أن لفظ التكبير هو: "الله أكبر" فلا يجوز استبداله بغيره.

وهذا مذهب مالك وأحمد وهو الصحيح.

وأجاز الشافعي: الله الأكبر، وأجاز أبو يوسف: الله الكبير.

ولا يجوز استبدال لفظ الجلالة بغيره في قول جمهور العلماء.

ولو أضاف بعد التكبير شيئاً من الثناء على الله تعالى كأن يقول: الله أكبر وأجل

وأعظم، أو والله أكبر كبيراً، أو والله أكبر من كل شيء فإن التكبير ينعقد باللفظة الأولى

وما زاد فمن الإحداث في الدين.

وفي الثناء بين التكبير نزاع **قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي [المجموع شرح المذهب]**

(٣ / ٢٩٢):

«ولو قَالَ: الله الجليل أكبر أجزأه علي أصح الوجهين ويجريان فيما لو أدخل بين

لفظتي التكبير لفظة أخرى من صفات الله بشرط أن لا يطول كقوله: الله عَزَّجَلَّ أكبر فإن

طال كقوله: الله الذي لا له إلا هو الملك القدوس أكبر لم يجزئه بلا خلاف لخروجه

عن اسم التكبير» اهـ.

الثالثة: أن التكبير إنما يكون باللغة العربية. إلا لعاجز عن التلفظ بها باللغة العربية.

وهذا مذهب جمهور العلماء، وشذ أبو حنيفة فقَالَ: تجوز الترجمة لمن يحسن

العربية ولغيره.

الرابعة: الواجب في التكبير التلفظ به فلا يجزئ إمراره على القلب إلا لعاجز عن

النطق.

وإذا صحح الحروف بلسانه وأداها على وجهها ولم يسمع أذنيه أجزاءه على الصحيح وهو مذهب الإمام مالك وأحد القولين للحنفية.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

قَالَ العلامة ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفروع] (٢/ ١٠٦):

«واختار شيخنا الاكتفاء بالحروف وإن لم يسمعها، وذكره وجهاً» اهـ.

وَقَالَ العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إعلام الموقعين] (٣/ ٣٧٠):

«المثال الثاني والأربعون: إذا استحلف على شيء فاحب أن يحلف ولا يحنث فالحيلة أن يحرك لسانه بقول: إن شاء الله. وهل يشترط أن يسمعها نفسه فقيل: لا بد أن يسمع نفسه. وَقَالَ شيخنا: هذا لا دليل عليه بل متى حرك لسانه بذلك كان متكلماً وإن لم يسمع نفسه وهكذا حكم الأقوال الواجبة والقراءة الواجبة» اهـ.

وأوجب بعض العلماء أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض فإن لم يكن كذلك رفع بحيث يسمع لو كان كذلك، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد.

الخامسة: والواجب في التكبير أن يكون عن قيام.

قَالَ العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المغني] (٢/ ٣١٦):

«فصل: وعليه أن يأتي بالتكبير قائماً.

فإن انحنى إلى الركوع بحيث يصير راعياً قبل إنهاء التكبير، لم تنعقد صلاته، إلا أن تكون نافلة؛ لسقوط القيام فيها.

ويحتمل أن لا تنعقد أيضاً؛ لأنَّ صفة الركوع غير صفة القعود، ولم يأت التكبير قائماً ولا قاعداً.

ولو كان ممن تصح صلاته قاعداً، كان عليه الإتيان بالتكبير قبل وجود الركوع منه.

وَقَالَ الْقَاضِي: إن كبر في الفريضة، في حال انحنائه إلى الركوع، انعقدت نفلاً؛ لَأَنَّهَا مَمْنَعٌ وَقُوعُهَا فَرَضًا، وَأَمَّا جَعْلُهَا نَفْلًا، فَأَشْبَهَ مِنْ أَحْرَمَ بِفَرِيضَةٍ، فَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهَا اهـ.

قلت: والذي يقوى عندي عدم صحة التكبير حال الركوع للمتفل كما لا تصح قراءته للفتحة راععاً. والله أعلم.

السادسة: تكبيرة الإحرام واحدة لا تجوز الزيادة عليها اتفاقاً، فإن زاد بطلت صلاته بالأشفاع ودخل فيها بالأوتار.

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّوْي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المجموع شرح المذهب] (٣ / ٢٩٨):

«قَالَ صَاحِبُ التَّلْخِيصِ وَتَابِعُهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالبُغْيُوي وَالْأَصْحَابُ وَنَقَلَهُ الْبَنْدِينَجِيُّ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ فِي الْبَسِيطِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْأَصْحَابِ كَافَّةً: لَوْ كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِالْأُوتَارِ وَبَطَلَتْ بِالْأَشْفَاعِ وَصُورَتُهُ أَنْ يَنْوِيَ بِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ وَلَا يَنْوِيَ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ فَبِالْأُولَى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَبِالثَّانِيَةِ خَرَجَ مِنْهَا وَبَطَلَتْ وَبِالثَّلَاثَةِ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَبِالرَّابِعَةِ خَرَجَ وَبِالخَامِسَةِ دَخَلَ وَبِالسَّادِسَةِ خَرَجَ وَهَكَذَا أَبْدَأَ لِأَنَّ مِنْ افْتِتَاحِ صَلَاةٍ ثُمَّ افْتِتَاحِ أُخْرَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ قِطْعَ الْأُولَى فَلَوْ نَوَى بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ أَوْ الْخُرُوجَ مِنْهَا فَبِالْنِيَّةِ يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ وَبِالتَّكْبِيرِ يَدْخُلُ فَلَوْ لَمْ يَنْوِ بِالتَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ وَمَا بَعْدَهَا افْتِتَاحًا وَلَا دُخُولًا وَلَا خُرُوجًا صَعَّ دُخُولُهُ بِالْأُولَى وَيَكُونُ بَاقِي التَّكْبِيرَاتِ ذِكْرًا لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ» اهـ.

السابعة: ويجب الابتعاد عن الزيادة والمد في لفظ التكبير والوقف بين كلمتيه.

قَالَ العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المجموع شرح المذهب] (٣ / ٢٩٢):

«ويجب الاحتراز في التكبير عن الوقفة بين كلمتيه وعن زيادة تغير المعنى فإن وقف أو قَالَ الله أكبر بمد همزة الله أو بهمزتين أو قَالَ: الله أكبر، أو زاد واواً ساكنة أو متحركة بين الكلمتين لم يصح تكبيره.

قَالَ الشيخ أبو محمد الجويني في "التبصرة": ولا يجوز المد إلا على الألف التي بين اللام والهاء ولا يخرجها بالمد عن حد الاقتصاد للإفراط اهـ.

قلت: إذا مد همزة الله أو أكبر صارت استفهاماً وتغير المعنى، وهكذا إذا قرأ: الله بهمزتين صارت استفهاماً.

وإذا قَالَ: الله أكبر فسد المعنى فإنَّ أكبر جمع كبر وهو الطبل، ولو كسر مع ذلك الهمزة صار إكبار وهو من أسماء الحيض.

الثامنة: لا بد من الترتيب في التكبير فلا يصح أن يقول: أكبر الله ولا الأكبر الله، وصححه ذلك بعض الشافعية.

التاسعة: لا يستحب للعاجز عن النطق أن يحرك لسانه لأنه من العبث.

قَالَ العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المغني] (٢ / ٣١٥):

«فصل: فإن كان أخرس أو عاجزاً عن التكبير بكل لسان، سقط عنه، وَقَالَ القاضي: عليه تحريك لسانه؛ لأنَّ الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر.

ولا يصح هذا؛ لأنه قول عجز عنه، فلم يلزمه تحريك لسانه في موضعه كالقراءة، وإنَّما لزمه تحريك لسانه بالتكبير مع القدرة عليه ضرورة يوقف التكبير عليها، فإذا سقط التكبير سقط ما هو من ضرورته، كمن سقط عنه القيام، سقط عنه النهوض إليه، وإن قدر عليه.

ولأنَّ تحريك اللسان من غير نطق عبث لم يرد الشرع به، فلا يجوز في الصلاة، كالعبث بسائر جوارحه» اهـ.

❦ - وفيه رد على من استحَب استفتاح الصلاة بالتلفظ بالنية.

❦ - واحتج به الإمام مالك في قوله بأنَّ البسملة ليست من فاتحة الكتاب. وأجاب القائلون بأنَّها من فاتحة الكتاب بأنَّ معنى الحديث أنَّه يبتدئ القرآن بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى فالمراد ببيان السورة التي يبتدئ بها، وليس المراد أنَّه لا يتلفظ بشيء قبل الحمد.

قلت: والصحيح في ذلك أنَّها ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها بل هي آية مستقلة في القرآن يستفتح بها السور.

قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٢ / ٤٠٦):

«وتوسط أكثر فقهاء الحديث كأحمد ومحققي أصحاب أبي حنيفة فقالوا: كتابتها في المصحف تقتضي أنَّها من القرآن للعلم بأنَّهم لم يكتبوها فيه ما ليس بقرآن لكن لا يقتضي ذلك أنَّها من السورة؛ بل تكون آية مفردة أنزلت في أول كل سورة كما كتبها الصحابة سطرًا مفصلاً كما قَالَ ابن عباس: كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل: "بسم الله الرحمن الرحيم" فعند هؤلاء هي آية من كتاب الله في أول كل سورة كتبت فيه. وليست من السور. وهذا هو المنصوص عن أحمد في غير موضع. ولم يوجد عنه نقل صريح بخلاف ذلك وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره. وهو أوسط الأقوال وأعدلها» اهـ.

قلت: والدليل على أنَّها ليست من فاتحة الكتاب ما رواه مسلم (٣٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ» فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي.

وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتَنَى عَلَيَّ عَبْدِي.

وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾.

قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي. وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي.

فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٢ / ٢٧٧-٢٧٨): «فهذا

الحديث صحيح صريح في أنها ليست من الفاتحة ولم يعارضه حديث صحيح صريح» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٢ / ٤٢٢-٤٢٣): «وقد روى عبد الله بن زياد بن سمعان - وهو كذاب

- أنه قَالَ: في أوله فإذا قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ: ذكرني عبيد ولهذا اتفق

أهل العلم على كذب هذه الزيادة وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر؛ لأنَّ الشيعة ترى

الجهر وهم أكذب الطوائف فوضعوا في ذلك أحاديث لبسوا بها على الناس دينهم؛

ولهذا يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري أنَّهم يذكرون من السنة

المسح على الخفين وترك الجهر بالبسملة كما يذكرون تقديم أبي بكر وعمر ونحو

ذلك؛ لأنَّ هذا كان من شعار الرافضة. ولهذا ذهب أبو علي بن أبي هريرة أحد الأئمة

من أصحاب الشافعي إلى ترك الجهر بها قَالَ: لأنَّ الجهر بها صار من شعار المخالفين

كما ذهب من ذهب من أصحاب الشافعي إلى تسنمة القبور؛ لأنَّ التسطيح صار من شعار أهل البدع. فحديث أبي هريرة دليل على أنَّها ليست من القراءة الواجبة ولا من القراءة المقسومة» اهـ.

وَقَالَ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي [الشَّرْحُ الْمَمْتَع] (٣ / ٤٣-٤٥):

«والدليل على أنَّها ليست من الفاتحة ما ثبت في "الصحيح" من حديث أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمْدِي عَبْدِي..." الحديث.

فإن قيل: إذا لم تكن من الفاتحة؛ فإنه من المعلوم أنَّ الفاتحة سبع آيات، فكيف توزع السبع الآيات على الفاتحة إذا أخرجنا البسملة منها؟

فالجواب: أنَّها توزع كالآتي: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. الأولى. ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. الثانية. ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. الثالثة. ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. الرابعة. ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾. الخامسة: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾. السادسة. ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ السابعة.

هذا التوزيع هو المطابق للمعنى واللفظ.

أمَّا مطابقته للفظ: فإننا إذا وزعنا الفاتحة على هذا الوجه صارت الآيات متناسبة ومتقاربة. لكن إذا قلنا: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ هذه الآية السادسة. ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ صارت السابعة طويلة لا تتناسب مع الآية السابقة، فهذا تناسب لفظي.

وأمَّا التناسب المعنوي: فإنَّ الله تعالى قَالَ: "قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قَالَ اللهُ تَعَالَى:

حمدني عدي. وإذا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾. قَالَ: أثنى علي عدي. وإذا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾. قَالَ: مجدني عدي. فهذه ثلاث آيات كلها لله.

فإذا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. قَالَ: هذا بيني وبين عدي، ولعدي ما سألت. فيقتضي أن تكون النصف هي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. وهي الرابعة. والخامسة، والسادسة والسابعة ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فتكون الآيات الثلاث الأولى لله تعالى، والآيات الثلاث الأخيرة للعبد و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. الآية الوسطى، بين العبد وبين ربه.

فإن قَالَ قائل: إذا قلت ذلك فكيف الجواب عما نجده في المصاحف: أن أول آية في الفاتحة هي البسمة؟

فالجواب: هذا الترقيم على قول بعض أهل العلم: أن البسمة آية من الفاتحة. ولهذا في بقية السور لا تعد من آياتها ولا ترقم. والصحيح أنها ليست من الفاتحة، ولا من غير الفاتحة، بل هي آية مستقلة اهـ.

قلت: والدليل على أنها ليست بآية من مبادئ السور ما رواه أحمد (٨٢٥٩، ٧٩٦٢)، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٢٨٩١)

مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبَّاسِ الْجُشَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ:

«سُورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾».

قلت: وفي إسناده عباس الجشمي لم يوثقه معتبر.

قَالَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التلخيص الحبير] (١/ ٤٥٩):

«وأعله البخاري في "التاريخ الكبير" بأنَّ عباساً الجشمي لا يعرف سماعه من أبي هريرة، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات، وله شاهد من حديث ثابت عَنْ أَنَسٍ، رواه الطبراني في الكبير بإسناد صحيح» اهـ.

قلت: وهو ما رواه الطبراني في [المعجم الأوسط] (٣٦٥٤)، وفي [الصغير] (٤٩٠) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ يَحْيَى الطَّبِيبُ البَصْرِيُّ قَالَ: نَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ قَالَ: نَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ، عَنْ ثَابِتِ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هِيَ إِلَّا ثَلَاثُونَ آيَةً، خَاصَمْتُ عَنْ صَاحِبِهَا حَتَّى أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَهِيَ سُورَةُ تَبَارَكَ».

قلت: وإسناده صحيح كما قَالَ الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قلت: وسورة تبارك ثلاثون آية باتفاق العلماء من غير البسملة.

وروى البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠) عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: "مَا أَنَا بِقَارِيٍّ"، قَالَ: "فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ٢]...» الحديث.

قلت: والشاهد من الحديث أَنَّ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يأمر نبينا بقراءة البسملة، ولو كانت من السورة لأمره بها.

❦ - واحتج به للإمام مالك **رَحِمَهُ اللَّهُ** في قوله لا ذكر بين تكبيرة الإحرام وفاتحة الكتاب.

قلت: والصحيح أنه لا ذكر يجهر به وإلا فقد دلت الأدلة على الاستفتاح والاستعاذة والبسملة بينهما، فعائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** ذكرت في هذا الحديث ما كان يجهر به في أول صلاته دون ما كان يسر به.

❦ - وفيه أن السنة للركاع أن يسوي رأسه مع ظهره. وهذه التسوية مستحبة عند أكثر العلماء والركوع يحصل عندهم بالانحناء الذي يخرج به عن القيام وإن لم يأت بالصفة المذكورة في هذا الحديث.

قَالَ العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المجموع] (٣/٤١٠):

«فرع» في مذاهب العلماء في حد الركوع: مذهبنا أنه يجب أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبته ولا يجب وضعهما علي الركبتين وتجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدين وبهذا كله قَالَ مالك وأحمد وداود وَقَالَ أبو حنيفة يكفيه في الركوع أدنى انحناء ولا تجب الطمأنينة في شيء من هذه الأركان» اهـ.

قلت: وقد جاء في تسوية الظهر في الركوع ما رواه البخاري (٨٢٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَّرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ...». الحديث.

قَالَ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٦/٢٢):

«ومعنى: "هصر ظهره": ثناه وأماله. ويقال: الهصر عطف الشيء الرطب كالغصن إذا ثناه ولم يكسره، فشبه إمالة الظهر وانحناءه في الركوع بذلك ويظهر من تبويب

البخاري تفسير الهصر بالاستواء والاعتدال، وكذا قَالَ الخطابي قَالَ: هصر ظهره: أي ثناه ثنيًا شديدًا في استواء من رقبته ومنتن ظهره لا يقوسه، ولا يتحداب فيه اهـ.

قلت: ومن السنن أيضًا في الركوع أن يقبض بكفيه على ركبتيه، ويجافي عن جنبه. لما رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠) مِنْ طَرِيقٍ فُلَيْحٌ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا قَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ...». الحديث.

قلت: وهو حديث حسن من أجل فليح بن سليمان فإنه حسن الحديث. وَقَالَ فِي [عَوْنُ الْمَعْبُودِ] (٢/ ٣٥٥):

«ووتر يديه» أي: عوجهما من التوتر وهو جعل الوتر على القوس "فتجافي عن جنبه" أي: نحي مرفقيه عن جنبه حتى كأن يده كالوتر وجنبه كالقوس وفي النهاية: أي جعلهما كالوتر من قولك وترت القوس وأوترته شبه يد الراكع إذا مدها قابضًا على ركبتيه بالقوس إذا أوترت اهـ.

قلت: ومن السنن أيضًا في الركوع التفريج بين أصابع اليدين. لما رواه أبو داود (٧٣١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ وَفِيهِ: «فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ». **قلت:** وفي إسناد ابن لهيعة.

وله شاهد من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه الحاكم في [مستدرکه] (٨١٧)، وابن خزيمة في [صحيحه]، والبيهقي (١١٢/ ٢)، والدارقطني (١٦٨)، وابن حبان (١٩٤٠) والطبراني في [معجمه الكبير] (٢٦) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ أَصَابِعَهُ».

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ أَحَدٌ.

قلت: هذا لفظ الحاكم وابن خزيمة وزاد الآخرون في حديثهم: «وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ».

قلت: هشيم مدلس وقد عنعن.

وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه ابن حبان (١٨٨٧) مِنْ طَرِيقِ سَنَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ:

«فَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاكِبَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ».

قلت: وسنان هذا لم يوثقه معتبر، فالحديث حسن بهذه الشواهد.

وأوجب العلامة ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المحلى] (٢/ ٢٨٦) وضع اليدين على الركبتين فقال: «مسألة: والركوع في الصلاة فرض، والطمأنينة في الركوع حتى تعتدل جميع أعضائه ويضع فيه يديه على ركبتيه - : فرض، لا صلاة لمن ترك شيئاً من ذلك عامداً. ومن ترك ذلك ناسياً ألغاه وأتم صلاته كما أمر، ثم سجد للسهو» اهـ.

وأوجب العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ وضع اليدين على الركبتين وغير ذلك مما تقدم فقال في [تمام المنة] (ص: ١٨٩):

«وبهذه المناسبة أقول:

يجب أن يعلم أن الاطمئنان الواجب لا يحصل إلا بتحقيق ما يأتي:

١- وضع اليدين على الركبتين.

٢- تفريج أصابع الكفين.

٣- مد الظهر.

٤- التمكين للركوع والمكث فيه حتى يأخذ كل عضو مأخذه.

وهذا كله ثابت في روايات عديدة لحديث المسيء صلاته وهو مخرج في "صفة الصلاة" ص ١٣٣ - ١٣٤ - طبع المكتب الإسلامي» اهـ.

أقول: ولم يذكر رَحْمَةُ اللَّهِ له سلفاً وجوب ذلك.

❦ - وفيه الاستواء قائماً بعد الرفع من الركوع وهو ركن من أركان الصلاة في مذهب أكثر العلماء.

قَالَ العلامة ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [المغني] (١/ ٥٨٢):

«فصل: وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبه قَالَ الشافعي وَقَالَ أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك لا يجب لأنَّ الله تعالى لم يأمر به وإنَّما أمر بالركوع والسجود والقيام فلا يجب غيره ولأنَّه لو كان واجباً لتضمن ذكراً واجباً كالقيام الأول.

ولنا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر به المسيء في صلاته وداوم على فعله فيدخل في عموم قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وقولهم لم يأمر الله به قلنا: قد أمر بالقيام وهذا قيام ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم يجب امتثاله وقد أمر به وقولهم لا يتضمن ذكراً واجباً ممنوع ثم هو باطل بالركوع والسجود فإنَّهما ركنان ولا ذكر فيهما واجب على قولهم» اهـ.

❦ - وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يفصل بين السجدين بالجلوس بينهما.

قَالَ العلامة النووي رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا فِي [المجموع] (٣ / ٤٤٠):

«"فرع" في مذاهب العلماء في الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه: مذهبنا أنَّهما واجبان لا تصح الصلاة إلَّا بهما وبه قَالَ جمهور العلماء وَقَالَ أبو حنيفة لا تجب الطمأنينة ولا الجلوس بل يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع ولو كحد السيف، وعنه وعن مالك أنَّهما قالا يجب أن يرتفع بحيث يكون إلى العقود أقرب منه وليس لهما دليل يصح التمسك به ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم "ثم ارفع حتى تطمئن جالساً" رواه البخاري من رواية أبي هريرة ورواه أبو داود والترمذي من حديث رفاعة

بن رافع وقد سبق بيان هذا وغيره من الأدلة في مسألة وجوب الاعتدال عن الركوع» اهـ.

﴿٨﴾ - واحتج به لأبي حنيفة في قوله بالافتراش في جميع الجلسات.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ] (١٤٩):

«ومالك اختار التورك وهو أن يفضي بوركه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى. والشافعي فرق بين التشهد الأول والتشهد الأخير ففي الأول اختار الافتراش على التورك وفي الثاني اختار التورك وقد ورد أيضاً هيئة التورك فجمع الشافعي بين الحديتين فحمل الافتراش على الأول وحمل التورك على الثاني وقد ورد ذلك مفصلاً في بعض الأحاديث ورجح من جهة المعنى بأمرين ليسا بالقويين. أحدهما: أنَّ المخالفة في الهيئة قد تكون سبباً للتذكر عند الشك في كونه في التشهد الأول أو في التشهد الأخير.

والثاني: والثاني أن الافتراش هيئة استيفاز فناسب أن تكون في التشهد الأول لأن المصلي مستوفز للقيام والتورك هيئة اطمئنان فناسب الأخير والاعتماد على النقل أولى» اهـ.

قلت: وذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الافتراش في التشهد الأوسط، وهكذا الافتراش في الصلاة الثنائية، وذهب إلى التورك في التشهد الأخير في الصلاة ذات الشاهدين كالثلاثية والرابعة، وأمّا الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه يرى التورك في التشهد الأخير من الصلاة ذات التشهد الواحد أو ذات الشاهدين، وأمّا الإمام مالك فذهب إلى التورك في كل تشهد، وقابله أبو حنيفة فرأى الافتراش في كل تشهد.

قلت: والصحيح ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فإنَّ السنة قد دلت على الافتراش في التشهد الأول في الصلاة ذات الشاهدين والتورك في التشهد الآخر.

فروى البخاري (٨٢٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٥/ ١٦٨):

«وذكر الخلال، عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي، قَالَ: سئل أحمد بن حنبل عن حديث أبي حميد الساعدي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي رَفْعِ الْأَيْدِي؟ فَقَالَ: صحيح» اهـ.

قلت: وقد جاءت السنة بصفة أخرى للتورك فروى مسلم (١٣٠٧) عن عبد الله بن الزبير قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ».

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقِيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زاد المعاد] (١/ ٢٤٥):

«الوجه الثالث: ما ذكره مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن الزبير: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَيَفْرَشُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَهَذِهِ هِيَ الصِّفَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا أَبُو الْقَاسِمِ الْخُرْقِيُّ فِي "مَخْتَصَرِهِ" وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلصِّفَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي إِخْرَاجِ الْيُسْرَى مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَفِي نَصْبِ الْيُمْنَى وَلَعَلَّهُ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً وَهَذَا أَظْهَرَ» اهـ.

قلت: وحديث عائشة هذا يدل على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يفترش بعد كل ركعتين فيدخل في ذلك التشهد الأوسط في الصلاة ذات الشهادتين، والتشهد الذي يعقب الركعتين في الصلاة الثنائية. والله أعلم.

لكن قَالَ الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التمهيد] (٢٠/٢٠٥) - بعد ذكره لهذا الحديث -:

«اسم أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي لم يسمع من عائشة وحديثه عنها مرسل» اهـ.

قلت: قَالَ الحافظ الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [نصب الراية] (١ / ٣٣٤):

«قلنا: يكفينا أَنَّهُ حديث أودعه مسلم صحيحه، وأبو الجوزاء اسمه أوس بن عبد الله الربعي ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة، وقد احتج به الجماعة، وبديل بن ميسرة تابعي صغير، مجمع على عدالته وثقته، وقد حدث بهذا الحديث عنه الأئمة الكبار، وتلقاه العلماء بالقبول ولم يتكلم فيه أحد منهم» اهـ.

قلت: وقد رواه البيهقي فِي [السنن الكبرى] (٢ / ١٥)

مِنْ طَرِيقِ عبد الله بن شقيق عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]».

❦ - وفيه النهي عن عقبة الشيطان.

وفي لفظ لمسلم (٤٩٨): «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقَبِ الشَّيْطَانِ».

قَالَ العلامة ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [النهاية] (٣ / ٢٦٨):

«وَفِيهِ "أَنَّهُ نَهَى عَنْ عَقَبِ الشَّيْطَانِ فِي الصَّلَاةِ" وَفِي رِوَايَةٍ "عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ" هُوَ أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَهُ عَلَى عَقْبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْإِقْعَاءَ. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَتْرَكَ عَقْبَيْهِ غَيْرَ مَغْسُولَيْنِ فِي الْوُضُوءِ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [شرح مسلم] (٤/ ٢١٤):

«وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه وهو أن يلصق ألييه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع» اهـ.

قلت: تفسير ذلك بأن يلصق ألييه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب مشكل، وذلك أن "عقب، وعقبة" مأخوذ من عقب القدم وهو مؤخره، وهذه الصفة المذكورة لا علاقة لها بالعقب.

والأحسن في الجمع بين الحديثين أن يقال ما ذكره **الحافظ البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الكبرى] (٢/ ١٧٣):**

«وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الْجَوَزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ "يُنْهَى عَنْ عَقَبِ الشَّيْطَانِ وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى" فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَارِدًا فِي الْجُلُوسِ لِلتَّشْهَدِ الْأَخِيرِ، فَلَا يَكُونُ مُنَافِيًا لِمَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَفِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ إِقْعَاءِ الْكَلْبِ بِمَا سَبَقَ فَيَسْتَقِيمُ، وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ مَا وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٨٠٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ: أَمَرَنِي بِرُكْعَتِي الصُّحَى كُلِّ يَوْمٍ، وَالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةِ كَنْقَرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالتَّفَاتِ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ».

قلت: هذا حديث حسن بشواهد.

وهناك إقعاء آخر يستحب فعله في بعض الأوقات وهو أن ينصب عقبه ويجلس عليهما، لما رواه مسلم (٥٣٦) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: «قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ».

قَالَ الحافظ البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [السنن الكبرى] (٢ / ١٢٠):

«فهذا الإقعاء المرخص فيه أو المسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمرو هو أن يضع أطراف أصابع رجله على الأرض ويضع أليته على عقبيه ويضع ركبتيه بالأرض» اهـ.

قلت: وقد فسر بعض العلماء بفرش القدمين والجلوس على القدمين.

قَالَ العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المغني] (١ / ٥٩٨-٥٩٩):

«فصل: ويكره الإقعاء وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه بهذا وصفه أحمد. قَالَ أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث، والإقعاء عند العرب جلوس الرجل على أليته ناصباً فخذه مثل إقعاء الكلب والسبع ولا أعلم أحداً قَالَ باستحباب الإقعاء على هذه الصفة فأما الأول فكرهه علي وأبو هريرة وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم وفعله ابن عمر وَقَالَ: لا تقتدوا بي فَإِنِّي قد كبرت. وقد نقل مهنا عن أحمد أَنَّهُ قَالَ: لا أفعله ولا أعيب من فعله وَقَالَ: العبادلة كانوا يفعلونه. وَقَالَ طاووس: رأيت العبادلة يفعلونه ابن عمر وابن عباس وابن الزبير. وعن ابن عباس أَنَّهُ قَالَ: من السنة أن تمس إيتيك قدميك وَقَالَ طاووس قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود فَقَالَ: هي السنة قَالَ: قلنا إنا لنراه جفاء بالرجل فَقَالَ هي سنة نبيك رواه مسلم وأبو داود.

ولنا: ما روى الحارث عن علي قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: "لا تقع بين السجدين".

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رفعت رأسك من

السجود فلا تقع كما يقعي الكلب" رواهما ابن ماجه وفي صفة جلوس رسول الله ﷺ

في حديث أبي حميد: "ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها"، وفي حديث عائشة: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان". وهذه

الأحاديث أكثر وأصح فتكون أولى: وأما ابن عمر فإنه كان يفعل ذلك لكبره ويقول: لا تقتدوا بي» اهـ.

قلت: الصحيح أن هذا الإقعاء يستحب ولا يكره لحديث ابن عباس السابق فإنه وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع.

وأما حديث علي فرواه أحمد (١٢٤٣)، والترمذي (٢٨٢)، وابن ماجه (٨٩٤) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تُقْعَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

محمول على فرض صحته على الإقعاء كإقعاء الكلب جمعاً بين الحديثين.

وأما حديث أنس فرواه ابن ماجه (٨٩٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَلَا تُقْعَ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ، ضَعْ أَلْيَتَكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَالْزُقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ».

قلت: العلاء هذا هو ابن زيد قال فيه علي بن المديني: «كان يضع الحديث». وقال الحاكم: «يروى عن أنس أحاديث موضوعة» اهـ.

قلت: وهو على فرض صحته فإنما فيه النهي عن إقعاء كإقعاء الكلب.

قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المجموع] (٣ / ٤٣٩):

«فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الإقعاء نوعان كما ذكره البيهقي وأبو عمرو. أحدهما مكروه. والثاني جائز أو سنة وأما الجمع بين حديثي ابن عباس وابن عمر وأحاديث أبي حميد ووائل وغيرهما في صفة صلاة رسول الله ﷺ ووصفهم الافتراش علي قدمه اليسرى فهو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ أَحْوَالٌ حَالٌ يَفْعَلُ فِيهَا هَذَا وَحَالٌ يَفْعَلُ فِيهَا ذَاكَ كَمَا كَانَتْ لَهُ أَحْوَالٌ فِي تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ وَتَخْفِيفِهَا

وغير ذلك من أنواعها وكما توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً وكما طاف ركباً وطاف ماشياً وكما أوتر أول الليل وآخره وأوسطه وانتهى وتره إلى الحسر وغير ذلك كما هو معلوم من أحواله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان يفعل العبادة علي نوعين أو أنواع ليبين الرخصة والجواز بمرة أو مرات قليلة ويواظب على الأفضل بينهما على أنه المختار والأولي. فالحاصل أن الإقعاء الذي رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبي ﷺ علي التفسير المختار الذي ذكره البيهقي وفعل ﷺ ما رواه أبو حميد وموافقوه من جهة الافتراش وكلاهما سنة لكن إحدى السنتين أكثر وأشهر وهي رواية أبي حميد لأنه رواها وصدقه عشرة من الصحابة كما سبق ورواها وائل بن حجر وغيره وهذا يدل على مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم عليها وشهرتها عندهم فهي أفضل وأرجح مع أن الإقعاء سنة أيضاً فهذا ما يسر الله الكريم من تحقيق أمر الإقعاء اهـ.

❦ - وفيه النهي أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع.

❦ - وفيه النهي عن التشبه بالحيوان.

قلت: وذلك يكون ببسط الذراعين في الأرض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٢ / ٢٥٦ - ٢٦٠):

«فصل:

"التشبه بالبهايم" في الأمور المذمومة في الشرع مذموم منهي عنه: في أصواتها وأفعالها؛ ونحو ذلك مثل: أن ينبح نباح الكلاب؛ أو ينهق نهيق الحمير ونحو ذلك. وذلك لوجوه:

أحدها: أنا قررنا في "اقتضاء الصراط المستقيم" نهي الشارع عن التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص كالتشبه؛ بالأعراب وبالأعاجم وبأهل الكتاب ونحو ذلك: في أمور من خصائصهم وبيننا أن من أسباب ذلك أن المشابهة تورث مشابهة الأخلاق؛ وذكرنا أن أكثر عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها: كالكلاب والجمالين.

وذكرنا ما في النصوص من ذم أهل الجفاء وقسوة القلوب: أهل الإبل ومن مدح أهل الغنم؛ فكيف يكون التشبه بنفس البهائم فيما هي مذمومة بل هذه القاعدة تقتضي بطريق التنبيه النهي عن التشبه بالبهائم مطلقاً فيما هو من خصائصها وإن لم يكن مذموماً بعينه؛ لأنَّ ذلك يدعو إلى فعل ما هو مذموم بعينه؛ إذ من المعلوم أن كون الشخص أعرابياً أو عجمياً خير من كونه كلباً أو حماراً أو خنزيراً فإذا وقع النهي عن التشبه بهذا الصنف من الآدميين في خصائصه؛ لكون ذلك تشبهاً فيما يستلزم النقص ويدعو إليه: فالتشبه بالبهائم فيما هو من خصائصها أولى أن يكون مذموماً ومنهياً عنه.

الوجه الثاني: أن كون الإنسان مثل البهائم مذموم؛ قَالَ تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾.

الوجه الثالث: أن الله سبحانه إنما شبه الإنسان بالكلب والحصان ونحوهما في معرض الذم له كقوله: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرَكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١٧٦) سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسُهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ﴾.

وقَالَ تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ الآية. وإذا كان التشبه بها إنما كان على وجه الذم من غير أن يقصد المذموم التشبه بها: فالقاصد أن يتشبه بها أولى أن يكون مذموماً؛ لكن إن كان تشبه بها في عين ما ذمه الشارع: صار مذموماً من وجهين. وإن كان فيما لم يذمه بعينه: صار مذموماً من جهة التشبه المستلزم للوقوع في المذموم بعينه. يؤيد هذا:

الوجه الرابع: وهو قوله ﷺ في الصحيح: "العائد في هبته كالعائد في قيئه؛ ليس لنا مثل السوء". ولهذا يذكر: أن الشافعي وأحمد تناظرا في هذه المسألة فقال له الشافعي: الكلب ليس بمكلف. فقال له أحمد: ليس لنا مثل السوء. وهذه الحجة في نفس

الحديث؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يذكر هذا المثل إلا ليعين أَنَّ الإنسان إذا شابه الكلب كان مذموماً وإن لم يكن الكلب مذموماً في ذلك من جهة التكليف؛ ولهذا ليس لنا مثل السوء. والله سبحانه قد بين بقوله: ﴿سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ﴾ أَنَّ التمثيل بالكلب مثل سوء والمؤمن منزّه عن مثل السوء. فإذا كان له مثل سوء من الكلب كان مذموماً بقدر ذلك المثل السوء.

الوجه الخامس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ" وَقَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحَمِيرِ فَتَعَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا" فدل ذلك على أَنَّ أصواتها مقارنة للشياطين وَأَنَّها منفرة للملائكة. ومعلوم أَنَّ المشابهة للشيء لا بد أن يتناولها من أحكامه بقدر المشابهة فإذا نبّح نباحها كان في ذلك من مقارنة الشياطين وتنفير الملائكة بحسبه. وما يستدعي الشياطين وينفر الملائكة: لا يباح إلا لضرورة؛ ولهذا لم يباح اقتناء الكلب إلا لضرورة؛ لجلب منفعة: كالصيد. أو دفع مضرة عن الماشية والحرث حتى قَالَ ﷺ: "مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ حَرْتٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ".

وبالجملة: فالتشبه بالشيء يقتضي من الحمد والذم بحسب الشبه؛ لكن كون المشبه به غير مكلف لا ينفي التكليف عن المتشبه كما لو تشبه بالأطفال والمجانين. والله سبحانه أعلم.

الوجه السادس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال. وذلك لأن الله خلق كل نوع من الحيوان وجعل صلاحه وكماله في أمر مشترك بينه وبين غيره وبين أمر مختص به. فأما الأمور المشتركة فليست من خصائص أحد النوعين؛ ولهذا لم يكن من مواقع النهي؛ وإنما مواقع النهي الأمور المختصة. فإذا كانت الأمور التي هي من خصائص النساء ليس للرجال التشبه بهن فيها والأمور التي من خصائص الرجال ليس للنساء التشبه بهم فيها: فالأمور التي هي من خصائص

البهائم لا يجوز للآدمي التشبه بالبهائم فيها بطريق الأولى والأخرى. وذلك لأن الإنسان بينه وبين الحيوان قدر جامع مشترك وقدر فارق مختص ثم الأمر المشترك: كالأكل والشرب والنكاح والأصوات والحركات؛ لما اقترنت بالوصف المختص كان للإنسان فيها أحكام تخصه؛ ليس له أن يتشبه بما يفعله الحيوان فيها. فالأمور المختصة به أولى؛ مع أنه في الحقيقة لا مشترك بينه وبينها؛ ولكن فيه أوصاف تشبه أوصافها من بعض الوجوه. والقدر المشترك إنما وجوده في الذهن؛ لا في الخارج. وإذا كان كذلك فالله تعالى قد جعل الإنسان مخالفاً بالحقيقة للحيوان وجعل كماله وصلاحه في الأمور التي تناسبه وهي جميعها لا يماثل فيها الحيوان؛ فإذا تعدد مماثلة الحيوان وتغيير خلق الله: فقد دخل في فساد الفطرة والشرعة وذلك محرم. والله أعلم اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي [الفروسية] ص (١٢٢):

«جاءت الشريعة بالمنع من التشبه بالكفار والحيوانات والشياطين والنساء والأعراب وكل ناقص حتى نهى في الصلاة عن التشبه بشبه أنواع من الحيوان يفعلها أو كثيراً منها الجهال نهى عن نقر كنقر الغراب، والتفات كالتفات الثعلب، وإقعاء كإقعاء الكلب، وافتراش كافتراش السبع، وبروك كبروك الجمل ورفع الأيدي يميناً وشمالاً عند السلام كأذنان الخيل» اهـ.

قلت: وقد جاءت السنة في هذا الموطن برفع المرفقين

ومجافاة العضدين واستقبال القبلة بأصابع اليدين مع ضمهما وجعلهما إمّا في محاذاة الكتفين أو الأذنين.

❦- وفيه أن الصلاة تختتم بالتسليم خلافاً لأبي حنيفة فقد ذهب إلى أن الصلاة يخرج منها بأي مبطل من مبطلاتها.

قَالَ العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح مسلم] (٤ / ٢١٥ - ٢١٦):

«واختلف العلماء فيه فَقَالَ مالك والشافعي وأحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف السلام فرض ولا تصح الصلاة إِلَّا به. قَالَ أبو حنيفة والثوري والأوزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هو سنة لو تركه صحت صلاته» اهـ.

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والجمهور أَنَّ المشروع تسليمتان ومذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في طائفة المشروع تسليمة، وهو قول ضعيف عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ومن قَالَ بالتسليم الثانية فهي عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فأوجبها وهو ضعيف مخالف لإجماع من قبله والله أعلم» اهـ.

قَالَ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٦ / ٩١ - ٩٤):

«وقد روي عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، أَنَّهُ كَانَ يَسْلِمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً مِنْ وَجْهِهِ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ - قَالَه ابن المديني والأثرم والعقيلي وغيرهم. وَقَالَ الإمام أحمد: لَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ إِلَّا حَدِيثًا مَرْسَلًا لَابْنِ شَهَابٍ الزَّهْرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - . انتهى. ومراسيل ابن شهاب من أوهى المراسيل وأضعفها. ومن أشهرها: حديث زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَسْلِمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشَّقِ الْأَيْمَنِ شَيْئًا.

خرجه الترمذي من رواية عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن زهير، به. وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه. وخرجه ابن ماجه مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ زَهِيرٍ، بِهِ، مختصراً.

وخرجه الحاكم، وَقَالَ: صحيح على شرطهما.
وأخطأ فيما قَالَ؛ فَإِنَّ روايات الشاميين عن زهير مناكير عند أحمد ويحيى بن معين
والبخاري وغيرهم.

قَالَ أحمد -في رواية الأثرم-: أحاديث التنيسي عن زهير بواطيل. قَالَ: وأظنه قَالَ:
موضوعة. قَالَ: فذكرت له هذا الحديث في التسليمة الواحدة. فَقَالَ: مثل هذا.
وذكر ابن عبد البر: أن يحيى بن معين سئل عن هذا الحديث، فضعفه.
وَقَالَ أبو حاتم الرازي: هو منكر، إِنَّمَا هو عن عائشة -موقوف.
وكذا رواه وهيب بن خالد، عن هشام.

وكذا رواه الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد، عن هشام، عن أبيه -موقوفاً.
قَالَ الوليد: فقلت لزهير: فهل بلغك عن رسول الله - ﷺ - فيه شيء؟ قَالَ: نعم،
أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سلم تسليمة واحدة.
قَالَ العقيلي: حديث الوليد أولى. يعني: من حديث عمرو بن أبي سلمة.
قَالَ: وعمرو في حديثه وهم.

قَالَ الدارقطني: الصحيح وقفه، ومن رفعه فقد وهم.
وخرج النسائي من حديث سعد بن هشام، عن عائشة في صفة صلاة النبي - ﷺ -
بالليل، أَنَّهُ كان يسلم تسليمة يسمعون.

وخرجه الإمام أحمد، ولفظه: يسلم تسليمة واحدة: "السلام عليكم" يرفع بها
صوته، حتى يوقظنا.

وقد حمّله الإمام أحمد على أَنَّهُ كان يجهر بالواحدة، ويسر الثانية.
وروي عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كان يسلم
تسليمة واحدة.

خرجه الطبراني والبيهقي.

ورفعه خطأ، إنما هو موقوف، كذا رواه أصحاب حميد، عنه، عَنْ أَنَسٍ، من فعله.
وروى جرير بن حازم، عن أيوب، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وأبا بكر وعمر كانوا
يسلمون تسليمه واحدة. خرجه البزار في "مسنده".

وأيوب، رأى أنسا، ولم يسمع منه -: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ.
وَقَالَ الْأَثَرَمُ: هذا حديث مرسل، وهو منكر، وسمعت أبا عبد الله يقول: جرير بن
حازم يروي عن أيوب عجائب.

وروى روح بن عطاء بن أبي ميمونة: ثنا أبي، عن الحسن، عن سمرة: كَأَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ - ﷺ - يسلم في الصلاة تسليمه واحدة قبالة وجهه، فإذا سلم عن يمينه سلم عن
يساره.

خرجه الدارقطني والعقيلي والبيهقي وغيرهم، وخرجه بقي بن مخلد مختصراً.
وروح هذا، ضعفه ابن معين وغيره، وَقَالَ الْأَثَرَمُ: لا يحتج به.
وفي الباب أحاديث آخر لا تقوم بها حجة، لضعف أسانيدها.
وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في ذلك: فمنهم من كان يسلم ثنتين، ومنهم من
كان يسلم واحدة.

قَالَ عَمَارُ بْنُ أَبِي عَمَارٍ: كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين، ومسجد
المهاجرين يسلمون تسليمه واحدة.
وأكثر أهل العلم على التسليمتين.
وممن روي عنه ذلك من الصحابة: أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار وسهل
بن سعد ونافع بن عبد الحارث.

وروي عن عطاء والشعبي وعلقمة ومسروق وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمرو بن
ميمون وأبي وائل وأبي عبد الرحمن السلمي.

وهو قول النخعي والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، وحكي عن الأوزاعي.

وروي التسليمة الواحدة عن ابن عمر وأنس وعائشة وسلمة بن الأكوع، وروى عن عثمان وعلي -أيضاً-، وعن الحسن وابن سيرين وعطاء -أيضاً- وعمر بن عبد العزيز والزهري، وهو قول مالك والأوزاعي والليث. وهو قول قديم للشافعي. وحكاه أحمد عن أهل المدينة، وقال: ما كانوا يسلمون إلا واحدة. قال: وإنما حدثت التسليمتان في زمن بني هاشم. يعني: في ولاية بني العباس. وقال الليث: أدركت الناس يسلمون تسليمة واحدة.

وقد اختلف على كثير من السلف في ذلك، فروى عنهم التسليمتان، وروي عنهم التسليمة الواحدة، وهو دليل على أن ذلك كان عندهم سائغاً، وإن كان بعضه أفضل من بعض، وكان الأغلب على أهل المدينة التسليمة الواحدة، وعلى أهل العراق التسليمتان.

وحكي للشافعي قول ثالث قديم -أيضاً-، وقيل: إن الربيع نقله عنه، فيكون حينئذ جديداً -: أنه إن كان المصلي منفرداً أو في جماعة قليلة ولا لغط عندهم فتسليمة واحدة، وإلا فتسليمتان.

والقائلون بالتسليمتين أكثرهم على أنه لو اقتصر على تسليمة واحدة أجزأه، وصحت صلاته، وذكره ابن المنذر إجماعاً ممن يحفظ عنه من أهل العلم.

وذهب طائفة منهم إلى أنه لا يخرج من الصلاة إلا بالتسليمتين معاً، وهو قول الحسن بن حي وأحمد -في رواية عنه- وبعض المالكية وبعض أهل الظاهر.

واستدلوا بقوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: "**تحليلها التسليم**"، وقالوا: التسليم إلى ما عهد منه فعله، وهو التسليمتان، وبقوله: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**"، وقد كان يسلم تسليمتين.

ومن ذهب إلى قول الجمهور، قَالَ: التسليم مصدر، والمصدر يصدق على القليل والكثير، ولا يقتضي عدداً، فيدخل فيه التسليمة الواحدة. واستدلوا بأن الصحابة قد كان منهم من يسلم تسليمين، ومنهم من يسلم تسليمة واحدة، ولم ينكر هؤلاء على هؤلاء، بل قد روي عن جماعة منهم التسليمتان والتسليمة الواحدة، فدل على أنَّهم كانوا يفعلون أحياناً هذا وأحياناً هذا، وهذا إجماع منهم على أنَّ الواحدة تكفي.

قَالَ أكثر أصحابنا: ومحل الخلاف عن أحمد في الصلاة المكتوبة، فأما التطوع فيجزئ فيه تسليمة، واستدلوا بحديث عائشة في صلاة النبي - ﷺ - بالليل، وقد سبق ذكره.

وخرج الإمام أحمد من حديث إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعونها.

وقد تأول حديث عائشة في هذا المعنى على أَنَّهُ كان يسمعهم واحدة ويخفي الثانية، وقد نص أحمد على ذلك، وَأَنَّ الأولى تكون أرفع من الثانية في الجهر.

وقد روى أبو رزين، قَالَ: سمعت علياً يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله، والتي عن شماله أخفض.

ومن أصحابنا من قَالَ: يجهر بالثانية ويخفض بالأولى، وهو قول النخعي اهـ.

قلت: والصحيح أَنَّ السلام من الصلاة ينتهي إلى الرحمة.

وجاءت زيادة و"بركاته" في التسليمة الثانية وهي من الزيادات الواردة في بعض نسخ أبي داود وقد ذكرها غير واحد من العلماء المتقدمين وعزوها إلى أبي داود كالعامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فقد قَالَ في [المجموع] (٣ / ٤٧٩) - بعد ذكره للحديث مع زيادة التكبير في التسليمة الثانية - : «هذا الحديث اسناده في سنن أبي داود إسناد صحيح» اهـ.

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [خلاصة الأحكام] (١٤٥٩): «وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "كَانَ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَضْعِيفِهِ» اهـ.

والحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَدْ قَالَ فِي [بلوغ المرام] (٣٢٠): «وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ» اهـ.

ومنهم العلامة مغلطي الحنفي رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَدْ قَالَ فِي [شرح ابن ماجه] (ص: ١٥٥٣): «وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَعَلَى شِمَالِهِ: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ» اهـ.

ومنهم الحافظ ابن الصلاح قَالَ العلامة ابن الملقن رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [البدر المنير] (٤/ ٦٣):

«فائدة: وقع في كتاب "المدخل إلى المختصر" لزاهر السرخسي، و"نهاية إمام الحرمين" و"حلية الروياني" زيادة: "وبركاته" في السلام، قَالَ الشيخ تقي الدين بن الصلاح: هذا الذي ذكره هؤلاء لا يوثق به، وهو شاذ في نقل المذهب، و"أما" من حيث الحديث فلم أجده في شيء من الأحاديث، إِلَّا فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ" اهـ.

ومنهم العلامة ابن عبد الهادي رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَدْ قَالَ فِي [المحرر] (ص: ٢٠٧): «وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ» اهـ.

ومنهم العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فَقَدْ قَالَ فِي [المغني] (٢/ ٤٦٢):

«وقد روى وائل بن حجر، قَالَ: "صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته". رواه أبو داود» اهـ.

وَقَالَ العلامة ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ فِي [الإمام بأحاديث الأحكام] (١/ ١٧٩):

«وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ "صليت مع النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ". أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ» اهـ.

فجميع هؤلاء أثبتوا زيادة "وبركاته" في التسليمة الثانية في رواية أبي داود، وقد ثبتت هذه الزيادة في بعض نسخ أبي داود المطبوعة أيضاً.

لكن روى البغوي الحديث مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرِ "البركة" فَقَالَ فِي [شرح السنة] (٣/ ٢٠٤) رَقْم (٦٩٦) أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُئِيُّ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

«صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

ورواه الطبراني فِي [الكبير] (١٧٥٨١) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيِّ، وَذَكَرَ زِيَادَةَ "وبركاته" فِي الْأَوَّلَى وَقَالَ:

«هكذا رواه موسى بن قيس، عن سلمة، قَالَ: عن علقمة بن وائل وزاد في السلام: وبركاته» اهـ.

قلت: إسناده أبي داود ظاهره الصحة، وأمّا ما قاله الحافظ ابن معين: علقمة بن وائل عن أبيه مرسل اهـ ليس بصحيح فقد أثبت سماعه من أبيه الإمام مسلم في "صحيحه" وغيره.

لكن زيادة "وبركاته" في الحديث جاءت من طريق موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه.

وقد أخطأ موسى بن قيس في إسناده الحديث ومثله.

أمّا الإسناد فأكثر من روى الحديث عن سلمة بن كهيل لم يذكروا علقمة، وجعلوه من رواية سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر. ومن هؤلاء:

١- **علي بن صالح بن حي** وحديثه عند أبي داود (٩٣٤).

٢- **سفيان الثوري**، وحديثه عند أحمد (١٨٨٦٢، ١٨٨٧٧)، والترمذي (٢٤٨).

٣- **العلاء بن صالح الأسدي** وحديثه عند الترمذي (٢٤٩).

وأمّا المتن فزاد كلمة: "وبركاته" ولم يتابعه عليها أحد.

وقد جاءت زيادة "البركة" أيضاً في حديث ابن مسعود في بعض نسخ ابن ماجه (٩١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

قَالَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التلخيص الحبير] (١/ ٢٧١): «وقع في "صحيح ابن حبان" من حديث ابن مسعود زيادة: "وبركاته"، وهي عند ابن ماجه أيضاً» اهـ.

وَقَالَ الأمير الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [سبل السلام] (١/ ١٩٦):

«قلت: راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه باب التسليم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عمر بن عبيد عن ابن إسحاق عن

الأحوص عن عبد الله "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ" انتهى بلفظه اهـ.

وَقَالَ صَاحِبُ [عَوْنِ الْمَعْبُودِ] (٣ / ٢٩٧) رَحْمَةُ اللَّهِ:

«قَالَ مُؤَلِّفُ "غَايَةِ الْمَقْصُودِ" لَكِنْ نَسَخَ السَّنَنَ لِابْنِ مَاجَهَ الَّتِي عِنْدَ شَيْخِنَا نَذِيرِ حُسَيْنِ الْمَحْدُثِ أَظْنَاهَا بِخَطِّ الْقَاضِي ثَنَاءَ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَالَّتِي بَأْيَدِينَا تُؤَيِّدُ كَلَامَ ابْنِ رِسْلَانَ فَإِنَّهَا خَالِيَةٌ عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، لَكِنْ الْاعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ عَلَى نَسَخَةِ صَحِيحَةِ مَقْرُوءَةٍ عَلَى الْحِفَازِ كَمَا قَالَهُ الْأَمِيرُ الْيَمَانِيُّ فِي "السَّبَلِ" فَإِنَّهُ رَأَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَأَيْضًا قَدْ أَثْبَتَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهَ الْحَافِظِ فِي "التَّلْخِصِ" وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

قلت: ورواه ابن خزيمة في [صحيحه] (٧٢٨) نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، وَقَالَ زِيَادُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَبْذُو بَيَاضَ خَدِّهِ، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

قلت: وقد روى الحديث جماعة عن ابن مسعود ولم يذكروا البركة ومنهم:

- ١- الأسود بن يزيد النخعي وحديثه عند النسائي (١١٤٢)، وأحمد (٣٧٣٦).
- ٢- الأسود بن هلال وحديثه عند الطبراني في [الكبير] (١٠٠٢٣)، وفي [الأوسط] (٦٨١١).
- ٣- علقمة بن قيس النخعي وحديثه عند النسائي (١١٤٢)، وأحمد (٣٧٣٦)، والطبراني في [الأوسط] (٦١٢١).

٤- مسروق بن الأجدع عند أحمد (٣٨٨٧)، والبزار (١٩٧٢، ١٩٧٤).

وقد اختلف على أبي إسحاق في هذا الحديث في ذكر زيادة "وبركاته" فذكرها عنه عمر بن عبيد كما سبق، وخالفه **سفيان الثوري**، وذلك فيما رواه أبو داود (٩٩٨) حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان به.

ورواه النسائي (١٣٢٤) أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق به.

وأحمد (٣٦٩٩) ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق به.

وتابع سفيان: **علي بن صالح بن حي** عند النسائي (١٣٢٢).

والحسين بن واقد عند النسائي (١٣٢٥).

وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عند أحمد (٣٨٤٩).

والحسن بن صالح بن حي عند أحمد (٣٨٧٩).

وزائدة بن قدامة عند ابن أبي شيبة **في [مصنفه]** (٣٠٦١).

ورواية الجماعة أصح أضف إلى ذلك أن **الإمام أحمد** روى (٤٢٨٠) عن عمر بن عبيد ولم يذكر في حديثه زيادة "البركة".

وتابع أحمد **أبو بكر بن أبي شيبة** وحديثه عند ابن أبي شيبة **في [مصنفه]** (٣٠٦٠)، ومن طريقه ابن حبان (١٩٩٠).

وتابعهما **يعلى بن عبيد** أخو عمر بن عبيد وحديثه عند الطبراني **في [الكبير]** (١٠٠٢٠).

تنبيه:

روى الحديث ابن حبان **في [صحيحه]** (١٩٩٣) أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأخص، عن عبد الله: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

أقول: زيادة و"بركاته" شاذة في حديث سفيان خالف فيها محمد بن كثير سائر الثقات الأثبات الذين رواوا الحديث عن سفيان كعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن

الجراح، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وعبد الرزاق بن همام، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي، وعبيد الله بن موسى العبسي، ومحمد بن الحسين الشيباني، وعبد الله بن الوليد وغيرهم.

وقد روى الحديث أبو داود (٩٩٦) عن محمد بن كثير ولم يذكر في حديثه زيادة "وبركاته" فلعلم محمد بن كثير كان يرويها بالوجهين وهما لا سيما وقد كان رَحِمَهُ اللَّهُ تؤخذ عليه بعض الألفاظ في الحديث فقد قَالَ الحافظ بن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تهذيب التهذيب] [٩ / ٤١٨]: «وَقَالَ ابن الجنيْد، عن ابن معين: كان في حديثه ألفاظ - كأنه ضعفه» اهـ.

وقد طعن شعبة في رفع حديث أبي إسحاق فقد قَالَ أبو داود (٣٧٨ / ١) بعد روايته للحديث: «شعبة كان ينكر هذا الحديث - حديث أبي إسحاق - أن يكون مرفوعاً» اهـ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الطيالسي (٢٨٤) دَثْنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». فلا يثبت فإنَّ عطاء بن السائب مختلط.

وروى الدارقطني (١٣٣٨) ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَزِيدَ الرَّعْفَرَانِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحِ الْخَيَّاطِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، أَوْ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: عَلَّمَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ التَّشَهُّدَ وَقَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ كَمَا

صَلَّيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْنَا مَعَهُمْ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

قَالَ: وَكَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ: «إِذَا سَلَّمَ فَبَلَغَ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ سَلَّمَ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ».

أَبْنُ مُجَاهِدٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ أَهـ.

قلت: ابن مجاهد كذبه الثوري، ورماه الحاكم بالوضع.

وخلاصة ما سبق أن زيادة "وبركاته" لا تثبت في التسليمة الأولى ولا الثانية في حديث وائل بن حجر ولا ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فائدة: روى مسلم (٤٣١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَامٌ تَوْمُتُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يَسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ"».

أقول: وهذا يدل على أن المأموم إذا سلم من صلاته ينوي بذلك الخروج من الصلاة والسلام على من على يمينه ومن على يساره، وفي ذلك خلاف بين العلماء، وظاهره أيضاً أن هذا السلام يقوم مقام الرد على من سلم عليه من المأمومين.

بقي السلام على الإمام فهل يجزئ ما سبق من سلام المأموم عن يمينه ويساره أم يحتاج إلى سلام ثالث يخصه به، في ذلك نزاع بين العلماء، والصحيح الاكتفاء بما سبق.

وقد بَوَّبَ البخاري في "صحيحه": «باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة» أَهـ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥/ ٢٢٤-٢٢٣):

«مراده بهذا الحديث في هذا الباب: أَنَّ الَّذِينَ صَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ عَتَبَانَ سَلِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ سَلِمَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَوْجَدْ مِنْهُمْ سِوَى السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ كَسَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا، وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَأْمُومَ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ سَلَامَهُ مَعَ تَسْلِيمِهِ مِنَ السَّلَامِ إِمَّا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ طَوَائِفٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ: ابْنُ عَمْرٍو وَأَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلِمَ الْإِمَامُ رَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلِمَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنْ سَلِمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ وَإِلَّا سَكَتَ.

وَرَوَى عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَسَلِمُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلِمَ الْإِمَامُ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَبْدَأُ بِالْإِمَامِ، ثُمَّ سَلِمَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ عَلَى مَنْ عَنْ شِمَالِكَ. وَعَنْ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ نَحْوَهُ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَلِمَ الْإِمَامُ فَرَدَّ عَلَيْهِ. وَكَانَ سَالِمًا يَفْعَلُهُ.

وَقَالَ النَّخْعِيُّ.

وَقَالَ الزَّهْرِيُّ: هُوَ سُنَّةٌ.

قَالَ مَكْحُولٌ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَرُدُّونَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا سَلِمَ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ عَطَاءٌ - أَيْضًا - : حَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا سَلِمَ.

وَقَالَ - مَرَّةً - : هُوَ مَخِيرٌ، إِنْ شَاءَ رَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ صَبَرَ حَتَّى يَسَلِمَ لِنَفْسِهِ، وَيَنْوِي بِهِ الْإِمَامَ، وَمَنْ صَلَّى عَلَى جَانِبِيهِ.

وَقَالَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ: يَرُدُّ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَسْمَعُهُ.

وَكَذَا قَالَ حَمَادٌ.

فإن كان مراد من قَالَ: يرد على الإمام: أَنَّهُ يرد عَلَيْهِ السَّلَامُ في نفسه، ولا يتكلم به، فهذا الرد إذا فعله في الصلاة لا تبطل به الصلاة، وإن كان مراده: أَنَّهُ يرد بلسانه، كما هو ظاهر أكثرهم، فَإِنَّهُ يَنْبَنِي على أَنَّ رد السلام في الصلاة لا يبطل الصلاة، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من السلف، ويأتي ذكره في موضع آخر - إن شاء الله تعالى.

وقد يَنْبَنِي - أيضاً -، على أَنَّ السلام ليس من فروض الصلاة، وَأَنَّهُ يخرج من الصلاة بكل مناف لها من الكلام ونحوه، كما قَالَ ذلك من ذكرنا قوله من قبل.
وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الرد على الإمام يكون بعد السلام من الصلاة، فهذا لا إشكال فيه؛ فَإِنَّهُ قد خرج من الصلاة بالسلام، وقد ذهب إلى ذلك غير واحد من الأئمة المشهورين.

قَالَ مالك، في المأموم: يسلم تسليمه عن يمينه، وأخرى عن يساره، ثم يرد على الإمام.

قَالَ ابن عبد البر: تحصيل قول مالك في ذلك: أَنَّ الإمام يسلم واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن بها قليلاً - وَأَنَّ المصلي لنفسه - يعني: منفرداً - يسلم اثنين - في رواية ابن القاسم، وَأَنَّ المأموم يسلم ثلاثاً إن كان عن يساره أحد.

واختلف قوله في موضع رد المأموم على الإمام: فمرة قَالَ: يسلم عن يمينه وعن يساره، ثم يرد على الإمام. ومرة قَالَ: يرد على الإمام بعد أن يسلم عن يمينه، ثم يسلم عن يساره.

وقد روى أهل المدينة عن مالك وبعض المصريين، أَنَّ الإمام والمنفرد سواء، يسلم كل واحد منهما تسليمه واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن بها قليلاً.

قَالَ: وكان الليث بن سعد يبدأ بالرد على الإمام، ثم يسلم عن يمينه وعن يساره.
ونقل أبو داود عن أحمد في الرد على الإمام قبل السلام، قَالَ: لا.

قيل له: فبعده؟ قَالَ: نعم، وإن شاء نوى بالسلام الرد. قَالَ: وما أعرف فيه حديثاً عالياً يعتمد عليه.

قَالَ القاضي أبو يعلى: وظاهر هذا: أَنَّهُ مخير في الرد على الإمام بالنية في حال سلامه، أو بالقول بعده، فيقول: السلام عليك أيها القارئ. قَالَ: ويسر به، ولا يجهر. نقل المروزي عن أحمد في الرجل يرد السلام على الإمام، فَقَالَ: إذا نوى بتسليمه الرد فقد رد عليه، فإن فعل رجل فليخفه. قَالَ: ومعناه: إن رد عليه بالقول فليخفه.

وَقَالَ إسحاق: لا اختلاف بين أهل العلم في الرد على الإمام إذا سلم كما سلم، ولكن اختلفوا: هل يبدأ بالرد عليه قبل السلام، أم يرد عليه بعد السلام؟ قَالَ: وأحب إلي أن يرد بعد السلام. قَالَ وإذا رفع صوته بالرد قدر ما يسمع الإمام والصف الذي يليه جاز، وإن أسره وأسمع أذنيه بالرد على الإمام أجزأه.

وكل من قَالَ: يرد على الإمام قَالَ: يرد عليه بلفظ السلام من غير زيادة، إِلَّا ما روي عن أبي هريرة، أَنَّهُ يَقَالَ: السلام عليك أيها القارئ، كما سبق. واختلفوا في المأموم: هل ينوي بسلامه من الصلاة الرد على إمامه، أم لا؟ وفيه قولان:

أحدهما: لا ينوي ذلك، ونص عليه أحمد في رواية مهنا وغيره، وهو اختيار ابن حامد من أصحابنا؛ لأنَّ السلام ركن من أركان الصلاة، لا يخرج منها بدونه، على ما تقدم، والصلاة لا يرد فيها السلام على أحد، بل هو مبطل للصلاة؛ لأنَّه خطاب آدمي، هذا مذهبننا، وقول جمهور العلماء.

وعلى هذا: فهل تبطل صلاته بذلك؟

قَالَ ابن حامد من أصحابنا: إن لم ينو سوى الرد بطلت صلاته، وإن نوى الرد والخروج من الصلاة ففي البطلان وجهان؛ لأنَّه لم يخلص النية لخطاب المخلوق،

فأشبهه ما لو قَالَ لمن دق عليه الباب: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ﴾ [الحجر: ٤٦] ينوي به القراءة والإذن له؛ فَإِنَّ في بطلان الصلاة بذلك روايتين، أصحهما: لا تبطل.

قَالَ أحمد - في رواية جعفر بن محمد -: السلام على الإمام لا نعرف له موضعاً، وتسليم الإمام هو انقضاء الصلاة، ليس هو سلام على القوم، فيجب عليهم أن يردوا، ولكن ابن عمر شدد في هذا، يسلم الرجل وينوي به السلام من الصلاة والرد على الإمام، كأنه يقوله على وجه الإنكار لذلك. قيل له: إِنَّهُمْ يقولون: إِنَّ رد السلام على الإمام واجب.

قَالَ: أرجو أن لا يكون واجباً، وإن رد فلا بأس.

والقول الثاني: أَنَّهُ ينوي المأموم بسلامه الرد على إمامه، وهو قول عطاء والنخعي وحماد والثوري، ونص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه.

وهل هو مسنون مستحب، أو جائز؟ فيه روايتان - أيضاً - عن أحمد: قَالَ - في رواية يعقوب بن بختان -: ينوي بسلامه الرد.

وهو اختيار أبي حفص العكبري .

وقَالَ - في رواية غيره -: لا بأس به.

فظاهره: جوازه فقط، وهو اختيار القاضي أبي يعلى وغيره.

وقَالَ - في رواية ابن هانئ -: إذا نوى بتسليمه الرد على الإمام أجزأه.

وظاهر هذا: أَنَّهُ واجب؛ لَأَنَّهُ رد سلام، فيكون فرض كفاية، إِلَّا أن يَقَالَ: إن المسلم في الصلاة لا يجب الرد عليه، أو يَقَالَ: إِنَّه يجوز تأخير الرد إلى بعد السلام. ولكن إذا جوزنا تأخيره وجب أحد أمرين: إما أن ينوي الرد بالسلام، أو أن يرد بعد ذلك، وهو قول عطاء كما تقدم.

وتبويب البخاري قد يشعر بذلك؛ لقوله: "واكتفى بتسليم الإمام"، ويحتمل أَنَّهُ أراد

أن تسليم الصلاة كاف عن الرد، وإن لم ينو به الرد، كما قَالَه أحمد في رواية.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: إِذَا سَلِمْتَ عَنْ يَمِينِكَ أَجْزَأُكَ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ.
وَكَذَا قَالَ النَّخْعِيُّ.
وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَنْوِي بِسَلَامِهِ الرَّدَّ.
قَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعَكْبَرِيُّ: وَيَنْوِي بِالْأُولَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَبِالثَّانِيَةِ الرَّدَّ عَلَى
الْإِمَامِ وَالْحَفِظَةَ.

وَمَنْ رَأَى أَنْ يَنْوِي بِسَلَامَةِ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ: أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا.
ثُمَّ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِنَّ كَانَ الْمَأْمُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ نَوَى بِتَسْلِيمِهِ الْأُولَى
السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَيَنْوِي بِالثَّانِيَةِ
ذَلِكَ مَعَ الرَّدِّ عَلَى إِمَامِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ عَنْ يَسَارِ إِمَامِهِ نَوَاهُ فِي الْأُولَى، وَإِنْ كَانَ
مَحَاضِيًا لَهُ نَوَاهُ فِي أُتَيْتَهُمَا شَاءَ، وَالْأُولَى أَفْضَلُ - نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ"، وَيَنْوِي
الْإِمَامُ بِسَلَامِهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ يَمِينَهُ وَيَسَارِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ
الْمَأْمُومِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَيَنْوِي بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ بَعْضُ. قَالُوا: وَكُلُّ هَذِهِ
النِّيَّاتُ مُسْتَحَبَّةٌ، لَا يَجِبُ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: يَنْوِي الْمَصْلِيُّ بِكُلِّ تَسْلِيمَةٍ مِنْ فِي تِلْكَ الْجِهَةِ مِنَ النَّاسِ
وَالْحَفِظَةَ.

وَهَلْ يَقْدَمُ الْأَدْمِينُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فِي النِّيَّةِ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ عِنْدَهُمْ:

أَحَدُهُمَا: يَقْدَمُ الْمَلَائِكَةُ؛ لِأَنَّهُمْ عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ.

وَالثَّانِيَةُ: يَقْدَمُ النَّاسُ؛ لِمَشَاهِدَتِهِمْ.

وَيَدْخُلُ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي الْجِهَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا. فَإِنْ كَانَ بِحِذَائِهِ أَدْخَلَهُ فِي الْيَمِينِ؛
لِأَنَّهُمَا أَفْضَلُ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَادٍ، قَالَ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ سَلِمْتَ
عَنْ يَمِينِكَ، وَنَوَيْتَ الْإِمَامَ كَفَى ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ عَنْ يَسَارِكَ ثُمَّ سَلِمْتَ عَنْ يَسَارِكَ

ونويت الإمام كفى ذلك - أيضاً - ، وإن كان بين يديك فسلم عليه في نفسك، ثم سلم عن يمينك وشمالك.

وأما نية الخروج من الصلاة، فهل هي واجبة، تبطل الصلاة بتركها، أم لا؟ فيه وجهان لأصحابنا، اختار ابن حامد وجوبها، واختار الأكثرون عدم الوجوب، وهو ظاهر كلام أحمد.

وينوي الخروج بالأولى، سواء قلنا: يخرج بها من الصلاة، أو قلنا: لا يخرج إلا بالثانية؛ لأن النية تستصحب إلى الثانية.

ومن الأصحاب من قال: إن قلنا: الثانية سنة نوى بالأولى الخروج، وإن قلنا: الثانية فرض نوى الخروج بالثانية خاص. والصحيح: الأول.

ولأصحاب الشافعي في وجوب نية الخروج بالسلام وبطلان الصلاة بتركها وجهان - أيضاً.

ونص الشافعي على أن ينوي بالسلام الخروج.

ولكن اختلفوا: هل هو محمول على الاستحباب، أو الوجوب؟

وإنما ينوي الخروج عندهم بالأولى؛ لأن الثانية ليست عندهم واجبة بغير خلاف. واستدل من استحَب أن ينوي بسلامه الحفظ والامام والمأمومين بما خرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة، قال: كنّا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ، فقلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: "علام تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس، وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، فيسلم على أخيه من على يمينه وشماله".

وفي رواية له: فقال: "ما شأنكم تشيرون بأيديكم، كأنها أذنان خيل شمس، إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده".

وخرج أبو داود من حديث سمرة بن جندب، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يَسْلَمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

وخرج أبو داود - أيضاً -، مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **"أَبْدَأُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ، وَالْمَلِكُ لِلَّهِ، ثُمَّ سَلِمُوا عَلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ سَلِمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ"**.

وخرجه ابن ماجه بمعناه.

وفي رواية له بإسناد فيه ضعف: **"إِذَا سَلِمَ الْإِمَامُ فَرُدُّوا عَلَيْهِ"**.

وخرج الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث عاصم بن ضمرة، عن علي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وظاهره: يدل على أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَنْوِي بِسَلَامِهِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ السَّلَامَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُمْ.

وتأوله إسحاق على أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ التَّشْهَدَ؛ فَإِنَّهُ يَسْلَمُ فِيهِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. وهو خلاف الظاهر. والله أعلم اهـ.

قلت: أثر ابن عمر رواه مالك في [الموطأ] (٥٠) عَنْ نَافِعٍ: **"أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهُدَ كَذَلِكَ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ"**

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ».

قلت: هذا أثر صحيح.

وروى ابن أبي شيبة **في [مصنفه]** (٣١٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ».

قلت: هذا أثر صحيح، وأبو خالد هو الأحمر.

وأثر أبي هريرة رواه ابن المنذر **في [الأوسط]** (٢٥٥٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ».

قلت: رجاله ثقات لكنه لا يثبت لتردد حميد في شيخه الذي حدثه بذلك.

وعلي بن عبد العزيز هو البغوي، وحجاج هو ابن منهال، وحماد هو ابن سلمة، وحميد هو ابن هلال، وأبو رافع هو نافع.

وأثر مكحول: «كان أصحاب النبي ﷺ يردون على الإمام إذا سلم عليهم». لم أقف عليه.

وحديث سمرة رواه أبو داود (١٥٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ».

ورواه ابن ماجه (٩٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَيْمَانِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ».

قلت: الحسن لم يسمع من قتادة غير حديث العقيقة.

ورواه ابن ماجه (٩٢١) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَرُدُّوا عَلَيْهِ».

قلت: أبو بكر الهذلي متروك الحديث.

وروى أبو داود (٩٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ بَعْدَ، أَمْرًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ، أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا، فَاذْعُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَقُولُوا: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالْمُلُكُ لِلَّهِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ، وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ».

قلت: هذا حديث مسلسل بالمجاهيل، جعفر بن سعد ومن فوقه مجاهيل.

وقال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المغني] (١/ ٣٩٩-٤٠٠):

«فَصُلِّ: وَيَنْوِي بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ. فَإِنْ لَمْ يَنْوِ؛ فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ. وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ نُطِقَ فِي أَحَدِ طَرَفَيْ الصَّلَاةِ؛ فَاعْتَبِرَتْ لَهُ النِّيَّةُ، كَالْتَكْبِيرِ. وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الصَّلَاةِ قَدْ شَمِلَتْ جَمِيعَ الصَّلَاةِ، وَالسَّلَامُ مِنْ جُمْلَتِهَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَتْ النِّيَّةُ فِي السَّلَامِ لَوَجَبَ تَعْيِينُهَا، كَتَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ، وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، فَلَمْ تَجِبِ النِّيَّةُ لِلْخُرُوجِ مِنْهَا، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَقِيَاسُ الطَّرَفِ الْأَخِيرِ عَلَى الطَّرَفِ الْأَوَّلِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ النِّيَّةَ أُعْتَبِرَتْ فِي الطَّرَفِ الْأَوَّلِ، لِيَنْسَجِبَ حُكْمُهَا عَلَى بَقِيَّةِ الْأَجْزَاءِ، بِخِلَافِ الْأَخِيرِ، وَلِذَلِكَ فُرِّقَ الطَّرَفَانِ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَنْوِي بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ مَعَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ. فَإِنْ نَوَى مَعَ ذَلِكَ الرَّدَّ عَلَى الْمَلَكَيْنِ، وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ إِنْ كَانَ إِمَامًا، أَوْ عَلَى الْإِمَامِ وَمَنْ مَعَهُ إِنْ كَانَ

مَأْمُومًا، فَلَا بَأْسَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ: يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، وَيَنْوِي بِسَلَامِهِ الرَّدَّ عَلَى
 الْإِمَامِ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - قُلْنَا:
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ
 بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يَوْمِئِ
 بِيَدِهِ"، وَفِي لَفْظٍ: "إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ
 عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ". وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ. قَالَ: "أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ،
 وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ".

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَنْوِيَ بِسَلَامِهِ عَلَى مَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَهُوَ مَذْهَبُ
 الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ بْنُ الْمُسْلِمِ - مِنْ أَصْحَابِنَا -: يَنْوِي بِالْأُولَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ.
 وَيَنْوِي بِالثَّانِيَةِ السَّلَامَ عَلَى الْحَفْظَةِ وَالْمَأْمُومِينَ، إِنْ كَانَ إِمَامًا، وَالرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ
 وَالْحَفْظَةِ، إِنْ كَانَ مَأْمُومًا. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ نَوَى فِي السَّلَامِ الرَّدَّ عَلَى الْمَلَائِكَةِ أَوْ
 غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ مَعَ نِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ:
 أَحَدُهُمَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ نَوَى السَّلَامَ عَلَى آدَمِيٍّ، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَلَّمَ عَلَى مَنْ لَا يُصَلِّي مَعَهُ
 وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، قَالَ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: يُسَلِّمُ لِلصَّلَاةِ،
 وَيَنْوِي فِي سَلَامِهِ الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ. رَوَاهَا أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِهِ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ
 إِسْحَاقَ بْنِ هَانِيٍّ: إِذَا نَوَى بِتَسْلِيمِهِ الرَّدَّ عَلَى الْحَفْظَةِ أَجْزَأُهُ.

وَقَالَ: أَيْضًا: يَنْوِي بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ نَوَى الْمَلَائِكِينَ، وَمَنْ
 خَلْفَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ نَخْتَارُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى
 مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

فائدة أخرى:

روى مسلم (٥٨٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ:

«كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ».

قَالَ العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح مسلم] (٥ / ٨٣):

«وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ سَلَّمَ وَاحِدَةً اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا تَلَقَاءً وَجْهَهُ وَإِنْ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ جَعَلَ الْأُولَى عَنْ يَمِينِهِ وَالثَّانِيَةَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَلْتَفِتُ فِي كُلِّ تَسْلِيمَةٍ حَتَّى يَرَى مَنْ عَنْ جَانِبِهِ خَدَّهُ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: حَتَّى يَرَى خَدَّيْهِ مَنْ عَنْ جَانِبِهِ وَلَوْ سَلَّمَ التَّسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَلَقَاءً وَجْهَهُ أَوْ الْأُولَى عَنْ يَسَارِهِ وَالثَّانِيَةَ عَنْ يَمِينِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَحَصَلَتْ تَسْلِيمَتَانِ وَلَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ فِي كَيْفَيْتِهِمَا.

وَأَعْلَمَ أَنَّ السَّلَامَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَفَرَضُ مِنْ فُرُوضِهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ سُنَّةٌ وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ مِنَ الصَّلَاةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَافِيهَا مِنْ سَلَامٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ حَدَثٍ أَوْ قِيَامٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ وَثَبَتْ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي وَبِالْحَدِيثِ الْآخِرِ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» اهـ.

قلت: وفي المسند (١٥٦٤) «حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدَّيْهِ». بالثنائية، وهي محمولة على التسليمتين، والمعنى حتى يرى بياض خده الأيمن في التسليمة الأولى، ويرى بياض خده الأيسر في التسليمة الثانية.

ويدل على ذلك ما رواه أحمد (٣٨٤٩)، والنسائي (١٣٢٥)، واللفظ له، وأبو داود (٩٩٨)، والترمذي (٢٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ».

قلت: هذا حديث صحيح.

تنبيه:

قَالَ العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المغني] (١/ ٣٩٨-٣٩٩):

«وَيَكُونُ التَّفَاتُهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْفَى؛ لِمَا رَوَى يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - "أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ". وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -». اهـ.

قلت: حديث عمار رواه الدارقطني في [سننه] (١٣٤٧)، وأبو طاهر المُخَلَّص في [الملخصيات] (١٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْفَضْلِ فَضَالَةَ بْنِ الْفَضْلِ التَّمِيمِيِّ بِالْكُوفَةِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَإِذَا سَلَّمَ عَنْ شِمَالِهِ يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ، وَكَانَ تَسْلِيمُهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». ورواه ابن ماجه (٩١٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

قلت: ليس في حديث يحيى بن آدم ذكر الخدين "الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ". ويحيى أوثق من فضالة.

ورواه البزار في [مسنده] (١٣٩٥) وَحَدَّثَنَا فَضَالَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ يَعْنِي ابْنَ زُفَرٍ، عَنْ عَمَّارٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ». وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ صِلَةَ، عَنْ عَمَّارٍ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ.

قلت: الصحيح في الحديث الوقف.

إذا تبيّن هذا فالصحيح التسوية بين التسليميتين في الالتفات.

فائدة أخرى:

قَالَ العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المجموع] (٣ / ٤٨٢):

«يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْرَجَ لَفْظَةُ السَّلَامِ وَلَا يَمُدُّهَا وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا لِلْعُلَمَاءِ» اهـ.

فائدة أخرى:

قَالَ العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المجموع] (٣ / ٤٨٣):

«يَنْبَغِي لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُسَلِّمَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ قَالَ الْبَغَوِيُّ: يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَتَّبِدَى السَّلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ. وَقَالَ الْمُتَوَلَّى: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَلِّمَ بَعْدَ فَرَاحِ الْإِمَامِ مِنَ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي الْبُؤَيْطِيِّ كَمَا نَقَلَهُ الْبَغَوِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ: وَمَنْ كَانَ خَلْفَ إِمَامٍ فَإِذَا فَرَّغَ الْإِمَامُ مِنْ سَلَامِهِ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ هَذَا نَصُّهُ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسَلِّمَ بَعْدَ فَرَاحِ الْإِمَامِ مِنَ الْأُولَى وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ وَلَوْ قَارَنَهُ فِي السَّلَامِ فَوَجَّهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ مَفَارِقَتَهُ كَمَا لَوْ قَارَنَهُ فِي بَاقِي الْأَرْكَانِ بِخِلَافِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَفْرُقَ مِنْهَا فَلَا يَرْبِطُ صَلَاتَهُ بِمَنْ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ وَلَوْ سَلَّمَ قَبْلَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِي السَّلَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ مَفَارِقَتَهُ فَإِنْ نَوَاهَا فَفِيهِ الْخِلَافُ فَيَمْنُ نَوَى الْمَفَارِقَةَ وَلَا يَكُونُ مُسَلِّمًا بَعْدَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِدَى بَعْدَ فَرَاحِ الْإِمَامِ مِنَ الْمِيمِ مِنْ قَوْلِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» اهـ.

قلت: الأظهر أن تسليم المؤتم يكون بعد فراغ الإمام من التسليميتين.

والأظهر أيضاً أن من قارن الإمام بالسalam بطلت صلاته. والله أعلم.

فائدة أخرى:

قَالَ العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المجموع] (٣/ ٤٨٣-٤٨٤):

«اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَسْبُوقِ أَنْ لَا يَقُومَ لِيَأْتِيَ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ فَرَاحِ الْإِمَامِ مِنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِهِ الْبَغَوِيُّ وَالْمُتَوَلَّى وَآخَرُونَ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُخْتَصَرِ الْبُيْطِيِّ فَقَالَ: وَمَنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَقُومُ لِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ فَرَاحِ الْإِمَامِ مِنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِنْ قَامَ بَعْدَ فَرَاحِهِ مِنْ قَوْلِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فِي الْأَوَّلَى جَازَ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنْ قَامَ قَبْلَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَفَارِقَةَ الْإِمَامِ فَيَجِيءُ فِيهِ الْخِلَافُ فَيَمْنُ نَوَى الْمَفَارِقَةَ وَلَوْ قَامَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي السَّلَامِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ قَوْلِهِ: عَلَيْكُمْ فَهُوَ كَمَا لَوْ قَامَ قَبْلَ شُرُوعِهِ ذِكْرَهُ الْبَغَوِيُّ. وَقَالَ الْمُتَوَلَّى: إِذَا قَامَ الْمَسْبُوقُ مُقَارِنًا لِلتَّسْلِيمَةِ الْأَوَّلَى فَإِنْ قُلْنَا لِلْمَأْمُومِ الْمَوَافِقِ أَنْ يُسَلِّمَ مُقَارِنًا لِلْإِمَامِ جَازَ قِيَامُ الْمَسْبُوقِ لِأَنَّ كُلَّ حَالٍ جَازَ لِلْمَوَافِقِ السَّلَامُ فِيهَا جَازَ لِلْمَسْبُوقِ الْمَفَارِقَةُ فِيهَا كَمَا بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ قُلْنَا لَا يَجُوزُ لِلْمَوَافِقِ السَّلَامُ مُقَارِنًا لَهُ لَمْ يَجْزُ لِلْمَسْبُوقِ الْقِيَامُ مَعَ الْمَقَارَنَةِ وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْمَفَارِقَةَ وَلَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ فَمَكَتِ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِهِ جَالِسًا وَطَالَ جُلُوسُهُ قَالَ أَصْحَابُنَا إِنْ كَانَ مَوْضِعَ تَشَهُدِهِ الْأَوَّلِ جَازَ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ جُلُوسٌ مُحْسُوبٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْقُدُوءُ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ يَجُوزُ تَطْوِيلُهُ لِكُنْهُ يُكْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَ تَشَهُدِهِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ لِأَنَّ جُلُوسَهُ كَانَ لِلْمُتَابَعَةِ وَقَدْ زَالَتْ فَإِنْ جَلَسَ مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا لَمْ تَبْطُلْ وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ» اهـ.

فائدة أخرى:

قَالَ العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المغني] (١/ ٣٩٨):

«فَصْلٌ: فَإِنْ نَكَسَ السَّلَامَ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ. لَمْ يَجْزِهِ. قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، أَنَّهُ يُجْزَى. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ، وَلَيْسَ هُوَ بِقُرْآنٍ يُعْتَبَرُ فِيهِ

النَّظْمُ. وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَهُ مُرْتَبًا، وَأَمَرَهُ بِهِ كَذَلِكَ. وَقَالَ لِأَبِي تَمِيمَةَ: "لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ. فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى". رَوَاهُ أَحْمَدُ، فِي الْمُسْنَدِ، وَلِأَنَّهُ ذَكَرَ يُؤْتَى بِهِ فِي أَحَدِ طَرَفَيْ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَجْزِ مُنْكَسًا، كَالْتَكْبِيرِ» اهـ.

قلت: الأظهر عدم صحة التنكيس لما روى أحمد (١٦٠٥١) عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: «لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مِنْ قُطْنٍ مُنْبِتَرِ الْحَاشِيَةِ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ مَرَّتَيْنِ" أَوْ ثَلَاثًا هَكَذَا قَالَ» الحديث. ورواه أبو داود (٥٢١١) مختصرًا.

قلت: هذا حديث صحيح. والرجل هو أَبُو جُرَيْجٍ جَابِرُ بْنُ سُلَيْمٍ كما تدل عليه سائر الطرق والروايات.

قَالَ العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادُ الْمَعَادِ] (٢/ ٤٢١):

«وقد أشكل هذا الحديث على طائفة، وظنوه معارضاً لما ثبت عنه ﷺ في السلام على الأموات بلفظ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ" بتقديم السلام، فظنوا أَنَّ قوله: "إِنَّ عَلَيْكَ السلام تَحِيَّةَ الْمَوْتَى" إخبار عن المشروع، وغلطوا في ذلك غلطاً أوجب لهم ظنَّ التعارض، وإِنَّمَا معنى قوله: "إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى" إخبار عن الواقع، لا المشروع، أي: إِنَّ الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة، كقول قائلهم:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ ... وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا
فَمَا كَانَ قَيْسٌ هُلْكُهُ هُلْكَ وَاحِدٍ ... وَلَكِنَّهُ بُنْيَانُ قَوْمٍ تَهْدَمَا

فكره النبي ﷺ أَنْ يُحْيَى بِتَحِيَّةِ الْأَمْوَاتِ، وَمِنْ كَرَاهَتِهِ لَذَلِكَ لَمْ يَرُدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ بِهَا» اهـ.

فائدة أخرى:

قَالَ العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَغْنِي] (١/ ٣٩٨):

«فَصُلِّ: فَإِنْ قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ: مُنْكَرًا مُنَوَّنًا، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يُجْزِئُهُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ قَامَ مَقَامَ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَلِأَنَّ أَكْثَرَ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ السَّلَامِ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلَا مِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد: ٢٤]. وَقَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [النحل: ٣٢]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الزمر: ٧٣]. وَلِأَنَّا أَجْزَأُ التَّشَهُّدَ بِتَشَهُّدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَفِيهِمَا: سَلَامٌ عَلَيْكَ. بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلَا مِمْ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ وَاحِدٌ. وَالْآخَرُ: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ يُعَيِّرُ صِيعَةَ السَّلَامِ الْوَارِدِ، وَيُخِلُّ بِحَرْفٍ يَقْتَضِي الْإِسْتِعْرَاقَ، فَيَتَعَيَّرُ الْمَعْنَى، فَلَمْ يُجْزِئْ، كَمَا لَوْ أَثَبَّتَ اللَّامَ فِي التَّكْبِيرِ. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمْدِيُّ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُنَوَّنَ التَّسْلِيمُ أَوْ لَا يُنَوَّنَ؛ لِأَنَّ حَذْفَ التَّنْوِينِ لَا يُخِلُّ بِالْمَعْنَى؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ» اهـ.

قلت: الإجزاء هو الأقوى. والله أعلم.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

الشرح:

وفي الحديث مسائل منها:

❦- استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وإلى هذا ذهب عامة العلماء. واختلف العلماء في وجوب ذلك واستحبابه.

قَالَ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي [فتح الباري] (٥/ ١٦٢):

«والرفع في افتتاح الصلاة سنة مسنونة، وليس بركن ولا فرض عند جمهور العلماء، ولا تبطل الصلاة بتركه عند أحد منهم.

وحكي عن الحميدي وداود وأحمد بن يسار من الشافعية: أنه تبطل الصلاة بتركه. وروي عن علي بن المديني ما يشبهه، وأنَّ الرفع واجب، لا يحل تركه. ونقل حرب، عن إسحاق ما يدل على بطلان الصلاة بترك الرفع عند تكبيرة الإحرام، وأنه واجب.

وهو قول أبي بكر بن أبي شيبة والجوزجاني.

وقَالَ ابن خزيمة: هو ركن من أركان الصلاة، حكاه الحاكم في "تاريخ نيسابور" عن خاله أبي علي المؤذن - وأثنى عليه -، أنه سمع ابن خزيمة يقول.

وحكاه ابن بد البر رواية عن الأوزاعي؛ لقوله فيمن ترك الرفع: نقصت صلاته. وهذا لا يدل؛ فإنَّ مراده: لم يتم سننها، كما قَالَ ابن سيرين: الرفع من تمام الصلاة. ونص أحمد على أنَّ من ترك الرفع نقصت صلاته.

وفي تسميته: "من تمام الصلاة"، عنه روايتان. ولا خلاف أنه لا يبطل تركه عمداً ولا سهواً.

وتوقف إسحاق بن راهوية في تسميته: "ناقص الصلاة"، وقال: لا أقول سفيان الثوري ناقص الصلاة.

واستدل الأكثرون على أنه غير واجب، بأنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لم يعلمه المسيء في صلاته، كما علمه التكبير لافتتاح الصلاة، ولو كان حكم الرفع حكم التكبير لعلمه إياه معه.

وقد روى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: بصّر رسول الله - ﷺ - برجل يسيء في صلاته، فقال له رسول الله - ﷺ -: **"أحسن صلاتك"**، وأمره برفع يديه عند تكبيرة الاستفتاح للصلاة، وبالقراءة، وبرفع يديه إذا كبر للركوع، وبرفع يديه عند تكبيرة السجدة التي بعد الركوع. خرجه ابن جوصا في "مسند الأوزاعي". وهو مرسل.

ورواه جماعة عن الوليد، عن الأوزاعي، عن إسحاق، عن أنس: "أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كان يفعل ذلك في صلاته". وهو أصح. وفي رواية: أن الوليد لم يسمعه من الأوزاعي. والوليد مدلس عن غير الثقات، وقد استنكر الإمام أحمد حديثه هذا اهـ.

❦ وفيه أن الرفع يكون مع التكبير، وهو مذهب الإمام الشافعي وأحمد وعلي بن المديني وغيرهما.

قلت: وقد جاء في لفظ عند البخاري (٧٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذَوِ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ».

قلت: وقد جاء في حديثه ما يدل على تأخير التكبير إلى بعد رفع اليدين فروى مسلم (٣٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ».

وجاء ما يدل على تقديم التكبير على رفع اليدين فروى مسلم (٣٩١) عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: «أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا».

قلت: وهذه الأدلة ترد ما ذكره العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المغني] (٨/ ٣٤٠) حيث قَالَ: «فَصُلِّ: وَيَتَدَيُّ رَفَعِ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ، وَيَكُونُ انْتِهَاؤُهُ مَعَ انْقِضَاءِ تَكْبِيرِهِ، وَلَا يَسْبِقُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا انْقَضَى التَّكْبِيرُ حَطَّ يَدَيْهِ، فَإِنْ نَسِيَ رَفَعَ الْيَدَيْنِ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ التَّكْبِيرِ، لَمْ يَرْفَعْهُمَا؛ لِأَنَّهُ سَنَّةٌ فَاتَ مَحِلُّهَا.

وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي أَثْنَاءِ التَّكْبِيرِ رَفَعَ؛ لِأَنَّ مَحِلَّهُ بَاقٍ. فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ رَفَعِ يَدَيْهِ إِلَى الْمُنْكَبَيْنِ رَفَعَهُمَا قَدْرَ مَا يُمَكِّنُهُ. وَإِنْ أَمَكَّنَهُ رَفَعَ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى رَفَعَهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ -: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ". وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ رَفَعَهُمَا إِلَّا بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْمَسْنُونِ رَفَعَهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِالسُّنَّةِ وَزِيَادَةٍ مَغْلُوبٍ عَلَيْهَا. وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ كَقَوْلِنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ جَمِيعِهِ» اهـ.

❦ - وفيه استحباب الرفع إلى المنكبين.

قلت: وقد جاء ما يدل على استحباب محاذاة اليدين للأذنين فروى مسلم (٣٩١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ».

وفي رواية عند مسلم (٣٩١) من حديثه: «حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

وروى مسلم (٤٠١) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَصَفَ هَمَامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ».

وقد بهذا أبو حنيفة.

قلت: وكل سنة. وقد حاول بعض العلماء الجمع بين الحديثين وجعلهما على معنى واحد **فَقَالَ العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح مسلم] (٤/ ٩٥):**

«وَأَمَّا صِفَةُ الرِّفْعِ فَاَلْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ بَحِثٍ تَحَاضِي أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ أَيْ أَعْلَى أُذُنَيْهِ وَإِبَاهِمَاهُ شَحْمَتِي أُذُنَيْهِ وَرَاحَتَاهُ مَنْكِبَيْهِ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ وَهَذَا جَمَعَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ رَوَايَاتِ الْأَحَادِيثِ فَاسْتَحْسَنَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْهُ» اهـ.

قلت: وقد روى أبو داود (٧٢٤) مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّه أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ - حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَاضِي إِبَاهِمَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ».

قلت: ولا يصح هذا الحديث فإنَّ عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه.

قَالَ العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المغني] (١/ ٣٣٩):

«وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي رَفْعِهِمَا إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ أَوْ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَبْلُغَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، وَإِنَّمَا خَيْرٌ لِأَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مَرْوِيٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَالرَّفْعُ إِلَى حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ؛ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ، وَالرَّفْعُ إِلَى حَذْوِ الْأُذُنَيْنِ. رَوَاهُ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، وَمَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ بِهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِثْلُ أَحْمَدَ إِلَى الْأَوَّلِ أَكْثَرُ، قَالَ

الْأَثَرُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِلَى أَيْنَ يَبْلُغُ بِالرَّفْعِ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَذْهَبُ إِلَى الْمُنْكَبِينَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِلَى حَدِّ أُذُنَيْهِ فَحَسَنٌ. وَذَلِكَ لِأَنَّ رُوَاةَ الْأَوَّلِ أَكْثَرُ وَأَقْرَبُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَجَوَزَ الْآخَرُ لِأَنَّ صِحَّةَ رِوَايَتِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً اهـ.

❦ - وفيه استحباب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١٦٦-١٦٧):

«قلت: افترق الناس في هذه المسألة فرقاً ثلاثة.

ففرقة منهم: تنكر على من يرفع أو تبدعه، وهؤلاء عامة فقهاء أهل الكوفة، حتى غالى بعضهم فجعله مبطلاً للصلاة، وادعى بعضهم أَنَّ الرفع نسخ.

وقد وافقهم بعض المتقدمين من أهل الشام، حتى ضرب من رفع يديه في صلاته في زمن عمر بن عبد العزيز وغضب عمر من ذلك وأنكره على من فعله وحجبه عنه.

وفرقة: لا ينكرون على واحد من الفريقين، ويعدون ذلك من مسائل الخلاف السائغ، ثم منهم من يميل إلى الرفع، ومنهم من يميل إلى تركه، ومنهم: سفيان الثوري. وقد روى ابن أبي شيبة في "كتابه" عن طائفة كثيرة من الصحابة والتابعين، أَنَّهُمْ لَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ، مِنْهُمْ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ. وَهِيَ رِوَايَةُ مُجَاهِدٍ عَنْهُ، وَقَدْ ضَعَفَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْخَارِزِيِّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

ومنهم: علي وابن مسعود وأصحابهما.

وقد روى ذلك عن علي وابن مسعود مرفوعاً، وضعف المرفوع عامة أئمة الحديث قديماً وحديثاً.

وأكثر الصحابة والتابعين على الرفع عند الركوع، والرفع منه - أيضاً -، حتى قَالَ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي صَلَاتِهِمْ كَأَنَّ أَيْدِيَهُمُ الْمَرَاوِحُ، إِذَا رَكَعُوا وَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: هُوَ شَيْءٌ يَزِينُ بِهِ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ؛ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يرفعون أيديهم في الافتتاح، وعند الركوع، وإذا رفعوا رؤوسهم. وهو قول عامة التابعين.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنْ كُنَّا لَنُؤَدِّبُ عَلَيْهَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا لَمْ نَرْفَعْ أَيْدِينَا. وَقَوْلُ عَامَةِ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لَا يَبَالِغُ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْمَخَالَفَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. رَوَى عَنْهُ الْمَرْوُذِيُّ وَغَيْرُهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَرْكِ الرِّفْعِ يَقَالُ: إِنَّهُ تَارَكَ لِلْسَّنَةِ؟ قَالَ: لَا تَقُلْ هَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: رَاغِبٌ عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ -.

وَنَقَلَ عَنْهُ الْمِيمُونِيُّ، قَالَ: الرِّفْعُ عِنْدُنَا أَكْثَرُ وَأَثْبَتُ، فَإِنْ تَأَوَّلَ رَجُلٌ، فَمَا أَصْنَعُ؟! وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ عِنْدُنَا قَوْمًا يَأْمُرُونَا بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَوْمًا يَنْهَوْنَنَا عَنْهُ؟ فَقَالَ: لَا يَنْهَاكَ إِلَّا مُبْتَدِعٌ، فَعَلْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْصِبُ مَنْ لَا يَرْفَعُ.

فَلَمْ يَبْدَعْ إِلَّا مَنْ نَهَى عَنِ الرِّفْعِ وَجَعَلَهُ مَكْرُوهًُا، فَأَمَّا الْمُتَأَوِّلُ فِي تَرْكِهِ مِنْ غَيْرِ نَهْيٍ عَنْهُ فَلَمْ يَبْدَعْهُ.

وَقَدْ حَمَلَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى قَوْلَ أَحْمَدَ: أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ، عَلَى مَنْ تَرَكَ الرِّفْعَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. وَهُوَ بَعِيدٌ.

وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي تَارِكِ الرِّفْعِ، أَنَّهُ يَقَالُ: إِنَّهُ تَارَكَ السَّنَةَ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: إِنَّمَا تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ مُتَابَعَةً لِلْفِظِ الْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"، وَإِلَّا فَفِي الْحَقِيقَةِ: الرَّاْغِبُ عَنِ الرِّفْعِ هُوَ التَّارِكُ لَهُ.

ونقل حرب، عن أحمد، قَالَ: أنا أصلي خلف من لا يرفع يديه، والرفع أحب إلي وأصح.

وكلام البخاري في "كتاب رفع اليدين" له إِنَّمَا يدل على الإنكار على من أنكر الرفع، وَقَالَ: هو بدعة - أيضاً.

وخرج مسلم في "صحيحه" في الرفع عند الركوع والرفع منه حديث ابن عمر ومالك بن الحويرث - أيضاً.

وخرجه - أيضاً - من حديث وائل بن حجر. وخرجه أبو داود والترمذي من حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث أبي حميد في عشرة من الصحابة، منهم: أبو قتادة. وخرجه ابن ماجه - أيضاً.

وخرجه أبو داود - أيضاً - من حديث أبي هريرة. وخرجه ابن ماجه من حديث أنس وجابر وابن عباس.

وقد روي من وجوه آخر، حتى قَالَ بعضهم: رواه قريب من ثلاثين نفساً من الصحابة.

وَقَالَ غيره: رواه نيف وثلاثون من الصحابة.

وَقَالَ الحاكم: رواه العشرة المشهود لهم بالجنة.

وفي هذه العبارات تسامح شديد، وقد ذكرت هذه الأحاديث وطرقها وعللها في "كتاب شرح الترمذي" بحمد الله ومنه.

وأحسن من ذلك: قول الشافعي: رواه عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - اثنا عشر غير ابن عمر.

وهذه عبارة صحيحة حسنة مليحة. وكذا قَالَ ابن عبد البر وغيره من الحفاظ.

وذكر الترمذي في "جامعه" له أربعة عشر رَوَايَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - .

ولم يوجب الرفع عند الركوع والرفع منه، ويبطل الصلاة بتركه، إِلَّا شذوذ من الناس من أصحاب داود ونحوهم.

وسئل حماد بن زيد، عن معنى رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: هو من إجلال الله. خرجه أبو موسى المديني.

وقال الشافعي: فعلته إعظاماً لجلال الله، واتباعاً لسنة رسول الله - ﷺ -، ورجاء لثواب الله. خرجه البيهقي في "مناقبه" اهـ.

قلت: رفع اليدين في الركوع والرفع منه هو الذي مات عليه الإمام مالك. وهذه هي رواية المدنيين عن مالك.

وهنا لطيفة:

ذكرها العلامة ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللهُ فِي [أحكام القرآن] (٤/ ٣٧٠) فقال: «كَانَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَهْرِيُّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَتَفَعَّلَهُ الشَّيْعَةُ، فَحَضَرَ عِنْدِي يَوْمًا بِمُحْرَسِ ابْنِ الشَّوَاءِ بِالشَّعْرِ مَوْضِعُ تَدْرِيسِي عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنَ الْمُحْرَسِ الْمَذْكُورِ، فَتَقَدَّمَ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَأَنَا فِي مُؤَخَّرِهِ قَاعِدٌ عَلَى طَاقَاتِ الْبَحْرِ، أَتَنَسَّمُ الرِّيحَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَعَهُ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ أَبُو ثَمَنَةَ رَئِيسُ الْبَحْرِ وَقَائِدُهُ، مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَيَتَطَلَّعُ عَلَى مَرَائِبَ تَحْتَ الْمِينَاءِ، فَلَمَّا رَفَعَ الشَّيْخُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَفِي رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ قَالَ أَبُو ثَمَنَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى هَذَا الْمَشْرِقِيِّ كَيْفَ دَخَلَ مَسْجِدَنَا؟ فَقُومُوا إِلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ وَارْمُوا بِهِ فِي الْبَحْرِ، فَلَا يَرَاكُمْ أَحَدٌ. فَطَارَ قَلْبِي مِنْ بَيْنِ جَوَانِحِي، وَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، هَذَا الطَّرْطُوشِيُّ فَقِيهُ الْوَقْتِ. فَقَالُوا لِي: وَلِمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ فَقُلْتُ: كَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَفْعَلُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ. وَجَعَلْتُ أَسْكَنَهُمْ وَأُسْكِنْتُهُمْ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقُمْتُ مَعَهُ إِلَى الْمَسْكَنِ مِنَ الْمُحْرَسِ، وَرَأَى تَغَيُّرَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرَهُ، وَسَأَلَنِي فَأَعْلَمْتُهُ فَضَحِكَ، وَقَالَ: وَمِنْ أَيْنَ لِي أَنْ أُقْتَلَ عَلَى سُنَّةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَلَا يَحِلُّ لَكَ هَذَا فَإِنَّكَ بَيْنَ قَوْمٍ إِنْ قُمْتَ بِهَا قَامُوا عَلَيْكَ، وَرُبَّمَا ذَهَبَ دُمُكَ. فَقَالَ: دَعْ هَذَا الْكَلَامَ وَخُذْ فِي غَيْرِهِ» اهـ.

❦ - وفيه أن رفع اليدين في الرفع من الركوع كرفع اليدين في تكبيرة الإحرام.

قلت: فما يفعله كثير من الناس من رفع اليدين في هذا الموضع كهيئة رفع اليدين في الدعاء فمما لا أصل له في السنة.

وقد روى هذا الحديث البخاري (٧٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذَوِ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ». ورواه مسلم (٣٩٠) عن ابن عمر قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذَوِ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ».

وروى مسلم (٣٩١) عن مالك بن الحويرث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ».

وروى ابن ماجه (٨٦٤) بإسناد حسن عن علي بن أبي طالب قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذَوِ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ».

وروى ابن ماجه (٨٦٨) عن أبي الزبير: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ».

قلت: وفي إسناده أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي وهو لا بأس به في الشواهد وهذا منها.

وروى أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (١٢٦٤)، وابن ماجه (٨٦٧)

مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ الْمَفْضَلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ: «قُلْتُ: لَا نَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا، مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَقَ حَلَقَةً». وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: «هَكَذَا وَحَلَقَ بِشَرِّ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ».

قلت: هذا حديث حسن.

❶ - وقوله: «وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك».

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قِدَامَةَ فِي [الْمَغْنِي] (١ / ٥٨٢):

«وظاهره أنه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المجموع] (٣ / ٤١٧):

«ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء الرفع ودليل الرفع حديث ابن عمر الذي ذكره المصنف مع غيره مما سبق في فصل الركوع وسبق هنا بيان مذاهب العلماء فإذا اعتدل قائماً حط يديه» اهـ.

❷ - وفيه أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد. وقد مضى القول في ذلك.

❸ - وفيه زيادة الواو في الحمد.

وجاء بحذفها فيما رواه البخاري (٧٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

وروى البخاري (٧٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَعُودًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ، أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

وروى البخاري (٧٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ».

وروى مسلم (٤٧٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ"».

قَالَ العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَغْنِي] (٢/ ٣٨٧-٣٨٨):

«فصل: والسنة أن يقول: "ربنا ولك الحمد". بواو، نص عليه أحمد في رواية الأثرم، قَالَ: سمعت أبا عبد الله يثبت أمر الواو، وَقَالَ: روى فيه الزهري ثلاثة أحاديث، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَفِي حَدِيثِ عَلِي الطويل، وهذا قول مالك.

ونقل ابن منصور، عن أحمد، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: اللهم ربنا لك الحمد.

فإنه لا يجعل فيها الواو، ومن قال: "ربنا" قال: "ولك الحمد"، وذلك لأن النبي ﷺ نقل عنه أنه قال: **"ربنا ولك الحمد"**، كما نقل الإمام، وفي حديث ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال: **"سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد"**، وكذلك في حديث بريدة؛ فاستحب الاقتداء به في القولين.

وقال الشافعي: السنة أن يقول: ربنا لك الحمد؛ لأن الواو للعطف، وليس ها هنا شيء يعطف عليه.

ولنا أن السنة الاقتداء بالنبي ﷺ ولأن إثبات الواو أكثر حروفاً، ويتضمن الحمد مقدراً ومظهراً، فإن التقدير: ربنا حمدناك ولك الحمد.

فإن الواو لما كانت للعطف ولا شيء ها هنا تعطف عليه ظاهراً، دلت على أن في الكلام مقدراً، كقوله: "سبحانك اللهم وبحمدك"، أي وبحمدك سبحانك، وكيفما قال جاز، وكان حسناً؛ لأن كلاً قد وردت السنة به اهـ.

قلت: الجمع بين لفظة "اللهم"، و"الواو" قد صحت به السنة.

فروى البخاري (٧٩٥) عن أبي هريرة قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ».

وروى البخاري (٧٣٤٦) عن ابن عمر: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ الْعَن فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾».

وجاءت السنة أيضاً بحذف "الواو" فروى البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) عن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"**.

وروى البخاري (٤٥٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَرَبَمَا قَالَ: "إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ". يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: "اللَّهُمَّ الْعَن" فَلَانًا وَفُلَانًا لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْآيَةُ».

وروى مسلم (٤٠٤) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: "إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَوْمُكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ يَجِبُكُمْ اللَّهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" الْحَدِيثُ.

وروى مسلم (٤١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». وروى مسلم (٤٧٦) عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ"».

وروى مسلم (٤٧٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وروى مسلم (٧٧١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: "وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُ عَنِّي دُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبِيكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَإِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي" وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ".» الحديث.

❦ - وفيه أنه لا يستحب رفع اليدين عند السجود.

قلت: وقد جاءت أحاديث تدل على خلاف هذا منها:

أ- حديث مالك بن الحويرث

رواه أحمد (١٥٦٣٨، ١٥٦٤٢)، والنسائي (١٠٨٤، ١٠٨٥، ١١٤٢)

مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيرِث: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

قلت: الحديث رواه مسلم (٣٩١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ وَلَا عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

وهكذا رواه **شعبة** عن قَتَادَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٠٥٥٠)، أَبِي دَاوُدَ (٧٤٥)، وَالنَّسَائِي (٨٧٩).

واختلف فيه على شعبة.

فرواه عنه **حفص بن عمر بن الحارث بن سخره** عند أبي داود

و**يحيى بن سعيد** عند أحمد

و**خالد بن الحارث بن عبيد** عند النسائي ولم يذكروا في حديثهم رفع اليدين عند السجود ولا عند الرفع من السجود.

وخالفهم **محمد بن إبراهيم بن أبي عدي** عند النسائي (١٠٨٤) وذكر في حديثه رفع اليدين عند السجود وعند الرفع من السجود.

قلت: والمحموظ في حديث شعبة ما رواه الجماعة.

وهكذا رواه **هشام الدستوائي** عن قتادة عند أحمد (٢٠٥٤) واختلف عليه فرواه عنه ولده **معاذ** كما عند النسائي (١٠٨٥، ١١٤٢) وذكر في حديثه رفع اليدين عند السجود وبعد الرفع من السجود.

وخالفه **عبد الصمد بن عبد الوارث**، و**عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي** وحديثهما في المسند، و**يزيد بن زريع** وحديثه عند ابن ماجه (٨٥٩) ولم يذكروا في حديثهم ذلك.

قلت: وهذا هو المحفوظ في حديث هشام.

و**حماد بن سلمة** عند الطبراني في [المعجم الكبير] (٦٢٦)

و**سعيد بن بشير الأزدي** عند الطبراني في [المعجم الكبير] (٦٢٨)

عمران القطان عند الطبراني في [المعجم الكبير] (٦٣١)

وخالفهم:

همام وحديثه عند أحمد (٢٠٥٦)

واختلف فيه على **سعيد بن أبي عروبة**

فرواه عنه: **عبد الأعلى بن عبد الأعلى** عند النسائي (١٠٨٥)

ومحمد بن المثنى عند النسائي في [الكبرى] (٦٧٢، ٧٢٩)، وهو عند مسلم (٣٩١) لكنه لم يسق لفظه.

ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي عند الطحاوي في [مشكل الآثار] (٥١١٠) وذكروا في حديثهم رفع اليدين عند السجود وبعد الرفع من السجود. ورواه عنه إسماعيل بن عليّة في مسند أحمد (٢٠٥٥٥)، والنسائي (٨٨٠) وخالد بن الحارث الهجيمي البصري عند البيهقي في [السنن الكبرى] (٧١ / ٢) وعبد الله بن نمير عند ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٤١٢، ٢٤٢٧)، الطبراني في [المعجم الكبير] (٦٣٠)، والطحاوي في [شرح معاني الآثار] (١٠٧٠، ١٢٤٣) ولم يذكروا في حديثه رفع اليدين عند السجود ولا بعد الرفع من السجود. قلت: وبهذا يتبين أنّ أكثر الحفاظ من أصحاب قتادة رووا عنه الحديث من غير ذكر رفع اليدين عند السجود ولا عند الرفع من السجود وهذا هو المحفوظ في حديث قتادة والله أعلم.

أضف إلى هذا أنّ الحديث رواه البخاري (٣٩١)، ومسلم (٨٦٢) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: «أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا».

ولم يذكر في حديثه رفع اليدين عند السجود ولا بعد الرفع من السجود. قلت: وهذا هو المحفوظ في حديث مالك بن الحويرث. والله أعلم.

ب- حديث وائل بن حجر.

رواه الإمام أحمد في [المسند] (١٨٨٨١) حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لِي مِنْ وَجْهِهِ مَا لَا

أَحَبُّ أَلَيَّ بِهِ مِنْ وَجْهِ رَجُلٍ مِنْ بَادِيَةِ الْعَرَبِ، صَلَّيْتُ خَلْفَهُ وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ، وَرَفَعَ وَوَضَعَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

قلت: هذا إسناد منقطع عبد الجبار لم يسمع من أبيه.

ورواه أبو داود (٧٢٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُسَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي قَالَ فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ - قَالَ - ثُمَّ التَّحَفَ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ قَالَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ».

قلت: قوله: وائل بن علقمة صوابه علقمة بن وائل كما بين ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "التَّهْذِيبِ" وَهُوَ أَخُو عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَعِينٍ: «علقمة بن وائل عن أبيه مرسل».

قلت: فما زال الحديث منقطعاً.

وروى الطيالسي (١٠٢١) أَحْمَدُ (١٨٨٧٣، ١٨٨٦٨)، وَالدَّارِمِيُّ (١٢٥٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي [مُصَنَّفِهِ] (٣٠٤٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْيَحْصَبِيِّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ».

قلت: هذا حديث ضعيف عبد الرحمن بن اليحصبي هو الكوفي ذكره ابن حبان في "الثقات" ولم يوثقه معتبر.

ورواه الدارقطني في [سننه] (١١٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَهُ عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ قَالَ صَلَّيْنَا فِي مَسْجِدِ الْحَضَرَمِيِّينَ فَحَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ».

ورواه البيهقي في [الكبرى] (٢٦٣٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ إِحْدَاهُمَا طَرِيقُ الدَّارِقُطْنِيِّ هَذِهِ.
قلت: إسناده صحيح.

وروى الحديث البخاري في [جزء رفع اليدين] (٦٨)، وأبو داود (٧٢٦، ٩٥٨)، والنسائي (٨٨٨، ١١١، ١١٠).

مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ قَالَ: «قُلْتُ: لَا نَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَا أَذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْيَمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثُبَّتَيْنِ وَحَلَقَ حَلَقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا». وَحَلَقَ بِشَرِّ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

قلت: هذا حديث حسن وليس فيه رفع اليدين عند السجود

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (١٧٤-١٧٥):

«قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَنَا لَا أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي الْأَفَاضَةِ. وَيَجَابُ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا - عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الرَّفْعِ فِيهَا مُحْفُوظًا، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ اشْتَبَهَ بِذِكْرِ التَّكْبِيرِ بِالرَّفْعِ - بِأَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحَوِيثِ وَوَائِلَ بْنَ حَجَرٍ لَمْ

يكونا من أهل المدينة، وإِنَّمَا كانا قد قدما إليها مرة أو مرتين، فلعلهما رأيا النبي ﷺ -
 - فعل ذلك مرة، وقد عارض ذلك نفي ابن عمر، مع شدة وملازمته للنبي ﷺ -
 وشدة حرصه على حفظ أفعاله واقتدائه به فيها، فهذا يدل على أن أكثر أمر النبي ﷺ -
 - كان ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين اهـ.

قلت: حديث ابن عمر رواه البخاري (٧٣٥) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

ورواه البخاري (٧٣٨)، مسلم (٣٩٠) عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ».

ج- حديث أنس بن مالك.

روى الدارقطني في [سننه] (١١٠٦)، والضياء المقدسي في [المختارة] (٢٠٢٥) مِنْ طَرِيقِ يحيى بن محمد بن صاعد ثنا بNDAR فيما سأله عنه ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حميد عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا سَجَدَ» لَمْ يَرَوْهُ عَنْ حُمَيْدٍ مَرْفُوعًا غَيْرَ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَالصَّوَابُ مِنْ فِعْلِ أَنَسٍ اهـ. كلام الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ.

قلت: ورواه ابن ماجه (٨٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ».

وليس في حديثه ذكر الرفع عند السجود.

قلت: ورواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٤٣٣) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ».

ورواه البخاري في جزء [رفع اليدين] (١٣٠) حَدَّثَنَا عِيَّاشُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ».

ورواه أيضاً (٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ».

قلت: هكذا رواه معاذ بن معاذ، ويحيى بن سعيد القطان وعبد الأعلى موقوفاً على أنس وليس في حديثه ذكر الرفع عند السجود.

وهذا هو المحفوظ في الحديث لا سيما إذا علمت أنَّ عبد الوهاب الثقفي قد كان اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع.

قَالَ الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [العلل الكبير] (١/ ١١٨):

«سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبِ الطَّائِفِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ صَدُوقٌ صَاحِبُ كِتَابٍ. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ حَمِيدٍ: عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ فَعَلَهُ» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٥/ ١٧٥):

«وَقَدْ أَعْلَ هَذَا بِأَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ حَمِيدٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ فَعَلَهُ غَيْرِ مَرْفُوعٍ.

كَذَا قَالَهُ الْبُخَارِيُّ: نَقَلَهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "عِلَلِهِ".

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: الصَّوَابُ مِنْ فَعَلَ أَنَسٍ» اهـ.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي [الأوسط] (٩٢٥٧) حَدَّثَنَا وَائِلَةُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَرَقِيُّ، ثَنَا كَثِيرٌ، ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَزْزَمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَرِنَا كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَقَامَ فَصَلَّى، فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: هَكَذَا كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قلت: هذا حديث شديد الضعف العرزمي متروك.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥ / ١٧٥):

«وروى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس، "أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ".

وفي رواية: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَهْوِي لِلسَّجْدِ.

قَالَ الْوَلِيدُ: وَهَذَا كَانَ يَأْخُذُ الْأَوْزَاعِي. خَرَجَهُ ابْنُ جَوْصَا فِي "مُسْنَدِ الْأَوْزَاعِي".

وقد اختلف على الوليد في إرساله ووصله، ولم يسمعه من الأوزاعي، بل دلّسه عنه،

وهو يدلّس عن غير الثقات» اهـ.

د- حديث ابن عمر.

رواه الطبراني في [المعجم الكبير] (١٥٥)، و[الأوسط] (١٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: نَا أَبِي قَالَ: نَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ، عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ، وَعِنْدَ التَّكْبِيرِ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا».

قلت: هذا إسناد ظاهره الحسن.

ورواه الطبراني في [المعجم الأوسط] (٧١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: نَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ».

قلت: ومسلمة هذا متروك الحديث.

قلت: الحديث رواه مالك في [الموطأ] (١٦٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو دَاوُدَ (٧٤٢) عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ».

وروى ابن حزم في [المحلى] (٣/ ١٠) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُسْنِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا سَجَدَ، وَبَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ». قَالَ عَلِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ لَا دَاخِلَةَ فِيهِ أَهـ.

أقول: الثَّقَفِيُّ قد كان اختلط، وقد خالفه عبد الأعلى بن عبد الأعلى القرشي ولم يذكر في حديثه الرفع في السجود، وقد روى حديثه البخاري (٧٣٩) حَدَّثَنَا عِيَّاشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ».

ومعتمر بن سليمان وحديثه عند ابن حبان (١٨٧٧)، والطحاوي في [شرح مشكل الآثار] (٥٨٣٠).

وهكذا رواه مالك عن نافع ولم يذكر رفع اليدين عند السجود كما سبق. وهذا أصح من حديث الثَّقَفِيِّ. والله أعلم.

ورواه أحمد (٥٧٦٢) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ».

ورواه البيهقي في [السنن الكبرى] (٢/ ٧١) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا مِنْ رُكُوعِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

ورواه الدارقطني (١١٢٣)، وابن عساكر في [معجمه] (٤١١) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ».

قلت: فأنت ترى أن أوطاة بن المنذر خالف في ذكره رفع اليدين عند الهوي للسجود كل من روى الحديث عن نافع من أمثال أيوب، وموسى بن عقبة، وصالح بن كيسان وحديثهم هو المحفوظ. والله أعلم.

قلت: وقد روى الحديث البخاري ومسلم وغيرهما مِنْ طَرِيقِ سالم عن ابن عمر بنفي رفع اليدين في السجود والرفع منه كما سبق.

وروى الطحاوي في [مشكل الآثار] (٥١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفَعٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ شَاذًا لِمَا رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ بِخِلَافِ مَا رَوَاهُ عَنْهُ عُبيدُ اللَّهِ اهـ. كلام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الإمام البخاري في جزء [رفع اليدين] ص (٧٧):

«وَالْمَحْفُوظُ مَا رَوَى عُبيدُ اللَّهِ وَأَيُّوبُ، وَمَالِكُ بْنُ جُرَيْجٍ وَاللَيْثُ وَعَدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي رَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» اهـ.

ورواه أحمد (٥٨٤٣) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ».

قلت: العمري هو عبد الله وهو ضعيف الحديث.

ورواه أحمد (٦١٦٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

قلت: أي مثل حديث أبي هريرة.

قَالَ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي [فتح الباري] (٥/ ١٧٥):

«وقد خالفه ابن إسحاق، فرواه عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة - موقوفًا - : قَالَ الإمام أحمد وغيره» اهـ.

هـ- حديث أبي هريرة.

روى أحمد (٦٦٣)، وابن ماجه (٨٦٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ، وَيَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ».

قلت: هذا حديث ضعيف وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين وهو مخلط فيها.

قَالَ الحافظ الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ فِي [العلل] (١٠ / ٢٨٨-٢٩٠)

-بعد أن سئل عن حديث الأعرج، عن أبي هريرة: «كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَكْبُرُ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ».

فَقَالَ-: «يرويه صالح بن كيسان عنه، حدث به عنه إسماعيل بن عياش، واضطرب فيه، فرواه عنه هشام بن عمار، ومحمد بن المبارك الصوري، وإبراهيم بن مهدي المصيصي، واتفقوا عنه على لفظ واحد فذكروا فيه الرفع عند الافتتاح، وعند الركوع والسجود، وعند القيام للفصل بين الركعتين. وخالفهم عبد الله بن المبارك، وأبو اليمان، وعبد الله بن عون الخراز، وداود بن عمرو، والحسن بن عرفة، وعمرو بن عثمان، ولوين، فرووه، عن إسماعيل، وَقَالُوا فِيهِ: حين يفتتح وحين يركع وحين يسجد».

ورواه عثمان بن أبي شيبة، والحارث بن سريج الخوارزمي، عن إسماعيل، فَقَالَ فِيهِ: كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا رفع رأسه من الركوع واتباعه عن صالح، عن

نافع، عن ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثله، **وهو أشبه الأقاويل بالصواب**، لأنَّ الحديث محفوظ، عن ابن عمر بهذا اللفظ.

ورواه عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وَقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ إِذَا رَفَعَ وَإِذَا وَضَعَ، وفي الفصل بين الركعتين، ولم يذكر فيه رفع اليدين.
ورواه ابن إسحاق، عن الأعرج، عن أبي هريرة أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

وهذا يوافق قول عثمان بن أبي شيبة، والحاترث بن سريج، عن إسماعيل غير أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ اهـ.

ورواه أبو داود (٧٣٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ».

قلت: وفيه عننة ابن جريج.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [العلل] (٩ / ٢٨٣):

«وقد رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فرواه عمرو بن علي، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: "أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ، يَقُولُ: أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"، ولم يتابع عمرو بن علي على ذلك، وغيره يرويه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ **وهو الصحيح**» اهـ.

و- حديث جابر بن عبد الله.

روى أحمد (١٤٣٦٩) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الذِّيَالِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَ الشَّجَرَةِ؟ قَالَ: «كُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَع مِائَةٍ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ».

قلت: هذا حديث شديد الضعف من أجل نصر بن باب قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** في [التاريخ الكبير] (٨/ ١٠٦): «يرمونه بالكذب» اهـ.

ونقل ابن أبي حاتم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في [الجرح والتعديل] (٨/ ٤٦٩) عن يحيى بن معين قال: «نصر بن باب ليس حديثه بشيء» اهـ.

وَقَالَ: «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ نَصْرِ بْنِ بَابٍ فَقَالَ: هُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ» اهـ.

قلت: وحجاج هو ابن أروطة كثير الخطأ مع تدليسه.

ح- حديث عمير بن حبيب.

روى ابن ماجه (٨٦١) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ الْغَسَّانِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ».

قلت: هذا حديث ضعيف جداً من أجل رفدة بن قضاة قال أبو حاتم: منكر الحديث.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْمَنَاقِيرِ، لَا يَتَّبَعُ فِي حَدِيثِهِ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِي.

وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: لَا يَتَّبَعُ عَلَى حَدِيثِهِ.

قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: مَتْرُوكٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَجْرُوحِينَ] (١ / ٣٠٤):

«رفدة بن قضاة الغساني من أهل الشام، يروى عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، روى عنه هشام بن عمار، كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يحتج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عن الأثبات بالأشياء المقلوبات، روى عن الأوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ" اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ] (٣ / ٢٤٦):

«وَقَالَ مَهْنَأُ سَأَلْتُ أَحْمَدَ وَيَحْيَى عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا يَعْرِفُ عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَلَا عَنْ جَدِّهِ» اهـ.

ط - حديث ابن عباس.

روى أحمد (٢٣٠٨، ٢٦٢٧)، وأبو داود (٧٣٩) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ مَيْمُونِ الْمَكِّيِّ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ عَبْدَ اللَّهِ، وَصَلَّى بِهِمْ، يُشِيرُ بِكَفَيْهِ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ، فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرِ أَحَدًا يُصَلِّيْهَا، فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ، فَقَالَ: «إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ».

قلت: هذا حديث ضعيف ابن لهيعة مع اختلاطه فهو مدلس وقد عنعن هاهنا، وميمون المكي مجهول.

قلت: والمحمفوظ عن ابن الزبير خلاف هذا فروى الحافظ البيهقي [السنن الكبرى]

(٢ / ٧٣): أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ الزَّاهِدُ إِمْلَاءً مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي النُّعْمَانِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَحِينَ رَكَعَ وَحِينَ

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَحِينَ رَكَعَ وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ ثِقَاتٌ أَهْلٌ.

وروى ابن ماجه (٨٦٥) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رِيَّاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ».

قلت: هذا حديث شديد الضعف عمر بن رياح متروك الحديث وكذبه بعضهم.
وروى أبو داود (٧٤٠) والنسائي (١١٤٥) مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ كَثِيرٍ يَعْنِي السَّعْدِيَّ، قَالَ: صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ «فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ» فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: لَوْ هَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، فَقَالَ لَهُ: وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرِ أَحَدًا يَصْنَعُهُ فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ».

قلت: هذا حديث شديد الضعف النضر بن كثير قال فيه الإمام البخاري فيه نظر. وهذا جرح شديد من الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال.

قَالَ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٥/ ١٧٦):

«قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ مِنْكَ مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ.

وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: لَا يَتَابَعُ النَّضْرُ عَلَيْهِ» اهـ.

قلت: وقد جاء ما يؤيد حديث ابن عمر فروى أحمد (٧١٧)، والبخاري في [جزء رفع

اليدين] (٨، ١)، وأبو داود (٧٤٤، ٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤)، وابن

خزيمة (١٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ «كَانَ إِذَا قَامَ

إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ

وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَضَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ

قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ».

قلت: وإسناده **يحتمل التحسين** فعبد الرحمن بن أبي الزناد فيه ضعيف يسير.

وَقَالَ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٥/ ١٧٢):

«وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ، فَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ» اهـ.

وَقَالَ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٥/ ١٧٣-١٧٤):

«فَأَمَّا الرَّفْعُ لِلْسُجُودِ وَلِلرَّفْعِ مِنْهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ فِي "الصَّحِيحِينَ" مِنْهُ شَيْءٌ، وَقَدْ خَرَجَ

الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ - أَيْضًا - : وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ مِنْ

السُّجُودِ. وَقَدْ سَبَقَتْ الرُّوَايَتَانِ.

وهذا قول جمهور العلماء، وقد نص عليه الشافعي وأحمد.

وسئل أحمد: أليس يروى عن النَّبِيِّ ﷺ -، أَنَّهُ فَعَلَهُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَقْوَى

وَأَكْثَرُ.

وروى هذا الحديث بقي، عن الزبيدي، عن الزهري - وابن أخي الزهري، عن عمه -، وزاد في روايته بعد قوله: ولا يرفعهما في السجود: ويرفعهما في كل تكبيره يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته.

خرجه أبو داود من طريق بقية.

والإمام أحمد من الطريق الأخرى، وعنده: "في كل ركعة وتكبيرة" إلى آخره. وذهب طائفة إلى استحباب رفع اليدين إذا قام من السجود، منهم: ابن المنذر وأبو علي الطبري من الشافعية.

واستدلوا: بما روى محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أنه صلى مع النبي - ﷺ -، فكان إذا كبر رفع يديه. قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه، فأدخل يديه في ثوبه، فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه، فإذا رفع رأسه - أيضاً - من السجود رفع يديه حتى فرغ من صلاته. خرجه أبو داود.

وخرجه مسلم إلى قوله: "فلما سجد سجد بين كفيه"، ولم يذكر ما بعده. وقالت طائفة: يرفع يديه مع كل تكبيرة، وكلما خفض ورفع، وهو قول بعض أهل الظاهر.

وقال أحمد بن أصرم المزني: رأيت أحمد يرفع يديه في كل خفض ورفع، وسئل عن رفع اليدين إذا قام من الركعتين؟ فقال: قد فعل.

وحمل القاضي أبو يعلى هذه الرواية على الجواز دون الاستحباب.

ونقل المروزي، عن أحمد، قال: لا يرفع يديه بين السجدين، فإن فعل فهو جائز.

ونقل جعفر بن محمد، عن أحمد، قال: يرفع يديه في كل موضع، إلا بين السجدين.

وروى محارب بن دثار، أنه رأى ابن عمر يرفع يديه إذا ركع وسجد.

وروى أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى.

وروى حماد بن سلمة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس، أنه كان يرفع يديه من السجدين.

وروي ذلك -أيضاً- عن الحسن وابن سيرين وطاوس ونافع وأيوب. ذكره ابن أبي شيبة في "كتابه" اهـ.

قلت: وقد جاء رفع اليدين عند القيام للثانية في عدة أحاديث منها:

الحديث الأول: حديث ابن عمر.

روى الإمام البخاري (٧٣٩) حدثنا عياش قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ». وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ

رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا اهـ.

قلت: قال أبو داود رحمه الله بعد أن روى هذا الحديث (٧٤٢): «الصحيح قول ابن

عمر وليس بمرفوع.

قال أبو داود: روى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده ورواه الثقيفي عن عبيد الله أوقفه على ابن عمر وقال فيه وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثديه وهذا هو الصحيح. قال أبو داود ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب وابن جريج موقوفاً وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب ولم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدين. وذكره الليث في حديثه. قال ابن جريج فيه قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن قال لا سواء. قلت أشر لي. فأشار إلى الثنتين أو أسفل من ذلك» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥ / ١٧): «وَقَالَ الدَّارُ قُطْنِي فِي "الْعِلَلِ": أَشْبَهَهَا بِالصَّوَابِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: مَا قَالَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى. ثُمَّ قَالَ: وَالْمَوْقُوفُ عَنْ نَافِعٍ أَصَحُّ» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥ / ١٧١):

«فَرَوَايَةُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنْ وَقَفَهَا أَصَحُّ مِنْ رَفْعِهَا، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَذْكُرُوا فِي رَوَايَاتِهِمُ الْقِيَامَ مِنَ الثَّانِيَيْنِ، وَصَحَّحَ رَفْعُهَا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. **قُلْتُ:** وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٧٤٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءٍ [رَفَعَ الْيَدَيْنِ] (٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ».

قُلْتُ: فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي هُوَ ثُبُوتُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ لِلثَّلَاثَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ نَافِعٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٣٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ».

قُلْتُ: وَفِيهِ عِنْنَةُ ابْنِ جَرِيحٍ. وَقَدْ سَبَقَ الْحَدِيثُ قَرِيبًا.

الحديث الثالث: حديث ابن عباس.

روى أحمد (٢٣٠٨، ٢٦٢٧)، وأبو داود (٧٣٩) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ مَيْمُونِ الْمَكِّيِّ: «أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفِّهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ، فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ». فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرِ أَحَدًا يُصَلِّيْهَا فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ، فَقَالَ: «إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ».

قلت: هذا حديث ضعيف ابن لهيعة مع اختلاطه فهو مدلس وقد عنعن هاهنا، وميمون المكي مجهول. وهذا الحديث غير محفوظ كما سبق بيانه.

الحديث الرابع: حديث

أبي حميد الساعدي.

روى البخاري في جزء [رفع اليدين] (٣)، واللفظ له، وأحمد (٢٣٦٤٧)، وأبو داود (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠٦١)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١١٨١)

مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو قَالَ: «شَهِدْتُ أَبَا حُمَيْدٍ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا كَيْفَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَقْدَمْنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرْنَا لَهُ تَبَاعَةً، قَالَ: بَلْ رَاقَبْتُهُ، قَالُوا: فَادْكُرْ قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ».

قلت: هذا حديث صحيح.

قَالَ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (١٦٨ / ٥):

«وذكر الخلال، عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي، قَالَ: سئل أحمد بن حنبل عن حديث أبي حميد الساعدي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي رَفْعِ الْأَيْدِي؟ فَقَالَ: صحيح» اهـ.

لكن قَالَ الحافظ ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللهُ فِي [علل الحديث] (١ / ١٦٢ - ١٦٣):

«وسألت أبي عن الحديث الذي رواه عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ، فرفع اليدين فَقَالَ: رواه الحسن بن الحر، عن عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن العباس بن سهل بن سعد، عن أبي حميد الساعدي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بمثل حديث عبد الحميد بن جعفر والحديث أصله صحيح، لأن فليح بن سليمان قد رواه عن العباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي. قَالَ أبي: فصار الحديث مرسلًا» اهـ.

قلت: وهذا لا يقتضي ضعف الحديث كما ترى فَإِنَّ الواسطة بين محمد بن عمرو بن عطاء، وأبي حميد الساعدي ثقة.

وقد أعله الطحاوي بعله أخرى فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي [شرح معاني الآثار] (١ / ٢٥٩): «فَنَظَرْنَا فِي صِحَّةِ مَجِيئِهِمَا وَاسْتِقَامَةِ أَسَانِدَيْهِمَا فَإِذَا فَهَدُ وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَدْ حَدَّثَانَا قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ وَجَدَ عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ سَوَاءً. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَدْ فَسَدَ بِمَا ذَكَرْنَا حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ صَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ، وَأَهْلُ الْإِسْنَادِ لَا يَحْتَجُّونَ بِمِثْلِ هَذَا فَإِنْ ذَكَرُوا فِي ذَلِكَ ضَعْفَ الْعَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ قِيلَ لَهُمْ: وَأَنْتُمْ أَيْضًا تُضَعِّفُونَ عَبْدَ الْحَمِيدِ أَكْثَرَ مِنْ تَضَعِيفِكُمْ لِلْعَطَّافِ مَعَ أَنَّكُمْ لَا تَطْرَحُونَ حَدِيثَ الْعَطَّافِ كُلَّهُ إِنْ تَزْعُمُونَ أَنَّ حَدِيثَهُ فِي الْقَدِيمِ صَحِيحٌ كُلُّهُ وَأَنَّ حَدِيثَهُ بِآخِرِهِ قَدْ دَخَلَهُ شَيْءٌ. هَكَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي كِتَابِهِ، فَأَبُو صَالِحٍ سَمَاعُهُ مِنَ الْعَطَّافِ قَدِيمٌ جَدًّا فَقَدْ دَخَلَ ذَلِكَ فِيمَا صَحَّحَهُ يَحْيَى مِنْ حَدِيثِهِ مَعَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عَطَاءٍ لَا يَحْتَمِلُ مِثْلَ هَذَا، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَجْعَلُ هَذَا الْحَدِيثَ سَمَاعًا لِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

مِنْ أَبِي حُمَيْدٍ إِلَّا عَبْدَ الْحَمِيدِ وَهُوَ عِنْدَكُمْ أَوْعَفُ وَلَكِنَّ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ أَبِي حُمَيْدٍ وَوَصَلَهُ لَمْ يُفَصِّلْ حُكْمَ الْجُلُوسِ كَمَا فَصَّلَهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ اهـ.

قلت: وقد رد على ذلك الحافظ البيهقي في [معرفة السنن والآثار] (٢ / ٤٩٨):

«ثم جاء إلى حديث أبي حميد الساعدي، فضعفه بأنَّ عبد الحميد بن جعفر ضعيف، وأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يلق أبا حميد، فإن في حديثه أنَّه حضر أبا حميد، وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لأنه قتل مع علي بن أبي طالب، وصلى عليه علي، وأين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا؟ بينهما رجل، فرد هذه السنة، وما في حديث أبي حميد من سنة القعود بهذا وأمثاله، وما ذكر من ضعف عبد الحميد بن جعفر فمردود عليه، فإن يحيى بن معين قد وثقه في جميع الروايات عنه، وكذلك أحمد بن حنبل، واحتج به مسلم بن الحجاج في الصحيح، وما ذكر من انقطاع الحديث فليس كذلك. قد حكم البخاري في التاريخ بأنه سمع أبا حميد، وأبا قتادة، وابن عباس، واستشهاده على ذلك بوفاة أبي قتادة قبله خطأ، فإنه إنما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد، أن عليا صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا، وكان بدريا، ورواه أيضا الشعبي منقطعاً، وقال: فكبر ستاً، وهو غلط لإجماع أهل التاريخ على أن أبا قتادة الحارث بن ربعي بقي إلى سنة أربع وخمسين وقيل بعدها. أخبرنا أبو الحسين بن الفضل قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: قال ابن بكير، قال الليث: "مات أبو قتادة الحارث بن ربعي بن النعمان الأنصاري سنة أربع وخمسين" وكذلك قاله أبو عيسى الترمذي، فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، عن أبي حامد المقرئ، عنه، وكذلك ذكره أبو عبد الله بن مندة الحافظ في كتاب "معرفة الصحابة"، وذكر الواقدي، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة: أن أبا قتادة، مات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وهو ابن سبعين سنة، والذي يدل على هذا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن أبي قتادة، وعمرو بن سليم الزرقى، وعبد الله

بن أبي رباح الأنصاري، روى عن أبي قتادة، وإنما حملوا العلم بعد أيام علي، فلم يثبت لهم عن أحد ممن توفي في أيام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سماع. وروينا عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل: أن معاوية بن أبي سفيان، لما قدم المدينة تلقته الأنصار، وتخلف أبو قتادة، ثم دخل عليه بعد، وجرى بينهما ما جرى، ومشهور فيما بين أهل التاريخ أنه إنما قدمها حاجاً قدمته الأولى في إمارته سنة أربع، وأربعين، وذلك بعد خلافة علي، وفي تاريخ البخاري بإسناده، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: أن مروان بن الحكم، أرسل إلى أبي قتادة، وهو على المدينة: أن اغد، معي حتى تريني مواقف النبي ﷺ وأصحابه، فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته، ومروان بن الحكم إنما كان على المدينة في أيام معاوية، ثم نزع سنة ثمان وأربعين، واستعمل عليها سعيد بن العاص، ثم نزع سعيد سنة أربع وخمسين، وأمر عليها مروان بن الحكم.

وروينا في كتاب الجنائز، عن ابن جريج، وأسامة بن زيد، عن نافع، مولى ابن عمر في اجتماع الجنائز: "أن جنازة، أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر، وضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذ ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، ثم سئلوا، فقالوا: هي السنة".

وقد ذكرنا أن إمارة سعيد بن العاص إنما كانت من سنة ثمان وأربعين إلى سنة أربع وخمسين، وفي هذا الحديث الصحيح شهادة نافع بشهود أبي قتادة هذه الجنازة التي صلى عليها سعيد بن العاص في إمارته على المدينة، وفي كل ذلك دلالة على خطأ رواية موسى بن عبد الله، ومن تابعه في موت أبي قتادة في خلافة علي، ويشبه أن يكون راويه غلط من قتادة بن النعمان، أو غيره، ممن تقدم موته إلى أبي قتادة، فقتادة بن النعمان قديم الموت، وهو الذي شهد بدمراً منهما، إلا أن الواقدي ذكر أنه مات في خلافة عمر، وصلى عليه عمر، وذكر هذا الراوي أن أبا قتادة صلى عليه علي، والجمع بينهما متعذر، وهذا الراوي ذكر أنه كان بدرياً، وأبو قتادة الحارث بن ربعي لم يشهد بدمراً، وأسامي

من شهد بدرًا من الصحابة عندنا مدونة في كتاب عروة بن الزبير، والزهري وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وغيرهم من أهل المغازي، وقد نظرت في جميع ذلك فلم أجد في شيء من كتبهم أن أبا قتادة شهد بدرًا، فإما أن يكون مخطئًا في قوله: صلى علي علي أبي قتادة، أو في قوله: وكان بدريًا وكيف يجوز رد رواية أهل الثقة بمثل هذه الرواية الشاذة؟.

ثم إن كان ذكر أبي قتادة وقع وهما في رواية عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، لتقدم موت أبي قتادة في زعم هذا الراوي، فالحجة قائمة بروايته عن أبي حميد الساعدي، ولا شك في سماعه منه، فمحمد بن عمرو بن جلبة وافق عبد الحميد بن جعفر على روايته، عن محمد بن عمرو بن عطاء، وإثبات سماعه من أبي حميد الساعدي في بعض هذه القصة، وهي في مسألة كيفية الجلوس في التشهد المذكورة، وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء، وبين أبي حميد الساعدي رجلاً، فإنه لا يوهنه، لأن الذي فعل ذلك رجلان: أحدهما عطاء بن خالد، وكان مالك بن أنس لا يحمد، والآخر عيسى بن عبد الله، وهو دون عبد الحميد بن جعفر في الشهرة والمعرفة، واختلف في اسمه، فقليل: عيسى بن عبد الله بن مالك، وقيل: عيسى بن عبد الرحمن، وقيل: عبد الله بن عيسى، ثم اختلف عليه في ذلك، فروي عن الحسن بن الحر، عن عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس، أو عياش بن سهل، عن أبي حميد، وروي عن عتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد: ليس فيه محمد بن عمرو بن عطاء، وروينا حديث أبي حميد، عن فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد، وبين فيه عبد الله بن المبارك: عن فليح، سماع عيسى بن عباس بن سهل، مع سماع فليح، من عباس، فذكر محمد بن عمرو بن عطاء، بينهما وهم. ثم إن استدلال الشافعي في القديم إنما وقع برواية إسحاق بن عبد الله، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد، ومن سماه معه من

الصحابة، وأكدناه برواية فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، عنهم، فالإعراض عنه، وترك القول به، والاشتغال بتضعيف رواية عبد الحميد بن جعفر، بأمثال ما أشرنا إليه وأجبنا عنه، ليس من شأن من يريد متابعة السنة، وترك ما استحلاه من العادة، وبالله التوفيق.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قَالَ: حدثنا أبو العباس هو الأصم، قَالَ: سمعت العباس بن محمد، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: عبد الحميد بن جعفر ثقة، قَالَ يحيى: ومحمد بن عمرو بن عطاء يروي عنه عبد الحميد بن جعفر.

وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، قَالَ: أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني قَالَ: حدثنا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس قَالَ: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قَالَ: محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامري القرشي المدني، سمع أبا حميد الساعدي، وأبا قتادة، وابن عباس، وروى عنه عبد الحميد، وموسى بن عقبة، ومحمد بن عمرو بن جعفر بن حلحلة، والزهرى قَالَ الشيخ أحمد: وإنما حملني على بعض الاستقصاء في هذا لأن حديث أبي حميد يشتمل على سنن كثيرة، وقد ترك أكثرها هذا الشيخ الذي يدعي تسوية الأخبار على مذهبه، ليعلم أنه غير معذور فيما ترك من هذه السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وأن الذي اعتذر به ليس بعذر، والله المستعان» اهـ.

قلت: وقد أحسن في ذلك وأجاد رَحْمَةُ اللَّهِ.

الحديث الخامس: حديث علي بن أبي طالب.

روى أحمد (٧١٧)، والبخاري في [جزء رفع اليمين] (١، ٨)، وأبو داود (٧٤٤، ٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤)، وابن خزيمة (١٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنْ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ».

قلت: وإسناده يحتمل التحسين فعبد الرحمن بن أبي الزناد فيه ضعيف يسير. وقد سبق ذكره قريباً.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥/ ١٧٢):

«وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ، فَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ أَهـ.

قلت: فالذي يظهر لي بعد النظر في أحاديث الباب أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الرِّفْعُ إِلَّا فِي الْأَرْبَعَةِ الْمَوَاضِعِ وَهِيَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرِّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ لِلثَّلَاثَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥/ ١٧٢-١٧٣):

«وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرِّفْعِ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ: فَأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ، حَتَّى ادَّعَى أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايْنِيُّ مِنْ أَعْيَانِ الشَّافِعِيَةِ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، وَجَعَلَهُ دَلِيلًا عَلَى نَسْخِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهِ. وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ.

وَاسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي "كِتَابَيْهِمَا".

وَقَالَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ وَعَطَاءَ وَطَاوُوسًا وَمُجَاهِدًا وَنَافِعًا وَقَتَادَةَ وَابْنَ أَبِي نَجِيحٍ وَالْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ إِذَا دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ كَبَرُوا وَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَإِذَا كَبَرُوا لِلرُّكُوعِ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ. غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا قَامُوا مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَكَانُوا يَقْعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ.

والمشهور عن الشافعي وأحمد، أنه لا يرفع إذا قام من الركعتين.
قَالَ أحمد: أنا لا أستعمله ولا أذهب إليه، واستدل بحديث ابن عمر، وَقَالَ فيه:
وكان لا يرفع بعد ذلك -أي: بعد المواضع الثلاثة-.

وهذا الحديث بهذا اللفظ قد سبق من رواية رزق الله بن موسى، عن يحيى القطان،
عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر -مرفوعاً-، وأنه لا يصح رفعه.
ورواه -أيضاً- بشير الكوسج، عن نافع، عن ابن عمر، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ -
يرفع يديه في أول التكبير، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ثم يكبر بعد ذلك ولا
يرفع يديه".

قَالَ بشير: وحدثني الحسن بن عثمان المديني، عن سالم، عن أبيه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -
- بمثل ذلك.

وبشير هذا، غير مشهور، وقد ذكره الحاكم في "تاريخ نيسابور"، وذكر أنه روى عنه
جماعة.

وَقَالَ إسحاق بن إبراهيم: سئل أحمد: إذا نهض الرجل من الركعتين يرفع يديه؟
قَالَ: إن فعله فما أقربه؛ فيه عن ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -، وأبي حميد أحاديث
صحيح، ولكن قَالَ الزهري في حديثه: ولم يفعل في شيء من صلاته، وأنا لا أفعله.
وهذا اللفظ لا يعرف في حديث الزهري.

وذكر القاضي أبو يعلى: أن هذه الرواية عن أحمد تدل على جوازه، من غير
استحباب.

وحكي عن أحمد رواية باستحبابه.

قَالَ البيهقي في كتاب "مناقب الإمام أحمد": أنبأني أبو عبد الله الحافظ - يعني:
الحاكم -: ثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه: أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قَالَ: سألت
أبي عن حديث عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - في رفع

اليدين، وكان إذا قام من الشتين رفع يديه - ؟ فقال: سنة صحيحة مستعملة، وقد روى مثلها علي بن أبي طالب وأبو حميد في عشرة من الصحابة، وأنا أستعملها.
قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ: أَنَا أَسْتَعْمِلُهَا، وَلَمْ أَرْ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَعْمِلُهَا.

وهذه الرواية غريبة عن أحمد جداً، لا يعرفها أصحابنا، ورجال إسناده كلهم حفاظ مشهورون، إلا أن البيهقي ذكر أن الحاكم ذكرها في كتاب "رفع اليدين" وفي كتاب "مزكي الأخبار"، وأنه ذكرها في "كتاب التاريخ" بخلاف ذلك، عند القيام من الركعتين، فوجب التوقف. والله أعلم.
وحكي ذلك -أيضاً- قولاً للشافعي؛ لأنه ذكر حديث أبي حميد الساعدي بطوله، قَالَ: وبهذا نقول.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ": وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مُتَابِعَةُ السَّنَةِ إِذَا ثَبَتَتْ، وَقَدْ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ: وَبِهَذَا أَقُولُ.
وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: لَمْ يَذْكُرِ الشَّافِعِيُّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الشَّتَيْنِ، وَمَذْهَبُهُ اتِّبَاعُ السَّنَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ.

وذهب إلى هذا طائفة من أهل الحديث، منهم: ابن لمنذر، ومن أصحاب الشافعي، منهم: أبو علي الطبري والبيهقي والبغوي وغيرهم من المتأخرين، ورجحه -أيضاً- طائفة من المتأخرين من أصحابنا، قَالُوا: وَهُوَ دُونَ الرِّفْعِ فِي الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ فِي الْاسْتِحْبَابِ اهـ.

فائدة:

وموضع هذا الرفع عند القيام لا قبل ذلك كما هو ظاهر ألفاظ الأحاديث لا سيما وقد جاء في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ». وهذا يدل على أن الرفع لا يكون عن قعود. والله أعلم.

فائدة:

ويستحب مد الأصابع وضمها عند التكبير.

لما رواه أحمد (١٠٤٩٧، ٩٦٠٦)، وأبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا».

قلت: هذا حديث صحيح.

ورواه أحمد (٨٨٦٢) حدثنا حسين بن محمد قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا».

ورواه (١٠٤٩٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ. بِهِ. وروى الترمذي (٢٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ

وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذَثْبٍ عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدًّا" وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث اهـ.

قلت: حديث يحيى بن اليمان شاذ مردود.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي [عِلَلِ الْحَدِيثِ] (١/ ٩٨):

«وَسَمِعْتُ أَبِي، وَذَكَرَ حَدِيثَ: يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ نَشَرَ أَصَابِعَهُ نَشْرًا"».

قَالَ أَبِي: وَهُمْ يَحْيَى، إِنَّمَا أَرَادَ قَالَ: "كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا". كَذَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ «اهـ».

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَغْنِي] (١ / ٥٤٧):

«فصل: ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع ويضم بعضها إلى بعض لما روى أبو هريرة: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا". وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: السُّنَّةُ أَنْ يَفْرُقَ أَصَابِعَهُ لِمَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ لِلتَّكْبِيرِ".

وَلَنَا: مَا ذَكَرْنَاهُ وَحَدِيثُهُمْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَيْنَاهُ ثُمَّ لَوْ صَحَّ كَانَ مَعْنَاهُ مَدَّ أَصَابِعَهُ قَالَ أَحْمَدُ: أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ قَالُوا: هَذَا الضَّمُّ - وَضَمُّ أَصَابِعِهِ - وَهَذَا النِّشْرُ - وَمَدَّ أَصَابِعَهُ - وَهَذَا التَّفْرِيقُ - وَفَرَّقَ أَصَابِعَهُ وَلَأَنَّ النِّشْرَ لَا يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ كَنَشْرِ الثُّوبِ وَلِهَذَا يَسْتَعْمَلُ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ وَلَا تَفْرِيقَ فِيهِ «اهـ».

فائدة أخرى:

يُشْرَعُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ لِعِذْرِ كَالْبَرْدِ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ (١٨٨٧٦، ١٨٨٧٠)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٢٧) مُخْتَصَرًا

مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيَّ، أَخْبَرَهُ قَالَ: «قُلْتُ: لَا نَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: فَتَنْظَرْتُ إِلَيْهِ قَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَازَتْهُ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ، ثُمَّ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ كَفِّهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَذَّ مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِبْصَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا، ثُمَّ جَثُتُ

بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمُ الثِّيَابُ تَحْرُكُ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ مِنْ الْبُرْدِ.

قلت: هذا حديث حسن.

وفي لفظ أبي داود (٧٢٨) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - قَالَ - ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسٌ وَأَكْسِيَّةٌ».

قَالَ العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المغني] (١/ ٣٤٠):

«فَصُلُّ: وَإِنْ كَانَتْ يَدَاهُ فِي ثَوْبِهِ، رَفَعَهُمَا بِحَيْثُ يُمَكِّنُ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي الشِّتَاءِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ". وَفِي رَوَايَةٍ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُ الثِّيَابِ، تَتَحَرَّكُ أَيْدِيَهُمْ تَحْتَ الثِّيَابِ. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَفِي رَوَايَةٍ؛ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ» اهـ.

فائدة أخرى:

قَالَ العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المجموع] (٣/ ٣٠٨-٣٠٩):

«قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْمِعْصَمِ رَفَعَ السَّاعِدَ قَالَ الْبَغَوِيُّ فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمِرْفَقِ رَفَعَ الْعُضْدَ عَلَى أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَالثَّانِي لَا يَرْفَعُ لِأَنَّ الْعُضْدَ لَا يَرْفَعُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَجَزَمَ الْمُتَوَلَّى بِرَفْعِ الْعُضْدِ وَلَوْ لَمْ يُمْكِنَهُ الرَّفْعُ إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَى الْمَشْرُوعِ أَوْ نَقْصٍ أَتَى بِالْمُمْكِنِ فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْرُوعِ أَتَى بِالزِّيَادَةِ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى يَدَيْهِ مَقْطُوعَةً مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَاءَ لَا يُمَكِّنُ رَفْعَهَا رَفَعَ الْأُخْرَى فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا صَحِيحَةً وَالْأُخْرَى عَلِيلَةً فَعَلَ بِالْعَلِيلَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَرَفَعَ الصَّحِيحَةَ حَذْوِ الْمُنْكَبِّينِ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ وَلَوْ تَرَكَ رَفَعَ الْيَدَيْنِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا حَتَّى

أَتَى بَعْضُ التَّكْبِيرِ رَفْعُهُمَا فِي الْبَاقِي فَإِنْ أَتَمَّ التَّكْبِيرَ لَمْ يَرْفَعْ بَعْدَهُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ اهـ.

قلت: الأظهر عدم رفع العضد لأنه في حال السلامة لا يرفع.

فائدة أخرى:

والمرأة كالرجل في استحباب رفع اليدين إلا إذا خشي انكشاف شيء من بدنهما فلا تفعل.

قَالَ العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المجموع] (٣/ ٣٠٩):

«قَالَ أَصْحَابُنَا وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي كُلِّ هَذَا» اهـ.

وَقَالَ العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المغني] (١/ ٣٤٠):

«فَصُلِّ: وَالْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ الْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ، لِأَنَّ الْأَخْبَارَ لَا تَفْرِيقَ فِيهَا.

فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهَا رَوَاتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ إِحْدَاهُمَا، تَرْفَعُ؛ لِمَا رَوَى الْخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، وَحَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَتَا تَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا. وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَلِأَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي حَقِّهِ التَّكْبِيرُ شَرَعَ فِي حَقِّهِ الرَّفْعُ كَالرَّجُلِ، فَعَلَى هَذَا تَرْفَعُ قَلِيلًا. قَالَ أَحْمَدُ: رَفَعُ دُونَ الرَّفْعِ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يُشْرَعُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّجَافِي، وَلَا يُشْرَعُ ذَلِكَ لَهَا، بَلْ تَجْمَعُ نَفْسُهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَسَائِرِ صَلَاتِهَا» اهـ.



قال رحمه الله:

٨٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».

الشرح:

قوله: «عَلَى الْجَبْهَةِ» قَالَ العلامة ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [لسان العرب] (١٣ / ٤٨٣): «وَالْجَبْهَةُ مَوْضِعُ السُّجُودِ وَقِيلَ هِيَ مُسْتَوًى مَا بَيْنَ الْحَاجِبِينَ إِلَى النَّاصِيَةِ» اهـ.
وَقَالَ العلامة أبو البركات أحمد الدردير المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الشرح الكبير] (٨ / ٨٦): «وَالْجَبْهَةُ مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْحَاجِبِينَ إِلَى مَبْدَأِ الرَّأْسِ فَتَشْمَلُ الْجَبِينَيْنِ، وَأَمَّا الْجَبْهَةُ فِي السُّجُودِ فَهِيَ مُسْتَدِيرٌ مَا بَيْنَ الْحَاجِبِينَ إِلَى النَّاصِيَةِ فَلَا تَشْمَلُ الْجَبِينَيْنِ» اهـ.
قلت: وقد يطلق على الجبهة جبين كما هو وارد في بعض الأحاديث والآثار.
ومن ذلك ما رواه النسائي سنن النسائي (١٠٩٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «بَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبِينِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ».

قلت: والسواد الذي يوجد في الجبهة لا يدل على كثرة صلاة الرجل ولا على قلتها، وذلك لأن سببه قد يكون من تحسس البشرة، وقد يكون من غلظ ما يسجد عليه، وتكلف إيجاده من الرياء المذموم.

وروى ابن وهب فِي [جامعه] (٢٤٩)، والطبري فِي [تهذيب الآثار] (٣٥٥)
مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يَتَنَحَّى فِي السُّجُودِ يَشُدُّ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّ صُورَةَ الرَّجُلِ وَجْهَهُ، فَلَا تَشِينَنَّ صُورَتَكَ».

قلت: هذا أثر صحيح.

ومن الطرف في ذلك ما ذكره أبو إسحاق القيرواني **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زهر الآداب وثمر**
الألباب] (٢/ ٤٦٦) حيث قَالَ:

«حدث أبو عمر الزاهد قَالَ: ذلك بعض الزهاد المرائين جبهته بثوم وعصبتها، ونام ليصبح بها كأثر السجود، فانحرفت العصابة إلى صدغه، فأخذ الأثر هناك، فَقَالَ له ابنه: ما هذا يا أبت؟ فَقَالَ: أصبح أبوك ممن يعبد الله على حرف» اهـ.

وفي الحديث مسائل منها:

❦ - وجوب السجود في هذه الأعضاء السبعة لظاهر الأمر فَإِنَّ الأصل في الأمر الوجوب.

قَالَ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٦/ ٤٧-٤٨):

«ولا خلاف في أَنَّ السجود على هذه الأعضاء هو السجود الكامل، واختلفوا في الواجب من ذلك:

فَقَالَتْ طائفة: يجب السجود على جميعها، وهو أحد القولين للشافعي، ورجحه كثير من أصحابه، والصحيح المشهور عن أحمد، وعليه أصحابه، وأكثرهم لم يحك عنه فيه خلافاً، وهو قول مالك وإسحاق وزفر، وحكي عن طاووس. ويدل على هذا القول: هذه الأحاديث الصحيحة بالأمر بالسجود على هذه الأعضاء كلها، والأمر للوجوب.

وَقَالَتْ طائفة: إِنَّمَا يجب بالجبهة فقط، ولا يجب بغيرها، وهو القول الثاني للشافعي، وحكي رواية عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه.

والمنقول عن أحمد فيمن سجد ورفع أطراف أصابع قدميه من الأرض: أَنَّهُ ناقص الصلاة، وتوقف في الإعادة على من صلى وسجد وقد رفع إحدى رجليه، وَقَالَ: قد روي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - : "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم".

ورأى مسروق رجلاً ساجداً قد رفع رجليه أو إحداهما، فَقَالَ: إِنَّ هذا لم يتم صلاته.

وروي عن أحمد، أنه صلى وسجد ووضع ثلاث أصابع رجله على الأرض.
 قَالَ القاضي أبو يعلى: ظاهر هذا: أنه يجزئه، يضع بعض أصابع رجله.
 ونقل إسماعيل بن سعيد، عن أحمد: إذا وضع من يديه على الأرض قدر الجبهة
 أجزاء.

قَالَ أبو بكر عبد العزيز بن جعفر: وكذا من الرجلين.
 وَقَالَ القاضي أبو يعلى: يجزئه أن يضع من يديه وجبهته على الأرض شيئاً، وإن
 قل.

ومن أصحابنا من حكى الإجماع على ذلك.
 وهذا مخالف لرواية الشالنجي؛ فإنها تدل على أنه لا يجزئ دون وضع الجبهة،
 وقدرها من الكفين.

وحكي عن ابن حامد من أصحابنا: أنه يجب استيعاب الكفين بالسجود عليهما،
 وهو قول أبي خيثمة بن حرب.

وقَالَ داود بن سلمان الهاشمي: إذا وضع أكثر كفيه أجزاء.
 ومذهب الشافعي الذي عليه أكثر أصحابه، ونص عليه في "الأم": أنه لو سجد على
 بعض جبهته كره، وأجزاء.

ولأصحابه وجه: لا يجزئه حتى يسجد على جميع الجبهة» اهـ.
قلت: واحتج من لم يوجب السجود بغير الوجه بقوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ
 يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾، وقول الله تعالى: ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهمْ مِنْ أَثَرِ
 السُّجُودِ﴾.

قَالُوا: فلم يذكر الله عَزَّجَلَّ في السجود غير الوجه.

وفي حديث علي رضي الله عنه الذي رواه مسلم (٧٧١) وَإِذَا سَجَدَ - أَيِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

قلت: الذي يظهر لي أنه خص الوجه بالذكر لأنه أشرف ما يسجد عليه لا لاختصاصه بالحكم في ذلك، أو لأنه أصل السجود وبقية الأعضاء تبع له؛ ولهذا إذا عجز الإنسان من السجود على الجبهة أو ما برأسه ولا يلزمه السجود ببقية الأعضاء، ولأنَّ واضع الجبهة في الأرض يُسمى ساجداً، ومن وضع يديه أو ركبتيه أو قدميه في الأرض لا يعد ساجداً، وإنما تدخل هذه الأعضاء في مسمى السجود تبعاً للوجه. والله أعلم.

قَالَ العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المغني] (١ / ٥٨٩):

«وإن عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيتها وقرب العضو المريض من الأرض غاية ما يمكنه ولم يجب عليه أن يرفع إليه شيئاً لأنَّ السجود هو الهبوط ولا يحصل ذلك برفع المسجود عليه وأن سقط السجود على الجبهة لعارض من مرض أو غيره سقط عنه السجود على غيره لأنه الأصل وغيره تبع له فإذا سقط الأصل سقط التبع» اهـ.

واحتجوا أيضاً بما رواه ابن الجارود في [المنتقى] (١٩٤) الطبراني في [المعجم الكبير] (٤٥٢٥)، الحاكم في [مستدركه] (٨٨١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ البيهقي في [السنن الكبرى] (٢ / ١٠٢ / ٣٤٥)، وفي [المعرفة] (٨٨٦)

مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ فِي حَدِيثِ الْمَسِيِّ فِي صَلَاتِهِ، وَفِيهِ: «ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيَمْكُنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَوِيَ».

قلت: هذا حديث صحيح.

قلت: وقد أجاب على هذا الاحتجاج **الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ] (١ / ١٥٢) فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وهذا غايته أن تكون دلالة مفهوم وهو مفهوم لقب أو غاية. والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء مقدم عليه» اهـ.

قلت: والأظهر هو وجوب السجود على جميع الجبهة، وذلك أن في الحديث الأمر بالسجود على الجبهة، وليس فيه الأمر بالسجود على بعضها، ويؤيد ذلك أنه لا يعلم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه سجد على بعض الجبهة، ونظير ذلك أمر الله **عَزَّجَلَّ** بغسل الوجه فإنه يشمل جميع الوجه عند عامة العلماء.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ النُّوْي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المجموع] (٣ / ٤٢٨-٤٢٩):

«قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا قُلْنَا يَجِبُ وَضَعُ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ كَفَى وَضَعُ أَذْنَى جُزْءٍ مِنْ كُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا كَمَا قُلْنَا فِي الْجَبْهَةِ» اهـ.

قلت: والأظهر خلاف ذلك. والله أعلم.

❦- ويدل الحديث على وجوب السجود على الأنف مع الجبهة.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٦ / ٤٨-٥٠):

«واستدل بهذا من يقول: أنه يجب السجود على الأنف مع الجبهة، وهو قول مالك وأحمد - في رواية عنهما - وإسحاق، وأختار هذه الرواية عن أحمد أبو بكر عبد العزيز وغيره من أصحابنا - وأبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة. وحكي قولاً للشافعي، رجحه بعض المتأخرين من أصحابه، إلا أنه خصه بحال الذكر.

وروي معناه عن طاووس والنخعي وسعيد بن جبير.

وروي عن ابن عمر، قَالَ: السجود على الأنف تحقيق السجود.

وسئل طاووس: الأنف من الجبين؟ قَالَ: هو خيره.

وروى عاصم، عن عكرمة، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ - ﷺ - رَجُلًا يَصْلِي لَا يَمَسُّ أَنْفَهُ الْأَرْضَ، قَالَ: "لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ لَا يَمَسُّ فِيهَا الْأَنْفَ مَا يَمَسُّ الْجَبِينَ".

وخرجه الدارقطني والحاكم - موصولاً -، عن ابن عباس، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - .
وصحح الحاكم وصله، وصحح الأكثرون إرساله، منهم: أبو داود في "مراسيله"
والترمذي في "عله" والدارقطني وغيرهم. وإلى ذلك يميل الإمام أحمد، وهو مرسل حسن.

ولو اقتصر على السجود على أنفه دون جبهته، لم يجزئه عند أحد من العلماء ممن أوجب السجود على الأنف، غير أبي حنيفة، وهي رواية عن الثوري، رواها عنه حسان بن إبراهيم.

وقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: السَّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ مُسْتَحَبٌ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَسَفْيَانَ وَأَحْمَدَ - فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْهُمَا.

وحمل من قَالَ بِذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوَجُوبِ، قَالُوا: لِأَنَّهُ عَدَّ الْأَعْضَاءَ الْمَأْمُورَ بِالسَّجُودِ عَلَيْهَا سَبْعًا، وَلَوْ كَانَ الْأَنْفُ مَعَهَا لَكَانَتْ ثَمَانِيًا.
وهذا مردود، فَإِنَّ الْأَنْفَ مِنَ الْجَبْهَةِ، كَمَا قَالَ طَاوُوسٌ: هُوَ خَيْرُهَا.
وروي عنه، أَنَّهُ كَانَ يَعْدُ الْأَنْفَ وَالْجَبْهَةَ وَاحِدًا.

فان قيل: فَالْجَبْهَةُ لَا يَجِبُ السَّجُودُ عَلَى جَمِيعِهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ وَجِبَ السَّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ لَوَجِبَ اسْتِعَابُهَا بِالسَّجُودِ عَلَيْهَا.

قيل: هَذَا الْإِجْمَاعُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُ مَنْ قَالَ بِوَجُوبِ اسْتِعَابِهَا بِالسَّجُودِ عَلَيْهَا.

ولكن؛ قد قيل: إِنَّ ذِكْرَ الْأَنْفِ مِنْهَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ طَاوُوسٍ - : قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ.

وفي "سنن ابن ماجه" من رواية ابن عيينة، عن ابن طاووس هذا الحديث، وفيه: قَالَ ابن طاووس: وكان أبي يقول: الركبتين واليدين والقدمين، وكان يعد الجبهة والأنف واحداً.

كذا خرّجه عن هشام بن عمار، عن سفيان. وخرّجه النسائي مِنْ طَرِيقِ سفيان - أيضاً -، وعنده: قَالَ سفيان: قَالَ لنا ابن طاووس: وضع يديه على جبهته، وأمرها على أنفه، وَقَالَ: هذا واحد. ورواه - أيضاً - الشافعي وابن المديني، عن ابن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه - بمعناه.

خرّجه البيهقي. وَقَالَ: في حديث سفيان ما دل على أَنَّ ذكر الأنف في الحديث من تفسير طاووس. وخرّجه - أيضاً - مِنْ طَرِيقِ إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس، قَالَ: أمر النبي ﷺ - أن يسجد منه على سبع، قَالَ ابن ميسرة: فقلت لطاووس: رأيت الأنف؟ قَالَ: هو خيره.

وأيضاً؛ فقد قَالَ: "**سبعة أعظم**"، وطرف الأنف المسجود عليه ليس عظماً، فعلم أَنَّهُ تابع لعظم الجبهة، وليس عضواً مستقلاً. فلو تعذر السجود على الجبهة لعذر، وقدّر على السجود على أنفه، فهل يلزمه عند من لا يوجب السجود عليه؟ فيه قولان: أحدهما: نعم، وينتقل الفرض إليه، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي. والثاني: لا ينتقل الفرض إليه، بل يومي بجبهته، ولا يلزمه السجود على أنفه، وهو قول مالك وأصحابنا، كما لا ينتقل فرض غسل اليدين والرجلين في الوضوء إلى موضع الحلية، إذا قدر على غسله، وعجز عن غسل اليدين والرجلين اهـ.

﴿١﴾ - قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ] (١ / ١٥٤):

«قد يستدل بهذا على أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء فإن مسمى السجود يحصل بالوضع فمن وضعها فقد أتى بما أمر به فوجب أن يخرج عن العدة» اهـ.

قَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَجْمُوعِ] (٣ / ٤٢٥-٤٢٦):

«"فرع" في مذاهب العلماء في السجود علي كفه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل به: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح سجوده علي شيء من ذلك وبه قال داود وأحمد في رواية وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وإسحق وأحمد في الرواية الأخرى يصح قال صاحب التهذيب وبه قال أكثر العلماء» اهـ.

قلت: الصحيح كراهة السجود على كور العمامة ونحو ذلك من الثياب المتصلة بالمصلي ولا يصل الأمر إلى بطلان صلاة من فعل ذلك.

والدليل على الكراهة عدة أدلة منها:

الدليل الأول قول الله تعالى: ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾. ومما ذكر

من معناها:

أنه ما يتعلق من التراب بموضع السجود.

قلت: وهذا لا يكون إذا سجد الإنسان على حائل متصل به.

الدليل الثاني: ما رواه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ».

قلت: وهذا يدل على أنهم كانوا لا يسترون جباههم عند السجود إلا عند المشقة في

كشفها.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ

جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطَلَّبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ

فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيْبًا صَبِيحَةً عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: "مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسَيْتُهَا وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي وَتَرٍ وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ"، وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ فَرَعَةٌ فَأَمْطَرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ".

قلت: وهذا مما يدل على أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ يَسْجُدُ عَلَى حَائِلٍ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ.

قلت: واختلف العلماء في كشف اليدين والصحيح عدم الوجوب.
قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْزَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [المجموع] (٣ / ٤٢٦):

«فَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا - يَعْنِي وَجُوبَ السَّجُودِ عَلَى الْأَعْظَمِ السَّبْعَةِ - لَمْ يَجِبْ كَشْفُ الْقَدَمَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ لِأَنَّ كَشْفَ الرُّكْبَةِ يَفْضِي إِلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَالْقَدَمُ قَدْ يَكُونُ فِي الْخَفِّ فَكَشْفُهَا يَبْطُلُ السَّمْعُ وَالصَّلَاةُ وَأَمَّا الْيَدُ فَفِيهِ قَوْلَانِ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المجموع] (٣ / ٤٢٩):

«قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: وَإِذَا أَوْجَبْنَا وَضَعَ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ لَمْ يَجِبْ كَشْفُ الرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ كَشْفُ الْقَدَمَيْنِ وَيُلْزَمُهُ عَدَمُ كَشْفِ الرُّكْبَتَيْنِ وَقَدْ سَبَقَ دَلِيلُ الْجَمِيعِ وَفِي وَجُوبِ كَشْفِ الْيَدَيْنِ قَوْلَانِ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ فِي عَامَّةِ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.
وَالثَّانِي: يَجِبُ كَشْفُ أَدْنَى جُزْءٍ مِنْ بَاطِنِ كُلِّ كَفٍّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

❦- الأمر بالسجود على اليدين، وأطراف القدمين هل يشمل ذلك إجزاء السجود على ظهر كفيه، وقدميه فيه نزاع.

قَالَ العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المغني] (١ / ٥٩٥):

«وإن جعل ظهور كفيه إلى الأرض وسجد عليهما أو سجد على أطراف أصابع يده فظاهر الخبر أنه يجزئه لأنه أمر بالسجود على اليدين وقد سجد عليهما وكذلك لو سجد على ظهور قدميه فإنه قد سجد على القدمين ولا يخلو من إصابة بعض أطراف قدميه الأرض فيكون ساجداً على أطراف قدميه ولكنه يكون تاركاً للأفضل الأحسن لما ذكرنا من الأحاديث في ذلك» اهـ.

وَقَالَ العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المجموع] (٣ / ٤٢٨):

«وإن سجد علي ظهر كفيه لم يجزئه وكذا إن سجدَ عَلَى حُرُوفِهَا وَإِنْ مَسَّ الْأَرْضَ بِبَعْضِ يَدَيْهِ أَصَابِعُهُمَا أَوْ بَعْضُهَا أَوْ رَاحَتِيهِ أَوْ بَعْضُهَا أَوْ سَجَدَ عَلَى مَا عَدَا جَبْهَتَهُ مَتَغَطِّياً أَجْزَأَهُ وَهَكَذَا فِي الرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المجموع] (٣ / ٤٢٨-٤٢٩):

«وَالْإِعْتِبَارُ فِي الْقَدَمَيْنِ بِبُطُونِ الْأَصَابِعِ فَلَوْ وَضَعَ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْهُ وَنَقَلَ صَاحِبُ الْبَيَانِ عَنْ صَاحِبِ الْفُرُوعِ أَنَّهُ إِنْ سَجَدَ عَلَى ظَاهِرِ قَدَمِهِ أَجْزَأُهُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَبِهِ قَطَعَ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ وَالْإِعْتِبَارُ فِي الْيَدَيْنِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ سَوَاءٌ فِيهِ بَاطِنُ الْأَصَابِعِ وَبَاطِنُ الرَّاحَةِ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِ بَاطِنِ الرَّاحَةِ أَوْ بَعْضِ بَاطِنِ الْأَصَابِعِ أَجْزَأُهُ وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ظَاهِرِ الْكَفِّ أَوْ حَرَفِهِمَا لَمْ يُجْزِئْهُ هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأُمِّ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ وَكَذَا قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْمُتَوَلِّي وَخَالَفَهُمُ الْمَحَامِلِيُّ فِي التَّجْرِيدِ فَقَالَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ السُّجُودُ هُوَ الرَّاحَتَانِ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَأَنَّهُ يُجْزِئُهُ بَطُونُ الْأَصَابِعِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ لِأَنَّهُ يُسَمَّى سَاجِداً عَلَى يَدَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

قلت: الأظهر ما ذهب إليه الشافعية من عدم إجزاء السجود على ظهر القدمين واليدين.

والسجود على بطون أصابع القدمين هي السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد الساعدي وفيه: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُقْتَرَشٍ، وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ».

❦ - ولا يدخل في الحديث ما خرج عن موضع الفرض في السجود كمقطوع الكف أو القدم.

قَالَ العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المجموع] (٣/ ٤٢٩):

«لَوْ تَعَذَّرَ وَضْعُ أَحَدِ الْكَتِفَيْنِ أَوْ أَحَدِ الْقَدَمَيْنِ لِقَطْعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَحُكْمُ الْمَسْأَلَةِ كَمَا سَبَقَ وَلَا فَرَضٌ فِي الْمُتَعَذَّرَةِ وَلَا يَجِبُ وَضْعُ طَرَفِ الزَّنْدِ مِنَ الْمَقْطُوعَةِ لِأَنَّ مَحَلَّ الْفَرَضِ فَاتٌ فَلَا يَجِبُ غَيْرُهُ كَمَا لَوْ قُطِعَتْ مِنْ فَوْقِ الْمِرْفَقِ لَا يَجِبُ غَسْلُ الْعُضْدِ» اهـ.

❦ - ولا يجزئ وضع الجبهة على اليدين عند السجود لما فيه من تداخل أعضاء السجود.

قَالَ العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المغني] (١/ ٣٧٢):

«وَإِنْ سَجَدَ عَلَى يَدَيْهِ لَمْ يَصِحَّ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ سَجَدَ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، فَالسُّجُودُ يُؤَدِّي إِلَى تَدَاخُلِ السُّجُودِ» اهـ.

❦ - ولا يقوم غير الجبهة مقامها لأنَّ الحديث فيه الأمر بالسجود على الجبهة.

قَالَ العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المجموع] (٣/ ٤٢٣)

«وَلَوْ سَجَدَ عَلَى الْجَبِينِ وَهُوَ الَّذِي فِي جَانِبِ الْجَبْهَةِ أَوْ عَلَى خَدِّهِ أَوْ صُدْغِهِ أَوْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ أَوْ عَلَى أَنْفِهِ وَلَمْ يَضَعْ شَيْئًا مِنْ جَبْهَتِهِ عَلَى الْأَرْضِ لَمْ يُجْزِئْهُ بِلَا خِلَافٍ» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ [فتح الباري] (٧/ ٢٥٩-٢٦٠):

«فلو تعذر السجود على الجبهة لعذر، وقدر على السجود على أنفه، فهل يلزمه عند من لا يوجب السجود عليه؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم، ويتنقل الفرض إليه، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي.

والثاني: لا ينتقل الفرض إليه، بل يومي بجبهته، ولا يلزمه السجود على أنفه، وهو قول مالك وأصحابنا، كما لا ينتقل فرض غسل اليدين والرجلين في الوضوء إلى موضع الحلية، إذا قدر على غسله، وعجز عن غسل اليدين والرجلين اهـ.

وجاء في [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين] (١٣ / ١٨٦ - ١٨٧):

«وسئل فضيلة الشيخ - حفظه الله تعالى -: عمن يلبس نظارات كبيرة جداً، لا تمكنه من السجود كاملاً على الأعضاء السبعة فقد تحول دون الأنف، كما أن البعض قد يلبس عقلاً سميكا لا تتمكن جبهته من السجود، ويقولون: إن مجرد ملاسة النظارة والعقال للأرض كافيان عن ملاسة الأنف أو الجبهة للأرض لأنهما ملتصقان بهما، فما قولكم - وفقكم الله تعالى -؟»

فأجاب فضيلته بقوله: أمّا العقال: فإن كان نازلاً إلى الجبهة فإن السجود عليه كاف، لكنه مكروه للحيلولة دون اتصال جبهته بمكان السجود.

وأما إذا كان العقال ليس على الجبهة كما هو الغالب، ولكنه على أسفل الرأس، أو على المنحنى من الجبهة وارتفعت الجبهة على الأرض فإن ذلك لا يجزئه، لأن الجبهة لم تمس الأرض ولا ما اتصل بالأرض.

أمّا بالنسبة للنظارة فإن كانت تمنع من وصول طرف الأنف إلى الأرض فإن السجود لا يجزئ، وذلك لأن الذي يحمل الوجه هما النظارتان، وهما ليستا على طرف الأنف بل هما بحذاء العينين وعلى هذا فلا يصح السجود، ويجب على من عليه نظارة تمنعه من وصول أنفه إلى مكان السجود أن ينزعها في حال السجود اهـ.

قلت: إذا كان لابس النظارة تمس جبهته الأرض فذلك كاف على الصحيح، وذلك أن وضع الأنف في الأرض مما يستحب ولا يجب.

وما ذكره **رَحِمَهُ اللهُ** في السجود على العقال صحيح، ويشبه ذلك صلاة الغواص في قعر البحر، فإن جهاز التنفس إذا كان لا يمنعه من وضع الجبهة على الأرض فلا إشكال

في صحة صلاته، ولا يشترط أن تباشر جبهته الأرض فإنه إذا كان شيء من جهاز التنفس على الجبهة بحيث أنه إذا سجد باشرت جبهته ذلك الحائل فيكفي في صحة الصلاة كالسجود على كور العمامة.

❧ - وفي إمامة أقطع اليد أو القدم الذي يفوته بعض السجود نزاع والأظهر الصحة.

قَالَ العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المغني] (٢ / ١٤٤):

«فَصُلِّ: فَأَمَّا أَقْطَعُ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا. وَذَكَرَ الْأَمِدِيُّ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا: تَصَحُّ إِمَامَتُهُ. اخْتَارَهَا الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ عَجَزٌ لَا يُخِلُّ بِرُكْنٍ فِي الصَّلَاةِ. فَلَمْ يَمْنَعْ صَحَّةَ إِمَامَتِهِ، كَأَقْطَعِ أَحَدِ الرَّجْلَيْنِ وَالْأَنْفِ. وَالثَّانِيَةُ: لَا تَصَحُّ. اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ يُخِلُّ بِالسُّجُودِ عَلَى بَعْضِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، أَشْبَهَ الْعَاجِزَ عَنِ السُّجُودِ عَلَى جَبْهَتِهِ. وَحُكْمُ أَقْطَعِ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَالْحُكْمِ فِي قَطْعِهِمَا جَمِيعًا.

وَأَمَّا أَقْطَعُ الرَّجْلَيْنِ فَلَا يَصِحُّ الْإِتِمَامُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْيُوسٌ مِنْ قِيَامِهِ، فَلَمْ تَصَحَّ إِمَامَتُهُ كَالزَّمَنِ. وَإِنْ كَانَ مَقْطُوعَ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ، وَيُمْكِنُهُ الْقِيَامُ، صَحَّتْ إِمَامَتُهُ. وَيَتَخَرَّجُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ لَا تَصَحَّ إِمَامَتُهُ؛ لِإِخْلَالِهِ بِالسُّجُودِ عَلَى عُضْوٍ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ يَسْجُدُ عَلَى الْبَاقِي مِنْ رِجْلِهِ أَوْ حَائِلِهَا» اهـ.

❧ - من عجز عن السجود بالجبهة فلا يستحب له السجود على بقية الأعضاء.

وسبق ما قاله قَالَ العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المغني] (١ / ٥٨٩):

«وإن عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيتها وقرب العضو المريض من الأرض غاية ما يمكنه ولم يجب عليه أن يرفع إليه شيئاً لأنَّ السجود هو الهبوط ولا يحصل ذلك برفع المسجود عليه وأن سقط السجود على الجبهة لعارض من مرض أو غيره سقط عنه السجود على غيره لأنَّه الأصل وغيره تبع له فإذا سقط الأصل سقط التبع» اهـ.

ونازع في ذلك العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ فِي [الشَّرْحُ الْمَمْتَع] (٤/ ٣٣٧):

«مسألة: إذا كان لا يستطيع السُّجُودَ على الجبهة فقط؛ لأنَّ فيها جروحاً لا يتمكَّنُ أن يمسَّ بها الأرض، لكن يقدرُ باليدين وبالركبتين فماذا يصنع؟
الجواب: نأخذ بالقاعدة: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فيضعُ يديه على الأرض ويدنو من الأرض بقدرِ استطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وأما قولُ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ بِالْجَبْهَةِ لَمْ يَلْزِمِهِ بغيرها، فهذا قول ضعيف؛ لأننا إذا طبقنا الآية الكريمة ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ كانت دالةً على أنَّه يجب أن يسجدَ على الأرض بما استطاعَ من أعضائه، فإذا كان يستطيعُ أن يسجدَ على الكفين وجَبَ.

ولو فرضنا أنه لا يستطيعُ أن يسجدَ أبداً، بمعنى: لا يستطيعُ أن يحني ظهره إطلاقاً فحينئذ لا يلزمه أن يضع يديه على الأرض؛ لأنه لا يقرب من هيئة السُّجُودِ، أما لو كان يستطيعُ أن يدنو من الأرض حتى يكون كهيئة السَّاجِدِ، فهنا يجب عليه أن يسجدَ، ويُقَرَّبَ جبهته من الأرض ما استطاعَ» اهـ.

قلت: الصحيح هو القول الأول، وذلك أنَّ وضع اليدين من غير وضع الجبهة لا يدخل في مسمى السجود، ومن وضع يديه على الأرض من غير أن يضع جبهته فلا يعد ساجداً لغة ولا شرعاً ولا عرفاً، ومثل ذلك وضع الركبتين، والقدمين.

﴿١٠﴾ - يجب أن توضع الجبهة على موضع يستطيع أن يمكن جبهته عليه إلا لعذر كالغريق فإنه يسجد على متن الماء للعذر كما هو مذكور في مذهب أحمد.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ مَفْلَحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفروع] (٢/ ١١٦):

«فَلَوْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى قُطْنٍ مُتَنَفِّسٍ وَنَحْوِهِ لَمْ تَصِحَّ» اهـ.

قلت: ولا يسجد على شيء لا يستقر عليه إلا من عذر.

قَالَ العلامة ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفروع] (٢/ ١١٥):

«لَا تَصِحُّ فِي أَرْجُوحَةٍ أَوْ مُعَلَّقٍ فِي الْهَوَاءِ أَوْ سَاجِدٍ عَلَى هَوَاءٍ مَا قُدَّامَهُ، أَوْ عَلَى حَشِيشٍ، أَوْ قُطْنٍ أَوْ ثَلَجٍ وَلَمْ يَجِدْ حَجْمَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، لِعَدَمِ الْمَكَانِ الْمُسْتَقَرِّ عَلَيْهِ» اهـ.

وَقَالَ العلامة أبو بكر الحسيني الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [كفاية الأخيار] (ص: ١٠٨)

«ثُمَّ أَقْلُ السُّجُودِ أَنْ يَضَعَ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجَبْهَةِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ وَلَا بُدَّ مِنْ تَحَامُلٍ فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ حَتَّى تَسْتَقِرَّ جَبْهَتُهُ فَلَوْ سَجَدَ عَلَى حَشِيشٍ أَوْ شَيْءٍ مَحْشُوعٍ وَجِبَ أَنْ يَتَحَامَلَ حَتَّى يَنْكَبِسَ وَيُظْهِرَ أَثَرَهُ وَحُجَّةُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: "إِذَا سَجَدْتَ فَمَكَّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَنْقِرْ نَقْرًا" اهـ.

وَقَالَ العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المجموع] (٣/ ٤٢٣):

«وَالصَّحِيحُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي وَضْعِ الْجَبْهَةِ الْإِمْسَاسُ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَتَحَامَلَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ بِثَقَلِ رَأْسِهِ وَعُنُقِهِ حَتَّى تَسْتَقِرَّ جَبْهَتُهُ فَلَوْ سَجَدَ عَلَى قُطْنٍ أَوْ حَشِيشٍ أَوْ شَيْءٍ مَحْشُوعٍ بِهِمَا وَجِبَ أَنْ يَتَحَامَلَ حَتَّى يَنْكَبِسَ وَيُظْهِرَ أَثَرَهُ عَلَيَّ يَدٍ لَوْ فُرِضَتْ تَحْتَ ذَلِكَ الْمَحْشُوعِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يُجْزِئْهُ وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عِنْدِي أَنَّهُ يَكْفِي إِرخَاءُ رَأْسِهِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّحَامُلِ كَيْفَ فُرِضَ مَحَلُّ السُّجُودِ وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ وَبِهِ قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيُّ وَصَاحِبُ التَّيَمِّمَةِ وَالتَّهْذِيبِ» اهـ.

قلت: جاء الأمر بتمكين الوجه فيما رواه أبو داود (٨٥٩) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرْتَ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَا حَتِيكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ». وَقَالَ «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَافْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى».

قلت: إسناده حسن.

ورواه ابن خزيمة في [صحيحه] (٦٣٨) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي صَلَّى وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ قَالَ: «ثُمَّ إِذَا أَنْتَ سَجَدْتَ فَأَثْبِتْ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنْكَ إِلَى مَوْضِعِهِ».

قلت: إسناده حسن.

والأظهر مشروعية السجود على المفارش المبطنة بالإسفنج لإمكان تمكين الجبهة عند السجود عليها.

وقد جاء في "لقاء الباب المفتوح" للعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ السَّائِلُ: سمعنا لك فتوى عن اللَّبَادِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فَرُشُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ إِسْفَنْجٌ يَوْضَعُ تَحْتَ سِجَّادِ الْمَسْجِدِ.

فأجاب الشيخ: الإسفنج لا أقول: إنه حرام؛ لكن أقول: لا ينبغي أن يصل بنا الحد إلى هذا الترف، ثم إذا كان الإسفنج ليناً فإن وضعت عليه جبهتك وضعاً فقط دون أن تكبس عليه فهذا لا يجزئك في السجود، وقد ذكر ذلك أهل العلم في كتبهم، قالوا: إذا سجد الإنسان على عَهْنٍ منفوشٍ أو على قطن، واقتصر على مُمَاسَّةِ الجبهة لهذا فقط دون أن يكبس عليها فإن سجوده لا يصح، وهذا حق، والدليل على ذلك حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ". وفي قوله: "يُمْكِّنُ جَبْهَتَهُ" دليلٌ على أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ التَّمَكِينِ.

هذا هو الجواب؛ أنني لا أحبُّد أن يصل بنا الترف إلى هذا الحد، وإذا كان الصحابة في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يصلون على الحصباء -أي: الحصى-، وكما سمعت حديث أنس، إذا لم يستطع تمكين جبهته في الأرض بسط ثوبه فسجد عليه، فكيف

يصل بنا الترف إلى أن نجعل مساجدنا كأنها فُرُش نوم؟! أمّا أنّه حرام فلا أستطيع أن أقول: إنّهُ حرام، وذلك لأنّه لا يحل لأحد أن يقول في شيء أنّه حرام إلّا بنص، واعلموا أن أئمتنا رَحِمَهُمُ اللهُ كالإمام أحمد وغيره لا يقول بالحُرْمَة إلّا في الشيء الذي ورد فيه نص أنّه حرام، حتى لو كانت هناك أدلة دلت على تحريمه، فإنّه لا يستطيع، بل كان في إجاباته كثيراً ما يقول: لا أحب ذلك، أو أكره ذلك، أو هذا لا ينبغي، أو اترك هذا، أو تجنب هذا، وأحياناً يراجع فيقال له: هل هو حرام، فيقول: لا أدري، افعل كذا، فالتحريم شيء صعب جداً.

الآن نحن تردُّ إلينا أسئلة، فنقول: لا تفعل هذا، ثم يجيئك السائل فيقول: هل هذا حرام؟ فنقول: لا تفعل، وهل لا يتجنب الإنسان الشيء إلّا إذا كان حراماً؟! فالمهم: أني ما قلت إن الإسفنج في المسجد حرام، وهذا الذي يُقال عني كذب؛ لكن ستسمعون أشياء عجيبة، إنّما الواجب عليكم إذا سمعتم مثل ذلك أن تتصلوا بي وتسالوني، فالحمد لله التليفونات موجودة، والسيارات موجودة، وكل شيء بحمد الله موجود اهـ. **قلت:** وهناك من العلماء من لم يوجب تمكين الجبهة في الأرض، والصحيح ما سبق.

قَالَ العلامة ابن غنيم رَحِمَهُ اللهُ فِي [الفواكه الدواني] (١/ ١٨١):

«فِيحْصُلُ بِمَسِّ الْأَرْضِ بِالْجَبْهَةِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ تَمَكِّينٍ» اهـ.

قلت: ويشرع السجود على كل ما يستقر عليه.

قَالَ العلامة ابن غنيم رَحِمَهُ اللهُ فِي [الفواكه الدواني] (١/ ١٨١-١٨٢):

«وَالسُّجُودُ شَرْعاً أَقْلُهُ الْوَاجِبُ لُصُوقُ الْأَرْضِ أَوْ مَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ سَطْحِ غُرْفَةٍ أَوْ سَرِيرٍ خَشَبٍ أَوْ شَرِيطٍ لِلْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنِ النَّزُولِ إِلَى الْأَرْضِ كَأَنَّا ذَلِكَ، وَاللُّصُوقُ عَلَى أَدْنَى جُزْءٍ مِنْ جَبْهَتِهِ وَهِيَ مُسْتَدِيرٌ مَا بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ إِلَى النَّاصِيَةِ، فَالْفَرَضُ يَحْصُلُ بِمَسِّ الْأَرْضِ بِأَدْنَى جُزْءٍ مِنْ جَبْهَتِهِ وَالْصَّاقِ جَمِيعِهَا بِحَيْثُ تَسْتَقِرُّ مُنْبَسِطَةً مُسْتَحَبٌّ

فَقَطُّ، كَمَا يُسْتَحَبُّ السُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ، وَقِيلَ: يَجِبُ لَا عَلَى جِهَةِ الشَّرْطِيَّةِ فَيُعِيدُ الصَّلَاةَ لِتَرْكِهِ فِي الْوَقْتِ، وَافْتَصَرَ عَلَيْهِ خَلِيلٌ حَيْثُ قَالَ: وَسُجُودٌ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتٍ، وَبِمَا قَرَرْنَا تَعْلَمُ أَنَّ مَا اتَّصَلَ بِالْأَرْضِ كَالْأَرْضِ، وَأَنَّ الْفَرْضَ السُّجُودَ بِالْجَبْهَةِ لَا بِالْأَنْفِ خِلَافًا لِمَا يُؤْهِمُهُ كَلَامُهُ، وَأَمَّا السُّجُودُ عَلَى نَحْوِ الْقُطْنِ وَالصُّوفِ وَالْحَشِيشِ الَّذِي لَا يَسْتَقِرُّ تَحْتَ جَبْهَةِ السَّاجِدِ فَلَا يَصِحُّ كَالسُّجُودِ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلَّا مَا كَانَ قَدْرَ الطَّاقَةِ وَالطَّاقَتَيْنِ اللَّطِيفَتَيْنِ، وَأَمَّا السُّجُودُ عَلَى السَّرِيرِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْخَشَبِ فَهُوَ كَسَقْفِ الْبَيْتِ يَصِحُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ لِتَنَزُّلِهِ مِنْزِلَةَ الْأَرْضِ وَلَوْ لِلصَّحِيحِ، بِخِلَافِ مَا كَانَ مِنْ شَرِيطٍ أَوْ حَبْلٍ فَلَا يَصِحُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ التَّزُولَ عَلَى الْأَرْضِ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ السُّجُودَ وَلَوْ عَلَى سَرِيرٍ فَيَكْفِيهِ الْإِيْمَاءُ، وَلَوْ كَانَ يَسْتَطِيعُ عَلَى أَنْفِهِ فَقَطُّ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ عَلَى الْأَنْفِ إِنَّمَا يُطَلَّبُ تَبَعًا لِلسُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ فَحَيْثُ سَقَطَ فَرْضُهَا سَقَطَ تَابِعُهَا» اهـ.

قلت: السجود على ما كان المصلي عليه مستقراً وإن كان متحركاً في نفسه يصح على الصحيح كالصلاة في السفينة والطائرة.

وقد جاء في ذلك ما رواه الحاكم في [المستدرک] (١٠٢١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبِيهَقِيُّ فِي [الكبرى] (٥٢٧٧) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيَّ بِالْكُوفَةِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: كَيْفَ أَصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغُرْقَ».

قلت: إسناده ظاهره الصحة، وجعفر بن برقان ثقة في غير الزهري كما هاهنا. ومع ذلك حكم عليه الحاكم بالشذوذ وتابعه الحافظ الذهبي.

وَأَمَّا الْبِيهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ فِي [الكبرى] (٣ / ١٥٥): «وحدیث أبي نعيم الفضل بن دكين حسن» اهـ.

وتجوز الصلاة في السفينة وإن كان قادراً على الصلاة على الشاطئ على الصحيح، ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٥٥٧) عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي سَفِينَةٍ، فَأَمَّنَّا الَّذِي أَمَّنَّا فَأَتَمَّا، وَلَوْ شِئْنَا أَنْ نَخْرُجَ لَخَرَجْنَا».

قلت: هذا أثر صحيح.

ومثل الصلاة في السفينة الصلاة في المحمل الواسع على الدواب أو المراكب الواسعة الحديثة إذا كان يمكنه فيها القيام واستقبال القبلة، ويصح الصلاة فيها وإن كانت سائرة.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح العمدة] (٤/ ٥١١-٥١٣):

«فإن صلى في سفينة وأتى بجميع أركان الصلاة من القيام والاستقبال وغيرهما أو على راحلة بأن تكون معقولة وفوقها مقعد واسع أو يكون في محفة كبيرة أو محمل واسع فهل تصح صلاة الفرض لغير عذر على روايتين: أشهرهما عند أصحابنا أنها تصح قالوا: وسواء كانت الدابة والسفينة سائرتين أو واقفتين.

وفي الأخرى لا تصح لأن مكانه ليس بمستقر لأنها إن كانت سائرة فهو تابع لها في الحركة وإن لم يكن في نفسه متحركاً فهو كالمصلي في الأرجوحة، وإن كانت واقفة فهي في مظنة الحركة.

ومن أصحابنا من حكى الروايتين في السفينة وقال في الراحلة لا تجوز الصلاة عليها رواية واحدة إلا لعذر كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ووجه الأول ما روى عبد الله بن عتبة قال: سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وناس من أصحاب النبي ﷺ فصلوا من السفينة

قياماً وأهمهم بعضهم بمقدمهم قَالَ: ولو شئنا أن نخرج إلى الحد الآخر خرجنا، والحد هو الشاطئ رواه سعيد. ولأنَّه مكان معتاد للتمكن عليه أتى فيه بجميع الشرائط والأركان فصحت صلاته عليه كالسرير.

وأما كون المصلي متحركاً فليس بصحيح لأنَّه في نفسه ساكن مستقر وإنما يوصف بالحركة على سبيل التبع لأنَّ مستقره متحرك لكن تلك الحركة لا أثر لها في صلاته فإنَّه لا فرق بين الجلوس في السفينة والجلوس على الأرض.

وأما الصلاة على العجلة فَقَالَ ابن عقيل: لا تصح الصلاة على العجلة قَالَ: وهي خشبة على بكر تسير على تلك البكر لأنَّ ذلك ليس بمكان مستقر عليه فأشبهه الأرجوحة وعد غيره من أصحابنا الصلاة فيها كالصلاة في السفينة تصح في ظاهر المذهب وهذا أجود» اهـ.

قلت: ولا تصح الصلاة على الأرجوحة على الصحيح لأنَّ المصلي عليها ليس بمستقر.

والسجود على الثلج المتماسك صحيح، وإن كان هشاً لا تستقر عليه الجبهة فلا يصح.

قَالَ العلامة ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٢/ ٤٤٧-٤٥٢):

«المسألة الثالثة:

إذا كان المستعلي على وجه الأرض مما لا يبقى على حاله كالثلج والجليد، فقد حكى عن الحسن جواز الصلاة على الجليد.

ومعناه: إذا جمد النهر جازت الصلاة فوقه.

وقد صرح بجوازه أصحابنا وغيرهم من الفقهاء؛ فإنَّه يصير قراراً متمكناً

كالأرض، وليس بطريق مسلوك في العادة حتى تلحق الصلاة عليه بقارعة الطريق في

الكراهة.

وحكى البخاري عن ابن عمر، أنَّه صلى على الثلج.
ونص أحمد على جواز الصلاة عليه والسجود عليه.
ونقل عنه حرب، قال: يبسط عليه ثوباً ويصلي.
قلت: فإن لم يكن معه إلا الثوب الذي على جسده؟ قال: إن أمكنه السجود عليه
سجد، وإلا أوماً.
قال وإذا كان الثلج بارداً فإنه عذر، وسهل فيه.
قال: وسمعت إسحاق - يعني: ابن راهويه - يقول: إذا صليت في الثلج أو الرمضاء
أو البرد أو الطين فأذاك فاسجد على ثوبك، وإذا اشتد عليك وضع اليدين على الأرض
فضعهما على ثوبك، أو أدخلهما كميك، ثم اسجد كذلك.
قال: وسمعته - مرة أخرى - يقول: إن كنت في ردغة أو ماء أو الثلج، لا تستطيع أن
تسجد، فامسح بإيماء، كذلك فعل أنس بن مالك وجابر بن زيد وغيرهما. انتهى.
وأنس إنما صلى على راحلته في الطين، لا على الأرض.
وحاصل الأمر: أنَّه يلزمه السجود على الثلج ما لم يكن عليه فيه ضرر، فإن كان عليه
ضرر لم يلزمه، وأجزأه أن يومئ.
ولأصحابنا وجه آخر: أنَّه يلزمه السجود عليه بكل حال، ولا يجزئه الإيماء.
والثلج نوعان: تارة يكون متجلداً صلباً، فهذا حكمه حكم الجليد كما تقدم، وتارة
يكون رخواً لا تستقر الأعضاء عليه، فيصير كالقطن والحشيش ونحوهما.
ومن سجد على ذلك لم يجزئه إلا من عذر، صرح بذلك طائفة من أصحابنا،
وجعلوا استقرار الجبهة بالأرض شرطاً، واستدلوا بأنه لو علق بساطاً في الهواء وصلى
عليه لم يجزئه، وكذا لو سجد على الهواء أو الماء.
وللشافعية في ذلك وجهان:

أصحابنا عندهم: أنه يلزمه أن يتحامل على ما يسجد عليه بثقل رأسه وعنقه حتى يستر جبهته، ولا تصح صلاة بدون ذلك.

والثاني: لا يجب ذلك.

ولهم - أيضاً - في الصلاة على الأرجوحة، وعلى سرير تحمله الرجال وجهان، أصحهما: الصحة.

وروى عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، قال: سمعت ابن عباس يقول: سأل رجل النبي - ﷺ - عن شيء من أمر الصلاة، فقال له رسول الله - ﷺ -: **"إذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض، حتى تجد حجم الأرض"**.

خرجه الإمام أحمد.

وفي إسناده لين.

وروى حرب الكرماني: ثنا إسحاق - هو: ابن راهويه -: ثنا سويد بن عبد العزيز، عن أبي جبيرة زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أصاب الناس الثلج على عهد عمر بن الخطاب، فبسط بساطاً ثم صلى عليه، وقال: **إنَّ الثلج لا يتيمم به، ولا يصلي عليه.**

واحتج إسحاق بهذا الحديث.

وإسناده ضعيف؛ فإنَّ زيد بن جبيرة وسويد بن عبد العزيز ضعيفان.

وقد روى أبو عبيد في كتاب "الطهور" بإسناد آخر، وفيه ضعف - أيضاً -: أنَّ عمر أصابه الثلج بالجابية لما قدم الشام، فقال: **إنَّ الثلج لا يتيمم به.**

ولم يذكر الصلاة.

واختلف الرواة عن أحمد في الغريق في الماء: هل يومي بالسجود، أم يلزمه أن يسجد بجبهته على الماء؟ على روايتين عنه.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: لَمْ يَوْجِبْ أَحْمَدُ السُّجُودَ عَلَى الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَرَارٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَوْمِيَ فِي الْمَاءِ إِلَى قَرَبِ الْأَرْضِ، وَإِنْ غَاصَ وَجْهَهُ فِي الْمَاءِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ بَعِيدٌ جَدًّا.

وَحَمَلَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ عَلَى حَالَيْنِ: فَإِنْ أَمَكَّنَهُ السُّجُودَ عَلَى مَتْنِ الْمَاءِ سَجَدَ، وَآلَا أَوْمَأَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَالُ: قَوْلُ أَحْمَدَ: يَوْمِي، يَرِيدُ بِالرُّكُوعِ. وَقَوْلُهُ: يَسْجُدُ عَلَى مَتْنِ الْمَاءِ، فِي السُّجُودِ.

فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْإِيْمَاءِ بِالسُّجُودِ خِلَافًا.

وَلَوْ كَانَ فِي وَحَلٍ وَطِينٍ لَمْ يُلْزَمَهُ السُّجُودُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَوْمِيَ، وَلَمْ يَحْكُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ فِيهِ خِلَافًا، بَلْ قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: لَا يُلْزَمُهُ ذَلِكَ - قَوْلًا وَاحِدًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ فِيهِ وَجْهًا آخَرَ: بِوُجُوبِ السُّجُودِ عَلَى الطِّينِ إِذَا قَلْنَا: لَا تَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ فِي الطِّينِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، بَلْ تُلْزَمُهُ الصَّلَاةُ بِالْأَرْضِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَاخْتَارَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَى.

وَفَرَّقَ ابْنُ أَبِي مُوسَى بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَوَجْهَ الْفَرْقِ: أَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ امْتِنَاعُ الْقِيَامِ وَالِاسْتِقْرَارُ الْأَرْضِ دُونَ امْتِنَاعِ السُّجُودِ بِالْأَرْضِ، وَلِأَنَّ فِي السُّجُودِ عَلَى الطِّينِ ضَرَرًا؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا دَخَلَ فِي عَيْنِيهِ وَأَنْفِهِ وَفَمِهِ، وَرُبَّمَا غَاصَ فِيهِ رَأْسُهُ وَشَقَّ عَلَيْهِ رَفْعُهُ، فَلَا يُلْزَمُهُ، بِخِلَافِ السُّجُودِ عَلَى مَتْنِ الْمَاءِ.

وَمِمَّنْ قَالَ: يَوْمِي بِالسُّجُودِ وَلَا يَسْجُدُ عَلَى الطِّينِ: أَبُو الشَّعْثَاءِ وَعِمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ.

وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ:

خرجه الطبراني وابن عدي مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَاءَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: "إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُكُمْ عَلَى الْأَرْضِ، إِذَا كُنْتُمْ فِي طِينٍ أَوْ قَصَبٍ أَوْ مِثْوٍ إِيْمَاءً".

وفي رواية لابن عدي: "أَوْ فِي مَاءٍ أَوْ فِي ثَلَجٍ".

ومحمد بن فضاء، ضعيف؛ ضعفه يحيى والنسائي وغيرهما. ومذهب مالك: أَنَّهُ يَصْلِي فِي الطِّينِ بِالْأَرْضِ، وَلَا يَصْلِي عَلَى الرَّاحِلَةِ. واختلفت الرواية عنه في السجود في الطين: فروي عنه: أَنَّهُ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. وروي عنه أَنَّهُ يَوْمِيٌّ.

وحمل ذلك طائفة من أصحابه على اختلاف حالين: فالحال التي يسجد عليه: إِذَا كَانَ خَفِيفًا، كَمَا سَجَدَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَانْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ. والحال التي يومئ: إِذَا كَانَ كَثِيرًا، يَغْرُقُ فِيهِ الْمُصْلِي. ونص أحمد على أَنَّهُ إِذَا خَشِيَ أَنْ تَفْسُدَ ثِيَابُهُ بِالسَّجْدِ عَلَى الطِّينِ أَوْ مَاءً، وَلَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهِ.

وكذا قَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ اهـ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَغْنِي] (٣ / ٤٩-٥٠):

«مَسْأَلَةٌ: قَالَ: "وَمَنْ كَانَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ أَوْ مَاءً إِيْمَاءً".

وجملة ذلك، أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ السَّجْدُ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِالتَّلَوُّثِ بِالطِّينِ وَالبَلَلِ بِالْمَاءِ، فَلَهُ الصَّلَاةُ عَلَى دَابَّتِهِ، يَوْمئٍ بِالرُّكُوعِ وَالسَّجْدِ، وَإِنْ كَانَ رَاجِلًا أَوْ مَاءً بِالسَّجْدِ أَيْضًا، وَلَمْ يَلْزَمْهُ السَّجْدُ عَلَى الْأَرْضِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ فِي مَاءٍ وَطِينٍ. وفعله جابر بن زيد، وأمر به طاووس، وعمارة بن غزوة.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَصْلِيَ الْفَرْدَ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِأَجْلِ الْمَطَرِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَلِأَنَّ السُّجُودَ وَالْقِيَامَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْمَطَرِ، كَبَقِيَةِ أَرْكَانِهَا.

وَلَنَا، مَا رَوَى يَعْلَى بْنُ أُمِيَّةٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مُضِيقٍ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَصْحَابُهُ عَلَى ظُهُورِ دَوَابِهِمْ، يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً، يَجْعَلُونَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَاحِ الْبَلْخِيُّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الدَّامَغَانِيَّ، فَقَالَ: مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَصْلِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْمَرَضِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَصْلِيَ الْفَرْدَ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِأَجْلِ الْمَطَرِ وَالْمَرَضِ. وَعَنْ مَالِكٍ كَالْمَذْهَبَيْنِ.

وَاحْتِجَ مِنْ مَنَعَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: "فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ" أَنْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفُهُ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ " وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَلَنَا، مَا رَوَيْنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَفَعَلَ أَنَسٌ. قَالَ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ صَلَّى أَنَسٌ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى سَرَابِيطٍ فِي يَوْمٍ مَطَرٍ الْمَكْتُوبَةُ عَلَى الدَّابَّةِ رَوَاهُ الْأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ، وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْ غَيْرِهِ خِلَافَهُ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّ الْمَطَرَ عَذْرُ بَيْحِ الْجَمْعِ، فَأَثَرُ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ كَالسَّفَرِ يُوْثِرُ فِي الْقَصْرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الطِّينَ كَانَ يَسِيرًا لَا يُوْثِرُ فِي تَلْوِثِ الثِّيَابِ « اهـ. **قلت:** حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٧٦٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤١١) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ الرَّمَّاحِ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ كَثِيرِ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى

بِنِ مَرَّةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَدِّنَ، فَادَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، أَوْ يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ».

قلت: وهذا حديث لا يثبت فعمر بن عثمان بن يعلى بن مرة لا يعرف هو ولا أبوه. وأثر أنس رواه ابن أبي شيبة **[مصنفه]** (٥٠٠٢)، وعبد الرزاق **[مصنفه]** (٤٥١١)، والطبراني **[الكبير]** (٦٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

«أَقْبَلْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنَ الْكُوفَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَطْطٍ وَقَدْ أَخَذَتْنَا السَّمَاءُ قَبْلَ ذَلِكَ وَالْأَرْضُ ضَخْضَاخٌ فَصَلَّى أَنَسٌ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَأَوْمَأَ إِيمَاءً وَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ».

قلت: هذا أثر صحيح.

وفي رواية عبد الرزاق أنها صلاة العصر.

وروى عبد الرزاق **[مصنفه]** (٤٥١٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنَّهُ كَانَ يَسِيرُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ». قَالَ: «وَخَشِينَا أَنْ تَفُوتَنَا الصَّلَاةُ فَاسْتَحَرْنَا اللَّهَ وَاسْتَقْبَلْنَا الْقِبْلَةَ، فَأَوْمَأْنَا عَلَى دَوَابِّنَا إِيمَاءً».

قلت: هذا أثر صحيح.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح العمدة] (٤ / ٥١٩): «ولم ينقل عن صحابي خلافة» اهـ.

❦ - ولا بد عند السجود على الأعضاء السبعة أن تكون جبهته أهبط من عجيزته إلا لعذر.

قَالَ العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المجموع] (٣/ ٤٣٥-٤٣٦):

«قَالَ أَصْحَابُنَا الْخُرَاسَانِيُّونَ: التَّنَكُّسُ فِي السُّجُودِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ قَالُوا وَلِلْسَاجِدِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ تَكُونَ أَسَافِلُهُ أَعْلَى مِنْ أَعَالِيهِ فَتَكُونَ عَجِيزَتُهُ مُرْتَفِعَةً عَنْ رَأْسِهِ وَمَنْكِبَيْهِ فَهَذِهِ هَيْئَةُ التَّنَكُّسِ الْمَطْلُوبَةُ وَمَتَى كَانَ الْمَكَانُ مُسْتَوِيًا فَحُصُولُهَا هَيِّنٌ وَلَوْ كَانَ مَوْضِعُ الرَّأْسِ مُرْتَفِعًا قَلِيلًا فَقَدْ رَفَعَ أَسَافِلُهُ وَتَحْصُلُ هَذِهِ الْهَيْئَةُ أَيْضًا وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ بِلَا شَكٍّ.

الثَّانِيَةُ: أَلَّا أَنْ تَكُونَ أَعَالِيهِ أَرْفَعَ مِنْ أَسَافِلِهِ بِأَنْ يَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى ارْتِفَاعٍ فَيَصِيرُ رَأْسُهُ أَعْلَى مِنْ حَقْوِيهِ فَلَا يُجْزِئُهُ لِعَدَمِ اسْمِ السُّجُودِ كَمَا لَوْ أَكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ وَمَدَّ رِجْلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَجْزِيهِ بِلَا شَكٍّ قَالَ صَاحِبُ التَّيَمِّمَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِهِ عِلَّةٌ لَا يُمَكِّنُهُ السُّجُودُ إِلَّا هَكَذَا فَيُجْزِئُهُ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَسْتَوِيَ أَعَالِيهِ وَأَسَافِلُهُ لِارْتِفَاعِ مَوْضِعِ الْجَبْهَةِ وَعَدَمِ رَفْعِهِ الْأَسَافِلِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَفِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ وَجْهَانِ:

الصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ لِفَوَاتِ الْهَيْئَةِ الْمَطْلُوبَةِ وَبِهَذَا قَطَعَ الْغَزَالِيُّ فِي الْوَجِيزِ وَالْبَغَوِيُّ وَدَلِيلُ وَجُوبِ أَصْلِ التَّنَكُّسِ أَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُنَكِّسُ وَعَنْ أَبِي اسْحَقَ السَّيِّعِيِّ قَالَ: "وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَعْنِي السُّجُودَ - فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَهَذَا مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" يَقْتَضِي وَجُوبَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ تَعَذَّرَ التَّنَكُّسُ لِمَرَضٍ أَوْ لغيرِهِ فَهَلْ يَجِبُ وَضْعُ وَسَادَةٍ وَنَحْوَهَا لِيَضَعَ الْجَبْهَةَ عَلَى شَيْءٍ فِيهِ وَجْهَانِ حَكَهُمَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَمَنْ تَابِعَهُ:
أَظْهَرُهُمَا عِنْدَ الْغَزَالِيِّ الْوُجُوبُ لِأَنَّهُ يَجِبُ التَّنَكُّسُ وَوَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى شَيْءٍ فَإِذَا تَعَذَّرَ أَحَدُهُمَا لَزِمَهُ الْآخَرُ.

وَأَصَحُّهُمَا عِنْدَ غَيْرِهِ لَا يَجِبُ بَلْ يَكْفِيهِ الْخَفْضُ الْمَذْكُورُ قَالَ الرَّافِعِيُّ هَذَا أَشْبَهُ بِكَلَامِ الْأَكْثَرِينَ لِأَنَّ هَيْئَةَ السَّجُودِ مُتَعَذِّرَةٌ فَكَيْفِيهِ الْخَفْضُ الْمُمْكِنُ قَالَ وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ عَجَزَ عَنْ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ وَأَمَكَّنَهُ وَضَعُهَا عَلَى وَسَادَةٍ مَعَ التَّنَكُّسِ لَزِمَهُ ذَلِكَ اهـ.



قال رحمه الله:

٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكْعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ».

الشرح:

وفي الحديث مسائل منها:

﴿١﴾ التكبير في جميع التنقلات في الصلاة ما عدا الرفع من الركوع فالسنة في ذلك التسميع في حق الإمام والمنفرد، والتحميد في حق المؤتم.

قَالَ العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المغني] (١ / ٥٧٣):

«وأكثر أهل العلم يرون أن يتدئ الركوع بالتكبير وأن يكبر في كل خفض ورفع منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وأبو هريرة وقيس بن عباد ومالك والأوزاعي وابن جابر والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وعوام العلماء من الأمصار وروي عن عمر بن عبد العزيز وسالم والقاسم وسعيد بن جبير أنهم كانوا لا يتمون التكبير ولعلمهم يحتاجون بآن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته ولو كان منها لعلمه إياه ولم تبلغهم السنة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» اهـ.

قَالَ العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح مسلم] (٤ / ٩٨):

«وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث أبي هريرة وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل الرسول ﷺ ولهذا كان أبو هريرة يقول:

"إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ" واستقر العمل على ما في حديث أبي هريرة هذا" اهـ.

إلى أن قال رحمه الله (٤ / ٩٨-٩٩):

«واعلم أن تكبيرة الإحرام واجبة وما عداه سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء كافة إلا أحمد بن حنبل رضي الله عنه في إحدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة. ودليل الجمهور أن النبي ﷺ علم الأعرابي الصلاة فعلمه واجباتها فذكر منها تكبيرة الإحرام ولم يذكر ما زاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التأخير عنه» اهـ.

قلت: قد جاء الأمر بتكبيرات الانتقال في حديث المسيء فروى أبو داود (٨٥٧)

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - "إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ". يَعْنِي مَوَاضِعَهُ: "ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ وَيُنْشِئُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكُعُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ".

ورواه النسائي (١١٣٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي أَبُو يَحْيَى بِمَكَّةَ وَهُوَ بَصْرِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ بْنَ مَالِكِ بْنَ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَأَتَى الْقِبْلَةَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

الله ﷻ: «وَعَلَيْكَ، اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَذَهَبَ فَصَلَّى فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُ صَلَاتَهُ، وَلَا يَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِيبٌ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ وَيُحَمِّدُهُ وَيُمَجِّدُهُ». قَالَ هَمَامٌ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَيُحَمِّدُ اللَّهَ، وَيُمَجِّدُهُ، وَيُكَبِّرُهُ» قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ. قَالَ: «وَيَقْرَأُ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرِيحَ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صَلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ»، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «جَهَّتْهُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ، وَتَسْتَرِيحَ، وَيُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صَلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرِيحَ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ».

قلت: هذا حديث صحيح.

ومما يدل على وجوب التكبير ما رواه مسلم (١١٩٩) من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِلَّا مَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٦ / ١٤):

«فدل على أَنَّ الصلاة لا تخلو من التكبير، كما لا تخلو من قراءة القرآن، وكذلك

التسبيح» اهـ.

قلت: فالصحيح هو ما ذهب إليه الإمام أحمد من وجوب تكبيرات الانتقال والله

أعلم.

❦ - وفيه أنَّ تكبيرة الإحرام تكون عن قيام.

قَالَ العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المجموع] (٣ / ٢٩٦):

«يجب أن يكبر للإحرام قائماً حيث يجب القيام وكذا المسبوق الذي يدرك الإمام راکعاً يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضاً بلا خلاف وفي انعقادها نفعاً للخلاف السابق قريباً في فصل النية هذا مذهبنا وهو رواية عن مالك والأشهر عنه أنَّه تنعقد صلاته فرضاً إذا كبر وهو مسبوق وهو نصه في "الموطأ" و"المدونة" قَالَ الشيخ أبو محمد في كتابه "التبصرة" فلو شك هل وقعت تكبيرته كلها في القيام أم وقع حرف منها في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضاً لأنَّ الأصل عدم التكبير في القيام.

واعلم أنَّ جمهور الأصحاب أطلقوا أنَّ تكبيرة الإحرام إذا وقع بعضها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته وكذا قَالَه الشيخ أبو محمد في: التبصرة" ثم قَالَ: إن وقع بعض تكبيرته في حال ركوعه لم تنعقد فرضاً وإن وقع بعضها في انحنائه وتمت قبل بلوغه حد الراكعين انعقدت صلاته فرضاً لأنَّ ما قبل حد الركوع من جملة القيام ولا يضر الانحناء اليسير. قَالَ: والحد الفاصل بين حد الركوع وحد القيام أن تنال راحته ركبتيه لو مد يديه فهذا حد الركوع وما قبله حد القيام فإن كانت يده أو إحداها طويلة خارجة عن العادة اعتبر عادة مثله في الخلقة هذا كلام الشيخ أبي محمد وهو وجه ضعيف والأصح أنَّه متى انحنى بحيث يكون إلي حد الركوع أقرب لم يكن قائماً ولا تصح تكبيرته وقد سبق بيان هذا في فصل القيام» اهـ.

❦ - وفيه جمع الإمام بين التسميع والتحميد خلافاً لمن منع من ذلك. كأبي حنيفة ومالك رَحِمَهُمَا اللَّهُ تعالى.

❦ - وفيه أنَّ التسميع هو ذكر الانتقال من الركوع إلى الاعتدال، والتحميد هو ذكر الاعتدال وهذا في حق الإمام والمنفرد، وأمَّا المؤتم فالتحميد هو ذكر الانتقال في حقه، وأمَّا في الاعتدال فيأتي بما زاد عليه من الأذكار الواردة في السنة.

❦ - وقوله: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي». فيه أنَّ التكبير يكون عند الهوي إلى السجود فيكون بين الركنين فلا يبتدئ به في الركن الأول ولا ينتهي به إلى الركن الآخر.

قَالَ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي [الشَّرْحُ الْمَمْتَع] (٣ / ٨٧-٨٨):

«وقوله: "مكبراً" حال من فاعل: "يركع" حال مقارنة، يعني: في حال هويه إلى الركوع يكبر فلا يبدأ قبل، ولا يؤخره حتى يصل إلى الركوع، أي: يجب أن يكون التكبير فيما بين الانتقال والانتهاء، حتى قَالَ الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ: "لو بدأ بالتكبير قبل أن يهوي، أو أتمه بعد أن يصل إلى الركوع؛ فإنه لا يجزئه". لأنهم يقولون: إنَّ هذا تكبير في الانتقال فمحله ما بين الركنين، فإن أدخله في الركن الأول لم يصح، وإن أدخله في الركن الثاني لم يصح؛ لأنَّه مكان لا يُشرع فيه هذا الذكر، فالقيام لا يُشرع فيه التكبير، والركوع لا يُشرع فيه التكبير، إنَّما التكبير بين القيام وبين الركوع. ولا شك أنَّ هذا القول له وجهة من النظر؛ لأنَّ التكبير علامة على الانتقال؛ فينبغي أن يكون في حال الانتقال.

ولكن؛ القول بأنَّه إن كملَّه بعد وصول الركوع، أو بدأ به قبل الانحناء يبطل الصلاة فيه مشقة على الناس، لأنَّك لو تأملت أحوال الناس اليوم لوجدت كثيراً من الناس لا يعملون بهذا، فمنهم من يكبر قبل أن يتحرك بالهوي، ومنهم من يصل إلى الركوع قبل أن يكمل.

والغريب أنَّ بعض الأئمة الجهال اجتهد اجتهداً خاطئاً وقال: لا أكبر حتى أصل إلى الركوع، قال: لأنني لو كبرت قبل أن أصل إلى الركوع لسابقني المأمومون، فيهوون قبل أن أصل إلى الركوع، وربما وصلوا إلى الركوع قبل أن أصل إليه، وهذا

من غرائب الاجتهاد؛ أن تُفسد عبادتك على قول بعض العلماء؛ لتصحيح عبادة غيرك؛ الذي ليس مأموراً بأن يسابقك، بل أمر بمتابعتك.

ولهذا نقول: هذا اجتهد في غير محلّه، ونُسَمِّي المجتهدَ هذا الاجتهاد: "جاهلاً جهلاً مرَّكباً"؛ لأنّه جهل، و جهل أنّه جاهل.

إذاً؛ نقول: كَبُرَ مِنْ حِينَ أَنْ تَهْوِي، واحرصْ على أن ينتهي قبل أن تصلَ إلى الرُّكُوع، ولكن لو وصلت إلى الرُّكُوع قبل أن تنتهي فلا حرج عليك، والقول بأنَّ الصَّلَاةَ تفسدُ بذلك حَرَج، ولا يمكن أن يُعملَ به إِلَّا بِمَشَقَّةٍ اهـ.

❦- وقوله: «وَيُكَبَّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ» فيه أنّه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول وهذا قول أبي حنيفة والثوري والشافعي وأحمد.

وقال مالك- في أشهر الروايتين عنه -: لا يكبر إذا قام من الركعتين حتّى يستوي قائماً.

وقد روى ابن حبان (١٨٦٥) بإسناد صحيح من حديث أبي حميد الساعدي وفيه أنّه قال: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، كَبَّرَ، ثُمَّ قَامَ».

وروى أبو يعلى (٦٠٢٩) حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ كَبَّرَ ثُمَّ يَسْجُدُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْقَعْدَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَامَ».

قلت: هذا حديث حسن.

❦- وقوله: «ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقْضِيَهَا». يشمل ذلك بعمومه التكبير في سجود التلاوة في الصلاة.

ويدل على ذلك أيضاً:

ما رواه البخاري (٧٨٤) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ».

وروى البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢) عن أبي هريرة: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيَكْبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَا شَبْهَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وروى البخاري (٧٨٧) عن عكرمة قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكْبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ، وَإِذَا وَضَعَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ: لَا أَمَّ لَكَ».

وروى أبو داود (١٤١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا».

قلت: هذا حديث ضعيف عبد الله بن عمر وهو العمري ضعيف الحديث.

وذكر التكبير في الحديث منكر فقد روى الحديث عبيد الله بن عمر العمري المكبر عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ». وليس في حديثه ذكر التكبير. رواه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

قَالَ العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المغني] (١/ ٦٨٦):

«وجملة ذلك أَنَّهُ إِذَا سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ فَعَلِيهِ التَّكْبِيرُ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ سِوَاهُ كَانَ فِي صَلَاةٍ أَوْ فِي غَيْرِهَا وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَالْحَسَنُ وَأَبُو قَلَابَةَ وَالنَّخَعِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ» اهـ.

قَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو الضَّيَاءِ حَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَالِكِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مُخْتَصَرِهِ مَعَ شَرْحِ الْحَرْثِيِّ] (١/ ٣٥١):

«وَيُكَبَّرُ إِذَا سَجَدَهَا وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا وَهَذَا فِي الصَّلَاةِ اتِّفَاقًا وَفِي غَيْرِهَا اخْتِلَافٌ وَالَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ مَالِكٌ التَّكْبِيرُ أَيْضًا ابْنُ يُونُسَ وَهُوَ أَحْسَنُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ حُكْمَ التَّكْبِيرِ السُّنِّيَّةُ كَتَّكْبِيرِ الصَّلَوَاتِ، وَإِذَا عَلِمْتَ مَا قَرَرْنَا مِنْ أَنَّ التَّكْبِيرَ لِلْسَّجْدَةِ رَفْعًا وَخَفْضًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ خَارِجُهَا كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْمَوَاقِ ظَهَرَ لَكَ صَوَابُ الْمُبَالِغَةِ وَبَطْلُ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ الْمُتَبَادَرَ لِلذَّهْنِ قَلْبُهَا» اهـ.

قلت: وذكره للاتفاق قد يقصد اتفاق العلماء مطلقاً أو الاتفاق في المذهب.

وهناك خلاف ضعيف لبعض الشافعية.

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَجْمُوع] (٤/ ٦٣):

«قَالَ أَصْحَابُنَا فَإِنْ سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يُكَبَّرْ لِلإِفْتِتَاحِ لِأَنَّهُ مُتَحَرِّمٌ بِالصَّلَاةِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبَّرَ فِي الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ وَلَا يَرْفَعُ الْيَدَ لِأَنَّ الْيَدَ لَا تُرْفَعُ فِي الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ وَيُكَبَّرُ عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ كَمَا يَفْعَلُ فِي سَجَدَاتِ الصَّلَاةِ وَهَذَا التَّكْبِيرُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَفِيهِ وَجْهٌ لِأَبِي عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَسَائِرُ أَصْحَابِنَا عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ لِلْهُوِيِّ وَلَا لِلرَّفْعِ وَهُوَ شاذٌّ ضَعِيفٌ» اهـ.

قلت: الصحيح هو استحباب التكبير إذا كان في صلاة، وأمّا في غير الصلاة فلا يستحب له ذلك لعدم صحة الحديث.

٨- وليس في الحديث ما يدل على مد التكبير، والصحيح أنه لا يستحب مده.

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَجْمُوع] (٣/ ٣٩٦):

«وَيَمْدُ التَّكْبِيرِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى حَدِّ الرَّكَعَيْنِ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَنُصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ وَقَطَعَ بِهِ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ وَحَكَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْخُرَاسَانِيِّينَ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: هَذَا هُوَ الْجَدِيدُ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الْقَدِيمُ لَا يَمُدُّ التَّكْبِيرَ بَلْ يَشْرَعُ بِهِ قَالُوا وَالْقَوْلَانِ جَارِيَانِ فِي جَمِيعِ تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالَاتِ وَهَلْ تُحَذَفُ أَمْ تُمَدُّ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الذِّكْرِ الَّذِي بَعْدَهَا الصَّحِيحُ الْمَدُّ وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا حَتَّى رَكَعَ لَمْ يَأْتِ بِهِ لَفَوَاتٍ مَحَلِّهِ اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ أَبِي الْخَيْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [البيان] (٢ / ٢١٥):

«ويستحب أن يكون ابتداء التكبير مع ابتداء انحنائه إلى السجود، حتى يكون آخر التكبيرة مع أول السجود، هذا نقل أصحابنا البغداديين، وهو المشهور، وحكى صاحب "الإبانة" فيه قولين:

أحدهما: هذا، وهو قوله الجديد.

والثاني: لا يمدّه، وبه قال أبو حنيفة.

دليلنا: أن الهوي إلى السجود فعل في الصلاة، فاستحب مد التكبير فيه؛ لئلا يخلو من ذكر، كسائر أفعال الصلاة» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المغني] (١ / ٣٦٩):

«وَيَنْحَطُّ إِلَى السُّجُودِ مُكَبِّرًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ، وَلِأَنَّ الْهَوِيَ إِلَى السُّجُودِ رُكْنٌ، فَلَا يَخْلُو مِنْ ذِكْرِ، كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ، وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ تَكْبِيرِهِ مَعَ ابْتِدَاءِ انْحِطَاطِهِ، وَانْتِهَائُهُ مَعَ انْتِهَائِهِ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الشرح الممتع] (٣ / ٢٤-٢٥):

«قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُكْرَهُ تَمْطِيطُ التَّكْبِيرِ، حَتَّى فِي النُّهُوضِ مِنَ السُّجُودِ إِلَى الْقِيَامِ مَعَ طَوْلِ النُّهُوضِ، وَحَتَّى فِي الْهَوِيِّ إِلَى السُّجُودِ مَعَ طَوْلِ مَا بَيْنَ الْقِيَامِ وَالسُّجُودِ. قَالُوا: لِأَنَّ هَذَا لَمْ تَرِدْ بِهِ السُّنَّةُ، فَيَكُونُ مَكْرُوهًا، هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ولكن؛ الظاهر - والله أعلم - أَنَّ الْأَمْرَ فِي هَذَا وَاسِعٌ مَا لَمْ يُخَلَّ بِالْمَعْنَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مَدَّهَا بِأَفْضَلَ مِنْ قَصْرِهَا كَمَا يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: تَجْعَلُ لِلرُّكُوعِ هَيْئَةً فِي التَّكْبِيرِ، وَلِلسُّجُودِ هَيْئَةً وَلِلْجُلُوسِ هَيْئَةً، وَلِلتَّشَهُدِ هَيْئَةً، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ لِأَجْلِ

أن يكون المأموم خلفك آلة متحرّكة، لأنّ المأموم إذا صارت التكبيرات تختلف فإنه يتابع هذا التكبير، حتى ولو كان سارح القلب إن كبرت تكبيرة السجود سجداً، وإن كبرت تكبيرة النهوض نهض، لكن إذا قصرت التكبير كله؛ ولم تميّز بين التكبيرات؛ صار المأموم قد أحضر قلبه وفكره، يخشى أن يقوم في موضع الجلوس، أو أن يجلس في موضع القيام، وأمّا المسبوق فقد يلتبس عليه الأمر إذا لم تميّز بين التكبير. ولكن هذا محذورٌ يُمكن إزالته بأن يقال: أنّ النبي ﷺ لم يُنقل عنه أنّه كان يفرّق بين التكبيرات، بل إنّ ظاهر صنيعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنّه لا يفرّق؛ لأنّه لما صُنع له المنبر صَلَّى عليه وقال: "يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي؛ وَلَتَعْلَمُوا صَلَاتِي"، فلو كان يخالف بين التكبير لكان النَّاسُ يَأْتُمُونَ به، ولو لم يكن على المنبر، ثم نقول: هذا المسبوق سيّلي شخصاً آخر غير مسبوق فيقتدي به.

وأهمُّ شيء هو اتّباع السنّة مع حصول الفائدة في كون المأموم يُحضر قلبه حتى يعرف عدد الرّكعات.

وقال بعض الفقهاء: يمدُّ التكبير في الهويّ إلى السجود، وفي القيام من السجود طول ما بين الركنين. ولكن لا دليل لذلك اهـ.

وقال العلامة النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي [المجموع] (٤/ ٦٣):

«قَالَ أَصْحَابُنَا فَإِنْ سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يُكَبَّرْ لِلإِفْتِيحِ لِأَنَّهُ مُتَحَرِّمٌ بِالصَّلَاةِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبَّرَ فِي الْهَوِيِّ إِلَى السُّجُودِ وَلَا يَرْفَعُ الْيَدَ لِأَنَّ الْيَدَ لَا تَرْفَعُ فِي الْهَوِيِّ إِلَى السُّجُودِ وَيُكَبَّرُ عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ كَمَا يَفْعَلُ فِي سَجَدَاتِ الصَّلَاةِ وَهَذَا التَّكْبِيرُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَفِيهِ وَجْهٌ لِأَبِي عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَسَائِرُ أَصْحَابِنَا عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ لِلْهَوِيِّ وَلَا لِلرَّفْعِ وَهُوَ شاذٌّ ضَعِيفٌ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَامَ وَلَا يَجْلِسُ لِلإِسْتِرَاحَةِ بَلَا خِلَافٍ صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ قَالَ أَصْحَابُنَا فَإِذَا قَامَ أُسْتُحِبَّ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئاً ثُمَّ يَرْكَعَ فَإِنْ

اَنْتَصَبَ قَائِمًا ثُمَّ رَكَعَ بِلَا قِرَاءَةٍ جَازَ إِذَا كَانَ قَدْ قَرَأَ الْقَاتِحَةَ قَبْلَ سُجُودِهِ وَلَا خِلَافَ فِي
وُجُوبِ الْإِنْتِصَابِ قَائِمًا لِأَنَّ الْهَوِيَّ إِلَى الرُّكُوعِ مِنَ الْقِيَامِ وَاجِبٌ» اهـ.

❦ - ظاهر الحديث أَنَّ المصلي إذا رفع رأسه من السجود ولو كان الرفع لجلسة
الاستراحة أَنَّ التكبير يكون عند رفعه لرأسه ولا يؤخره إلى بعد جلسة الاستراحة.
وفي ذلك نزاع بين العلماء.

قَالَ العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المجموع] (٣/ ٤٤١-٤٤٢):

«وَفِي التَّكْبِيرِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ حَكَاهَا الْبَغَوِيُّ وَالْمُتَوَلَّى وَصَاحِبُ الْبَيَانِ وَآخَرُونَ
أَصْحَاهَا: عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ هُنَا وَفِي التَّنْبِيهِ وَنَقَلَهُ أَبُو حَامِدٍ عَنْ نَصِّ
الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا وَيَمُدُّهُ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَيُخَفِّفُ الْجِلْسَةَ وَدَلِيلُهُ مَا ذَكَرَهُ
الْمُصَنِّفُ وَالْأَصْحَابُ أَنْ لَا يَخْلُو جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ ذِكْرِ.

الثَّانِي: يَرْفَعُ غَيْرَ مُكَبِّرٍ وَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ جَالِسًا وَيَمُدُّهُ إِلَى أَنْ يَقُومَ.

الثَّالِث: يَرْفَعُ مُكَبِّرًا فَإِذَا جَلَسَ قَطَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ بِلَا تَكْبِيرٍ نَقَلَهُ أَبُو حَامِدٍ عَنْ أَبِي
اسْحَقَ الْمَرْوَزِيِّ وَقَطَعَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي
بِتَكْبِيرَتَيْنِ مِمَّنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَابْنُ الْغَوِيِّ» اهـ.

قلت: الوجه الثالث هو أصح الأوجه.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٨٥- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ - ﷺ - أَوْ قَالَ: صَلَّيْنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ - ﷺ -».

الشرح:

وفي الحديث مسائل منها:

١- أن موقف الاثنين خلف الإمام.

٢- التكبير في السجود والرفع منه، وعند القيام للثالثة.

٣- بعض هذه المواضع كان لا يتم التكبير فيها بعض الناس حتى تذكرها عمران بصلاة علي رضي الله تعالى عنه.

وحمل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ ذلك على أنهم كانوا لا يجهرون بالتكبير لأنهم كانوا يتركون التكبير بالكلية فقال كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٥٨٦-٥٩٤): «وَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَاهُ جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ. وَلِهَذَا كَانُوا يُسَمُّونَهُ إِتْمَامَ التَّكْبِيرِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِتْمَامِهِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ وَفِعْلِهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَ فِي "بَابِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ النُّهُوضِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ" قَالَ: وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ". ثُمَّ رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ. قَالَ: "صَلَّيْنَا لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ. وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ". ثُمَّ أَرَدَفَهُ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثِ مُطَرِّفٍ: قَالَ: "صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فَكَانَ إِذَا سَجَدَ

كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا سَلَّمَ. أَخَذَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِيَدِي. فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ."

فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ. وَأَمَّا أَصْلُ التَّكْبِيرِ: فَلَمْ يَكُنْ مِمَّا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ. وَلَيْسَ هَذَا أَيْضًا مِمَّا يُجْهَلُ هَلْ يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ أَمْ لَا يَفْعَلُهُ؟ فَلَا يَصِحُّ لَهُمْ نَفْيُهُ عَنِ الْأُئِمَّةِ. كَمَا لَا يَصِحُّ نَفْيُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمُخَافَةِ وَنَفْيُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَنَفْيُ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ بَعْضُ مَنْ كَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَلَا يَجْهَرُ بِهِ. بِمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ. وَقَدْ حَكَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا بَاطِلٌ. وَهَذَا إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَلَعَلَّ ابْنَ أَبْزَى صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتُهُ ضَعِيفًا فَلَمْ يَسْمَعْ تَكْبِيرَهُ. فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ لَمْ يُتِمِّ التَّكْبِيرَ وَإِلَّا فَالْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. فَلَوْ خَالَفَهَا كَانَ شَاذًا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ إِتِمَامَ التَّكْبِيرِ هُوَ نَفْسُ فِعْلِهِ وَلَوْ سِرًّا وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأُئِمَّةِ إِنَّمَا أَفَادُوا النَّاسَ نَفْسَ فِعْلِ التَّكْبِيرِ فِي الْإِنْتِقَالَاتِ. وَلَا زَمَ هَذَا: أَنَّ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَكْبَرُ فِي خَفْضِهَا وَلَا رَفْعِهَا. وَهَذَا غَلَطٌ بِلَا رَيْبٍ وَلَا نِزَاعٍ بَيْنَ مَنْ يَعْرِفُ كَيْفَ كَانَتْ الْأَحْوَالُ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ التَّكْبِيرَ سِرًّا: لَمْ يَصِحَّ نَفْيُ ذَلِكَ وَلَا إِثْبَاتُهُ. فَإِنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ إِمَامِهِ وَلَا يُسَمَّى تَرْكُ التَّكْبِيرِ بِالْكُلِّيَّةِ تَرْكًا لِأَنَّ الْأُئِمَّةَ كَانُوا يُكَبِّرُونَ عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ دُونَ الْإِنْتِقَالَاتِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ السُّنَّةُ. بَلِ الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ تُبَيِّنُ أَنَّ رَفَعَ الْإِمَامُ وَخَفَضَهُ كَانَ فِي جَمِيعِهَا التَّكْبِيرُ.

وَقَدْ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مَا الَّذِي نَقْصُوا مِنَ التَّكْبِيرِ؟ قَالَ: إِذَا انْحَطَّ إِلَى السُّجُودِ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ. فَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ الْأُئِمَّةَ لَمْ يَكُونُوا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ. بَلِ نَقْصُوا التَّكْبِيرَ فِي الْخَفْضِ

مِنَ الْقِيَامِ وَمِنَ الْقُعُودِ وَهُوَ كَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ الْخَفْضَ يُشَاهِدُ بِالْأَبْصَارِ فَظَنُّوا
لِذَلِكَ أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَسْمَعَ تَكْبِيرَةَ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ يَرَى رُكُوعَهُ وَيَرَى سُجُودَهُ؛
بِخِلَافِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. فَإِنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَرَى الْإِمَامَ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَعْلَمَ رَفْعَهُ
بِتَكْبِيرِهِ. وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ
فَلَمْ يَتِمَّ التَّكْبِيرَ. وَكَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ. هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ. وَقَدْ ظَنَّ أَبُو عُمَرَ بْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ - كَمَا ظَنَّ غَيْرُهُ - أَنَّ هَؤُلَاءِ السَّلَفَ مَا كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ.
وَجُعِلَ ذَلِكَ حُجَّةً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لَّانَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ الْأَمَّةَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ حَتَّى
إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى وَخَدَّهُ فِي الْفَرَضِ وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَلَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَحْكِي أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مَا صَحَّ عِنْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
قَالَ: وَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ
وَرَفَعَ ". فَيَدُلُّ ظَاهِرُهَا: عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ إِمَامًا وَغَيْرَ إِمَامٍ.

قُلْتُ: مَا رَوَى مَالِكٌ لَا رَيْبَ فِيهِ. وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَحْمَدُ لَا يُخَالِفُ ذَلِكَ وَلَكِنْ غَلِطَ ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ فِيمَا فَهَمَ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ. فَإِنَّ كَلَامَهُ إِنَّمَا كَانَ فِي التَّكْبِيرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ الْعِيدِ
الْأَكْبَرِ لَمْ يَكُنِ التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَلِهَذَا فَرَّقَ أَحْمَدُ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ فَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ
أَنْ يُكَبَّرَ فِي الْفَرَضِ دُونَ النَّفْلِ. وَلَمْ يَكُنْ أَحْمَدُ وَلَا غَيْرُهُ يَمَرِّقُونَ فِي تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ بَيْنَ
الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ: بَلْ ظَاهِرُ مَذْهَبِهِ: أَنَّ تَكْبِيرَ الصَّلَاةِ وَاجِبٌ فِي النَّفْلِ كَمَا أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي
الْفَرَضِ. وَإِنْ قِيلَ: هُوَ سُنَّةٌ فِي الْفَرَضِ قِيلَ: هُوَ سُنَّةٌ فِي النَّفْلِ. فَأَمَّا التَّفَرِيقُ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ
قَوْلًا لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ. وَأَمَّا الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي تَكْبِيرِهِ دُبْرَ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا:
فَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُ. وَهِيَ مَسْأَلَةٌ نَزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مَشْهُورَةٌ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمَّا ذَكَرَ
حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ: " أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمَّا
انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ".

فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ فِي مُوطَّئِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ وَتَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيْهَةً يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَخَفَضَ."

قُلْتُ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ تَرَكَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْفُقَهَاءِ مِمَّنْ لَا يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ وَلَا يُوجِبُ التَّكْبِيرَ وَمَنْ لَا يَسْتَحِبُّ الْإِسْتِفْتَاخَ وَالِاسْتِعَادَةَ وَمَنْ لَا يَجْهَرُ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِتَكْبِيرِ الْإِنْتِقَالِ. قَالَ: وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا هُوَ إِذَا نُبِّحَ كَاتِبُ الْإِمَامِ وَشَعَارُ لِلصَّلَاةِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ إِلَّا فِي الْجَمَاعَةِ. أَمَّا مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُكَبِّرَ. وَلِهَذَا ذَكَرَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنْهُمَا كَانَا يُكَبِّرَانِ كُلَّمَا خَفَضَا وَرَفَعَا فِي الصَّلَاةِ فَكَانَ جَابِرٌ يُعَلِّمُهُمْ ذَلِكَ".

قَالَ: فَذَكَرَ مَالِكٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا لِيُبَيِّنَ لَكَ أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ. قُلْتُ: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ: فَكَمَا ذَكَرَهُ وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنَ الْخِلَافِ: فَلَمْ أَجِدْهُ ذَكَرَ لَذَلِكَ أَصْلًا إِلَّا مَا ذَكَرَ. أَحْمَدُ عَنْ عُلَمَاءِ "الْمُسْلِمِينَ": أَنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَوَاتِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَجْلِ مَا كَرِهَ مِنْ فِعْلِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ كَانُوا لَا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رَوَى ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: "لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةٌ وَزِينَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَرَفَعُ الْأَيْدِي فِيهَا" وَإِذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ ذَلِكَ فَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ؟ هَذَا لَا يَظُنُّهُ عَاقِلٌ بِابْنِ عُمَرَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَتَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ: "أَنْهُمْ كَانُوا لَا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ" وَذَكَرَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْهُ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ وَسَعِيدٌ

بْنُ جُبَيْرٍ. وَرَوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ هَذَا التَّكْبِيرَ. وَيَقُولُ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ". قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ: كَانَ النَّاسُ قَدْ تَرَكُوهُ وَفِي تَرْكِ النَّاسِ لَهُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ مَحْمُولٌ عَنْهُمْ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

قُلْتُ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْلَمَ إِلَّا تَرْكُ الْجَهْرِ بِهِ. فَأَمَّا تَرْكُ الْإِمَامِ التَّكْبِيرَ سِرًّا: فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدَّعِي تَرْكَهُ إِنْ لَمْ يَصِلْ الْإِمَامُ إِلَى فِعْلِهِ فَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتْرَكُونَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ بَلْ قَالُوا: كَانُوا لَا يُتِمُّونَهُ. وَمَعْنَى "لَا يُتِمُّونَهُ" يُنْقِصُونَهُ وَتَقْصُصُهُ: عَدَمُ فِعْلِهِ فِي حَالِ الْخَفْضِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِهِ. وَهُوَ نَقْصٌ بِتَرْكِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ أَوْ نَقْصٌ لَهُ بِتَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَإِذَا خَفَضَ. قَالَ: وَهَذَا مُعَارِضٌ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ: "أَنَّهُ كَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ".

وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ: لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ "مَا مَنَعَكَ أَنْ تُتِمَّ التَّكْبِيرَ - وَهَذَا عَامِلُكَ عَبْدُ الْعَزِيزِ يُتِمُّهُ - ؟ فَقَالَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْأَوَّلِ وَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنِّي".

قُلْتُ: وَإِنَّمَا خَفِيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَلَى هَؤُلَاءِ الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ كَمَا خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا وَقَبْلَهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: "أَوَّلُ مَنْ قَصَّ التَّكْبِيرَ زِيَادٌ".

قُلْتُ: زِيَادٌ كَانَ أَمِيرًا فِي زَمَنِ عُمَرَ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ صَحِيحًا. وَيَكُونُ زِيَادٌ قَدْ سَنَّ ذَلِكَ حِينَ تَرَكَهُ غَيْرُهُ. وَرَوَى عَنْ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: لَقَدْ ذَكَرْنَا عَلِيَّ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِمَّا نَسِيْنَاهَا وَإِمَّا تَرَكْنَاهَا عَمْدًا وَكَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ وَكُلَّمَا سَجَدَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأُمَرَاءَ بِالْعِرَاقِ الَّذِينَ شَاهَدُوا مَا

عَلَيْهِ أُمَرَاءُ الْبَلَدِ وَهُمْ أئِمَّةٌ وَلَمْ يَلْغُهُمْ خِلَافُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَوْا مَنْ شَاهَدُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَ ذَلِكَ فَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مِنْ أَصْلِ السُّنَّةِ. وَحَصَلَ بِذَلِكَ نُقْصَانٌ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ وَفِعْلِهَا. فَاعْتَقَدُوا أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا؛ كَمَا كَانَ الْأئِمَّةُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ عَدِمَ إِمْتَامُ التَّكْبِيرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ النَّاقِصَةِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَتَأَوَّلُ فِي بَعْضِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِهِ: أَنَّهُمْ مِنَ الْخُلَفِ الَّذِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ فَكَانَ يَقُولُ: "كَيْفَ بِكُمْ إِذَا لَبَسْتُمْ فِتْنَةً يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ إِذَا تَرَكَ فِيهَا شَيْءٌ قِيلَ: تَرَكْتَ السُّنَّةَ. فَقِيلَ: مَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ عُلَمَاؤُكُمْ وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ وَالتُّمِسَتْ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ وَتَفَقَّهَ لَغَيْرِ الدِّينِ" وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ أَيْضًا: "أَنَا مِنْ غَيْرِ الدَّجَالِ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الدَّجَالِ: أُمُورٌ تَكُونُ مِنْ كِبَرَائِكُمْ فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَالَسَّمْتَ الْأَوَّلَ فَالَسَّمْتَ الْأَوَّلَ" اهـ.

❦ - وفيه ذكر النبي ﷺ باسمه، وهذا مشروع، وإنما المنهي عنه هو أن ينادى باسمه.

قلت: وقد سبقت مباحث هذا الحديث في الذي قبله.



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ - ﷺ - فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ فَأَعْتَدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدَتُهُ فَجَلَسَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

الشرح:

هذا اللفظ الذي أورده المصنف لمسلم (٤٧١).

وقوله: «رَمَقْتُ». أي: نظرت.

وفي الحديث مسائل منها:

❶- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٢ / ٢٢):

«معنى هذا: أن صلاة النبي - ﷺ - كانت متقاربة في مقدارها، فكان ركوعه ورفعه من ركوعه وسجوده ورفعه من سجوده قريباً من الاستواء في مقداره، وإنما كان يطيل القيام للقراءة والقعود للتشهد» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٢ / ٢٧٦):

«وَقَالَ بَعْضُ شُيُوخِ شُيُوخِنَا مَعْنَى قَوْلِهِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ أَنَّ كُلَّ رُكْنٍ قَرِيبٍ مِنْ مِثْلِهِ فَالْقِيَامُ الْأَوَّلُ قَرِيبٌ مِنَ الثَّانِي وَالرُّكُوعُ فِي الْأُولَى قَرِيبٌ مِنَ الثَّانِيَةِ وَالْمُرَادُ بِالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ اللَّذَيْنِ اسْتَشْنَيْنَا الْإِعْتِدَالَ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَلَا يَخْفَى تَكْلُفُهُ» اهـ.

قلت: والأمر كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ.

❷- وفيه استحباب إطالة الاعتدال من الركوع، والجلوس بين السجدين خلافاً

لمن لم يستحب ذلك.

حتى قَالَ بعض الشافعية إِنَّهُ إِذَا طَوَّلَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

❦ - وفي الحديث: دليل على أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كان يمكث في المسجد بعد تسليمه من الصلاة يسيراً قريباً من قدر ركوعه أو سجوده أو جلوسه بين السجدين، ثم ينصرف بعد ذلك.

قَالَ العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح مسلم] (١/ ١٨٨):

«وَقَوْلُهُ "فَجَلَسَتْهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ" دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ شَيْئًا يَسِيرًا فِي مُصَلَّاهُ» اهـ.

قلت: وهذا المكث كان بعد استقباله للناس، وأمّا المكث قبل استقبال الناس فكان يمكث يسيراً مستقبلاً للقبلة.

فروى مسلم (٥٩١) عن عائشة قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَعْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ"».

قلت: ويستثنى من ذلك صلاة الفجر فإنه يستحب للإمام ولغيره المكث في المصلي حتى تطلع الشمس. فروى مسلم (٦٧٠) عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَعَمْ كَثِيرًا كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحِ أَوْ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ».

قلت: ويستحب ألا ينصرف الناس من مصلاهم قبل انصراف الإمام إلا إذا أطل المكث بما يشق عليهم.

لما رواه مسلم (٤٢٦) عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي».

قلت: وقد حمل العلامة النووي الانصراف في الحديث على السلام، وهو محتمل لذلك، ومحتمل لما هو أعم من ذلك من السلام والانصراف من المصلي.

وقد جاء ما يدل على هذا المعنى فيما رواه البخاري (٨٦٦) هند بنت الحارث: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: «أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٦ / ١١٧):

«وإن لم يطل الإمام الجلوس، فالسنة أن لا يقوم المأموم حتى يقوم الإمام، كذا قال الزهري والحسن وقتادة وغيرهم.

وقال الزهري: إنما جعل الإمام ليؤتم به. يشير إلى أن مشروعية الاقتداء به لا تنقطع إلا بانصرافه» اهـ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٦ / ١١٨): «وقال الشافعي في "الأم": فإن قام الإمام قبل ذلك، أو جلس أطول من ذلك، فلا شيء عليه. قال: وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام، وتأخيره حتى ينصرف بعد انصراف الإمام أو معه أحب إلي. وظاهر كلام كثير من السلف: كراهة ذلك، كما تقدم» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَغْنِي] (١ / ٤٠٢):

«وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ لَا يَثْبُتُوا قَبْلَ الْإِمَامِ، لِئَلَّا يَذْكُرَ سَهْوًا فَيَسْجُدَ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : "إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ"، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: "فَلَا تَسْبِقُونِي". فَإِنْ خَالَفَ الْإِمَامُ السُّنَّةَ فِي إِطَالَةِ الْجُلُوسِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوْ انْحَرَفَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ الْمَأْمُومُ وَيَدْعُهُ» اهـ.

❦ - قوله في رواية البخاري: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

احتج به من ذهب إلى عدم تطويل القيام بعد الرفع من الركوع، والقعود بين السجدين.

قلت: حمل الحديث على هذا المعنى لا يستقيم مع الأدلة ومنها حديث أنس الآتي بعد هذا فإنه يدل على إطالة هذين الركنين، وإنَّما المراد بالحديث أنَّ ركن القيام والقعود للشهد أطول من سائر الأركان، وهذا معلوم من سنته **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**.

قَالَ العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زاد المعاد] (١/ ٢٠٩):

«وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: "كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُجُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ - قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَقَدْ تَشَبَّهَ بِهِ مَنْ ظَنَّ تَقْصِيرَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَلَا مَتَعَلِّقَ لَهُ فَإِنَّ الْحَدِيثَ مُصْرَحٌ فِيهِ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَرْكَانِ فَلَوْ كَانَ الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ الْمُسْتَشْنَيْنِ هُوَ الْقِيَامُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالْقُعُودُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لَنَاقَضَ الْحَدِيثُ الْوَاحِدَ بَعْضُهُ بَعْضًا فَتَعَيَّنَ قَطْعًا أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ قِيَامُ الْقِرَاءَةِ وَقُعُودُ الشَّهَادَةِ وَلِهَذَا كَانَ هَدْيُهُ ﷺ فِيهِمَا إِطَالَتَهُمَا عَلَى سَائِرِ الْأَرْكَانِ كَمَا تَقْدُمُ بَيَانُهُ وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَاضِحٌ» اهـ.

❦ - وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ هِيَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْعَلَامَةِ ابْنِ بَطَالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح البخاري] (٢/ ٤٠٨):

«قَالَ الْمُهَلَّبُ: هَذِهِ الصِّفَةُ أَكْمَلُ صِفَاتِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَأَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، فَلَهُ أَنْ يَطُولَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَضْعَافٌ مَا يَطُولُ فِي الْقِيَامِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَبَيْنَ الرُّكْعَةِ وَالسَّجْدَةِ» اهـ. فَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٨٧- عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يُصَلِّي بِنَا».

قَالَ ثَابِتٌ: «فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ. كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ: مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ».

الشَّرْحُ:

قوله في الحديث: «لَا أَلُو». أي لا أقصر.

وقوله: «قَدْ نَسِيَ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي [فتح الباري] (٢/ ٢٨٨):

«وقوله: "قد نسي" أي نسي وجوب الهوى إلى السجود قاله الكرمانى، ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلاً أو وقت التشهد حيث كان جالساً» اهـ.

وفي هذا الحديث مسائل منها:

❦- أَنَّ الرِّفْعَ مِنَ الرُّكُوعِ يَنْتَصِبُ فِيهِ الْمُصَلِّي حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي [فتح الباري] (٧/ ٢٠٥-٢٠٦):

«ففي هذا الحديث: دليل على أَنَّ الرِّفْعَ مِنَ الرُّكُوعِ يَنْتَصِبُ فِيهِ حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِلَّذِي عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ: "ثُمَّ أَرْفَعُ حَتَّى يَتَعَدَلَ قَائِمًا".

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الرِّفْعَ مِنَ الرُّكُوعِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ - فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ -: لَيْسَ بِرُكْنٍ، فَلَوْ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ أَجْزَأَهُ.

وَهَذَا يَرُدُّهُ فِعْلُ النَّبِيِّ - ﷺ - وَأَمْرُهُ بِالْإِعْتِدَالِ.

والطمأنينة في هذا الاعتدال ركن -أيضاً- عند الشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما. ومن الشافعية من توقف في ذلك؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- -إنَّما أمرنا بالاعتدال دون الطمأنينة.

والصحيح: أنَّ الطمأنينة فيه ركن، وهو قول الأكثرين، منهم: الثوري والأوزاعي وأبو يوسف وإسحاق.

وقد أمر النبي -ﷺ- بالطمأنينة في الجلوس بين السجدين، فالطمأنينة في الرفع من الركوع مثلها.

وقد روي من حديث رفاعة بن رافع، أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- -علم المسيء في صلاته، وأمره أن يرفع حتى يطمئن قائماً. خرَّجه الإمام أحمد وغيره.

وقد سبق قول النبي -ﷺ-: "لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود".

وخرَّج الإمام أحمد من حديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-، قَالَ: "لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده".

ومن حديث طلق بن علي الحنفي، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- -معناه. وحديث طلق أصح من حديث أبي هريرة» اهـ.

❦ وفيه: دليل على استحباب إطالة ركن الرفع من الركوع، مع إطالة سائر أركان الصلاة، حتى تتناسب أركان الصلاة في القدر.

وذهب بعض الشافعية إلى أنَّ من أطال ذلك فسدت صلاته؛ لأنَّه غير مقصود لنفسه، بل للفصل بين الركوع والسجود. ولأنَّ في إطالته قطع للموالاتة بين أركان الصلاة. وهذا قول مردود؛ لمخالفته السنة.

❦ وفيه استحباب إطالة الجلوس بين السجدين.

❦ - وفيه الرد على من رأى الاختصار على قوله بين السجدين "رب اغفر لي" مرتين أو ثلاثاً.

قَالَ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٧/ ٢٧٦-٢٧٧):

«واستحب الإمام أحمد ما في حديث حذيفة، فإنه أصح عنده من حديث ابن عباس، وَقَالَ: يقول: "رب اغفر لي" ثلاث مرات، أو ما شاء.

ومن أصحابه من قَالَ: يقولها مرتين فقط.

ومنهم من قَالَ: يقولها ثلاثاً كتسبيح الركوع والسجود، وحمل حديث حذيفة أنه كان يكرر ذلك؛ فإنَّ في حديثه: أنَّ جلوسه بين السجدين كان نحواً من سجوده.

وروي عن أكثر العلماء استحباب ما في حديث ابن عباس، منهم: مكحول والثوري وأصحاب الشافعي.

وَقَالَ إسحاق: كله جائز، وعنده: أنَّ قَالَ ما في حديث ابن عباس لم يكرره، وإنَّ قَالَ: "رب اغفر لي" كرهه ثلاثاً.

وحكم هذا الذكر بين السجدين عند أكثر أصحاب أحمد حكم التسبيح في الركوع والسجود، وأنه واجب تبطل الصلاة بتركه عمداً، ويسجد لسهوه.

وروي عن أحمد، أنه ليس بواجب.

قَالَ حرب: مذهب أحمد: أنه إنَّ قَالَ جاز، وإنَّ لم يقل جاز، والأمر عنده واسع.

وكذا ذكر أبو بكر الخلال، أنَّ هذا مذهب أحمد.

وهذا قول جمهور العلماء.

وحكي عن أبي حنيفة، أنه ليس بين السجدين ذكر مشروع بالكلية.

وعن بعض أصحابه، أنه يسبح فيه اهـ.

أقول: حديث ابن عباس رواه أحمد (٢٨٩٧)، أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن

ماجه (٨٩٨) مِنْ طَرِيقِ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

وقد اختلف في وصله وإرساله.

قَالَ الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جامعه] (١/ ٣٧١): «وروى بعضهم هذا الحديث، عن كامل أبي العلاء مرسلًا» اهـ.

قلت: لعله يريد ما رواه أحمد (٣٥١٤) حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَامِلٌ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بُتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: فَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ قَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَحْمَدَهُ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي».

قلت: أسقط الأسود سعيد بن جبير بين حبيب وابن عباس لكن الأكثر على إثباته. غير أنه بقي أن حبيباً مكثر من التدليس وقد عنعن في جميع طرق الحديث.

قَالَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تعريف أهل التقديس] (ص: ٣٨):

«حبيب بن أبي ثابت الكوفي تابعي مشهور يكثّر التدليس وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما» اهـ.

قلت: وقد جعله في المرتبة الثالثة وهي مرتبة المكثرين.

وحديث حذيفة رواه ابن ماجه (٨٩٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي».

قلت: إسناده ابن ماجه الآخر صحيح.

وروى الحديث أحمد (٢٣٤٢٣)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٥، ١٠٦٩).
مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ
بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

قَالَ الطَّيَالِسي فِي [مُسْنَدِهِ] (٤١٦) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعَ أَبَا
حَمَزَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْسٍ - شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ صَلَاةُ بَنِي زُفَرٍ - عَنْ حُدَيْفَةَ.
قلت: والذي يظهر لي أنَّ الذكر بين السجدين مما يستحب ولا يجب، لعدم ما يدل
على الوجوب.

❦ - وليس في الحديث أنه كان يطول الرفع من الركوع، والجلوس بين السجدين
أطول من السجود و الركوع، بل غاية ما يدل عليه التنبيه على أنَّ هذين الركنين من
الأركان الطويلة خلاف ما يفعله كثير من المصلين من تخفيفهما.

قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٢ / ٥٧٩):

«فَهَذِهِ أَحَادِيثُ أَنَسٍ الصَّحِيحَةُ تُصَرِّحُ أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَ يُوجِزُهَا
وَيَكْمُلُهَا وَالَّتِي كَانَتْ أَخْفَ الصَّلَاةِ وَأَتَمَّهَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِيهَا مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَقُولَ
الْقَائِلُ: إِنَّهُ قَدْ نَسِيَ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. وَإِذَا كَانَ فِي هَذَا
يَفْعَلُ ذَلِكَ فَمِنْ الْمَعْلُومِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: أَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لَا
يَنْقُصَانِ عَنْ هَذَيْنِ الْإِعْتِدَالَيْنِ. بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا يُسْرَعُ وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ
هَذَيْنِ الْإِعْتِدَالَيْنِ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بَلْ يَنْقُصَانِ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» اهـ.

❦ - وفيه التعليم بالفعل.

❦ - وفيه أنَّ من أراد أن يعلم الناس صفة الصلاة فإنه يصلي صلاة حقيقية.

❦ - وفيه مشروعية أن يجمع العبد بين نية العبادة ونية التعليم.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ».

الشرح:

الحديث فيه مسائل منها:

❶- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يحرص على التخفيف على من يصلي خلفه مع مراعاة إتمام الصلاة بآركانها وواجباتها وسننها لا كما يفعله كثير من الناس من التخفيف المخل بآركان الصلاة وواجباتها وسننها.

❷- هذا اللفظ الذي أورده المؤلف هو لفظ مسلم ولفظ البخاري (٧٠٨): عن شريك بن عبد الله، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ». وهذه الزيادة موجودة عند مسلم لكن في غير هذا السياق فروى (٤٧٠) عَنْ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ».

وروى البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةٍ وَجَدْتُ أُمُّهُ مِنْ بُكَائِهِ».

قَالَ العلامة ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ فِي [شرح البخاري] (٣ / ٤١٥):

«فيه: أَنَّهُ كَانَ يَتَجَوَّزُ السُّجُودَ فِي الصَّلَاةِ لِأُمُورِ الدُّنْيَا خَشْيَةً إِدْخَالَ الْمَشَقَّةِ عَلَى النَّفْسِ».

وقد يجوز أن يحتج بهذا الحديث من قَالَ: أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْإِمَامِ إِذَا سَمِعَ خَفَقَ النِّعَالِ، وهو رَاكِعٌ أَنْ يَزِيدَ فِي رُكُوعِهِ شَيْئًا لِيُدْرِكَهُ الدَّاخِلُونَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى تَجَوُّزِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ أَجْلِ بَكَاءِ الصَّبِيِّ، وَمِمَّنْ أَجَازَ ذَلِكَ: الشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَقَالَ آخَرُونَ: يَنْتَظِرُهُمْ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِهِ، هَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْتَظِرُهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِمَنْ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ يَسْمَعُ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَنْتَظِرُهُ فَيَضُرُّ بِمَنْ مَعَهُ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالُوا: يَرْكِعُ كَمَا كَانَ يَرْكِعُ.

وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ تَجَوُّزُهُ فِي صَلَاتِهِ لَا يَخْرُجُهُ مِنْهَا، دَلَّ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهَا شَيْئًا لَا تَخْرُجُهُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجَمَاعَةَ مَا لَمْ يَخَفْ فُوتَ الْوَقْتُ جَازَ لِلرَّاكِعِ أَيْضًا ذَلِكَ مَا لَمْ يَخَفْ فُوتَ الْوَقْتُ اهـ.

قلت: وَأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٧٦٨٨، ١٦٠٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٤٠) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ، الظُّهْرِ - أَوِ الْعَصْرِ - وَهُوَ حَامِلٌ الْحَسَنَ - أَوِ الْحُسَيْنَ - فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، فَصَلَّى، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ، سَجْدَةً أَطَالَهَا فَقَالَ: إِنِّي رَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ فِي سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِكَ، هَذِهِ سَجْدَةٌ قَدْ أَطْلَتْهَا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرًا، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: "فَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ".»

قلت: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ أَطَالَ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ مِنْ أَجْلِ الصَّبِيِّ فَأِطَالَتَهُ مِنْ أَجْلِ إِدْرَاكِ الْمَأْمُومِينَ مِنْ بَابِ أُولَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





قال رَحِمَهُ اللهُ:

٨٨- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ». أَرَادَ بِشَيْخِهِمْ، أَبَا يَزِيدَ، عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ.

الشرح:

قلت: هذا الحديث ليس على شرط المؤلف فإنه من أفراد البخاري.

وقوله: «فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ». القائل هو أيوب السخيتاني.

وفي الحديث مسائل منها:

❶- تعليم صفة صلاة النبي ﷺ بالفعل، وقد فعل ذلك النبي ﷺ عند صلاته على المنبر.

❷- أن نية تعليم الناس الصلاة مع نية الصلاة لا تفسد الصلاة.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥/٦٢):

«والإمام إذا نوى الصلاة بالناس وتعليمهم الصلاة صحت صلاته».

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

«ولا يصح حمل كلامه على ظاهره، وأنه لم ينو الصلاة بالكلية، بل كان يقوم ويقعد ويركع ويسجد، وهو لا يريد الصلاة، فإن هذا لا يجوز، وإنما يجوز مثل ذلك في الحج، يجوز أن يكون الذي يقف بالناس ويدفع بهم غير محرم، ولا مريداً للحج بالكلية، لكنه يكره».

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: لِأَنَّ الْوُقُوفَ وَالِدْفَعَ يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ بِشُرُوطِهَا اهـ.

❦ - وفيه أن التعليم بالفعل أوضح من القول.

❦ - استحباب جلسة الاستراحة.

قلت: وقد جاءت جلسة الاستراحة أيضاً في حديث أبي حميد الساعدي فروى أحمد (٢٣٦٤٧)، والترمذي (٣٠٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا؟ قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَفَأَ عَضْدِيهِ عَنْ إِبْطِيهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ نَتَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ نَتَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتَهُ آخَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ».

قلت: هذا حديث صحيح.

وقد استحب جلسة الاستراحة هذه الإمام الشافعي وأحمد في رواية، وذهب الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى إلى عدم استحبابها.

قَالَ العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المغني] (١/ ٦٠٢):

«وجملته أنه إذا قضى سجدته الثانية نهض للقيام مكبراً والقيام ركن والتكبير واجب في إحدى الروایتين واختلفت الرواية عن أحمد هل يجلس للاستراحة فروي لا يجلس وهو اختيار الخرقى وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه يقول مالك والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي. وَقَالَ أحمد: أكثر الأحاديث على هذا وذكر عن عمر وعلي وعبد الله وَقَالَ النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك أي لا يجلس.

قَالَ الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم وَقَالَ أبو الزناد: تلك السنة.

والرواية الثانية: أنه يجلس أختارها الخلال وهو أحد قولي الشافعي قَالَ الخلال: رجع أبو عبد الله إلى هذا يعني ترك قوله بترك الجلوس لما روى مالك بن الحويرث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض متفق عليه وذكره أيضاً أبو حميد في صفة رسول الله ﷺ وهو حديث حسن صحيح فيتعين العمل به والمصير إليه.

وقيل إن كان المصلي ضعيفاً جلس للاستراحة لحاجته إلى الجلوس وإن كان قوياً لم يجلس لغناه عنه وحمل جلوس النبي ﷺ على أنه كان في آخر عمره عند كبره وضعفه وهذا فيه جمع بين الأخبار وتوسط بين القولين فإذا قلنا يجلس فيحتمل أنه يجلس مفترشاً على صفة الجلوس بين السجدين وهو مذهب الشافعي لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: "ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض" وهذا صريح في كيفية جلسة الاستراحة فيتعين المصير إليه. وَقَالَ الخلال: روي عن أحمد من لا أحصيه كثرة أنه يجلس على أليته قَالَ القاضي: يجلس

على قدميه وأليتيه مفضيا بهما إلى الأرض لأن لو جلس متفرشاً لم يأمن السهو فيشك هل جلس عن السجدة الأولى أو الثانية؟ وبهذا يأمن ذلك وقال أبو الحسن الآمدي لا يختلف أصحابنا أنه لا يلصق أليتيه بالأرض في جلسة الاستراحة بل يجلس معلقاً عن الأرض» اهـ.

قلت: وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣٩٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ: أَذْرَكْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، «فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَالثَّالِثَةِ قَامَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَجْلِسْ».

قلت: هذا إسناد حسن.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٦ / ٦٠ - ٦١):

«وهذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة، وأكثر الأحاديث ليس فيها ذكر شيء من ذلك، كذا قاله الإمام أحمد وغيره.

وقد اختلف العلماء في استحبابها في الصلاة:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هي مستحبة. وهو قول حماد بن زيد والشافعي - في أشهر قوليهِ - وأحمد - في رواية عنه، ذكر الخلال: أن قوله استقر عليها، واختارها الخلال وصاحبة أبو بكر بن جعفر.

وقال الأكثرون: هي غير مستحبة، بل المستحب إذا رفع رأسه من السجدة الثانية أن ينهض قائماً، حكاه أحمد عن عمر وعلي وابن مسعود، وذكره ابن المنذر عن ابن عباس.

وذكر بإسناده، عن النعمان بن أبي عياش، قَالَ: أَذْرَكْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ - أَوَّلَ رَكْعَةٍ وَالثَّالِثَةِ - قَامَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَجْلِسْ.

وروي - أيضاً - عن أبي ریحانة صاحب النبي - ﷺ - . وروي معناه عن ابن عمر - أيضاً . خرجهما حرب الكرماني .

وقال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم .

وممن قال ذلك: عبادة بن نسي وأبو الزناد والنخعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي - في أحد قوليهِ - وأحمد - في المشهور من مذهبه عند عامة أصحابه .

ومن أصحابنا وأصحاب الشافعي من قال: هي مستحبة لمن كبر وثقل بدنه؛ لأنَّه يشق عليه النهوض معتمداً على ركبته من غير جلسة .

وحمل أبو إسحاق المروزي القولين للشافعي على اختلاف حالين، لا على اختلاف قولين، وحملوا حديث مالك بن الحويرث على مثل ذلك، وأنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كان يقعد أحياناً لما كبر وثقل بدنه؛ فإنَّ وفود العرب إنَّما وفدت على النَّبِيِّ - ﷺ - في آخر عمره .

ويشهد لذلك، أنَّ أكابر الصحابة المختصين بالنبي - ﷺ - لم يكونوا يفعلون ذلك في صلاتهم، فدل على أنَّهم علموا أنَّ ذلك ليس من سنن الصلاة مطلقاً .

وروي حرب الكرماني، عن إسحاق بن راهوية روايتين:

أحدهما: تستحب جلسة الاستراحة لكل أحد .

والثانية: لا تستحب إلا لمن عجز عن النهوض عن صدر قدميه . وهي رواية ابن منصور، عن إسحاق - أيضاً .

ومن لم يستحب هذا الجلوس بالكلية، قال: إنَّه من الأفعال المباحة التي تفعل في الصلاة للحاجة إليها، كالتروح لكرب شديد، ودفع المؤذي، ونحو ذلك مما ليس بمسنون، وإنَّما هو مباح اهـ .

وَقَالَ العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زاد المعاد] (١/ ٢٣٢):

«وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أَنَّهُ كَانَ لَا يَنْهَضُ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي تَسْمَى جَلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا هَلْ هِيَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ فَيَسْتَحِبُّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهَا أَوْ لَيْسَتْ مِنَ السُّنَنِ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا مَنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْخَلَالُ: رَجَعَ أَحْمَدُ إِلَى حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ فِي جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ وَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ سَأَلَ عَنِ النَّهْوِ فَقَالَ: عَلَى صَدُورِ الْقَدَمَيْنِ عَلَى حَدِيثِ رِفَاعَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَجَلَانَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صَدُورِ قَدَمَيْهِ وَقَدْ رَوَى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَائِرٍ مِنْ وَصَفِ صَلَاتِهِ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْجَلْسَةَ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ وَلَوْ كَانَ هَدْيَهُ ﷺ فَعَلَهَا دَائِمًا لَذَكَرَهَا كُلٌّ مِنْ وَصَفِ صَلَاتِهِ ﷺ وَمَجْرَدُ فَعْلِهِ ﷺ لَهَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ فَعَلَهَا عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ يَقْتَدِي بِهَا وَأَمَّا إِذَا قَدَّرَ أَنَّهُ فَعَلَهَا لِلْحَاجَةِ لَمْ يَدُلَّ عَلَى كَوْنِهَا سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ فَهَذَا مِنْ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اهـ.

قلت: الذي يظهر لي هو استحباب جلسة الاستراحة في بعض الأوقات لثبوت ذلك عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَوْنُ أَكْثَرٍ مِنْ وَصَفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْهَا لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ عَدَمَ اسْتِحْبَابِهَا، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحَافِظُ عَلَيْهَا بَلْ يَفْعَلُهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَأَمَّا قَوْلُ الْعَلَامَةِ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَجْرَدُ فَعْلِهِ ﷺ لَهَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ فَعَلَهَا عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ يَقْتَدِي بِهَا وَأَمَّا إِذَا قَدَّرَ أَنَّهُ فَعَلَهَا لِلْحَاجَةِ لَمْ يَدُلَّ عَلَى كَوْنِهَا سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ».

فيجاب عنه بأن الأصل في أفعال النبي ﷺ في الصلاة أنها من أفعال الاقتداء لا سيما وأن من رواية هذه الجلسة مالك بن الحويرث وقد قدم إلى النبي ﷺ ومكث عنده عشرين ليلة وشاهد في خلال هذه الفترة صلاة النبي ﷺ ولما أراد الرجوع هو ومن معه قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي».

رواه البخاري (٦٠٠٨).

وهو قد شاهد خلال هذه الفترة جلسة الاستراحة التي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يجلسها، فلو كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إنما فعلها للحاجة لاستثنائها لهم النبي ﷺ من قوله: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي». فلما لم يستثنها دل ذلك على أَنَّ فعلها من السنن المقصودة. والله أعلم.

قلت: وقد ذهب إلى استحباب جلسة الاستراحة من أهل العلم المعاصرين الشيخ العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ واللجنة الدائمة للإفتاء، والعلامة المحدث الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

❦ - وفيه إقامة النافلة جماعة لغرض التعليم.

وهذه الصلاة كانت نافلة، ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٨٠٢) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَ فَأَمَكَنَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَنَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَتَ هُنَيْئَةً قَالَ فَصَلَّى بِنَا صَلَاةً شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ».



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٨٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ».

الشرح:

قَالَ العلامة النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي [شرح مسلم] (٤ / ٢١٠):

«قوله "عن عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ" الصَّوَابُ فِيهِ أَنَّ يُنَوَّنَ مَالِكٌ وَيَكْتَبُ بن بالألف لأنَّ بن بُحَيْنَةَ لَيْسَ صِفَةً لِمَالِكٍ بَلْ صِفَةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ اسْمُ أَبِيهِ مَالِكٍ وَاسْمُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بُحَيْنَةُ فَبُحَيْنَةُ امْرَأَةُ مَالِكٍ وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ» اهـ.

وفي الحديث مسائل منها:

❦- استحباب التجافي في السجود.

قَالَ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي [فتح الباري] (٦ / ٤٦):

«ومتى كان التجافي يضر بمن يليه في الصف للزحام فإنه يضم إليه من جناحه - : قَالَه الأوزاعي.

وهذا في حق الرجل، فأما المرأة فلا تتجافي بل تتضام، وعلى هذا أهل العلم - أيضاً -، وفيه أحاديث ضعيفة. وخرَّج أبو داود في ذلك حديثاً مرسلًا في "مراسيله" اهـ.

قلت: الأصل في ذلك استواء الرجل والمرأة.

❦- قَالَ العلامة ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ فِي [شرح البخاري] (٤ / ٢٧):

«وإنما كان يجافي عَلَيْهِ السَّلَامُ، في سجوده ويفرج بين يديه حتى يبدى بياض إبطيه، والله أعلم، ليخف على الأرض ولا يثقل عليها، كما ذكر أبو عبيد، عن عطاء بن أبي رباح، أَنَّهُ قَالَ: خَفُوا عَلَى الْأَرْضِ.

قَالَ أَبُو عبيد: وجهه أَنَّهُ يريد ذلك في السجود، يقول: لا ترسل نفسك على الأرض إرسالاً ثقیلاً، فيؤثر في جبهتك، ويبين ذلك حديث مجاهد أَن حبيب بن أبي ثابت سأله قَالَ: إِنِّي أخشى أَن يؤثر السجود في جبهتي؟ قَالَ: إِذَا سجدت فتخاف، يعني: خفف نفسك وجبهتك على الأرض، وبعض الناس يقولون: فتجاف، والمحمفوظ عندي بالخاء اهـ.

قلت: ومن فوائد المجافاة أَنَّهُ أبعد من هيئات الكسالى.

وَقَالَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٢/ ٢٩٤):

«قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْحِكْمَةُ فِي اسْتِحْبَابِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ فِي السُّجُودِ أَنَّهُ يَخْفُ بِهَا اعْتِمَادُهُ عَنْ وَجْهِهِ وَلَا يَتَأَثَّرُ أَنْفُهُ وَلَا جَبْهَتُهُ وَلَا يَتَأَذَى بِمِلَاقَةِ الْأَرْضِ وَقَالَ غَيْرُهُ هُوَ أَشْبَهُ بِالتَّوَاضُعِ وَأَبْلَغُ فِي تَمْكِينِ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ مِنَ الْأَرْضِ مَعَ مُغَايَرَتِهِ لِهَيْئَةِ الْكَسْلَانِ وَقَالَ نَاصِرُ الدِّينِ بْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ يَظْهَرَ كُلُّ عُضْوٍ بِنَفْسِهِ وَيَتَمَيَّزُ حَتَّى يَكُونَ الْإِنْسَانُ الْوَاحِدُ فِي سُجُودِهِ كَأَنَّهُ عَدَدٌ وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ يَسْتَقِلَّ كُلُّ عُضْوٍ بِنَفْسِهِ وَلَا يَعْتَمِدَ بَعْضُ الْأَعْضَاءِ عَلَى بَعْضٍ فِي سُجُودِهِ وَهَذَا ضِدُّ مَا وَرَدَ فِي الصُّفُوفِ مِنَ التَّصَاقِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَاكَ إِظْهَارُ الْإِتِّحَادِ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ حَتَّى كَأَنَّهُمْ جَسَدٌ وَاحِدٌ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ بْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَفْتَرِشْ افْتِرَاشَ السَّبْعِ وَادْعَمْ عَلَى رَاحَتَيْكَ وَأَبْدِ ضَبْعَيْكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْكَ» اهـ.

❦- قَالَ فِي [طرح التثريب] (٢/ ٤٤-٤٥):

«ذكر بعض الشافعية أَن النَّبِيَّ ﷺ لم يكن له شعر تحت إبطه لحديث أنس المتفق عليه "أَنَّهُ ﷺ كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه". وفي الصحيحين أيضاً من حديث عبد الله ابن بحينة "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إِذَا صَلَّى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه".

وقال الشيخ جمال الدين الإسنوي في "المهمات": إنَّ بياض الإبط كان من خواصه فورد التعبير بذلك في حقه فأطلق على غيره ذهولاً قال: وأما إبط غيره فأسود لما فيه من الشعر انتهى. وما ادعاه من كون هذا من الخصائص فيه نظر إذ لم يثبت ذلك بوجه من الوجوه بل لم يرد ذلك في شيء من الكتب المعتمدة.

والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض إبطيه أن لا يكون له شعر فإنَّ الشعر إذا نتف بقي المكان أبيض وإن بقي فيه آثار الشعر؛ ولذلك ورد في حديث عبد الله بن أقوم الخزاعي أنه

"صلى مع رسول الله ﷺ بالقاع من نمرة فقال كنت أنظر إلى عفرة إبطيه إذا سجد". أخرجه الترمذي وحسنه، والنسائي وابن ماجه فذكر الهروي في الغريبين وابن الأثير في النهاية أن العفرة بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الأرض، وهو وجهها وهذا يدل على أن آثار الشعر هو الذي جعل المكان أعفر وإلا فلو كان خالياً من بنات الشعر جملة لم يكن أعفر وإطلاق بياض الإبطين في حق غيره ﷺ موجود في كلام جمع كثير من الفقهاء ولا إنكار فيه؛ لأن الإبط لا تناله الشمس في السفر، والحر فيغير لونه كسائر الجسد الذي يبدو للشمس اهـ.

قلت: جاء في البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يَهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرٌ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» ثَلَاثًا.

ورواية مسلم: «ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ».

وحدیث عبد الله بن أقرم رواه أحمد (١٦٤٠٢، ١٦٤٠١)، النسائي (١١٠٨)، وابن ماجه (٨٨١) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ أَرَى عُفْرَةَ إِبْطِيهِ إِذَا سَجَدَ».

قلت: هذا حديث صحيح.

ولا يلزم من ذكر بياض إبط النبي ﷺ عدم وجود الشعر فيه فقد روى مسلم (٥٨٢) عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ».

قلت: وخذ النبي ﷺ لا يخلوا من شعر كما هو ظاهر.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٩٠- عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

الشرح:

وفي الحديث مسائل منها:

❦- استحباب الصلاة في النعال وذهب بعض العلماء إلى أن الصلاة في النعلين من الرخص وليس من السنن، والصحيح أن ذلك من السنن.

وروى الطبراني في [معجمه الأوسط] (٤٩٣)، والحاكم في [مستدركه] (٤٨٧)، ومن طريقه والبيهقي في [الكبرى] (٤٠٤/٢)

مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَخْلَعْ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ قَطُّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً خَلَعَ فَخْلَعَ النَّاسُ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ» قَالُوا: خَلَعْتَ فَخْلَعْنَا، فَقَالَ: «إِنْ جَبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدَرًا - أَوْ أَدَى».

قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، فَقَدْ احْتَجَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَشَاهِدَهُ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ عَنْ مَيْمُونِ الْأَعْمَرِيِّ اهـ.

وقال الحافظ البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: قبل روايته للحديث:

«إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ» اهـ.

قلت: وهو كما قال رَحِمَهُ اللهُ.

ويمكن أن يحمل حديث أنس على معنى أن النبي ﷺ لم يخلع نعله في الصلاة بعد لبسه إلا مرة واحدة، وليس المراد أنه لم يصل حافياً إلا مرة واحدة، وهذا الأظهر في معناه فقد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة حافياً.

قَالَ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٣/ ١٣٣-١٣٤):

«وهذا يدل على أَنَّ عادة النبي - ﷺ - المستمرة الصلاة في نعليه، وكلام أكثر السلف يدل على أَنَّ الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافياً. وقد أنكر ابن مسعود على أبي موسى خلع نعليه عند إرادة الصلاة، قَالَ له: أبا الوادي المقدس أنت؟!»

وكان أبو عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم في الصلاة. وأنكر الربيع بن خثيم على من خلع نعليه عند الصلاة، ونسبه إلى أَنَّهُ أحدث - يريد: أَنَّهُ ابتدع. وكان النخعي وأبو جعفر محمد بن علي إذا قاما إلى الصلاة لبسا نعالهما وصليا فيها.

وأمر غير واحد منهم بالصلاة في النعال، منهم: أبو هريرة وغيره. وَقَالَ الشافعي - ونقلوه عنه - : أَنَّ خلع النعلين في الصلاة أفضل؛ لما فيه من مباشرة المصلي بأطراف القدمين إذا سجد عليهما.

ووافقهم على ذلك القاضي أبو يعلي وغيره من أصحابنا» اهـ.

قلت: أثر ابن مسعود رواه أحمد (٤٣٩٧) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَتَى أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فِي مَنْزِلِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: «تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَإِنَّكَ أَقْدَمُ مِنَّا وَأَعْلَمُ، قَالَ: لَا، بَلْ تَقَدَّمْ أَنْتَ، فَإِنَّمَا أَتَيْنَاكَ فِي مَنْزِلِكَ، وَمَسْجِدِكَ، فَأَنْتَ أَحَقُّ، قَالَ: فَتَقَدَّمْ أَبُو مُوسَى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ خَلْعَهُمَا؟ أِبَالْوَادِي الْمُقَدَّسِ أَنْتَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْخُفَّيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ».

قلت: إسناده أحمد منقطع لكن رواه مختصراً عبد الرزاق في [مصنفه] (١٥٠٧)، ابن أبي

شيبه في [مصنفه] (٧٨٩٤) بإسناد متصل.

قلت: والأصل في أفعال النبي ﷺ أَنَّهُا للاستحباب.

وقد جاء الأمر في الصلاة في النعال والخفاف فيما رواه أبو داود (٦٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ».

قلت: هذا حديث حسن.

وليس الأمر هاهنا للوجوب فهناك عدة أدلة صارفة لوجوب الصلاة في النعلين.
منها ما رواه أحمد (٦٦٢٧، ٦٦٧٩، ٦٩٢٨، ٧٠٢١)، وأبو داود (٦٥٣)، وابن ماجه (١٠٣٨) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا».

قلت: هذا حديث حسن.

ورواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٧٨٥٩) حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُكْتَبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا».

ومنها ما رواه النسائي (١٣٦٠) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، أَنَّ مَكْحُولًا حَدَّثَهُ، أَنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا، وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

قلت: هذا حديث حسن. والزيدي هو محمد بن الوليد.

ومنها ما رواه أحمد (١٥٤٢٩)، وأبو داود (٦٤٨)، والنسائي (٧٧٥)، وابن ماجه (١٤٣١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ».

قلت: هذا حديث صحيح. وابن سفيان هو عبد الله.

ومنها ما رواه أبو داود (٦٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلَّ فِيهِمَا».

قلت: هذا حديث صحيح.

ورواه أبو داود أيضاً (٦٥٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينٍ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلِيَضَعَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

قلت: هذا إسناد ضعيف عبد الرحمن بن قيس لم يوثقه معتبر، والحديث حسن بما قبله.

قَالَ العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [نِيلِ الْأَوْتَارِ] (١٣٢ / ٢):

«ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبي هريرة وما بعده صارفاً للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب لأنَّ التخيير والتفويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث "بين كل أذنين صلاة لمن شاء" وهذا أعَدَلُ المذاهب وأَقْوَاهَا عِنْدِي» اهـ.

❦ - وفيه مشروعية ستر القدم في الصلاة وهذا مما لا نزاع فيه فيما أعلم.

❦ - ليس هذا الحكم مختصاً بالنعال بل غير النعال له حكمها.

قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (١٢١ / ٢٢):

«أَمَّا الصَّلَاةُ فِي النَّعْلِ وَنَحْوِهِ مِثْلَ الْجُمُجْمِ وَالْمَدَاسِ وَالزَّرْبُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَلَا يَكْرَهُ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ» اهـ.

❦- ويشمل هذا الاستحباب المساجد المفروشة وغير المفروشة إذا ما راعى المصلي بها الآداب الشرعية من النظر فيها وتطهيرها من النجاسة إن كان بها نجاسة وهكذا تطهيرها من أنواع الأقدار غير النجاسات حتى لا تعلق بالمفارش فتؤذي المصلين.

فإذا امتثل المصلي هذه الآداب فله أن يصلي بنعليه في المساجد المفروشة، نعم هناك من أهل العلم من ذهب إلى عدم فعل ذلك وإن أتى المصلي بهذه الآداب الشرعية بحجة عدم فتح هذا الباب لعامة الناس فإنه إذا فتح لهم هذا الباب عبثوا بالمساجد ولن يراع كثير منهم هذه الآداب الشرعية ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وهذا هو الأظهر في هذه المسألة، وإنما صلى النبي ﷺ في نعليه حين أن كانت المساجد لا تفرش بالمفارش.

قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٢ / ١٦٦):

«ففي هذا بيان أنَّ صلاتهم في نعالهم وأنَّ ذلك كان يفعل في المسجد إذ لم يكن يوطأ بهما على مفارش» اهـ.

وجاء في [فتاوى اللجنة الدائمة] (٦ / ٢١٦): «لكن بعد أن فرشت المساجد بالفرش الفاخرة - في الغالب - ينبغي لمن دخل المسجد أن يخلع نعليه رعاية لنظافة الفرش ومنعاً لتأذي المصلين بما قد يصيب الفرش مما في أسفل الأحذية من قاذورات وإن كانت طاهرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة

عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي» اهـ.

وجاء في [فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية] (٥/ ١٦٢): «لكن بعد أن فرشت المساجد بالفرش الفاخرة- غالباً- ينبغي لمن دخل المسجد أن يخلع نعليه؛ رعاية لنظافة الفرش، ومنعاً لتأذي المصلين بما قد يصيب مما في أسفل الأحذية من قاذورات وإن كانت طاهرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ اهـ.

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ كما في [مجموع فتاوى ابن باز] (١٠/ ١١١):

«ولكن إذا كان المسجد مفروشاً، فالأحوط أن يجعلهما في مكان مناسب، أو يضع إحداهما على الأخرى بين ركبتيه، حتى لا يوسخ الفرش على المصلين. والله ولي التوفيق» اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في [شرح رياض الصالحين] (٤/ ٣٠٢):

«وكذلك أيضاً إذا انتعلت وأردت دخول المسجد بنعليك فتفقدتهما عند الدخول إن كان فيهما أذى أو قدر فامسحهما بالأرض حتى يزول ثم صلي بهما فإن هذا من السنة قال النبي ﷺ: "خالفوا اليهود صلوا في نعالكم لأن اليهود لا يصلون في النعل". فالسنة إذاً أن يصلي بنعليه كما أن كثيراً من الناس يصلي في خفيه فلا فرق بين الخف والنعل لكن الناس تستنكر الخف لأنه سنة أميتت هذا إذا كانت المساجد مفروشة بما كانت تفرش به المساجد فيما سلف كانت المساجد فيما سلف تفرش بالحجارة بالحصباء أو الرمل أو نحو ذلك ولا يحصل أذى النعل أما الآن وقد فرشت بهذه الفرش فإن الناس لو دخلوا للوثوا المسجد تلويثاً ظاهراً بيناً لأن أكثر الناس لا يبالي لو كان

في نعليه أذى أو قدر ولهذا رأى العلماء الآن أن الإنسان لا يدخل بنعليه في المسجد نظراً لأنها مفروشة بفرش تتلوث لو دخل الإنسان بنعليه وإذا أراد الإنسان أن يطبق السنة فليصل في بيته بنعليه التهجّد أو الراتبة أو ما أشبه ذلك ويحصل بذلك امتثال أمر النبي ﷺ في قوله: «إِنَّ الْيَهُودَ لَا يَصْلُونَ فِي نَعَالِهِمْ» اهـ.

قلت: ويشبه هذه المسألة البصق في أرض المسجد فإنّه لا يشرع بعد فرش المساجد لحصول المفسدة من ذلك فإنّه لا يمكن دفن البزاق في هذه المساجد المفروشة مع أنّ ذلك كان مشروعاً حين أن كانت المساجد لا فرش عليها وإنّما كانت مبسوطة بالتراب والحصباء.

فروى البخاري (٤٠٨ و ٤٠٩)، ومسلم (٥٤٨) مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَكَهَا فَقَالَ: "إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى"».

وروى البخاري (٤١٣)، ومسلم (٥٥١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

قَالَ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٢/ ٣٤٤): «وقال بكر بن محمد: قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - ما ترى في الرجل يبزق في المسجد ثم يدلّكه برجله؟ قَالَ: هذا ليس هو في كل الحديث.

قَالَ: والمساجد قد طرح فيها بوارى ليس كما كانت. قَالَ: فأعجب إلي إذا أراد أن يبزق وهو يصلي أن يبزق عن يساره إذا كان البزاق يقع في غير المسجد، يقع خارجاً، وإذا كان في مسجد ولا يمكنه أن يقع بزاقه خارجاً أن يجعله في ثوبه» اهـ.

قلت: البواري هي الحصير المنسوج.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [السَّيْلِ الْجَرَارِ] (ص: ١١٢): «وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ تَنْخَعُ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيَسْرَى. وَهَكَذَا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدَ غَيْرَ مَفْرُوشٍ فَإِنْ كَانَ مَفْرُوشًا بِالْحَصْرِ أَوْ نَحْوِهَا فَلَا يَتَبَسَّرُ الدَّفْنُ الَّذِي هُوَ كَفَّارَةٌ الْبَصَقِ فَيَكُونُ خَطِيئَةً غَيْرَ مَكْفُورَةٍ.

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي مَنَعِ الْبَصَقِ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي أَنَّهُ يَبْصُقُ فِي ثَوْبِهِ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ فَمَنْ دَعَتْ حَاجَتُهُ إِلَى الْبَصَقِ بَصَقَ فِي ثَوْبِهِ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأَبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ نَصَحْتُ إِخْوَانَنَا السَّلَفِيِّينَ أَنْ لَا يَتَشَدَّدُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - أَيِ الصَّلَاةِ بِالنِّعَالِ فِي الْمَسَاجِدِ - لَمَّا هُنَاكَ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ الْمَسَاجِدِ الْيَوْمِ الْمَفْرُوشَةِ بِالسَّجَادِ الْفَاخِرِ، وَبَيْنَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ فِي زَمَنِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ قَرَنْتَ لَهُمْ ذَلِكَ بِمَثَلٍ مِنَ السَّنَةِ فِي قِصَّةٍ أُخْرَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَ مِنْ بَادِرِهِ الْبَصَاقِ أَوْ الْمَخَاطِ وَهُوَ يَصْلِي أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ أَنَّ هَذَا يَتِمَاشَى مَعَ كَوْنِ الْأَرْضِ - أَرْضِ الْمَسْجِدِ الَّتِي سَيُضْطَرُّ لِلْبَصَاقِ فِيهَا - مِنَ الرَّمْلِ أَوْ الْحَصْبَاءِ، فَالْيَوْمَ الْمَصْلَى مَسْجِدٌ مَفْرُوشٌ بِالسَّجَادِ، فَهَلْ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبْصُقَ عَلَى السَّجَادِ؟! فَهَذِهِ كَتَلْتُ» اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَرِسَائِلِ ابْنِ عَثِيمٍ] (١٢) / (٣١٦):

«وَأَمَّا السَّجَادُ فَلَا تَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ، لَكِنَّ الْمَهْمَ الَّذِي أَغْفَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ هُوَ تَفْقُدُ النِّعَالِ قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا، أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيَصِلْ فِيهِمَا". فَلَوْ عَمِلَ النَّاسُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَكُنْ عَلَى السَّجَادِ ضَرَرٌ إِذَا صَلَّى النَّاسُ عَلَيْهَا فِي نَعَالِهِمْ» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢ / ٣١٩-٣٢٠):

«وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي النِّعَالِ حَيْثُ لَا يَكُونُ الْمَسْجِدُ مَفْرُوشًا فَلَيْسَ قَوْلُهُ بِسَدِيدٍ، لِأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ، وَكَوْنُ النِّعَالَيْنِ مِنْ لِبَاسِ الْقَدَمَيْنِ، وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَكَانِ، نَعَمْ لَوْ كَانَتِ الْحِكْمَةُ وَقَايَةَ الرَّجُلِ مِنَ الْأَرْضِ لَكَانَ قَوْلُهُ مُتَجَهًّا، وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ فِي نَعْلَيْكَ أَمَامِي فَقَدْ أَهْتَنِّي أَشَدَّ الْإِهَانَةِ. فَلَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ ذَلِكَ إِهَانَةً لَهُ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ وَأَصْحَابُهُ خَلْفَهُ، أَفَيَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ إِهَانَةٌ لَهُمْ؟

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعْرُوفًا عَنْهُمْ فَكَانَ مَأْلُوفًا بَيْنَهُمْ لَا يَتَأَثَّرُونَ بِهِ، وَلَا يَتَأَذُّونَ بِهِ.

فَيَقَالَ لَهُ: وَلَيْكِنْ ذَلِكَ مَعْرُوفًا عِنْدَنَا وَمَأْلُوفًا بَيْنَنَا حَتَّى لَا نَتَأَثَّرَ بِهِ وَلَا نَتَأَذَّى بِهِ. وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ لِمَنْ صَلَّى بِنَعْلَيْهِ: أَنْتَ خَيْرٌ مِنَ النَّاسِ جَمِيعًا، أَوْ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، لَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُوكَ إِلَيْهِ.

فَيَقَالَ لَهُ: إِنَّ الشَّرْعَ لَا يُوْزَنُ بِمَا كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ عَمُومًا أَوْ خُصُوصًا، وَإِنَّمَا الْمِيزَانُ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ وَكَمْ مِنْ عَمَلٍ قَوْلِي، أَوْ فَعَلِي عَمِلَهُ النَّاسُ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، وَكَمْ مِنْ عَمَلٍ قَوْلِي أَوْ فَعَلِي تَرَكَهُ النَّاسُ وَهُوَ ثَابِتٌ فِي السُّنَّةِ، كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ اسْتَقْرَأَ أَحْوَالَ النَّاسِ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ بِالنِّعَالَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِقِيَامِ شَبَهَةٍ أَوْ مِرَاعَاةِ مَصْلَحَةٍ.

وَمِنْ الْمَصَالِحِ الَّتِي يَرَاعِيهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْعَامَةِ مِنْ امْتِنَانِ الْمَسَاجِدِ، حَيْثُ يَدْخُلُونَ الْمَسَاجِدَ دُونَ نَظَرٍ فِي نَعَالِهِمْ وَخُفَافِهِمْ اقْتِدَاءً بِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي نَعْلَيْهِ مِمَّنْ هُوَ مُحَلٌّ قُدُوهَ عِنْدَهُمْ، فَيَقْتَدُونَ بِهِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِالنِّعَالَيْنِ دُونَ النَّظَرِ فِيهِمَا وَالصَّلَاةِ فِيهِمَا فَتَجِدُ الْعَامِيَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ بِنَعْلَيْهِ الْمَلُوثَيْنِ بِالْأَذَى

والقدر حتى يصل إلى الصف ثم يخلعهما ويصلي حافياً فلا هو الذي احترم المسجد، ولا هو الذي أتى بالسنة.

فمن ثم رأى بعض أهل العلم درء هذه المفسدة بترك هذه السنة، والأمر في هذا واسع - إن شاء الله - فإنَّ لمثل هذه المراعاة أصلاً في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ:

أَمَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ مَعَ كَوْنِهِ مَصْلَحَةً، لِثَلَا يَتَرْتَبِ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ وَهِيَ سَبْهُمْ لِإِلَهِنَا جَلَّ وَعَلَا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ﴾
وَأَمَّا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَوَاهِدُهُ كَثِيرَةٌ:

منها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ شَأْنِ الْكَعْبَةِ: **"لَوْ لَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تَنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أَدْخُلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أَلْصُقَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ"**.

ومنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ قَتْلَ قَوْمٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَعَ عِلْمِهِ بِهِمْ، مَرَاعَاةً لِلْمَصْلَحَةِ، وَتَشْرِيعًا لِلأُمَّةِ أَنْ يَحْكُمُوا بِالظُّوَاهِرِ، وَيَدْعُوا السَّرَائِرَ إِلَى عَالَمِهَا جَلَّ وَعَلَا، وَمِنْهَا: تَرَكَ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ.

ومنها: إِثَارَ النَّبِيِّ ﷺ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مَعَ اسْتِحْقَاقِ جَمِيعِ الْمُقَاتِلِينَ لَهَا مَرَاعَاةً لِلْمَصَالِحِ.

فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَأَمَّلَ سِيرَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِهِ، وَمَرَاعَاةَ لِلْمَصَالِحِ وَيَتَّبِعَهُ فِي ذَلِكَ وَيَعْمَلُ بِسُنَّتِهِ مَا اسْتَطَاعَ، التَّزَامًا بِالْوَاجِبِ، وَاجْتِنَامًا بِالتَّطَوُّعِ، حَتَّى يَكُونَ بِذَلِكَ عَالِمًا رَبَانِيًا وَدَاعِيًا مَصْلَحًا.

نسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير، والصالح، والفلاح، والإصلاح، وأن لا يزيغ قلوبنا بع إذ هدانا، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين» اهـ.

قلت: ولا أعلم مسجد من مساجد الأرض أحييت فيه هذه السنة إلا مسجد الشيخ المحدث أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في بلاد صعدة من بلاد اليمن فقد أحيأ هذه السنة وغيرها من السنن التي أميتت ف **رَحْمَةُ اللَّهِ** رحمة واسعة وأدخله الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وله **رَحْمَةُ اللَّهِ** في هذه المسألة رسالة مطبوعة سماها "شرعية الصلاة في النعال".



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٩١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

الشرح:

وفي الحديث مسائل منها:

❦- جواز إدخال الصبيان الصغار المساجد، وهذا بناء على أَنَّ صلاة النبي ﷺ كانت في المسجد وهو الظاهر فإنَّ مشاهدة أبي قتادة لصلاته في الغالب كانت في المسجد. ورواية مسلم صريحة في ذلك ولفظها (١٢١٣) عن أبي قتادة الأنصاري قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا».

وروى أحمد (٢٢٦٣٧) أبو داود (٩١٩)، والنسائي (٧١٠) بإسناد صحيح مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: «بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا».

❦- في الحديث جواز حمل الصبيان في الصلاة.

وهو جائز في الصلاة المكتوبة وغيرها خلافاً لمن منع ذلك في الصلاة المكتوبة ورواية مسلم ظاهرها أَنَّها كانت صلاة مكتوبة فإنَّ إمامة النبي ﷺ غالباً تكون في الصلاة المكتوبة.

وقد جاء الحديث عند أبي داود (٩٢١) بلفظ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ». وهي رواية صريحة في أَنَّ الصلاة كانت فريضة لكن في إسناده عن ابن إسحاق.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٣ / ٣٦١):

«والحديث نص صريح في جواز مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة، وأنَّ ذلك لا يكره فيها، فضلاً عن أن يبطلها. وقد أخذ بذلك كثير من العلماء أو أكثرهم: فَقَالَ الْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ: تَرْضَعُ الْمَرْأَةُ جَنِينَهَا وَهِيَ تَصَلِّي. خَرَجَهُ الْأَثَرَمُ عَنْهُمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ» اهـ.

وَنَقَلَ عَنِ الْأَثَرَمِ أَنَّهُ قَالَ: «وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ: أَيَأْخُذُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ وَهُوَ يَصَلِّي؟ قَالَ: نَعَمْ» اهـ.

وَقَالَ أَيْضًا: «وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذَرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ جَوَازَ حَمْلِ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣ / ٣٦٢): «وإذا عرفت هذا تبين لك ضعف ما قاله ابن عبد البر: أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ هَذَا الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ، وَلَمْ يَحْكُ كِرَاهَتَهُ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا عَنْ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الْفَرِيضَةِ، وَحَكَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَحِبُّ لِأَحَدٍ فِعْلَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَرَى عَلَيْهِ إِعَادَةَ بِهِ.

وقد تبين أنَّ أكثر العلماء أجازوه من غير كراهة، وتخصيصه بالنافلة مرود بالنصوص المصرحة بأنَّه فعل ذلك في الفريضة، وهو يؤم الناس فيها» اهـ.

❦- وفي الحديث جواز العمل اليسير في الصلاة والأدلة في ذلك متكاثرة.

قَالَ العلامة ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح البخاري] (٣ / ١٨٠):

«وفيه: جواز العمل الخفيف في الصلاة والعلماء مجمعون على جوازه» اهـ.

❦ - وفيه دليل على أَنَّ الأصل في ثياب الأطفال الطهارة إِلَّا إذا تيقن النجاسة فيها فينتقيها وهو مذهب جمهور العلماء.

قَالَ العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المغني] (١ / ٩٩):

«وتباح الصلاة في ثياب الصبيان ما لم تيقن نجاستها وبذلك قَالَ الثوري والشافعي وأصحاب الرأي» اهـ.

قَالَ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٣ / ٣٦٣):

«ومنع ابن أبي موسى من أصحابنا من الصلاة في ثيابهم حتى تغسل؛ لأنَّهم لا يتنزهون من البول.

وروى أبو النعيم الفضل بن دكين في "كتاب الصلاة": ثنا مندل: ثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحارث العكلي، عن إبراهيم النخعي، قَالَ: كانوا يكرهون أن يصلوا في ثياب الصبيان.

إسناد ضعيف.

وقد كره الصلاة في ثيابهم كثير من أصحابنا، وحكي مثله عن الحسن، ورخص فيه آخرون، وهو اختيار بعض أصحابنا، وهذا أصح، وهذا الحديث نص في ذلك. والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ» اهـ.

❦ - واحتج به من قَالَ بصحة صلاة من حمل نجاسة في قارورة مسدودة وليس هذا الاحتجاج بصحيح فَإِنَّ ما في جوف الإنسان لا يعتبر نجاسة حتى ينفصل عنه ولهذا جاز له أن يصلّى وإن كان في جوفه شيء من ذلك.

قَالَ العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المغني] (٢/ ٧٥٢):

«وإذا حمل في الصلاة حيواناً طاهراً أو صيباً لم تبطل صلاته لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى وهو حامل أمانة ابنة أبي العاص متفق عليه وركب الحسن والحسين على ظهره وهو ساجد ولأنَّ ما في الحيوان من النجاسة في معدته فهي كالنجاسة في معدة المصلي ولو حمل قارورة فيها نجاسة مسدودة لم تصح صلاته وَقَالَ بعض أصحاب الشافعي لا تفسد صلاته لأنَّ النجاسة لا تخرج منها فهي كالحيوان وليس بصحيح لأنَّه حامل لنجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبهه ما لو حملها في كمه» اهـ.

❦ - واحتج به من قَالَ: إِنَّ مَسَ الْمَرْأَةِ ليس بحدث.

قَالَ العلامة الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أحكام القرآن] (٤/ ٤):

«وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ حَمَلَهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنْ وُقُوعِ يَدِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِحَدَثٍ وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يَجْعَلُ اللَّمَسَ حَدَثًا لِشَهْوَةٍ أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى مَنْ اعْتَبَرَ اللَّمَسَ لِشَهْوَةٍ لِأَنَّهُ حِكَايَةُ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُخْبَرْ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لِشَهْوَةٍ وَمَسَّهُ أُمَامَةَ قَدْ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِشَهْوَةٍ وَالَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ أَنَّهُ مَعْلُومٌ عُمُومُ الْبَلَوَى بِمَسِّ النِّسَاءِ لِشَهْوَةٍ وَالْبَلَوَى بِذَلِكَ أَعْمٌ مِنْهَا بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَنَحْوِهِمَا فَلَوْ كَانَ حَدَثًا لَمَا أَخْلَى النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّةَ مِنَ التَّوْقِيفِ عَلَيْهِ لِعُمُومِ الْبَلَوَى بِهِ» اهـ.

قلت: مذهب الإمام مالك وفقهاء المدينة السبعة التفريق بين المس بشهوة فينتقض بذلك الوضوء، والمس بغير شهوة فلا ينتقض به الوضوء، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد.

والمذهب الثاني: عدم النقض مطلقاً وهو مذهب ابن عباس، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد. وهو الصحيح، وقول الله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمْ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]. المراد بالملامسة الجماع، ويد على ذلك ثلاثة أمور:

الأول: أن اللبس بين الذكر والأنثى محمول على الجماع كالوطء، وذلك أن الوطء يأتي ويراد به الوطء بالقدم ويراد به الجماع فما كان بين الرجل والمرأة فهو الجماع وليس الوطء بالقدم.

الثاني: أن اللبس والملامسة بين الرجل والمرأة في جميع مواردنا في كتاب الله تعالى محمولة على الجماع.

الثالث: أن الله تعالى ذكر في آية الوضوء من سورة المائدة الطهارة بالماء للحدثين الأكبر والأصغر فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

ثم ذكر طهارة التراب والأنس أن يذكر طهارة التراب في الحدثين أيضاً فلما قال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:** ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦] علمنا طهارة التراب في الحدث الأصغر، ولما قال إثرها: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] فإن حملنا الملامسة على الجماع فإنه الآية تدل حينئذ على الطهارة الصغرى جميعاً، وإن حملنا اللبس على لمس اليد فتكون الآية حينئذ دلت على الطهارة الصغرى دون الكبرى، والدلالة على طهارة الحدثين بالتراب هي الأنسب كدلالته على طهارة الحدثين بالماء في أول الآية. والله أعلم.

والمذهب الثالث: التفريق بين لمس من كان مظنة الشهوة فينتقض بذلك الوضوء كالزوجة، والنساء الأجنبية، وبين مس من ليس بمظنة الشهوة كالمحارم فلا ينتقض بمسهنّ الوضوء.

وأشهر الوجهين عند علماء الشافعية أنّ مس الصغيرة التي لا تشتهي لا ينتقض به الوضوء.

وفي مس الأمرد النزاع السابق، ومذهب الشافعي عدم النقض لأنّه ليس محلاً للشهوة.

❦- وهذا الحديث صارف للأمر لما رواه البخاري (٧٤٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ يُنْمَى ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي أَهـ.

وذلك أنّ الصبي يحتاج عند حمله أن يمسك بإحدى اليدين حتى لا يسقط.

وأصرح منه ما رواه البخاري (٧٤٨)، ومسلم (٩٠٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاولُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكْتَ قَالَ: "إِنِّي أَرَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهَ لَا كَلَّمْتُ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا"».

ورواه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُهُ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ

بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنُ لُحْيٍ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ".

وفي حديث جابر في مسلم (٩٠٤) مرفوعاً: «... حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ - أَوْ قَالَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا - فَقَصُرْتُ يَدِي عَنْهُ...».

وفي لفظ له من حديثه: «... وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ...».

قلت: ووجه الشاهد أنَّ الضم لو كان واجباً لما تركه النبي ﷺ من أجل تناول العنقود.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٩٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

الشرح:

وفي الحديث مسائل منها:

❦- الحديث فيه الأمر بالاعتدال في السجود.

قَالَ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي [فتح الباري] (٦ / ٥٧):

«وقوله: "اعتدلوا في السجود" يريد به: اعتدال الظهر فيه، وذلك لا يكون مع افتراش الذراعين، إنما يكون مع التجافي» اهـ.

قلت: ويدخل في عموم الاعتدال ما هو أوسع من ذلك كالتوسط في السجود بين التمدد والانقباض، ويشمل مجافاة البطن عن الفخذين، والساق عن الفخذين. والله أعلم.

قَالَ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي [الشرح الممتع] (٣ / ٩٢):

«ولهذا قَالَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "اعتدلوا في السجود" أي: اجعلوه سجوداً معتدلاً، لا تهصرون فينزل البطن على الفخذ، والفخذ على الساق، ولا تمتدون أيضاً؛ كما يفعل بعض الناس إذا سجد يمتد حتى يقرب من الانبطاح، فهذا لا شك أنه من البدع، وليس بسنة، فما ثبت عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا عن الصحابة - فيما نعلم - أَنَّ الإنسان يمد ظهره في السجود، إنما مد الظهر في حال الركوع. أما السجود فإنه يرتفع ببطنه ولا يمدّه» اهـ.

❦- النهي عن افتراش الذراعين في الأرض حال السجود لما في ذلك من مشابهة الكلب والسباع. ولأنه ينافي التواضع ويشبه هيئات الكسالى.

وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وخالف في ذلك ابن مسعود وأبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فذهبا إلى افتراض الذراعين في السجود، وكان ابن مسعود يقول: اسجدوا حتى بالمرفق. فروى ابن أبي شيبة **في [مصنفه]** (٢٦٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «هَيَّئْتُ عِظَامَ ابْنِ آدَمَ لِسُجُودِهِ، اسْجُدُوا حَتَّى بِالْمِرْفَاقِ».

قلت: إسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة **في [مصنفه]** (٢٦٧٢) حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا ذَرٍّ مُسَوِّدًا مَا بَيْنَ رُسْغِهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ».

قلت: رجاله ثقات لكن لم يسم الحكم من أخبره.

❦ - ويؤخذ من هذا النهي عن التشبه بالحيوان كما سبق بيانه.



باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود.

قَالَ الْمُؤَلَّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ". فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" - ثَلَاثًا - فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسَنُ غَيْرُهُ، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا. وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا".

الشرح:

وفي الحديث مسائل منها:

❦- احتج بحديث المسيء العلامة ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى على أَنَّ الداخل إلى المسجد يبدأ بصلاة التحية قبل السلام على الناس.

فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي [زاد المعاد] (٢ / ٣٧٦-٣٧٧):

«ومن هديه ﷺ أَنَّ الداخل إلى المسجد يبتدئ بركتين تحية المسجد ثم يجيء فيسلم على القوم فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله فإن تلك حق الله تعالى، والسلام على الخلق هو حق لهم وحق الله في مثل هذا أحق بالتقديم بخلاف الحقوق المالية فإنَّ فيها نزاعاً معروفاً، والفرق بينهما حاجة الآدمي وكانت عادة القوم معه هكذا، يدخل أحدهم المسجد فيصلّي ركعتين ثم يجيء فيسلم على النبي ﷺ ولهذا جاء في

حديث رفاعه بن رافع أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً قَالَ رفاعه ونحن معه إِذْ جَاءَ رَجُلٌ كَالْبُدُويِّ فَصَلَّى، فَأَخْفَ صَلَاتَهُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ" ... وذكر الحديث فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ تَأْخِيرَ السَّلَامِ عَلَيْهِ ﷺ إِلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ اهـ.

قلت: وقد رد عليه الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٦ / ٢٣) فَقَالَ:

«استدل بعضهم بهذا الحديث على أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَفِيهِ قَوْمٌ جُلُوسٌ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ فَيُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَسَلِّمُ عَلَى مَنْ فِيهِ، فَيَبْدَأُ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ تَحِيَّةِ النَّاسِ.

وَفِي هَذَا نَظَرٌ، وَهَذِهِ وَاقِعَةٌ عَيْنٌ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى فِي مُؤَخَّرِهِ قَرِيبًا مِنَ الْبَابِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي صَدْرِ الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُنْ قَدْ مَرَّ عَلَيْهِمْ قَبْلَ صَلَاتِهِ، أَوْ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ مَشَى إِلَى قَرِيبٍ مِنْ قِبَلَةِ الْمَسْجِدِ، بِالْبَعْدِ مِنَ الْجَالِسِينَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى النَّاسِ.

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ رَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - . خَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ.

فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَصَلِّي» اهـ.

قلت: الذي يظهر لي أَنَّ كَلَامَ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَصُوبٌ مِنْ كَلَامِ الْعَلَامَةِ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وحديث ابن ماجه الذي أشار إليه الحافظ ابن رجب أخرجه البخاري (٦٢٥١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ...». وذكر الحديث.

❦ وفيه دليل على أَنَّ مَنْ قَامَ عَنْ قَوْمٍ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ يَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ غَابَ عَنْهُمْ.

❦- وفيه دليل على أنَّ من أساء في الصلاة فإنه يؤمر بإحسان صلاته مجملًا، حتى يتبين أنه جاهلٌ، فيعلم ما جهله.

❦- وفيه دليل على أنَّ من أساء في صلاة تطوعٍ فإنه يؤمر بإعادتها. ذكر جميع ما سبق الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في شرحه للبخاري.

قلت: وفي هذا الأخير نظر لاحتمال أن تكون الصلاة التي صلاها فريضة.

❦- ويدل الحديث على وجوب الاطمئنان في الصلاة. والجمهور على ركنيته وخالف في ذلك أبو حنيفة فذهب إلى أنَّ الطمأنينة ليست فرضاً في ركوع ولا غيره، لظاهر قوله: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾.

قَالَ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي [فتح الباري] (٦ / ٢٤):

«وقدر الطمأنينة المفروضة: أدنى سكون بين حركتي الخفض والرفع عند أصحاب الشافعي، وأحد الوجهين لأصحابنا.

والثاني لأصحابنا: أنها مقدرة بقدر تسبيحة واحدة» اهـ.

قلت: وذهب بعض علماء الشافعية إلى عدم وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع لعدم الأمر به في هذا الحديث.

قَالَ العلامة النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي [شرح مسلم] (٤ / ١٠٨):

«وأمَّا الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء يجب الطمأنينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدين وتوقف في إيجابها بعض أصحابنا واحتج هذا القائل بقوله ﷺ في هذا الحديث "ثم ارفع حتى تعتدل قائماً" فاكتمى بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدين وفي الركوع والسجود» اهـ.

٦- واحتج أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» على عدم فرضية قراءة الفاتحة وذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يخص سورة من غيرها، فإذا قرأ ما تيسر عليه فقد فعل الواجب.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْوَاجِبُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ مَا تَنَاوَلَهُ اسْمُ الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَ آيَاتٍ قِصَارٍ أَوْ آيَةِ طَوِيلَةٍ كَايَةِ الدِّينِ، مِنْ أَيِّ سُورَةٍ شَاءَ.

قلت: واحتج الجمهور بما رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٨٧٣) عن عبادة بن الصامت أن الرسول ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». قَالُوا: وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» أَي: اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ مَا تيسر من القرآن.

قلت: ومما يدل على ذلك أنه قد جاء الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في حديث المسيء. فروى أبو داود (٨٥٩) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرْتَ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ». وَقَالَ «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقْعُدْ عَلَى فَخْذِكَ الْيُسْرَى».

قلت: هذا حديث حسن.

ورواه أحمد (١٩٠١٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيِّ مَرْفُوعًا وَفِيهِ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ».

قلت: وسند أحمد منقطع بين علي بن يحيى بن خلاد ورفاعة بن رافع.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٢ / ٢٤٣):

«وَيَحْتَمِلُ الْجَمْعُ أَيْضًا أَنْ يَقَالَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: "فَاقْرَأْ مَا تيسر معك من القرآن" أَي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ: "أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تيسر" اهـ.

حديث أبي سعيد رواه أحمد (١١٤٣٥، ١١٠١١)، وأبو داود (٨١٨) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تيسر».

قلت: هذا حديث صحيح.



وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ] (٢ / ٣٠٥):

«المثال السادس عشر رد النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة في تعيين قراءة فاتحة الكتاب فرضاً بالمتشابه من قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ وليس ذلك في الصلاة إنما هو بدل عن قيام الليل وبقوله للأعرابي: "ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن" وهذا يحتمل أن يكون قبل تعيين الفاتحة للصلاة وأن يكون الأعرابي لا يحسنها وأن يكون لم يسيء في قراءتها فأمره أن يقرأ معها ما تيسر من القرآن وأن يكون أمره بالاكْتِفَاء بما تيسر عنها فهو متشابه يحتمل هذه الوجوه فلا يترك له المحكم الصريح» اهـ.

٧- وقوله: «وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». فيه دليل على أن عليه أن يقرأ في كل ركعة كما كان عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ تَجِبُ الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَأَمَّا الْأَخِيرَتَانِ فَلَا تَجِبُ فِيهِمَا قِرَاءَةُ بَلْ إِنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَاءَ سَبَحَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ] ص (١٧٠-١٧١):

«قوله ﷺ: "ثم افعَلْ ذلك في صلاتك كلها" يقتضي وجوب القراءة في جميع الركعات وإذا ثبت أن الذي أمر به الأعرابي: هو قراءة الفاتحة: دل على وجوب قراءتها في جميع الركعات وهو مذهب الشافعي وفي مذهب مالك ثلاثة أقوال:

أحدها: الوجوب في كل ركعة.

والثاني: الوجوب في الأكثر.

والثالث: الوجوب في ركعة واحدة» اهـ.

قلت: ومذهب الإمام أحمد إيجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة وهو الصحيح. وعن أحمد: أنها لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة.

٨- وفيه دليل أن الجاهل ببعض أركان الصلاة يؤمر بإعادة الصلاة التي ما زال وقتها قائم ولا يؤمر بإعادة ما مضى من الصلوات.

قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٣ / ٣٧ - ٣٩):

«وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَجُوبَ فَإِذَا عَلِمَهُ صَلَّى صَلَاةَ الْوَقْتِ وَمَا بَعْدَهَا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الْمَسِيِّ فِي صَلَاتِهِ: "ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ" قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا فَعَلِمَنِي مَا يَجْزِينِي فِي صَلَاتِي فَعَلِمَهُ ﷺ».

وقد أمره بإعادة صلاة الوقت ولم يأمره بإعادة ما مضى من الصلاة مع قوله: "لا أحسن غير هذا". وكذلك لم يأمر عمر وعماراً بقضاء الصلاة وعمر لما أجنب لم يصل وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة ولم يأمر أبا ذر بما تركه من الصلاة وهو جنب ولم يأمر المستحاضة أن تقضي ما تركت مع قولها: إني أستحاض حيضة شديدة منعني الصوم والصلاة. ولم يأمر الذين أكلوا في رمضان حتى تبين لهم الحبال البيض من السود بالإعادة والصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين، ركعتين ثم لما هاجر زيد في صلاة الحضر ففرضت أربعاً وكان بمكة وأرض الحبشة والبوادي كثير من المسلمين لم يعلموا بذلك إلا بعد مدة وكانوا يصلون ركعتين فلم يأمرهم بإعادة ما صلوا. كما لم يأمر الذين كانوا يصلون إلى القبلة المنسوخة بالإعادة مدة صلاتهم إليها قبل أن يبلغهم النسخ فعلم أنه لا فرق بين الخطاب المبتدأ والخطاب النسخ. والركعتان الزائدتان إيجابهما مبتدأ وإيجاب الكعبة ناسخ. وكذلك التشهد وغيره إنما وجب في أثناء الأمر وكثير من المسلمين لم يبلغهم الوجوب إلا بعد مدة. ومن المنسوخ أن جماعة من أكابر الصحابة كانوا لا يغتسلون من الإقحاط؛ بل يرون الماء من الماء حتى ثبت عندهم النسخ. ومنهم من لم يثبت عنده النسخ وكانوا يصلون بدون الطهارة الواجبة شرعاً لعدم علمهم بوجوبها ويصلي أحدهم وهو جنب» اهـ.

٦- هذا الحديث وهو المعروف بحديث المسيء في صلاته وهو عمدة أهل العلم في معرفة الواجبات والأركان.

فلأصل أن ما ذكر فيه واجب أو ركن، وقد ذهب جمع من العلماء أن ما لم يذكر في حديث المسيء فليس بواجب والتزموا على ذلك عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود، وذهبت الحنفية إلى عدم وجوب التشهد الأخير، ولا السلام من الصلاة. لكنه رَحِمَهُ اللَّهُ أوجب القعود مقدار التشهد مع أنه ليس له ذكر في حديث المسيء، وذهب الإمام مالك إلى عدم وجوب التشهد الأخير ولا القعود له.

قلت: والصواب في ذلك هو الأخذ بما زاد على حديث المسيء من الأوامر ويتأول لحديث المسيء بما ذكره أهل العلم منهم **العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ** حيث قَالَ **في [المغني] (١ / ٥٧٨):**

«على أن النبي ﷺ لم يعلمه كل الواجبات بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام ويحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه» اهـ.

وقَالَ العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في [تهذيب سنن أبي داود] (١ / ٦٤):

«وأما كون النبي لم يعلمه المسيء في صلاته فما أكثر ما يحتج بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة ولا تدل لأن المسيء لم يسيء في كل جزء من الصلاة فلعله لم يسيء في السلام بل هذا هو الظاهر فإنهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام» اهـ.



باب القراءة في الصلاة

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٩١- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " .

الشرح:

وفي الحديث مسائل منها:

❦ - احتج به الجمهور في قولهم بركنية الفاتحة.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المغني] (٢/ ٣٣٦-٣٣٧):

«مسألة: قال: "ثم يقرأ: الحمد لله رب العالمين" وجملة ذلك أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة، وركن من أركانها، لا تصح إلّا بها في المشهور عن أحمد. نقله عنه الجماعة.

وهو قول مالك، والثوري، والشافعي وروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص وسعيد بن جبیر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً أُخْرَى، أَنَّهَا لَا تَتَعَيَّنُ، وَتَجْزِي قِرَاءَةَ آيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ. وهذا قول أبي حنيفة؛ لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: "ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسر معك من الْقُرْآنِ" وقول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تيسرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، وقوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تيسرَ مِنْهُ﴾.

ولأنّ الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام، فكذا في الصلاة.

ولنا ما روى عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ أنه قال: **"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"** متفق عليه ولأن القراءة ركن في الصلاة، فكانت معينة كالركوع والسجود. وأما خبرهم، فقد روى الشافعي، بإسناده عن رفاعه بن رافع، أن النبي ﷺ قال للأعرابي: **"ثم اقرأ بأم القرآن، وما شاء الله أن تقرأ"** ثم نحمله على الفاتحة، وما تيسر معها، مما زاد عليها، ويحتمل أنه لم يكن يحسن الفاتحة.

وأما الآية، فتحتمل أنه أراد الفاتحة وما تيسر معها، ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة، لأنها نزلت بمكة، والنبي ﷺ مأمور بقيام الليل، فنسخه الله تعالى عنه بها، والمعنى الذي ذكره أجمعوا على خلافه، فإن من ترك الفاتحة كان مسيئاً بخلاف بقية السور» اهـ.

وروى أبو داود (٨٢٢)، والنسائي (٩١١) من طريق الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - قَالَ: **"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً"**.

وأصلها في مسلم كما سيأتي.

وقوله: **"فصاعداً"**. مما يشكل وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في [مجموع الفتاوى] (٢٣ / ٢٨٨ - ٢٨٩):

"والنبي ﷺ قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" وهذا أخرجه أصحاب الصحيح كالبخاري ومسلم في صحيحيهما وعليه اعتمد البخاري في مصنفه. فقال: **"باب وجوب القراءة في كل ركعة"** وروى هذا الحديث من طرق: مثل رواية ابن عيينة وصالح بن كيسان ويوسف بن يزيد.

قال البخاري: وقال معمر عن الزهري: **"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً"** وعامة الثقة. لم يتابع معمر في قوله: **"فصاعداً"** مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب وقوله: **"فصاعداً"** غير معروف ما أراد به حرفان أو أكثر من ذلك؛ إلا أن يكون

كقوله: **"لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً"** فقد تقطع اليد في ربع دينار وفي أكثر من دينار. قال البخاري: ويقال: إنَّ عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمرًا وأنَّ عبد الرحمن ربما روى عن الزهري ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره ولا يعلم أنَّ هذا من صحيح حديثه أم لا.

قلت: معنى هذا حديث صحيح كما رواه أهل السنن وقد رواه البخاري في هذا المصنف: حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن ميمون ثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمره فنأدى: **"أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما زاد"**.

وقال أيضاً: حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج. عن عطاء عن أبي هريرة قال: **"تجزئ بفاتحة الكتاب فإن زاد فهو خير"**. وذكر الحديث الآخر عن أبي سعيد في السنن.

قال البخاري حدثنا أبو الوليد حدثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة قال: **"أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر"**.

قلت: وهذا يدل على أنه ليس المراد به قراءة المأموم حال سماعه لجهر الإمام فإنَّ أحداً لا يقول إن زيادته على الفاتحة وترك إنصاته لقراءة الإمام في هذه الحال خير. ولا أنَّ المأموم مأمور حال الجهر بقراءة زائدة على الفاتحة وكذلك عللها البخاري في حديث عبادة فإنَّها تدل على أنَّ المأموم المستمع لم يدخل في الحديث ولكن هب أنَّها ليست في حديث عبادة فهي في حديث أبي هريرة هـ.

قلت: وهذه اللفظة رواها مسلم (٣٩٤) فقال: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ **«فَصَاعِداً»**.

وقد أعلاها العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في [صحيح أبي داود] (٣ / ٤٠٦) فقال:

«وقد أخرجه - كما يأتي - من طرق عن سفيان - وهو ابن عيينة - دون قوله:

"فصاعداً".

وأراه هو المحفوظ؛ فقد أخرجه سائر الأئمة في كتبهم عن بضعة عشر حافظاً... إلخ.

وقال العقيلي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الضعفاء] (١/ ١٨٩):

«جعفر بن ميمون.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ فَقَالَ أَخْشَى أَنْ يَكُونَ ضَعِيفَ الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ لَيْسَ بِثِقَةٍ.

وَمِنْ حَدِيثِهِ مَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَنَادِيَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا زَادَ.

وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَالْحَدِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ ثَابِتٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ» اهـ.

فائدة:

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المغني] (٢/ ٣٤٥):

«فصل: يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة، غير ملحون فيها لحنًا يحيل المعنى، فإن ترك ترتيبها، أو شدة منها، أو لحن لحنًا يحيل المعنى، مثل أن يكسر كاف ﴿إِيَّاكَ﴾، أو يضم تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾، أو يفتح ألف الوصل في ﴿أَهْدِنَا﴾، لم يعتد بقراءته، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عاجزاً عن غير هذا.

ذكر القاضي نحو هذا في "المجرد"، وهو مذهب الشافعي.

وقال القاضي في "الجامع": لا تبطل بترك شدة؛ لأنها غير ثابتة في خط المصحف، هي صفة للحرف، ويسمى تاركها قارئاً.

والصحيح الأول؛ لأنَّ الحرف المشدد أقيم مقام حرفين، بدليل أنَّ شدة راء ﴿الرَّحْمَنِ﴾ أقيمت مقام اللازم، وشدة لام ﴿الَّذِينَ﴾ أقيمت مقام اللازم أيضاً، فإذا أدخل بها أدخل بالحرف وما يقوم مقامه، وغير المعنى، إلا أن يريد أنَّه أظهر المدغم، مثل من يقول "الرحمن" مظهراً للام، فهذا تصح صلاته؛ لأنَّه إنَّما ترك الإدغام، وهو معدود لحناً لا يغير المعنى.

قال: ولا يختلف المذهب، أنَّه إذا لينها، ولم يحققها على الكمال، أنَّه لا يعيد الصلاة؛ لأنَّ ذلك لا يحيل المعنى، ويختلف باختلاف الناس. ولعله إنَّما أراد في "الجامع" هذا المعنى، فيكون قوله متفقاً. ولا يستحب المبالغة في التشديد، بحيث يزيد على قدر حرف ساكن؛ لأنَّها في كل موضع أقيمت مقام حرف ساكن؛ فإذا زادها على ذلك زادها عمّا أقيمت مقامه، فيكون مكروهاً.

وفي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثلاث شدات، وفيما عداها إحدى عشرة تشديدة، بغير اختلاف اهـ.

أقول: إذا كسر كاف ﴿إِيَّاكَ﴾ كان خطاب تأنيث، وإذا ضم التاء من ﴿أَنْعَمْتَ﴾ صار القارئ هو المنعم، وإذا كسرهما صارت خطاباً لمؤنث، وإذا فتح ألف الوصل في ﴿أَهْدِنَا﴾ صار المعنى اعطنا الصراط المستقيم هدية، وهذا خلاف معنى الآية فإنَّ معناها طلب الهداية.

وإذا خفف الياء من ﴿إِيَّاكَ﴾ فسد المعنى فإنَّ الإيا ضوء الشمس. وهكذا إذا ترك تشديد اللام من لفظ الجلالة ﴿اللَّهُ﴾ فسد المعنى لأنَّ معناه اللاهي. وإذا أبدل الضاد ظاءً ففي صحة الصلاة نزاع، والأظهر الصحة لقرب مخرجيهما ولتشابه النطق بهما ولتعسر التمييز بينهما عند كثير من عامة الناس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في [مجموع الفتاوى] (٢٣ / ٣٥٠-٣٥١): «وَأَمَّا من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا يصلي خلفه إِلَّا من هو مثله فلا يصلي خلف الألف الذي يبدل حرفاً بحرف إِلَّا حرف الضاد إذا أخرجه من طرف الفم كما هو عادة كثير من الناس فهذا فيه وجهان: منهم من قال: لا يصلي خلفه ولا تصح صلاته في نفسه لَأَنَّهُ أبدل حرفاً بحرف؛ لَأَنَّ مخرج الضاد الشدق ومخرج الظاء طرف الأسنان. فإذا قال "ولا الظالين" كان معناه ظل يفعل كذا.

والوجه الثاني: تصح وهذا أقرب لَأَنَّ الحرفين في السمع شيء واحد وحس أحدهما من جنس حس الآخر لتشابه المخرجين. والقارئ إِنَّمَا يقصد الضلال المخالف للهدى وهو الذي يفهمه المستمع فَأَمَّا المعنى المأخوذ من ظل فلا يخطر ببال أحد وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتاً ومخرجاً وسمعاً كإبدال الراء بالعين فَإِنَّ هذا لا يحصل به مقصود القراءة» اهـ.

قلت: والوجهان أيضاً في مذهب الشافعية.

وقال العلامة ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في [الفروع] (٢ / ٢٤٦):

«إِنْ قرأ المغضوب والضالين بظاء فأوجه؛ الثالث يصح مع الجهل، انتهى، أحدها لا تبطل الصلاة، اختاره القاضي، والشيخ تقي الدين، وقدمه في المغني، والشرح (قلت) وهو الصواب، والوجه الثاني تبطل، قال في الكافي هذا قياس المذهب، واقتصر عليه، وجزم به ابن رزين في شرحه، وهو ظاهر كلامه في المقنع، وغيره، وأطلقهما في الرايتين، والحاويين، والوجه الثالث تصح مع الجهل، قال في الرعاية الكبرى. قلت: إِنْ علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى بطلت صلاته، وإِلَّا فلا» اهـ.

قلت: ومعنى (ظل) اتصاف المخبر عنه بالخبر وقت الظل وذلك يكون نهاراً، ويقال ظل يفعل كذا دام على فعله.

قال العلامة ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ فِي [معجم مقاييس اللغة] (٣/ ٤٦١):

«ومن الباب قولهم: ظَلَّ يفعل كذا، وذلك إذا فعله نهاراً. وإنما قلنا إنه من الباب لأنَّ ذلك شيءٌ يَخْصُّ به النهار، وذلك أن الشيء يكون له ظَلٌّ نهاراً، ولا يقال ظَلَّ يفعل كذا ليلاً؛ لأنَّ الليل نفسه ظَلٌّ اهـ.

❦ - واحتج به الشافعية وغيرهم في إيجابهم قراءة الفاتحة للمؤتم في الصلاة الجهرية.

قلت: وقد دلَّ على ما ذهبوا إليه عدة أدلة منها:

الدليل الأول: حديث عبادة هذا.

وقد رواه أحمد (٢٢٧٤٦، ٢٢٧٩٧، ٢٢٨٠٢)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ:

«لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

وخالف ابن إسحاق زيد بن واقد فرواه عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة كما عند أبي داود (٨٢٤). وحديث زيد أرجح من حديث ابن إسحاق.

ورواه البخاري في [جزء القراءة خلف الإمام] (٣٥)، والدارقطني في [سننه] (١٢٢٠)، والبيهقي في [جزء القراءة خلف الإمام] (١٠٦)، وفي [السنن الكبرى] (٣٠٣٨) مِنْ طَرِيقِ زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، ومكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت به.

قلت: نافع لم يوثقه معتبر. لكن رواه البخاري في [القراءة خلف الإمام] (٧٢) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. بِهِ. وَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ مِنْ شَعِيبٍ لِنَافِعٍ.

وقال العلامة ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التحقيق] (١ / ٣٦٩): «ثم لا نعلم أن شعيباً لقي عبادة» اهـ.

قلت: وقد حكم الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى حَدِيثِ عِبَادَةَ بِالْاضْطِرَابِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التمهيد] (١١ / ٤٦): «ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء» اهـ.

وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المحرر] ص (١٨٨): «وصححه البخاري، وتكلم فيه أحمد، وابن عبد البر وغيرهما» اهـ.

قلت: ورواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وهذا هو الصحيح من حديث عبادة بن الصامت. والله أعلم.

الدليل الثاني: ما رواه أحمد (١٨٠٩٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

قلت: هذا حديث ظاهرة الصحة.

لكن قَالَ العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تهذيب سنن أبي داود] (١ / ١٥٢):

«ولكن لهذا الحديث علة، وهي أَنَّ أيوب خالف فيه خالداً، ورواه عن أبي قلابَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا، وهو كذلك في تاريخ البخاري عن مؤمل عن إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن أبي قلابَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اهـ.

قلت: حديث أيوب رواه عبد الرزاق فِي [مصنفه] (٢٧٦٥) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اتَّقِرُوا وَنَ خَلْفِي وَأَنَا أَقْرَأُ؟» قَالَ: فَسَكْتُوَا حَتَّى سَأَلَهُمْ ثَلَاثًا قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، لِيَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ سِرًّا».

قَالَ الحافظ الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [العلل] (١٢ / ٢٣٧) - حين أن سئل عن هذا الحديث -: «يرويه أيوب السختياني، وخالد الحذاء، واختلف عنه؛ فأما أيوب: فَإِنَّ عبيد الله بن عمرو رواه عن أيوب، عن أبي قلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وخالفه سلام - أبو المنذر، فرواه عن أيوب، عن أبي قلابَةَ، عن أبي هريرة. وخالفهما الربيع بن بدر، رواه عن أيوب، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وخالفهم ابن عليّة، وابن عيينة، وحماد بن زيد؛ رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ مرسلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وهو صحيح من رواية أيوب. فأما خالد الحذاء، فرواه عن أبي قلابَةَ، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

قَالَ ذَلِكَ سفيان الثوري، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، عن خالد. ورواه ابن عليّة، وخالد بن عبد الله، وشعبة، وعلي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابَةَ، عن محمد بن أبي عائشة - مرسلًا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ورواه هشيم، عن خالد، عن أبي قلابه -مرسلاً- . لم يجاوز به أبا قلابه.
والمرسل أصح» اهـ.

الدليل الثالث: ما رواه البخاري في [القراءة خلف الإمام] (٦٩)

حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْرَءُونَ خَلْفِي؟» قَالُوا: نَعَمْ إِنَّا لَنَهْدُ هَذَا قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

قلت: هذا إسناد منقطع بين عمرو وجده.

ورواه البخاري كما سبق في [القراءة خلف الإمام] (٧٢) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. به. وحديثه أصح.
والصحيح في حديث عبادة غير هذا كما سبق.

ورواه ابن عدي في [الكامل] (٢ / ٥٠١-٥٠٢) حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مَطِيعٍ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَقْرَءُونَ خَلْفِي الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ». قَالُوا نَعَمْ بِهِ هَذَا قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

قلت: البلخي وإِيه قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

ورواه الطبراني في [مسند الشاميين] (٢٠٩٩، ٣٥٦٨) مِنْ طَرِيقِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «هَلْ تَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ مَعِيَ إِذَا كُنْتُمْ مَعِيَ فِي الصَّلَاةِ». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

قلت: مسلمة بن علي متروك الحديث.

وقد خالف فيه مسلمة الحارث بن عطية.

فرواه الطبراني في [مسند الشاميين] (٢١٠) مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ جِسْرِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْرَءُونَ إِذَا كُنْتُمْ مَعِيَ فِي الصَّلَاةِ؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

والحارث هذا ثقة وحديثه هو المعروف.

وجسر بن الحسن واهي الحديث.

الدليل الرابع: ما رواه البخاري في [جزء القراءة خلف الإمام] (٢٤٩)، وأبو يعلى في [مسنده] (٢٨٠٥)، والطبراني في [الأوسط] (٢٦٨٠)، والدارقطني (١٣٠٣)، وابن حبان (١٨٤٤، ١٨٥٢) والبيهقي في [الكبرى] (٢٧٥٠) كلهم مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَتَقْرَءُونَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟». فَسَكَتُوا، فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ - أَوْ قَالَ قَائِلُونَ - إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا لِيَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ».

قلت: وقد سبق تعليل الحافظ الدارقطني له وأن الصحيح فيه الإرسال. وسبق ذلك

في الدليل الثاني.

الدليل الخامس: ما رواه الدارقطني في [سننه] (١٢٨٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، ثنا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيَالِسِيُّ زَعَاثُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَنْزَةَ الْمَدَائِنِيِّ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتَقْرَءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ؟»، فَقُلْنَا: إِنْ فِينَا مَنْ يَقْرَأُ، قَالَ: «فَبِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ ضَعِيفٌ، كَذَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ. وَخَالَفَهُ سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يُثْبِتُ. وَخَالَفَهُمَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ

وَرَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مُرْسَلًا. وَرَوَاهُ خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اهـ.

قلت: هذا حديث وإِ الربيع بن بدر متروك الحديث.

الدليل السادس: ما رواه أحمد في (٢٢٦٧٨) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ يَعْنِي التَّيْمِيَّ قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقْرَءُونَ خَلْفِي؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمْرِ الْكِتَابِ».

قلت: هذا حديث ضعيف فيه من لم يسم بين سليمان، وعبد الله بن أبي قتادة.

وفي الباب بعض الآثار عن الصحابة منها:

أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رواه الدارقطني (١٢١٠، ١٢١١)، والحكم في [المستدرک] (٨٧٣)، والبيهقي في [الكبرى] (١٧٥٦)، وفي [جزء القراءة] (١٥٧)، وفي [المعرفة] (٩٦٦) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَّ أَبَا إِبرَاهِيمَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَوَابِ التَّيْمِيَّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ أَنْتَ؟ قَالَ: «وَإِنْ كُنْتُ أَنَا»، قُلْتُ: وَإِنْ جَهَرْتَ؟ قَالَ: «وَإِنْ جَهَرْتُ».

قلت: هذا أثر صحيح.

وقد أورد الحافظ البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ عدة آثار في جزء القراءة لكن منها ما لا يثبت ومنها ما ليس بصريح في الصلاة الجهرية.

وذهب جمهور العلماء إلى عدم القراءة خلف الإمام حال جهر الإمام بالقراءة واحتجوا لما ذهبوا إليه بعدة حجج منها:

الحجة الأولى: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي [مجموع الفتاوى] (٢٣ / ٢٦٩):
«وقد استفاض عن السلف أَنَّها نزلت في القراءة في الصلاة وَقَالَ بعضهم في الخطبة وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أَنَّها نزلت في ذلك وذكر الإجماع على أَنَّهُ لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر» اهـ.

الحجة الثانية: قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».
وقد جاء عن جمع من الصحابة منهم:

جابر بن عبد الله.

أخرج حديثه الدارقطني (١٢٣٣، ١٢٣٤)، والطحاوي في [شرح معاني الآثار] (١٢٩٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيْفَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ جَابِرٍ. فذكره.
قلت: هذا حديث ضعيف من أجل أبي حنيفة وهو النعمان بن ثابت الفقيه المشهور فهو مع فقه فقد كان ضعيفاً في الحديث والصحيح في هذا الحديث الإرسال.

قال الحافظ ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللهُ فِي [العلل] (١ / ١٠٤):

«قَالَ أَبِي: وَلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ مِنْ قَالَ: مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قُلْتُ: الَّذِي قَالَ: عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ جَابِرٍ، فَأَخْطَأَ، هُوَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ؟

قَالَ: نَعَمْ» اهـ.

وقال الحافظ الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ رَوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ: «لَمْ يَسْنِدْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ غَيْرَ أَبِي حَنِيْفَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ وَهُمَا ضَعِيفَانِ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ١١١):

«وروى هذا الحديث سفیان الثوري وشعبة وإسرائيل بن یونس وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفیان بن عیینة وجریر بن عبد الحمید وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وهو الصواب» اهـ.
ورواه ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٣٨٠٠) حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَجَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً».

ورواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٢٧٩٧) عن الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد به.

ولحديث جابر طريق أخرى رواها ابن الأعرابي [معجمه] (١٧١٠)، والدارقطني (١٢٥٣)، والبيهقي (٣٠١٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ وَجَابِرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً».

وهو عند ابن ماجه (٨٥٠) عن الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير، عن جابر.
وَقَالَ الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ: «جَابِرٌ وَلَيْثٌ ضَعِيفَانِ» اهـ.

وَقَالَ الحافظ البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد روايته للحديث: «وَكُلُّ مَنْ تَابَعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ أَوْ ضَعَفَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا» اهـ.

قلت: جابر هو ابن يزيد الجعفي متروك الحديث وقد كذبه ابن معين وغيره لكنه هاهنا متابع تابعه ليث بن أبي سليم، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

ورواه أحمد (١٤٦٨٤) ثنا أسود بن عامر أنا حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر.
قلت: بين حسن بن صالح وأبي الزبير جابر الجعفي وليث بن أبي سليم كما سبق.

ورواه الدارقطني أيضاً (١٥٠١) مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةٌ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَسَهْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ مَتْرُوكٌ» اهـ.

ورواه البيهقي في [القراءة خلف الإمام] (٣٠٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَعْدٍ نَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّخْتِيَانِيُّ ثنا أَبُو إِسْحَاقَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَالِينِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَشْرَسَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ لُهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةٌ». كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ التَّلْخِصِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، فِي التَّارِيخِ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ الْأَنْمَاطِيُّ، وَهُوَ ابْنُ بِنْتِ أَبِي يَحْيَى الْبَزَّازِ نَا أَبُو إِسْحَاقَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَنَادِيلِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَشْرَسَ، نَا بَشْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُهِيعَةَ، فَذَكَرَهُ قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قُلْتُ لَهُ: مَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَأَنْتَى عَلَيْهِ، قُلْتُ: فَمَنْ الْمَالِينِيُّ الطَّيْرُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يُعْرِفُ قُلْتُ: فَمُحَمَّدُ بْنُ أَشْرَسَ أَعْرِفُهُ أَنَا حَقَّ الْمَعْرِفَةِ هُوَ مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْحَافِظَ وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ لَابْنِ أَشْرَسَ فَقَالَ: لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ وَرَوَى بِإِسْنَادٍ مُظْلَمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رُسْتَمَ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ رُسْتَمَ وَنُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ لَهُمَا مِنَ الْإِفْرَادِ وَالْمُنْكَرَاتِ مَا يُوجِبُ تَرْكَ الْإِحْتِجَاجِ بِرَوَايَتِهِمَا كَيْفَ وَفِي صِحَّةِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْهُمَا مَقَالٌ لِحِجَالَةِ الرَّائِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ دَيْنٌ فَانْظُرُوا عَنْ مَنِ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ اهـ.

ورواه أيضاً في [القراءة خلف الإمام] (٣٠٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدٍ الْفَقِيهِيُّ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، ثنا أَبُو عِصْمَةَ عَاصِمُ بْنُ عِصَامٍ خَزَّانَ ثنا يَحْيَى بْنُ نَصْرِ بْنِ حَاجِبٍ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ

كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَحْيَى بْنُ نَصْرِ بْنِ حَاجِبٍ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ مِنْهُ مِثْلَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، فَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ مَا لَمْ يَتَابِعْ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: خَلَطَ يَحْيَى بْنُ نَصْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي رَفْعِهِ وَالْآخَرُ فِي تَغْيِيرِ لَفْظِهِ، وَلَهُ مِنْ ذَلِكَ أَخَوَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَلَا جُلَّ ذَلِكَ سَقَطَ عَنْ حَدِّ الْإِحْتِجَاجِ بِرَوَايَاتِهِ وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعًا لَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ اهـ.

قلت: يحيى بن نصر بن حاجب قال فيه أبو زرعة ليس بشيء، وقال العقيلي: منكر الحديث.

وجاء أيضاً من حديث عبد الله بن عمر.

رواه الدارقطني (١٢٣٨) حَدَّثَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً». **وقال رحمه الله:** «مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ مَتْرُوكٌ».

ورواه (١٥٠٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ سَلْمَانَ الْمُرَوَزِيَّ، نا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارِ الْمُرَوَزِيَّ، ثنا عَبْدَانُ، عَنْ خَارِجَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةً».

وقال رحمه الله: رَفَعَهُ وَهُمْ وَالصَّوَابُ عَنْ أَيُّوبَ، وَعَنْ ابْنِ عُليَّةٍ أَيْضًا مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، وَأَنْسَى بْنُ سِيرِينَ، أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ: «تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ» اهـ.

وروى البيهقي في [القراءة خلف الإمام] (٣٤٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرَ ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ التَّمِيمِيُّ نَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ، حِفْظًا نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُكَدَرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيَّ يَقُولُ هَذَا: أَسْتَحْيِرُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ أَضْرِبَ عَلَى حَدِيثِ سُوَيْدٍ كُلَّهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَكَثُرَتِ الْمَنَاقِيرُ فِي حَدِيثِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَصْحَابِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ غَيْرُ مَرْفُوعٍ.

قلت: ثم روى الموقوف فقال: (٣٤٣) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، قَالَا: ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى وَرَاءَ الْإِمَامِ كَفَاهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ».

وروى البيهقي في [القراءة خلف الإمام] (٣٤٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، فِي التَّارِيخِ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، فِيمَا عَرَضْنَاهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ سَهْلٍ الْمَذْكُورَ حَدَّثَهُمْ نَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى وَرَاءَ إِمَامٍ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» قَالَ: لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ قُرَشِيٌّ كَذَّابٌ وَقِحٌ ظَاهِرُ الْكُذْبِ وَقَدِمَ خُرَاسَانَ فَحَدَّثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ لُهِيعَةَ وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ بِأَحَادِيثٍ أَكْثَرَهَا مَوْضُوعَةٌ وَذَكَرَ شَيْخُنَا عِدَّةَ أَحَادِيثٍ مِنْ وَضْعِهِ وَنَسَبَ جَعْفَرَ بْنَ سَهْلٍ هَذَا أَيْضًا إِلَى الْكُذْبِ، وَذَلِكَ بَيْنَ لِمَنْ تَأْمَلُ رِوَايَتَهُ وَعُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا ذَكَرَهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ فِي عِدَادِ مَنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

الْخِذْلَانِ وَالْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ مَوْقُوفٌ فِي بَابِ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ
اهـ.

قلت: ثم روى الموقوف (٣٤٦) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، «كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ».

ورواه أيضاً في [القراءة خلف الإمام] (٣٤٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَفَّافُ ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ يَاسِينَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخَزَاعِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ الْكُوفِيُّ، نا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، شَيْبَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً» وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ قَوْمٌ مَجْهُولُونَ وَلَمْ يُكَلِّفْنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَأْخُذَ دِينَنَا عَنْ مَنْ لَا نَعْرِفُهُ، وَإِذَا وَقَفَ الْقَاضِي فِي قَبُولِ شَهَادَةٍ مِنْ لَا يَعْرِفُهُ عَلَى دِرْهِمٍ حَتَّى يَعْرِفَهُ فَأَوْكَلَى بِنَا أَنْ نَقِفَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ لَا نَعْرِفُهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ حَتَّى نَعْرِفَهُ وَرَوَى بِإِسْنَادٍ مُظْلِمٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا اهـ.

وسئل الحافظ الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [العلل] (١٣ / ١٨ - ١٩) عن حديث نافع، عن ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً».

فَقَالَ: «يُرويه خارِجَةً، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مرفوعاً. ورواه سهل بن العباس الترمذي - قيل له: ثقة؟ قَالَ: لا. لو كان ثقة لم يرو هذا - عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً. وكلاهما وهم. والصحيح عن ابن علية ما رواه أحمد بن حنبل وغيره: عن أيوب، عن نافع، وأنس بن سيرين، عن ابن عمر، من قوله.

ورواه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه؛

فحدث به شيخ - يعرف بأحمد بن يوسف الخلال، بهيت، عن سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. ووههم في رفعه. وخالفهما أبو همام، فرواه عن علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

وكذلك رواه أصحاب عبيد الله. وهو الصواب.

وكذلك رواه مالك بن أنس، وعبد الله بن سليمان الطويل، وجابر الجعفي، وأصحاب نافع، عن نافع مرفوعاً.

..... ابن نمير، ومحمد بن بشر، ويحيى القطان، وعبد الرحيم بن سليمان، وسويد بن عبد العزيز، وروح بن القاسم.

وكذلك رواه أنس بن سيرين، ومحمد بن سيرين، وعبد الله بن دينار، وأبو مجلز، عن ابن عمر موقوفاً. وهو الصواب» اهـ.

وجاء أيضاً من حديث أبي هريرة.

رواه ابن الأعرابي في [معجمه] (١٧٤)، والدارقطني (١٥٠٤)، والبيهقي في [القراءة خلف الإمام] (٣٧١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ الرَّازِيِّ، نَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً».

وقال الدارقطني رحمه الله: «لا يصح هذا عن سهيل تفرد به محمد بن عباد الرازي عن إسماعيل وهو ضعيف» اهـ.

وجاء من حديث أبي سعيد الخدري.

رواه الطبراني في [المعجم الأوسط] (٧٥٧٩)، والبيهقي في [القراءة خلف الإمام] (٣٨١) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً».

قال الحافظ الطبراني **رَحِمَهُ اللَّهُ**: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ إِلَّا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَامِرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ اهـ.

قلت: أبو هارون العبدى متروك الحديث.

وجاء من حديث أنس بن مالك.

رواه الحافظ البيهقي **في [القراءة خلف الإمام]** (٣٣٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: وَقَدْ رَوَوْا هَذَا الْخَبَرَ بِإِسْنَادٍ مَوْضُوعٍ لِشُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَنِي أَخُونَا أَبُو نَصْرِ الْبُخَارِيُّ بِنِسَابٍ وَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَعْقُوبَ نَا الْحَسَنِ بْنُ سَهْلٍ الْبَصْرِيُّ يَبْلُغُ ثَنَا قَطْنُ بْنُ صَالِحٍ نَا شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً» قَالَ: لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَسَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ الْحَافِظَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَعْقُوبَ الْأُسْتَاذُ يُشَبِّحُ الْحَدِيثَ قَالَ: وَلَسْتُ أَرْتَابُ فِيمَا ذَكَرَهُ أَبُو أَحْمَدَ مِنْ حَالِهِ فَقَدْ رَأَيْتُ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الثَّقَاتِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ مَا يَطُولُ بِذِكْرِهِ الْكِتَابُ وَلَيْسَ يَخْفَى حَالُهُ عَلَى أَهْلِ الصَّنْعَةِ قَالَ: وَأَرَى جَمَاعَةً مِنَ الْمُتْرُوكِينَ يَلْتَجِئُونَ فِي هَذِهِ الْمَنَاقِبِ وَالْمَوْضُوعَاتِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ قَطْنُ بْنُ صَالِحٍ الدَّمَشَقِيِّ وَلَمْ يَخْرُجْ لَنَا حَدِيثُهُمَا عَنِ الثَّقَاتِ فَكُنَّا نَقِفُ عَلَى حَالِهِمَا ثُمَّ ذَكَرَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ مُنْكَرَاتِ حَدِيثِهِمَا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى حَالِهِمَا فِي الْجَرَحِ، وَقَدْ ذَكَرَ مِنْ جَمَعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَخْبَارًا رَوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَهَا أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَاسِينَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ وَهِيَ إِنْ سَلِمَتْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأُسْتَاذِ فَلَنْ تَسْلَمَ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ فَأَثَارُ الْوَضْعِ ظَاهِرَةٌ عَلَى رَوَايَاتِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ اهـ.

وجاء أيضاً من حديث ابن عباس.

رواه الدارقطني (١٢٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ صَالِحٍ الْوَزَّانُ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ

عَوْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ خَافَتْ أَوْ قَرَأَ». قَالَ أَبُو مُوسَى: قُلْتُ: لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا فِي الْقِرَاءَةِ؟، فَقَالَ: هَكَذَا مُنْكَرًا.

ورواه قبل ذلك (١٢٥٢) وَقَالَ: «عاصم ليس بالقوي ورفعه وهم».

قلت: الذي يظهر لي ثبوت هذا الحديث فأحسن طرده مرسل عبد الله بن شداد وقد اعتضد بحديث جابر الذي مِنْ طَرِيقِ الليث بن أبي سليم مع حديث أبي هريرة والآثار المتكاثرة في هذا الباب عن الصحابة. والله أعلم.

قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٣ / ٢٧١ - ٢٧٢):

«وهذا الحديث روي مرسلًا ومسندًا لكن أكثر الأئمة الثقات روه مرسلًا عن عبد الله بن شداد عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وأسنده بعضهم ورواه ابن ماجه مسندًا وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة وَقَالَ به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من أكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل» اهـ.

الحجة الثالثة: ما رواه مسلم عن أبي موسى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

قلت: هذه الزيادة في الحديث من أوهام سليمان التيمي كما قَالَ ذلك الحفاظ. قَالَ الإمام أبو داود في "سننه" تحت حديث برقم (٩٧٥): «وقوله: "فَأَنْصِتُوا". ليس بمحفوظ لم يجرى به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث» اهـ.

وَقَالَ الحافظ الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [سننه] (٣ / ٣٨٤) برقم (١٢٦٥):

«قد روى عن سعيد بن المغيرة الصياد عن عبد الله بن المبارك عن الثوري وكذلك رواه سفيان الثوري عن سليمان التيمي ورواه هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة

وشعبة وهمام وأبو عوانة وأبان وعدي بن أبي عمارة كلهم عن قتادة فلم يقل أحد منهم: **"وإذا قرأ فأنصتوا"**. وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه» اهـ.

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [العلل] (٧ / ٢٥٤):

«وسليمان التيمي من الثقات، وقد زاد عليهم قوله: **"وإذا قرأ فأنصتوا"**. ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه من الثقات» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [سننه الكبرى] (٢ / ١٥٦):

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قَالَ سمعت أبا علي الحافظ يقول: خالف جرير عن التيمي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائي وهمام وسعيد بن أبي عروبة ومعمّر بن راشد وأبي عوانة والحجاج بن الحجاج ومن تابعهم على روايتهم يعني دون هذه اللفظة ورواه سالم بن نوح عن بن أبي عروبة وعمر بن عامر عن قتادة فأخطأ فيه أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ قَالَ سمعت أبا علي الحافظ يذكره» اهـ.

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [معرفة السنن والآثار] (٣ / ٧٥):

«وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث، وأنها ليست بمحفوظة: يحيى بن معين، وأبو داود السجستاني، وأبو حاتم الرازي، وأبو علي الحافظ، وعلي بن عمر الحافظ، وأبو عبد الله الحافظ» اهـ.

وَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ ابْنُ عِمَارٍ الشَّهِيدِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [علل أحاديث

في صحيح مسلم] ص (١١):

«وقوله: **"وإذا قرأ فأنصتوا"** هو عندنا وهم من التيمي، ليس بمحفوظ، لم يذكره الحفاظ من أصحاب قتادة، مثل سعيد، ومعمّر، وأبي عوانة، والناس» اهـ.

ورواه أحمد (٩٤٢٨)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١، ٩٢٢)، وابن ماجه (٨٤٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» بِهَذَا الْخَبَرِ زَادَ «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ الْوَهُمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [العلل] (١ / ١٦٤):

«قَالَ أَبِي: لَيْسَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِالْمَحْفُوظِ، وَهُوَ مِنْ تَخَالِيطِ ابْنِ عَجَلَانَ، وَقَدْ رَوَاهُ خَارِجَةُ بْنُ مَصْعَبٍ أَيْضًا وَتَابِعَ ابْنُ عَجَلَانَ، وَخَارِجَةُ أَيْضًا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ» اهـ.

وَقَالَ الدُّورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تاريخ ابن معين] (٣ / ٤٥٥) رَقْم (٢٢٣٦):

«سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ فِي حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ حَدِيثِ ابْنِ عَجَلَانَ: "إِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا" قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَمْ يَثْبُتْهُ وَوَهْنُهُ» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مسنده] (١٥ / ٣٣٩) تَحْتَ حَدِيثِ بَرَقْم (٨٨٩٨):

«وَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدٍ إِلَّا أَبُو خَالِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ وَقَدْ خَالَفَهُمَا الْلِثَّ» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [سننه الكبرى] (٢ / ١٥٦-١٥٨):

«وَهُوَ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عَجَلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَجَلَانَ: "إِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا" قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ أَنْبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانٍ أَنْبَأَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي: وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ أَبِي لَيْسَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مَحْفُوظَةٌ هِيَ مِنْ تَخَالِيطِ ابْنِ عَجَلَانَ قَالَ وَقَدْ رَوَاهُ خَارِجَةُ بْنُ مَصْعَبٍ أَيْضًا يَعْنِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ وَخَارِجَةُ أَيْضًا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ الرَّازِيُّ كَمَا رَوَاهُ وَيَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ الرَّازِيُّ مَتْرُوكٌ» اهـ.

قلت: وقد تابع أبا خالد الأحمر **محمد بن ميسر** في مسند أحمد (٨٨٧٦) ومحمد هذا

لم يوثقه معتبر.

ومحمد بن سعد الأشهلي وحديثه عند الدارقطني في [سننه] (١٢٥٨) ومحمد بن سعد هذا ثقة.

وإسماعيل بن أبان الغنوي وحديثه عند الدارقطني في [سننه] (١٢٥٩) وإسماعيل هذا متروك رمى بالوضع.

قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مجموع الفتاوى] (٢٣ / ٢٧٢):
«فَإِنَّ الْإِنْصَاتَ إِلَى قِرَاءَةِ الْقَارِئِ مِنْ تَمَامِ الْإِتِّمَامِ بِهِ فَإِنَّ مَنْ قَرَأَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَسْتَمْعُونَ لِقِرَاءَتِهِ لَمْ يَكُونُوا مُؤْتَمِنِينَ بِهِ وَهَذَا مِمَّا يَبِينُ حِكْمَةَ سَقُوطِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ» اهـ.

الحجة الرابعة: ما رواه مالك في [الموطأ] (١٩٣) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَنْفًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ. أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ»، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ، شَحِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ وَأَبُو دَاوُدَ (٨٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٩١٩)، أَحْمَدُ (٧٩٩٤) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٧٢٦٨، ٧٨٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٢٧) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهِ.

قلت: هذا حديث صحيح.

قَالَ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [القراءة خلف الإمام] ص (٥٧-٥٨):
«وقوله: "فانتهى الناس" من كلام الزهري، وقد بينه لي الحسن بن صباح قَالَ: حدثنا مبشر، عن الأوزاعي قَالَ الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرءون فيما جهر.

وقَالَ مالك: قَالَ ربيعة للزهري: إِذَا حَدَّثْتَ فَبَيْنَ كَلَامِكَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ» اهـ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سمعت محمد بن يحيى بن فارس، قَالَ: قوله: فانتهى الناس من كلام الزهري» اهـ.

وَقَالَ الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث، وذكروا هذا الحرف: قَالَ: قَالَ الزهري: فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ» اهـ.

وَقَالَ ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [صحيحه] (٥ / ١٦١):

«ذكر البيان بأن هذا الكلام الأخير "فانتهى الناس عن القراءة واتعظ المسلمون بذلك"، إنما هو قول الزهري لا من كلام أبي هريرة» اهـ. ثم أورد رواية مِنْ طَرِيقِ الأوزاعي عن الزهري فيها التصريح بذلك.

وَقَالَ الحافظ البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [معرفة السنن والآثار] (٣ / ٧٦-٧٧):

«وقوله: "فانتهى الناس عن القراءة، مع رسول الله ﷺ، فيما جهر فيه"، من قول الزهري قَالَه: محمد بن يحيى الذهلي، صاحب الزهريات، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو داود السجستاني، واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي، حين ميزه من الحديث، وجعله من قول الزهري، فكيف يصح ذلك عن أبي هريرة، وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام، فيما جهر به وفيما خافت» اهـ.

ورواه أحمد (٢٢٩٧٢) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِيَ آيَةً؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنَا عُرِ الْقُرْآنَ» فَاَنْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَهُ حِينَ قَالَ ذَلِكَ.

قلت: الذي يظهر لي أَنَّ هذه الرواية من أوهام ابن أخي ابن شهاب الزهري واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم فَإِنَّ فِي حفظه شيء من الوهم، والمحفوظ هو ما رواه مالك وغيره عن ابن شهاب. والله أعلم.

قَالَ الحافظ البزار رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مسنده] (٦ / ٢٩٢):

«وهذا الحديث لا نعلم أحداً قَالَ فيه عن الزهري، عن الأعرج إلا ابن أخي الزهري، وأخطأ فيه وإنما هو عن الزهري، عن ابن أكيمة. هكذا رواه ابن عيينة، ومعمّر، عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة. ولكن ذكرنا حديث ابن بحنة ليعرف من سمع ذلك أنّه خطأ» اهـ.

وَقَالَ الحافظ البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [سننه الكبرى] (٢ / ١٥٨):

«قَالَ يعقوب بن سفيان: هذا خطأ لا شك فيه ولا ارتياب ورواه مالك ومعمّر وابن عيينة والليث بن سعد ويونس بن يزيد والزبيدي كلهم عن الزهري عن بن أكيمة عن أبي هريرة» اهـ.

قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مجموع الفتاوى] (٢٣ / ٢٧٤):

«وهذا إذا كان من كلام الزهري فهو من أدل الدلائل على أنّ الصحابة لم يكونوا يقرءون في الجهر مع النبي ﷺ فَإِنَّ الزهري من أعلم أهل زمانه أو أعلم أهل زمانه بالسنة وقراءة الصحابة خلف النبي ﷺ إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان فيكون الزهري من أعلم الناس بها فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها فكيف إذا قطع الزهري بأنّ الصحابة لم يكونوا يقرءون خلف النبي ﷺ في الجهر» اهـ.

الحجة الخامسة: أن يقال: إنّ الإمام يجهر لأجل المأموم ولهذا يؤمن المأموم على دعائه فإذا لم يستمع لقراءته ضاع جهره.

فإذا كان المأمونون مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه ويخطب من لم يستمع لخطبته وهذا سفه تنزه عنه الشريعة.

الحجة السادسة: قَالُوا: ومما يبين هذا اتفاقهم كلهم على أَنَّهُ لا يقرأ معه فيما زاد على الفاتحة إذا جهر فلولاً أَنَّهُ يحصل له أجر القراءة بإنصاته له لكانت قراءته لنفسه أفضل من استماعه للإمام وإذا كان يحصل له بالإنصات أجر القارئ لم يحتج إلى قراءته فلا يكون فيها منفعة بل فيها مضرة شغلته عن الاستماع المأمور به. بل يَقَالُ إِنَّ المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة فلولاً أَنَّهُ يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين وهو القراءة فلما دل الكتاب والسنة والإجماع على أَنَّ الاستماع أفضل له من القراءة علم أَنَّ المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى.

الحجة السابعة: قَالُوا: وأيضاً: فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين: إمَّا أن يقرأ مع الإمام وإمَّا أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أَنَّهُ لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها وقراءته معه منهى عنها بالكتاب والسنة. فثبت أَنَّهُ لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر بل نقول: لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر والاستماع مستحبة لاستحب للإمام أن يسكت لقراءة المأموم ولا يستحب للإمام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم.

وقد استحب ذلك بعض العلماء فقد روى عبد الرزاق في [مصنفه] (٢٧٨٩) عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بُدَّ أَنْ تَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَكِنْ مَنْ مَضَى كَانُوا إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ سَكَتَ سَاعَةً لَا يَقْرَأُ قَدَرًا مَا يَقْرَأُونَ أُمَّ الْقُرْآنِ».

قلت: هذا إسناد حسن.

الحجة الثامنة: ما رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٤٢٦)، ومن طريقه أبو داود (١٣٣٢) عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: «**أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ**»، أو قال: «**فِي الصَّلَاةِ**».

قلت: هذا حديث صحيح، وله شاهد من حديث البياضي.

روى حديثه مالك في [الموطأ] (١٧٧)، ومن طريقه أحمد (١٩٠٤٤) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي حازم التمار، عن البياضي، أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة، وقال: «**إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**».

قلت: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [الإصابة] (٧ / ٨٢):

«والرجل الذي من بني بياضة اسمه عبد الله بن جابر وقيل فروة بن عمرو، وأما التمار فهو تابعي مولى أبي رهم الغفاري» اهـ.

وقال رحمه الله في [تهذيب التهذيب]: «قال الآجري: قلت لأبي داود أبو حازم حدث عنه محمد بن إبراهيم التيمي فقال: ثقة وهذا الرجل الذي من بني بياضة قيل اسمه عبد الله بن حازم وقيل: اسمه فروة بن عمرو».

قلت: وأبو حازم اثنان أحدهما مولى بني بياضة وهو مولى الأنصار وأبو حازم مولى الغفاريين هو التمار فيحتمل أن يكونا جميعاً روي هذا الحديث ويحتمل أن يكون بعض الرواة وهم وفي قوله مولى بني غفار والله تعالى أعلم» اهـ.

من الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يجهر بعضنا على بعض في القراءة فلو كانت قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الجهرية لوجب على الإمام أن يسكت مقدار ما يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة حتى لا يدخل الإمام في النهي الوارد في هذا الحديث، وقد

علم أنه لا يجب على الإمام أن يفعل ذلك بل لا يستحب أن يفعل ذلك فتبين من هذا أن المأموم غير مأمور بقراءة الفاتحة في حال جهر الإمام.

الحجة التاسعة: أن هذا القول هو المشهور عن الصحابة والعلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في [مجموع الفتاوى] (٢٣ / ٣٠٩):

«والإمام أحمد ذكر إجماع الناس على أنها لا تجب في صلاة الجهر» اهـ.

قلت: الذي نقله الإمام أحمد هو الإجماع على صحة صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام فيما جهر به، ولم ينقل الإجماع على عدم الوجوب، وقد سبق أن ذكرنا عن سعيد بن جبير القول بالوجوب في الحجة السابعة.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في [المغني] (١ / ٤٠٤):

«قَالَ أَحْمَدُ، مَا سَمِعْنَا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يَقُولُ: إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ» اهـ.

وقد توسط شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة فقال **كما في [مجموع**

الفتاوى] (١٨ / ٢٠-٢١):

«ولهذا كان أعدل الأقوال في القراءة خلف الإمام أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام يستمع لها وينصت لا يقرأ بالفاتحة ولا غيرها وإذا لم يسمع قراءته بها يقرأ بالفاتحة وما زاد وهذا قول جمهور السلف والخلف وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابه وهو أحد قولي الشافعي واختاره طائفة من محققي أصحابه وهو قول محمد بن الحسن وغيره من أصحاب أبي حنيفة. وأما قول طائفة من أهل العلم كأبي حنيفة وأبي يوسف: أنه لا يقرأ خلف الإمام لا بالفاتحة ولا غيرها لا في السر ولا في الجهر؛ فهذا يقابله قول من أوجب قراءة الفاتحة ولو كان يسمع قراءة الإمام كالقول الآخر للشافعي وهو الجديد وهو قول البخاري وابن حزم وغيرهما. وفيها قول ثالث: أنه يستحب القراءة بالفاتحة إذا سمع قراءة الإمام وهذا مروي عن الليث والأوزاعي

وهو اختيار جدي أبي البركات. ولكن أظهر الأقوال قول الجمهور؛ لأن الكتاب والسنة يدلان على وجوب الإنصات على المأموم إذا سمع قراءة الإمام وقد تنازعوا فيما إذا قرأ المأموم وهو يسمع قراءة الإمام: هل تبطل صلاته؟ على قولين وقد ذكرهما أبو عبد الله بن حامد على وجهين في مذهب أحمد اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢) / ٢٩٦ -

(٢٩٧):

«وقد تنازعوا إذا لم يسمع الإمام لكون الصلاة صلاة مخافة أو لبعد المأموم أو طرشه أو نحو ذلك هل الأولى له أن يقرأ أو يسكت؟ والصحيح أن الأولى له أن يقرأ في هذه المواضع؛ لأنه لا يستمع قراءة يحصل له بها مقصود القراءة فإذا قرأ لنفسه حصل له أجر القراءة وإلا بقي ساكناً لا قارئاً ولا مستمعاً ومن سكت غير مستمع ولا قارئ في الصلاة لم يكن مأموراً بذلك ولا محموداً؛ بل جميع أفعال الصلاة لا بد فيها من ذكر الله تعالى: كالقراءة والتسبيح والدعاء أو الاستماع للذكر. وإذا قيل: بأن الإمام يحمل عنه فرض القراءة فقراءته لنفسه أكمل له وأنفع له وأصلح لقلبه وأرفع له عند ربه والإنصات يؤمر به إلا حال الجهر فأما حال المخافة فليس فيه صوت مسموع حتى ينصت له» اهـ.

قلت: الذي يظهر لي في هذه المسألة هو مشروعية قراءة الفاتحة من غير إيجاب فإن الأحاديث التي احتج بها الموجبون ليست صريحة في الإيجاب **وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عند كلامه على حديث عبادة كما في [مجموع الفتاوى] (٢٣) / ٣١٥:**

«ففي هذا الحديث بيان أن النبي ﷺ لم يكن يعلم: هل يقرءون وراءه بشيء أم لا؟ ومعلوم أنه لو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان قد أمرهم بذلك وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولو بين ذلك لهم لفعله عامتهم لم يكن يفعله الواحد أو

الاثنان منهم ولم يكن يحتاج إلى استفهامه. فهذا دليل على أنه لم يوجب عليهم قراءة خلفه حال الجهر» اهـ.

قلت: وحديث الباب يمكن أن تستثنى منه هذه الصورة كما يستثنى منه ما إذا أدرك المأموم الإمام وهو في الركوع فإنه يعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك الفاتحة.

قلت: وفي قراءة المؤتم خلف الإمام في الصلاة السرية نزاع بين العلماء. فجمهور العلماء على عدم وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقاً حتى في الصلاة السرية.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي [المغني] (٢/ ٤٨٧):

«مسألة: قال: "فإن لم يفعل فصلاته تامة؛ لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة". وجملة ذلك أن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام، ولا فيما أسر به.

نص عليه أحمد، في رواية الجماعة.

وبذلك قال الزهري، والثوري، وابن عيينة، ومالك، وأبو حنيفة، وإسحاق، وقال الشافعي، وداود: يجب؛ لعموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب". غير أنه خص في حال الجهر بالأمر بالإنصات، ففيما عداه يبقى على العموم.

ولنا ما روى الإمام أحمد، عن وكيع، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة".

ورواه الخلال بإسناده عن، شعبة، عن موسى، مطولاً.

وأخبرناه أبو الفتح بن البطي في حديث ابن البحري، بإسناده عن منصور، عن موسى، عن عبد الله بن شداد، قال: كان رجل يقرأ خلف رسول الله ﷺ فجعل رجل يومئذ إليه أن لا يقرأ، فأبى إلا أن يقرأ، فلما قضى رسول الله ﷺ قال له الرجل: "مالك

تقرأ خلف الإمام؟ فقال: ما لك تنهاني أن أقرأ؟ فقال رسول الله ﷺ: **"إذا كان لك إمام يقرأ فإنَّ قراءته لك قراءة"**.

وقد ذكرنا حديث جابر: **"إلا وراء الإمام"**.

وروى الخلال، والدارقطني عن النبي ﷺ قال: **"يكفيك قراءة الإمام، خافت أو جهر"**. ولأنَّ القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط بكيفية أركانها اهـ.

قلت: حديث عبد الله بن شداد مرسل ولأصله شواهد.

والحديث الآخر رواه الدارقطني (١٢٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ صَالِحِ الْوَزَّانِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **"يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ خَافَتْ أَوْ قَرَأَ"**.

قَالَ أَبُو مُوسَى: قُلْتُ: لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا فِي الْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: هَكَذَا مُنْكَرٌ اهـ.

ورواه قبل ذلك (١٢٥٢) وقال: **"عاصم ليس بالقوي ورفعه وهم"** اهـ.

قلت: ونقل العلامة النووي رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ خِلافَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ فِي [المجموع] (٣ / ٣٦٥): **"«فرع»** في مذاهب العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام: قد ذكرنا أنَّ مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة علي المأموم في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية وهذا هو الصحيح عندنا كما سبق **وبه قال أكثر العلماء**. قال الترمذي في "جامعه": القراءة خلف الإمام هي قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم والتابعين. قال: وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق. وقال ابن المنذر: قال الثوري وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة لا قراءة على المأموم. وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحق: لا يقرأ في الجهرية وتجب القراءة في السرية. وقال ابن عون والأوزاعي وأبو ثور وغيره من

أصحاب [...] تجب القراءة على المأموم في السرية والجهرية. وقال الخطابي: قالت طائفة من الصحابة رضى الله عنهم بجب علي المأموم، وكانت طائفة منهم لا تقرأ، واختلف الفقهاء بعدهم على ثلاثة مذاهب فذكر المذاهب التي حكاها ابن المنذر وحكي الايجاب مطلقاً عن مكحول وحكاه القاضي أبو الطيب عن الليث بن سعد وحكى العبدري عن أحمد أنه يستحب له أن يقرأ في سكتات الامام ولا يجب عليه فإن كانت جهرية ولم يسكت لم يقرأ وإن كانت سرية استحبت الفاتحة وسورة.

وقال أبو حنيفة: لا تجب علي المأموم، ونقل القاضي أبو الطيب والعبدري عن أبي حنيفة أن قراءة المأموم معصية، والذي عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية.

قال البيهقي: وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطها» اهـ.

قلت: المشهور في كتب الحنابلة والمالكية عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ فِي [الكافي] (١/ ٢٠١):

«وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَالْإِمَامُ يَحْمِلُ عَنْهُ الْقِرَاءَةَ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَه رَاكِعًا أَنَّهُ يَكْبُرُ وَيَرْكَعُ وَلَا يَقْرَأُ شَيْئًا وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ إِمَامِهِ فِي صَلَاةِ السَّرِّ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَغْرَبِ وَالْأَخْرَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ» اهـ.

وقال العلامة القرافي رَحِمَهُ اللهُ فِي [الذخيرة] (٢/ ١٨٤):

«قَالَ صَاحِبُ الطَّرَازِ لَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِطْلَاقِ عِنْدَ مَالِكٍ وَ (ح) وَقَالَ (ش) تَجِبُ الْفَاتِحَةُ عَلَيْهِ لِعُمُومِ النَّصُوصِ» اهـ.

قلت: الحاء رمز لأبي حنيفة، والشين للشافعي.

والأقوى عندي وجوبها لعموم حديث عبادة بن الصامت إلا في حق المسبوق فقد جاءت السنة بسقوطها عنه. والله أعلم.

وحديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً» محمول على حال الجهر وذلك أن المستمع كالقارئ، وأما إذا أسر الإمام بالقراءة فلا معنى لترك المأموم للقراءة حيثئذ فيبقى ساكناً غير قارئ ولا مستمع، وليس في الصلاة سكوت من غير استماع، ولأن القراءة كسائر الأذكار المفروضة في الصلاة فإن ذكر الإمام لها لا يسقط فرضيتها عن المؤتم. والله أعلم.

وما رواه مسلم (٨٨٦) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ - أَوْ الْعَصْرِ - فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا».

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ] (٢ / ١٥٧):

«أنكر مجاذبته للسورة، فقال: "قد علمت أن بعضكم خالجنيتها"، ولم ينههم عن القراءة كما نهاهم في صلاة الجهر، وأمرهم بالإنصات، وإنما ينصت لما يسمع، بل في هذا الحديث حجة أنهم كانوا يقرؤون خلفه، ولعل إنكار النبي ﷺ كان لجهر الآخر عليه فيها أو ببعضها حين خلط عليه لقوله: "خالجنيتها" اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٣ / ٢٨٤-٢٨٥):

«وأيضاً فجميع الأذكار التي يشرع للإمام أن يقولها سرّاً يشرع للمأموم أن يقولها سرّاً كالتمسيح في الركوع والسجود وكالتشهد والدعاء. ومعلوم أن القراءة أفضل من الذكر والدعاء فلاي معنى لا تشرع له القراءة في السر وهو لا يسمع قراءة السر ولا يؤمن على قراءة الإمام في السر» اهـ.

❦ - واحتج به من قال: إنَّ الركعة لا تدرك بإدراك الركوع لفوات الفاتحة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في [فتح الباري] (٢ / ١١٩):

«وهو قول أبي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة والصبغي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين والله أعلم» اهـ.

قلت: أثر أبي هريرة الذي أشار إليه الحافظ رواه البخاري **في [القراءة خلف الإمام]** (٢٧٨) حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَتِ الْقَوْمَ رُكُوعًا لَمْ تَعْتَدِ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ». **قلت:** معقل بن مالك لم يوثقه معتبر وقال الأزدي متروك، وابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

لكن رواه البخاري **في [القراءة خلف الإمام]** (١٣٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَمُوسَى بْنُ [ص: ٣٦] إِسْمَاعِيلَ، وَمَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: «لَا يُجْزِيكَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا». ورواه أيضاً (١٤٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَعْرَجُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** يَقُولُ: «لَا يُجْزِيكَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ».

قلت: وهذا إسناد حسن لكن **قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في [فتح الباري] (٥ / ١٠):** «والمروي عن أبي هريرة قد اختلف عنه فيه، وليس عبد الرحمن بن إسحاق المدني عند العلماء بدون ابن إسحاق، بل الأمر بالعكس؛ ولهذا ضعف ابن عبد البر وغيره رواية ابن إسحاق، ولم يثبتوها، وجعلوا رواية عبد الرحمن مقدمة على روايته. قال ابن عبد البر في المروي عن أبي هريرة: في إسناده نظر. قال: ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال به. وقد روي معناه عن أشهب.

وعبد الرحمن بن إسحاق هذا يقال له: عباد. وثقه ابن معين. وقال أحمد: صالح الحديث.

وقال ابن المديني: هو عندنا صالح وسط - نقله عنه أبو جعفر بن أبي شيبة، وأنه قال في محمد بن إسحاق كذلك: إنه صالح وسط.

وهذا تصريح منه بالتسوية بينهما.

ونقل الميموني، عن يحيى بن معين، أنه قال في محمد بن إسحاق: ضعيف. وفي عبد الرحمن بن إسحاق الذي يري عن الزهري: ليس به بأس. فصرح بتقديمه على ابن إسحاق.

وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: محمد بن إسحاق قدرى معتزلي، وعبد الرحمن بن إسحاق قدرى، إلا أنه ثقة.

وهذا تصريح من أبي داود بتقديمه على ابن إسحاق، فإنه وثقه دون ابن إسحاق، ونسبه إلى القدر فقط، ونسب ابن إسحاق إلى القدر مع الاعتزال.

وعامة ما أنكر عليه هو القدر، وابن إسحاق يشاركه في ذلك ويزيد عليه ببدع آخر كالشيع والاعتزال؛ ولهذا خرَّج مسلم في " صحيحه " لعبد الرحمن بن إسحاق ولم يخرج لمحمد بن إسحاق إلا متابعة.

وأيضاً؛ فأبو هريرة لم يقل: إنَّ من أدرك الركوع فاتته الركعة؛ لأنَّه لم يقرأ بفاتحة الكتاب كما يقوله هؤلاء، إنَّما قال: لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع، فعلى بفوات لحوق القيام مع الإمام.

وهذا يقتضي أنَّه لو كبر قبل أن يركع الإمام، ولم يتمكن من القراءة فركع معه كان مدركاً للركعة، وهذا لا يقوله هؤلاء، فتبين أنَّ قول هؤلاء محدث لا سلف لهم به» اهـ.

قلت: ولهم في ذلك أدلة منها:

الدليل الأول: حديث عبادة هذا إذ فيه نفي الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وأقل الصلاة ركعة.

الدليل الثاني: ما رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (١٣٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

ورواه البخاري (٦٣٥) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

قلت: ووجه الشاهد من الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر من فاتته شيء من صلاته أن يتمه فيدخل في عموم هذا الحديث. فمن فاتته فرض القراءة والقيام فعليه إتمامه كما أمر النبي ﷺ.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الركعة تدرك بإدراك الركوع
قَالَ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي [فتح الباري] (٥ / ٨ - ٩):

«وهذا قول جمهور العلماء، وقد حكاه إسحاق بن راهوية وغيره إجماعاً من العلماء. وذكر الإمام أحمد في رواية أبي طالب أنه لم يخالف في ذلك أحد من أهل الإسلام، هذا مع كثرة اطلاعه وشدة ورعه في العلم وتحريه.

وقد روي هذا عن علي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة - في رواية عنه رواها عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن المقبري، عنه. وذكر مالك في "الموطأ" أنه بلغه عن أبي هريرة، أنه قَالَ: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة. وهو قول عامة علماء الأمصار» اهـ.

قلت: ولهم في ذلك عدة أدلة منها:

الدليل الأول: ما رواه البخاري (٧٨٣) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَكَعَّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعُدُّ».

قَالَ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (١٢ / ٥):

«وقد أجاب البخاري في "كتاب القراءة" عن حديث أبي بكرة بجوابين: **أحدهما:** أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ اعْتَدَ بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ. **والثاني:** أَنَّ النَّبِيَّ نَهَاهُ عَنِ الْعُودِ إِلَى مَا فَعَلَهُ.

فأما الأول، فظاهر البطلان، ولم يكن حرص أبي بكرة على الركوع دون الصف إلا لإدراك الركعة، وكذلك كل من أمر بالركوع دون الصف من الصحابة ومن بعدهم أنما أمر به لإدراك الركعة، ولو لم تكن الركعة تدرك به لم يكن فيه فائدة بالكلية، ولذلك لم يقل منهم أحد: أَنَّ مَنْ أَدْرَكَه سَاجِدًا فَأَنَّهُ يَسْجُدُ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ السَّجْدَةُ، ثُمَّ يَمْشِي بَعْدَ قِيَامِ الْإِمَامِ حَتَّى يَدْخُلَ الصَّفَّ، وَلَوْ كَانَ الرُّكُوعُ دُونَ الصَّفِّ لِلْمَسَارَعَةِ إِلَى مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَعْتَدُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ فِي ذَلِكَ. وهذا أمر يفهمه كل أحد من هذه الأحاديث والآثار الواردة في الركوع خلف الصف، فقول القائل: لم يصرحوا بالاعتداد بتلك الركعة هو من التعتن والتشكيك في الواضحات، ومثل هذا إنما يحمل عليه الشذوذ عن جماعة العلماء، والانفراد عنهم بالمقالات المنكرة عندهم.

فقد أنكر ابن مسعود على من خالف في ذلك، واتفق الصحابة على موافقته، ولم يخالف منهم أحدٌ، إلا ما روي عن أبي هريرة، وقد روي عنه من وجه أصح منه أنه يعتد بتلك الركعة» اهـ.

الدليل الثاني: ما رواه أبو داود (٨٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ، حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي

الْعَتَّابِ، وَابْنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

قلت: هذا إسناد ضعيف فيه يحيى بن أبي سليمان ضعيف الحديث.

قَالَ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [القراءة خلف الإمام] ص (١١٧)

«ويحيى منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم، وعبد الله بن رجاء البصري منكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري، ولا تقوم به الحجة» اهـ. ورواه الدارقطني (١٣٢٩)، والبيهقي في [سننه الكبرى] (٢٤٠٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ سَوَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ، نَا ابْنُ رَشْدِينَ، ثنا حَرَمَلَةُ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صَلْبَهُ».

قَالَ الحافظ البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الزيادة قبل أن يقيم الإمام صلته يقولها يحيى بن حميد عن قرّة وهو مصري قَالَ أبو أحمد سمعت بن حماد يقول قَالَ البخاري يحيى بن حميد عن قرّة عن ابن شهاب سمع منه بن وهب مصري لا يتابع في حديثه. قَالَ أبو أحمد وثنا الجنيدي ثنا البخاري قَالَ يحيى بن أبي سليمان المدني عن المقبري وابن أبي عتاب منكر الحديث اهـ.

وَقَالَ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [القراءة خلف الإمام] ص (١٣٥):

«وَأَمَّا يَحْيَى بْنُ حَمِيدٍ فَمَجْهُولٌ لَا يَعْتَمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِصَحَّةٍ، خَبَرَهُ مَرْفُوعٌ وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَقَدْ تَابَعَ مَالِكًا فِي حَدِيثِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ الْهَادِ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرُ، وَابْنُ عَيْنَةَ، وَشُعَيْبُ، وَابْنُ جَرِيحٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ عِرَاقُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَوْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَاحِدٍ لَمْ يَحْكَمْ بِخِلَافِ يَحْيَى بْنِ حَمِيدٍ أَوْ ثَرِثَ ثَلَاثَةً عَلَيْهِ، فَكَيْفَ بِاتِّفَاقٍ مِنْ ذِكْرِنَا عَنْ أَبِي

سلمة وعراك، عن أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وهو خبر مستفيض عند أهل العلم بالحجاز، وغيرها وقوله: **"قبل أن يقيم الإمام صلبه"** لا معنى له ولا وجه لزيادته اهـ. ورواه البيهقي في [سننه الكبرى] (٢٤٠٩) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنبَأَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا جِئْتُمْ وَالْإِمَامَ رَاكِعًا فَارْكَعُوا، وَإِنْ كَانَ سَاجِدًا فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعْتَدُوا بِالسُّجُودِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الرُّكُوعُ»**. قلت: هذا إسناد ضعيف فيه رجل مبهم.

ورواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٣٣٧٣) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ شَيْخٍ، لِلْأَنْصَارِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَسَمِعَ خَفَقَ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **«عَلَى أَيِّ حَالٍ وَجَدْتَنِي؟»** قَالَ: سُجُودًا، فَسَجَدْتُ، قَالَ: **«كَذَلِكَ فَافْعَلُوا، وَلَا تَعْتَدُوا بِالسُّجُودِ، إِلَّا أَنْ تُدْرِكُوا الرَّكْعَةَ، وَإِذَا وَجَدْتُمُ الْإِمَامَ قَائِمًا فَقُومُوا، أَوْ قَاعِدًا فَاقْعُدُوا، أَوْ رَاكِعًا فَارْكَعُوا، أَوْ سَاجِدًا فَاسْجُدُوا، أَوْ جَالِسًا فَاجْلِسُوا»**. وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأَبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [السلسلة الصحيحة] (٣ / ٢٦٢) تحت حديث برقم (١١٨٨):

«أخرجه إسحاق بن منصور المروزي في "مسائل أحمد وإسحاق" (١ / ١٢٧ / ١)

مصورة

المكتب) حدثنا محمد بن رافع قَالَ: حدثنا حسين بن علي عن زائدة، قَالَ: حدثنا عبد العزيز بن ربيع عن ابن مغفل المزني قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. وقد أخرجه البيهقي (٢ / ٨٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فذكره.

قلت: ففي رواية المروزي فائدة هامة وهي بيان أن الرجل الذي لم يسم عند البيهقي إنما هو ابن مغفل الصحابي اهـ.

قلت: تسمية المبهمة إن لم يكن من أوهام زائدة فهو صحيح وإلا فالحديث يشهد له حديث أبي هريرة وعمل أصحاب النبي ﷺ فيرتقي بذلك إلى الحسن لغيره. وهذا القول هو القول الصحيح في هذه المسألة. والله أعلم.

فائدة/ قَالَ الحافظ ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [فتح الباري] (٥ / ١٣):

«وأكثر العلماء على أنه لا يكون مدركاً للركعة إلا إذا كبر وركع قبل أن يرفع إمامه، ولم يشترط أكثرهم أن يدرك الطمأنينة مع الإمام قبل رفعه. ولأصحابنا وجه باشرط ذلك.

ومن العلماء من قَالَ: إذا كَبَّرَ قبل أن يرفع إمامه فقد أدرك الركعة، وإن لم يركع قبل رفعه، منهم: ابن أبي ليلى والليث بن سعد وزفر، وجعلوه بمنزلة من تخلف عن إمامه بنوم ونحوه.

ولكن الجمهور إنما قالوا بالمتخلف بالنوم ونحوه أنه يركع ثم يلحقه؛ لأنه كان متابعاً له قبل الركوع فيغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء. وروي عن هؤلاء الثلاثة - أيضاً.

وعن الحسن بن زياد - أيضاً - : أنه إذا كبر بعد رفع رأسه من الركوع قبل أن يسجد اعتدله بالركعة.

وقد تقدم عن الشعبي، أنه قَالَ: إذا انتهيت إلى الصف المؤخر، ولم يرفعوا رءوسهم، وقد رفع الإمام رأسه، فركعت معهم، فقد أدركت، لأن بعضهم أئمة لبعضهم» اهـ.

❦- الحديث حجة لمن قَالَ بوجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز فإنها صلاة فتدخل في عموم الحديث.

قَالَ العلامة النووي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [المجموع شرح المذهب] (٥ / ٢٤٢):

«وذكرنا أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة وبه قَالَ أحمد وإسحق وداود رَحْمَهُمُ اللَّهُ وحكاها ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعبيد بن عمير وحكي عن

ابن المسيب وطاووس وعطاء وابن سيرين وابن جبير والشعبي ومجاهد وحماد ومالك والثوري وأبي حنيفة وأصحاب الرأي أنها لا تجب قَالَ وروى ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

قَالَ وروينا عن الحسن بن علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ قَالَ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ وروينا هذا عن ابن سيرين وشهر بن حوشب قَالَ الحسن البصري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

قَالَ وروينا عن المسور بن مخرمة أَنَّهُ قَرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ.

قَالَ ابن المنذر **رَحِمَهُ اللَّهُ** عِنْدِي يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى هَذِهِ مَذَاهِبُهُمْ أَهـ.

❦- ويستثنى من هذا الحديث العاجز عن قراءة الفاتحة فتصح صلاته بدونها.

فقد روى الحديث أحمد (١٩١٣٣)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ، قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ فَمَا لِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي»، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ».

قلت: إبراهيم السَّكْسَكِيُّ ضعيف الحديث.

ورواه ابن حبان في [صحيحه] (١٨١٠)، وابن المقرئ في [معجمه] (١٧٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوَفَّقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مِصْرَفٍ

عن ابن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنني لا أستطيع أن أتعلّم القرآن فعلمني ما يجزئني من القرآن قال:

«قُل: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» قَالَ: هَذَا لِلَّهِ فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُل: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ خَيْرًا».

قلت: في إسناده الفضل بن موفق قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [الجرح والتعديل] (٧ / ٦٨): «سألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث كان شيخاً صالحاً قرابة لابن عيينة وكان يروي أحاديث موضوعة» اهـ.

قلت: هذا جرح شديد فيه.

وروى أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: «فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَأَقِمَّ ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ»، وَقَالَ فِيهِ: «وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ».

قلت: إسناده حسن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد. قال فيه حبان رحمه الله في [مشاهير علماء الأمصار] برقم (١١٠١): «يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رفاعة الزرقي مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة وكان متقناً» اهـ.

وهذا التعديل مقبول من ابن حبان وإنما الذي أخذ عليه إدخال المجاهيل الذين لا يعرفهم في كتابه "الثقات" وأما من عرفهم وحكم عليهم بالتوثيق فهم خارجون عمّا عيب عليه. والله أعلم.

وهكذا جده يحيى بن خلاد ذكره ابن حبان في "الثقات" واحتج به البخاري في "صحيحه" مثله يحسن حديثه على أقل تقدير.

ورواه الطحاوي في [شرح معاني الآثار] (١٣٩٣)، وفي [مشكل الآثار] (٢٢٤٣) حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ قُرْآنٌ، فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْ وَهَلِّلْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ قُمْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا أَنْقَضَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا تُنْقِصُ مِنْ صَلَاتِكَ».

قلت: هذا من أوهام شريك والصحيح أن علياً بن يحيى يروي عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع كما سبق.

قلت: وبهذا يتبين أن الذي يصح من الحديث هو ذكر التحميد والتكبير والتهليل، وأما التسبيح والحوقة فخارج عن الشواهد.

واعلم أن الانتقال للذكر إنما يكون لمن لم يكن معه شيء من القرآن، فإذا لم يكن معه شيء من الفاتحة ومعه غيرها من القرآن قرأ ما معه من القرآن فإن لم يكن معه شيء من القرآن انتقل إلى التحميد والتكبير والتهليل، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ». والقرآن يشمل الفاتحة وغيرها.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المغني] (٢ / ٣٥٠-٣٥٢): «فصل: فإن لم يحسن القراءة بالعربية، لزمه التعلم، فإن لم يفعل مع القدرة عليه، لم تصح صلاته، فإن لم يقدر أو خشي فوات الوقت، وعرف من الفاتحة آية، كررها سبعاً.

قال القاضي: لا يجزئه غير ذلك؛ لأن الآية منها أقرب إليها من غيرها.

وكذلك إن أحسن منها أكثر من ذلك، كرره بقدره.

ويحتمل أن يأتي ببقية الآي من غيرها؛ لأن هذه الآية يسقط فرضها بقراءتها، فيعدل عن تكرارها إلى غيرها، كمن وجد بعض الماء، فإنه يغسل به، ويعدل إلى التيمم.

وذكر القاضي هذا الاحتمال في "الجامع". ولأصحاب الشافعي وجهان، كما ذكرنا.

فأما إن عرف بعض آية، لم يلزمه تكرارها، وعدل إلى غيرها؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر الذي لا يحسن القرآن أن يقول: "**الحمد لله**" وغيرها. وهي بعض آية، ولم يأمره بتكرارها.

وإن لم يحسن شيئاً منها، وكان يحفظ غيرها من القرآن، قرأ منه بقدرها إن قدر، لا يجزئه غيره؛ لما روى أبو داود، عن رفاع بن رافع، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: "**إذا قمت إلى الصلاة، فإن كان معك قرآن فاقراء به، وإلا فاحمد الله، وهلل، وكبره**" ولأنَّه من جنسها، فكان أولى. ويجب أن يقرأ بعدد آياتها.

وهل يعتبر أن يكون بعدد حروفها؟ فيه وجهان: **أحدهما**، لا يعتبر؛ لأنَّ الآيات هي المعتمدة، بدليل أنَّه لا يكفي عدد الحروف دونها، فأشبهه من فاته صوم يوم طويل، فلا يعتبر أن يكون القضاء في يوم على قدر ساعات الأداء.

والثاني: يلزمه ذلك؛ لأنَّ الحرف مقصود؛ بدليل تقدير الحسنات به، ويخالف الصوم، إذ لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات إلا بمشقة. فإن لم يحسن إلا آية، كررها سبعا.

فإن لم يحسن شيئاً من القرآن، ولا أمكنه التعلم قبل خروج الوقت، لزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ لما روى أبو داود، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنِّي لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزئني منه.

فقال: "**قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**" قال: هذا لله. فما لي؟ قال: "**تقول: اللهم اغفر لي، وارحمني، وارزقني، واهدني، وعافني**".

ولا يلزمه الزيادة على الخمس الأول؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ اقتصر عليها، وإنَّما زاده عليها حين طلب الزيادة.

وذكر بعض أصحاب الشافعي، أنَّه يزيد على هذه الخمس كلمتين، حتى تكون مقام سبع آيات.

ولا يصح؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ علمه ذلك جواباً لقوله: علمني ما يجزئني. والسؤال كالمعتاد في الجواب، فكأنَّه قال: يجزئك هذا. وتفرق القراءة من غير الفاتحة؛ لأنَّه بدل من غير الجنس، فأشبهه التيمم.

فإن لم يحسن هذه الكلمات كلها، قال ما يحسن منها.

وينبغي أن يلزمه تكرار ما يحسن منها بقدرها، كمن يحسن بعض الفاتحة.

ويحتمل أن يجزئه التحميد والتهليل والتكبير؛ لقول النبي ﷺ: **"فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله، وهللله، وكبره"**. رواه أبو داود اهـ.

وقال العلامة النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي [المجموع] (٣ / ٣٧٤-٣٧٨): «قال أصحابنا: إذا لم يقدر علي قراءة الفاتحة وجب عليه تحصيل القدر بتعلم أو تحصيل مصحف يقرأها فيه بشراء أو إجارة أو إعارة فإن كان في ليل أو ظلمة لزمه تحصيل السراج عند الإمكان فلو امتنع من ذلك عند الإمكان أثم ولزمه إعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة ودليلنا القاعدة المشهورة في الأصول والفروع أنَّ ما لا يتم الواجب إلَّا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب.

وهذا الذي ذكرناه من أنَّه تجب إعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة هو المذهب وبه قطع الجمهور وفي "الحاوي" وجه آخر أنَّه تجب إعادة ما صلي من حين أمكنه التعليم إلى أن شرع في التعليم فقط. والصحيح الأول.

فإن تعذرت عليه الفاتحة لتعذر التعليم لضيق الوقت أو بلاذته أو عدم المعلم أو المصحف أو غير ذلك لم يجز ترجمة القرآن بغير العربية بل ينظر إن أحسن غيرها من

القرآن لزمه قراءة سبع آيات ولا يجزيه دون سبع وإن كانت طوالاً بلا خلاف. ونقل الشيخ أبو محمد في التبصرة وآخرون اتفاق الأصحاب علي هذا ولا يضر طول الآيات وزيادة حروفها علي حروف الفاتحة وهل يشترط أن لا ينقص عن حروفها فيه خلاف جعله المصنف قولين وحكاة جمهور الأصحاب في طريقتي العراق وخراسان وجهين وقال صاحب "الشامل" و"البيان" اختلف أصحابنا فيه فبعضهم حكاة قولين وبعضهم حكاة وجهين ونقلهما القاضي أبو الطيب في تعليقه قولين:

أحدهما: تجب أن تكون بعدد حروف الفاتحة وهو الذي نقل المزمي.

والثاني: لا تجب نص عله الشافعي في باب استقبال القبلة قال: تجب سبع آيات طوالاً كن أو قصاراً. وحاصل ما ذكره الأصحاب ثلاثة أوجه.

أصحابها: باتفاقهم بشرط أن لا ينقص حروف الآيات السبع عن حروف الفاتحة ولا يشترط أن كل آية بقدر آية بل يجزيه أن يجعل آيتين بدل آية بحيث يكون مجموع الآيات لا ينقص عن حروف الفاتحة والحرف المشدد بحرفين في الفاتحة والبدل ذكره الشيخ أبو محمد في "التبصرة" وهو واضح.

والثاني: يجب أن يعدل حروف كل آية من البدل حروف آية من الفاتحة علي الترتيب فيكون مثلها أو أطول حكاة البغوي وآخرون وضعفوه.

والثالث: يكفي سبع آيات ناقصات كما يكفي صوم قصير عن طويل. وقول المصنف: لا يمكن اعتبار الساعات إلاّ بمشقة لا يسلم بل يمكنه ذلك بالاستظهار بأطول منه كما قلنا هنا ثم إن لم يحسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور كان له العدول إلى مفرقة بلا خلاف عليه نص في "الأم" واتفقوا عليه لكن الجمهور أطلقوا المسألة.

وقال إمام الحرمين: لو كانت الآية الفردة لا تغير معنى منظوماً إذا قرئت وحدها كقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ فيظهر أن لا نأمره بقراءة هذه الآية المتفرقة ونجعله كمن لا يحسن

قرآنًا أصلاً فسيأتي بالذكر، والمختار ما سبق عن إطلاق الأصحاب، وإن كان يحسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور فوجهان حكاهما السرخسي في "الأمالي" وغيره. **أحدهما:** لا تجزيه المتفرقة بل تجب قراءة سبع آيات متوالية وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي في "السيط" والرافعي.

أصحهما: تجزيه المتفرقة من سورة أو سور وبه قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه والبندنجي وصاحب البيان وهو المنصوص في "الأم".

أمّا إذا كان يحسن دون سبع آيات كآية أو آيتين فوجهان:

أصحهما: يقرأ ما يحسنه ثم يأتي بالذكر عن الباقي لأنّه عاجز عن الباقي فانتقل إلي بدله.

والثاني: يجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة لأنّه أقرب إليها من الذكر فلو لم يحسن إلّا بعض الفاتحة ولم يحسن بدلاً من الذكر وجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدرها بلا خلاف، ولو أحسن آية أو آيات من الفاتحة ولم يحسن جميعها فإن لم يحسن لباقيها بدلاً من الذكر؟ وجب تكرار ما أحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة بلا خلاف وإن أحسن لباقيها بدلاً ففيه خلاف حكاها المصنف هنا وجهين وكذا حكاها الجمهور في طريقتي العراقيين وخراسان وجهين وحكاها المصنف في "التبیه" قولين وكذلك حكاها الشيخ نصر في "تهذيبه". **وأصحهما** باتفاقهم أنّه يجب قراءة ما يحسنه من الفاتحة ثم يأتي ببدل الباقي لأنّ الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً.

والثاني: يجب تكرار ما يحفظه من الفاتحة حتى يبلغ قدرها ويجري الخلاف سواء كان البدل الذي يحسنه قرآنًا أو ذكرًا صرح به الشيخ أبو حامد وغيره لكن لا يجوز الانتقال إلي الذكر إلّا بعد العجز عن القرآن فإن قلنا بالأصح أنّه يقرأ ما يحسنه ويأتي بالبدل وجب الترتيب بينهما فإن كان يحفظ أول الفاتحة أتى به ثم يأتي بالبدل ولا يجوز العكس، وإن كان يحفظ آخرها أتى بالبدل ثم قرأ الذي يحفظه منها فلو عكس لم يجزيه

علي المذهب وبه قطع الأكثرون، وحكى البغوي وجهاً أنه لا يجب هذا الترتيب بل كيف أتى به أجزأه فهو غريب ضعيف. وقد قال إمام الحرمين اتفق أئمتنا على أن هذا الترتيب واجب وعلل بعلتين: **إحداهما**: أن الترتيب في أركان الصلاة واجب وعليه البدل قبل النصف الثاني من الفاتحة فليقدمه.

والثانية: أن البدل له حكم المبدل والترتيب شرط في نصفي الفاتحة وكذا في نصفها وما قام مقام النصف الأول.

واعلم أن الأحوط والمستحب لمن يحفظ آية من الفاتحة أن يكررها سبع مرات ويأتي مع ذلك ببدل ما زاد عليها ليخرج من الخلاف وممن نبه علي هذا الشيخ أبو محمد في "التبصرة" هذا حكم من يحسن شيئاً من القرآن ولا خلاف أنه متى أحسن سبع آيات من القرآن لا يجوز له أن يتركها ويتنقل إلى الذكر، فإن كان يحسن دون سبع فهل يكرره أم يأتي ببدل الباقي فيه الخلاف السابق. فإن لم يحسن شيئاً منه وجب عليه أن يأتي بالذكر بدلها وهذا لا خلاف فيه عندنا واستدل أصحابنا فيه بحديث عبد الله بن أبي أوفى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: "جاء رجل إلي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزييني منه قال: **"قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله"** قال: يا رسول الله هذا الله فمالي قال: **"قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني"** فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: **"أما هذا فقد ملا يده من الخير"** رواه أبو داود والنسائي، ولكنه من رواية إبراهيم السكسكي وهو ضعيف، ويغني عنه حديث رفاعة بن رافع قال: "كنا مع رسول الله **ﷺ** في المسجد فدخل رجل يصلي في ناحية المسجد فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرمقه ثم جاء فسلم فرد عليه وقال: **"ارجع فصل فانك لم تصل"** ثم جاء فسلم عليه ثم قال: **"ارجع فصل فانك لم تصل"** قال مرتين أو ثلاثاً فقال له في الثالثة أو الرابعة: والذي بعثك بالحق لقد اجتهدت في نفسي فعلمني وأرني

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهللته ثم اركع فاطمئن راکعاً ثم اعتدل قائماً". وذكر تمام الحديث "رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن واختلف أصحابنا في الذكر على ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو قول أبي علي الطبري أنه يتعين أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله. فتجب هذه الكلمات الخمس وتكفيه.

والثاني: أنها تتعين ويجب معها كلمتان من الذكر ليصير سبعة أنواع مقام سبع آيات والمراد بالكلمات أنواع الذكر لا الألفاظ المسردة.

والثالث: وهو الصحيح عند المصنف وجمهور الأصحاب وهو الصحيح أيضاً في الدليل أنه لا يتعين شيء من الذكر بل يجزيه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها فيجب سبعة أذكار ولكن هل يشترط أن لا ينقص حروف ما أتى به عن حروف الفاتحة فيه وجهان:

أصحهما: يشترط وهما كالوجهين في البدل من القرآن.

قال إمام الحرمين: ولا يراعي هنا إلا الحروف بخلاف ما إذا أحسن قرآناً غير الفاتحة فإننا نراعي الآيات وفي الحروف خلاف.

وقال البغوي: يجب سبعة أنواع من الذكر يقام كل نوع مقام آية. قال الرافعي: هذا أقرب من قول الإمام.

واحتج لأبي علي الطبري بحديث ابن أبي أوفى وليس فيه غير الكلمات الخمس.

وأجاب القائلون بالصحيح: بأن الحديث ضعيف ولو صح لم يكن فيه نفي وجوب زيادة من الأذكار. فإن قيل: لو وجب زيادة لذكرت. قيل يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة والله أعلم.

فإن قيل: ما الفرق بين الذكر والقرآن حيث جوزتم علي قول أبي علي خمس كلمات ولم تجوزوا من القرآن إلا سبع آيات بالاتفاق. فالفرق ما ذكره صاحب التتمة أن القرآن بدل لل فاتحة من جنسها فاعتبر فيه قدرها والذكر بخلافها فجاز أن يكون دونه كالتييم عن الوضوء» اهـ.

وقال رحمه الله (٣ / ٣٧٩): «إذا لم يحسن شيئاً من القرآن ولا من الذكر ولا أمكنه التعلم وجب عليه أن يقوم بقدر الفاتحة ساكتاً ثم يركع ويجزيه صلاته بلا إعادة لأنّه مأمور بالقيام والقراءة فإذا عجز عن أحدهما أي بالآخر لقوله صلي الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" رواه البخاري ومسلم» اهـ.

وقال أيضاً رحمه الله (٣ / ٣٧٩): «"فرع" في مذاهب العلماء فيمن لا يحسن الفاتحة كيف يصلي إذا لم يمكنه التعلم. فقد ذكرنا أن مذهبنا أنّه يجب عليه قراءة سبع آيات غيرها فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه الذكر فإن لم يحسنه ولا أمكنه وجب أن يقف بقدر قراءة الفاتحة وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: إذا عجز عن القرآن قام ساكتاً ولا يجب الذكر. وقال مالك: لا يجب ولا القيام وقد سبق دليلنا عليهما» اهـ.

و خلاصة القول في هذه المسألة:

أن من عجز عن حفظ بعض الفاتحة أو جميعها. لزمه أن يقرأها نظراً من المصحف أو من غيره.

وأما إن كان غير قارئ ولا يوجد من يقرؤه فلا يخلوا من أحوال:

الأولى: أن لا يحفظ شيئاً من الفاتحة فهذا يلزمه أن يقرأ ما تيسر له من القرآن بقدر الفاتحة، وذلك أن النبي ﷺ قال لذلك الرجل: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ بِهِ» فلم ينقله إلى الذكر إلا بعد عجزه عن القرآن، ولأن القرآن من جنس الفاتحة فهو أقرب من الذكر، والتقدير يكون في الآيات لا في الحروف والذي يدل على عدم اعتبار الحروف أمور منها:

١- أن أهل العلم لا يجوزون له أن يقرأ آية طويلة تجمع حروف الفاتحة أو تريد على ذلك كآية الدين مثلاً.

٢- أن الطول والقصر في الآية كالطول والقصر في يوم القضاء فإنه لا يراعي في يوم القضاء أن يكون مساوياً لليوم الذي أفطر فيه اتفاقاً.

٣- لو كانت الحروف معتبرة لا عبرت في كل آية وهم لا يرون ذلك.

الثانية: أن يحفظ بعض الفاتحة كآية فما فوقها فهذا يلزمه أن يأتي بما حفظ وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل يجب عليه الترتيب بين قراءة ما حفظ من الفاتحة والبدل كأن يكون ما حفظه مثلاً من آخر الفاتحة، وما عجز عنه من أولها. فالذي يظهر لي هو مراعاة ذلك فإن الأصل هو الترتيب بين آيات الفاتحة وهكذا البدل فإنه تابع لذلك. والله أعلم.

المسألة الثانية: هل يجب عليه أن يكرر المحفوظ له من الفاتحة حتى تبلغ إلى سبع آيات أو لا يجب عليه ذلك بل ينتقل إلى البدل. الذي يظهر لي أنه لا يكرر ذلك بل ينتقل إلى البدل كمن عجز عن غسل بعض الأعضاء في الطهارة فإنه لا يكرر العضو السليم عن بقية الأعضاء بل ينتقل إلى البدل.

لكن إذا كان يحفظ آية من الفاتحة أو من غيرها فهل يأتي بها ثم ينتقل إلى الذكر أو يكرر ما يحفظ من القرآن؟.

الذي يظهر لي أن التكرار مقدم على الذكر، وذلك أن النبي ﷺ نقل المسيء في صلاته إلى الذكر إذا لم يكن معه شيء من القرآن، فليس له أن ينتقل إلى الذكر ومعه شيء من القرآن على ظاهر الحديث. والله أعلم.

الثالثة: أن يحفظ بعض آية فلا يلزمه على الصحيح أن يأتي بها بل ينتقل إلى البدل لأن النبي ﷺ لم يأمر العاجز أن يأتي بذلك مع أنه أمره أن يأتي بالتحميد وهو جزء من الفاتحة والظاهر أنه أمره به من باب الذكر لا من باب قراءة القرآن. والله أعلم.

الرابعة: أن لا يحفظ شيئاً من القرآن فهذا ينتقل إلى الذكر. وهنا مسألة: **وهي:** أنه إذا كان عاجزاً عن بعض الذكر فيلزمه أن يأتي بما أمكنه منه. وهل يلزمه أن يكرره؟ الذي يظهر لي أنه يلزمه تكراره لأنه لا بدل له حتى ينتقل إليه. وهل يكرره بمقدار الفاتحة أو بمقدار الذكر؟ الذي يظهر لي أنه يكرره بمقدار الذكر لأنه يقوم مقامه.

الخامسة: أن يعجز عن الذكر وهذا يتصور لمن كان فيه آفة بلسانه فهذا يلزمه القيام ساكتاً لكن هل يلزمه بمقدار الفاتحة أو بمقدار الطمأنينة. الذي يظهر لي أنه يلزمه القيام بمقدار الفاتحة، وذلك أن أقل طمأنينة للقيام هو مقدار قراءة الفاتحة. والله أعلم.

قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي [المجموع] (٣/ ٣٧٩):

«في مذاهب العلماء فيمن لا يحسن الفاتحة كيف يصلى إذا لم يمكنه التعلم فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجب عليه قراءة سبع آيات غيرها فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه الذكر فإن لم يحسنه ولا أمكنه وجب أن يقف بقدر قراءة الفاتحة وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: إذا عجز عن القرآن قام ساكتاً ولا يجب الذكر. وقال مالك: لا يجب ولا القيام وقد سبق دليلنا عليهما اهـ.

❦- ومما يستثنى من الحديث المسبوق إذا استخلفه الإمام فإنه يتم بهم من حيث وقف الإمام الأول ولا يستأنف قراءة الفاتحة.

وقد روى أحمد (٣٣٣٠، ٣٣٥٥)، وابن ماجه (١٢٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَرْقَمِ بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: "ادْعُوا لِي عَلِيًّا". قَالَتْ عَائِشَةُ: نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: "ادْعُوهُ". قَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ قَالَ: "ادْعُوهُ"، قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ؟ قَالَ: "ادْعُوهُ" فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَرِ عَلِيًّا، فَسَكَتَ فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ بِإِلٍّ يُؤْذَنُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا

بُكَرٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ حَصِرٌ، وَمَتَى مَا لَا يَرَاكَ النَّاسُ يَكُونُ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. وَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجَالُهُ تَخْطُطَانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ، سَبَّحُوا أَبَا بَكْرٍ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيُّ مَكَانِكَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ، قَالَ: وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَنْ حَيْثُ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ**، وَمَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ وَكَيْعٌ مَرَّةً: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ.

قلت: هذا حديث صحيح.

قال العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أَحَادِيثَ مَعْلَةٍ] (٢٢٠):

«هذا الحديث إذا نظرت في سنده وجدتهم ثقات، ولكن أبا إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث، قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "التاريخ" في ترجمة أرقم بن شرحبيل: ولم يذكر أبو إسحاق سماعاً منه» اهـ.

قلت: أبو إسحاق متابع تابعه عبد الله بن أبي السَّفَرِ فيما رواه أحمد فِي [مُسْنَدِهِ] (١٧٨٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٣ / ٢٩٠ - ٢٩١):

«وأيضاً فهذا عموم قد خص منه المسبوق بحديث أبي بكر وغيره وخص منه الصلاة بإمامين فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما صلى بالناس وقد سبقه أبو بكر ببعض الصلاة قرأ من حيث انتهى أبو بكر ولم يستأنف قراءة الفاتحة لَأَنَّهُ بَنَى عَلَى صَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ فَإِذَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْفَاتِحَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَعَنِ الْمَأْمُومِ أَوْلَى. وخص منه حال العذر وحال استماع الإمام حال عذر فهو مخصوص وأمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام لم يخص معه شيء لا بنص خاص ولا إجماع وإذا تعارض عموماً أحدهما محفوظ والآخر مخصوص وجب تقديم المحفوظ» اهـ.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٩٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَسْمَعُ الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ. وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ».

الشرح:

وفي الحديث مسائل منها:

❶- استحباب قراءة ما زاد على الفاتحة في الركعتين الأوليين.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي [فتح الباري] (٤ / ٤١٤):

«وهذا متفق على استحبابه بين العلماء، وفي وجوبه خلاف سبق ذكره» اهـ.

❷- استدل به على أن قراءة سورة تامة أفضل من قراءة قدرها من أثناء سورة طويلة.

قلت: ويجوز الاقتصار على بعض سورة والقراءة من أثناء السورة وفي ذلك أدلة

منها:

ما رواه أحمد (٢٣٥٩٠)، وابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣٦١١) واللفظ له، وابن خزيمة

(٥١٨)، والحاكم (٨٦٦) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدٍ، أَوْ أَبِي أَيُّوبَ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا».

وحديث الحاكم من حديث زيد من غير تردد.

قال الحاكم رَحِمَهُ اللهُ: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن لم يكن فيه

إرسال ولم يخرجاه بهذا اللفظ» اهـ.

وقال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ في معلقاً على الحديث: «فيه انقطاع» اهـ.

وقال الحافظ العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جامع التحصيل] (ص: ٢٣٦) - عند كلامه على

عروة بن الزبير -:

«وذكره بن المديني فيمن لم يثبت له لقاء زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» اهـ.

وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [العلل الكبير] (١/ ١٣٠): «سألت محمداً عن حديث

محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، وزيد بن ثابت، قالوا: "كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بالأعراف" فقال: الصحيح عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت. هشام بن عروة يشك في هذا الحديث. وصحح هذا الحديث عن زيد بن ثابت رواه ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت» اهـ.

وسئل الحافظ الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [العلل] (٦ / ١٢٧) عن حديث عروة بن الزبير،

عن أبي أيوب، وزيد بن ثابت، قالوا: «كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ربما قرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بالأعراف» اهـ.

فقال: «يرويهِ هشام بن عروة، واختلف عنه؛ فقال محمد بن عبد الرحمن الطفاوي:

عن هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب، وزيد.

وخالفه أصحاب هشام، منهم: عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر، ووكيعة،

وغيرهم، فقالوا: عن هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب، أو زيد بن ثابت، وهو الصحيح،

عن هشام، فإنه كان يشك في هذا الحديث.

والصحيح من هذا الحديث زيد بن ثابت، ولم يسمعه عروة منه، إنما سمعه من

مروان، عن زيد بن ثابت، بين ذلك ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، قال:

أخبرني مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت» اهـ.

ورواه النسائي (٩٩١) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، وَأَبُو حَيَّوَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَفَعَهَا فِي رَكَعَتَيْنِ».

قال الحافظ البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [معرفة السنن والآثار] (٢ / ٢١٧):

«والصحيح رواية ابن أبي مليكة عن عروة عن مروان عن زيد بن ثابت. "كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين" قال فقلت لعروة: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف. وقال ابن مليكة: الأنعام والأعراف» اهـ.

ورواه الطبراني في [المعجم الكبير] (٣٧٩٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمِ الرَّازِيُّ، ثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَنْفَالِ».

ورواه الطبراني في [المعجم الكبير] (٤٦٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمِ الرَّازِيُّ، ثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَنْفَالِ».

قلت: الذي يظهر لي أنه من أوهام عقبة بن خالد فقد خالف في متن الحديث كل من روى الحديث عن هشام فإنهم ذكروا في حديثهم قراءة النبي ﷺ للأعراف ولم يذكروا قراءته للأنفال.

وَأَمَّا الاضطراب في صحابي الحديث فمن جهة هشام بن عروة كما بين ذلك الحافظ الدارقطني فيما مضى.

والحديث في البخاري (٧٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّولِيِّينَ».

وليس فيه قوله: **«فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَمِيعًا»**.

وهذا الحديث يدل على جواز الاختصار على بعض السورة في الركعة الأولى والقراءة في الثانية من أثناء السورة. لكنه لم يصح من الحديث إلا حديث زيد الذي رواه البخاري وليس فيه محل الشاهد.

وروى مسلم (١٠٢٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ أَخَذْتُ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً فَرَكَعَ» وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ. ورواه البخاري معلقاً.

وهذا الحديث يدل على جواز الاختصار على بعض السورة في الركعة. لكن قد يقال: إِنَّ الْحَاجَةَ أَلْجَأَتْهُ إِلَى ذَلِكَ وَإِلَّا لَعَلَّهُ يَسْتَمِرُّ بِهَا حَتَّى يَتِمَّهَا. وقد جاء ما يدل على القراءة من أثناء السورة في الركعتين جميعاً في ركعتي سنة الفجر.

فروى مسلم (٧٢٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا:

﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾
الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا
﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٤ / ٤٦٥):

«وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ قِرَاءَةَ أَوَائِلِ السُّورِ وَأَوْسَاطِهَا وَخَوَاتِمِهَا فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَفْرُوضَةِ بِخَوَاتِيمِ السُّورِ وَعَنْ أَحْمَدَ، يَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ مِنْ أَوْسَاطِ السُّورِ دُونَ خَوَاتِمِهَا. وَعَنْهُ، أَنَّهُ يَكْرَهُ قِرَاءَةَ آخِرِ السُّورِ.

كذا حكاها طائفة من أصحابنا عن أحمد، ومنهم من حملها على كراهة المداومة على ذلك دون فعله أحياناً؛ لأنَّ أصحاب النبي كان الغالب عليهم قراءة السورة التامة، فيكره مخالفتهم في أفعالهم» اهـ.

قلت: الذي يظهر لي عدم كراهة ذلك لعدم الدليل على الكراهة لكن الأفضل أن يقرأ سورة تامة في ركعة كما هو الأمر الغالب من فعل النبي ﷺ.

❦ - استحباب تطويل الأولى على الثانية دفعاً للملل وحتى يدرك الناس الصلاة من أولها.

قلت: ومما يدل على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يطيل الركعة الأولى أطول من الثانية ما رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) عن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾».

قلت: وقد جاء ما قد يدل على التسوية بينهما في الإطالة فروى البخاري (٧٧٠)، ومسلم (٤٥٣) عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: «لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأَوَّلَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْآخَرَيْنِ، وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَدَقْتَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ».

قلت: والذي يقوى عندي هو حمل الحديث على تطويلهما على الأوليين لا التسوية بينهما في الطول.

وروى مسلم (٤٥٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الْآخَرَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةِ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةِ آيَةٍ وَفِي الْآخَرَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ».

واحتمى بهذا من قال: إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ وأما في القراءة فهما سواء.

وجاء ما يدل على أن النبي ﷺ كان يسوي بين الركعتين في بعض الصلوات فروى مسلم (٨٧٩) عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ».

قلت: وكلاً من السورتين إحدى عشرة آية.

وروى أبو داود (٨١٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا فَلَا أَدْرِي أُنْسِي رَسُولُ اللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا عَمْدًا».

قلت: هذا حديث صحيح.

وجاء ما يدل على تطويل الركعة الثانية على الأولى فيما رواه مسلم (٨٧٨) عن النعمان بن بشير قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ».

قلت: سورة الأعلى ثمانية عشر آية، وأما الغاشية فستة وعشرون آية.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٤ / ٤١٨-٤٢٠):

«وقد ذهب إلى القول بظاهره في استحباب تطويل الركعة الأولى على ما بعدها من جميع الصلوات طائفة من العلماء، منهم: الثوري وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، وطائفة من أصحاب الشافعي، وروى عن عمر.

وقد خرج الإمام أحمد وأبو داود حديث أبي قتادة، وزاد فيه: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

وخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، قَالَ: لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله في الركعة الأولى؛ مما يطولها.

وقد سبق حديث أبي سعيد الذي خرجه مسلم، أَنَّ قراءته في الثانية كانت على النصف من قراءته في الأولى.

وخرج الإمام أحمد من حديث شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري: "أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَسُوِي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ وَيَجْعَلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَلَهُنَّ، لَكِي يَثُوبَ النَّاسُ".

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ: لَا يُطِيلُ سِوَى الرُّكْعَةِ مِنَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ غَفْلَةٍ وَنَوْمٍ، وَيَسُوِي بَيْنَ الرُّكَعَاتِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَسُوِي بَيْنَ الرُّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِ سَعْدٍ: "أُرْكَدُ فِي الْأُولَيْنِ"، وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ وَلَا ظَاهِرٍ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا. وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا - بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُمْ حَزَرُوا قِيَامَ النَّبِيِّ فِي الظُّهْرِ فِي الرُّكَعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَقَدْ سَبَقَ.

وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَةَ: أَنَّ قِيَامَهُ فِي الثَّانِيَةِ كَانَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَوَافَقَ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، فَهِيَ أَوْلَى.

وَاسْتَدَلَّ لَهُمْ بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ: "سُبْحٌ" وَ"الْغَاشِيَةُ" وَ"الْجُمُعَةُ" وَ"الْمُنَافِقِينَ" وَ"تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ" وَ"هَلْ أَتَى" وَ"ق" وَ"اقْتَرَبْتَ"، هِيَ سُرٌّ مُتَقَارِبَةٌ.

وَأَمَّا تَطْوِيلُ الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ عَلَى الرَّابِعَةِ، فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِبُّ، وَمِنْ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ نَقَلَ الْإِتْفَاقَ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَكَى لِأَصْحَابِهِمْ فِيهِ وَجْهَيْنِ.

وَهَذَا إِنَّمَا يَتَفَرَّعُ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ بِاسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْآخَرَيْنِ بِسُورٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ.

وقد خرج البزار والبيهقي من حديث عبد الله بن أبي أوفى، قَالَ: "كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يطيل الركعة الأولى من الظهر، فلا يزال يقرأ قائماً ما دام يسمع خفق نعال القوم، ويجعل الركعة الثانية أقصر من الأولى، والثالثة أقصر من الثانية، والرابعة أقصر من الثالثة" وذكر مثل ذلك في صلاة العصر والمغرب وفي إسناده: أبو إسحاق الحميسي، ضعفه.

وقد خرجه بقي بن مخلد في "مسنده" بإسناد أجود من هذا، لكن ذكر أبو حاتم الرازي أَنَّ فيه انقطاعاً، ولفظه في الظهر: ويجعل الثانية أقصر من الأولى، والثالثة أقصر من الثانية، والرابعة كذلك، وَقَالَ في العصر: يطيل في الأولى، ويقصر الثانية والثالثة والرابعة كذلك. وَقَالَ في المغرب: يطيل في الأولى، ويقصر في الثانية والثالثة. وهذا اللفظ لا يدل على تقصير الرابعة عن الثالثة اهـ.

❦- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٤ / ٤٨٤-٤٨٧):

«قوله: "كَانَ يَسْمَعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا" ظاهره أَنَّهُ كَانَ يَقْصِدُ ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ فَعْلُهُ لِيَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَإِنَّهُ حَصَلَ لِبَعْضِهِمْ شَكٌّ فِي ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ يَكُونُ فَعْلُهُ لِيَعْلَمَهُمْ هَذِهِ السُّورَةُ الْمَعِينَةُ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ؛ أَوْ لِيَبَيِّنَ جَوَازَ الْجَهْرِ فِي قِرَاءَةِ النَّهَارِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَمْ يَكُنْ إِسْمَاعِيلُ الْآيَةَ أَحْيَانًا عَنْ قَصْدٍ، إِنَّمَا كَانَ يَقَعُ اتِّفَاقًا عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ لِنَفْسِهِ سِرًّا، فربما استغرق في تدبر ما يقرأه، أو لعله كَانَ يَقْصِدُ تَحْقِيقَ الْقِرَاءَةِ، فَيَقَعُ سَمَاعُ قِرَائَتِهِ لِلْآيَةِ أَحْيَانًا لِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَمَّدَ إِسْمَاعِيلُ، أَوْ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ الْإِسْمَاعُ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ السَّهْوِ فِي هَذَا نَظَرٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا نَرَى بِأَسَافًا أَنْ يَتَعَمَّدَ الرَّجُلُ الْجَهْرَ بِالشَّيْءِ مِنَ الْقُرْآنِ لِيَعْلَمَ مِنْ خَلْفِهِ أَنَّهُ يَقْرَأُ. قَالَ: وَهُمْ يَكْرَهُونَ هَذَا، وَيُوجِبُونَ السَّهْوَ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ. يُشِيرُ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ.

واختلف كلام الإمام أحمد في ذلك:

فنقل عنه حنبل في قراءة النهار: ترى للرجل أن يسمع من يليه؟ قَالَ: الحرف ونحو ذلك، ولا يغلط صاحبه؛ كَانَ النَّبِيُّ يَسْمَعُهُمُ الْآيَةَ أحيانًا وَقَالَ: صلاة النهار عجماء لا يجهر فيها.

ونقل عنه إسماعيل بن سعيد الشالنجي في الإمام يسمع من يليه، فكره ذلك في صلاة النهار، وَقَالَ: لا أرى عليه سهواً في ذلك - أي: سجود سهو.

وروى الشافعي بإسناده، عن ابن مسعود، أنه سمع قراءة في الظهر والعصر.

قَالَ الشافعي: وهذا عندنا لا يوجب سهواً - يعني: سجوداً.

وروى وكيع في كتابه عن سيف المكي، عن مجاهد، أنه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ في الظهر بـ ﴿كهِيعص﴾.

وروى الجوزجاني بإسناده، عن أبي عثمان النهدي، قَالَ: سمعت من ابن عمر نعمة من ﴿ق﴾ في صلاة الظهر.

وروى حماد بن سلمة، عن حميد وثابت وقتادة والتميمي، أن أنساً صلى بهم الظهر والعصر، وكان يسمعهم النعمة أحياناً. وروى عنه مرفوعاً. ووقفه أصح -: قَالَه أبو حاتم والدارقطني وغيرهما.

وروي عن خباب بن الارت، أنه قرأ بهم في الظهر بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾، فسمع قراءته حتى تعلمها من خلفه.

وعنه: قرأ بهم في العصر ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ فجهر بها.

وَقَالَ علقمة: صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود بالنهار، فلم أدر أي شيء قرأ، حتى سمعته يقول:

﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، فظننته يقرأ "طه".

وَقَالَ النخعي: كان بعضهم يسمعهم الآية في الظهر والعصر.

وخرج النسائي وابن ماجه من حديث البراء بن عازب، قَالَ: "كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي بِنَا الظَّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ".

وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ جَهَرَ فِيهَا يَخَافُ فِيهِ: هَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، أَمْ لَا؟
فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَسْجُدُ، وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ وَعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، أَنَّهُمْ فَعَلُوهُ وَلَمْ يَسْجُدُوا. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ النُّعْمِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَسْجُدُ لَذَلِكَ. وَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رَوَايَتَانِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ سَجْدٌ لِلسَّهْوِ، وَلَا أَرَى عَلَيْهِ فِي السَّرِّ سَهْوًا.
وَاسْتَدَلَّ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ السُّجُودُ لَذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَسْمَعُ مِنْهُ نَغْمَةً فِي صَلَاةِ الظَّهْرِ، وَبِأَنَّ أَنَسًا جَهَرَ فَلَمْ يَسْجُدِ.
قُلْتُ: الْمَرْوِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ عَمْدًا مِنْهُمْ فَعَلُوهُ؛ لِتَعْلِيمٍ مِنْ وَرَاءِهِمْ سُنَّةَ الْقِرَاءَةِ، وَالْعَمْدُ لَا يَسْجُدُ لَهُ.

وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِتَعَمُّدِ الْجَهْرِ فِيهَا يَسِرُ فِيهِ، كَمَا تَقَدَّمَ.
فَقَدْ حَكَى عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا وَنَسْيَانًا وَهُوَ بَعِيدٌ جَدًّا
اهـ.

قُلْتُ: إِذَا كَانَ تَعَمُّدُ فِعْلٍ ذَلِكَ لَا يُوْثِّرُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ سَهْوًا فَهُوَ أَوْلَى بِعَدَمِ التَّأْثِيرِ
فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى سَجُودٍ سَهْوٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هـ- وَيَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٤ / ٤٧٦-٤٧٨):
«وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَزِيدُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

وعن ابن سيرين، قَالَ: لا أعلمهم يختلفون أَنَّهُ يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.

وقد دل على ذلك - أيضاً - : حديث سعد في الحذف في الآخرين. وقد تقدم في مواضع من الكتاب.

وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّهُ كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً، في كل ركعة بأم القرآن وسورة.

وذهب الشافعي - في أحد قوليهِ - أَنَّهُ يستحب أن يقرأ سورة مع أم القرآن في الركعات كلها.

ومن أصحابنا من حكاه رواية عن أحمد، وأكثر أصحابنا قالوا: لا يستحب - : رواية واحدة.

وفي كراهيته عنه روايتان.

وقد تقدم عن أبي بكر الصديق، أَنَّهُ قرأ في الثالثة من المغرب بعد الفاتحة: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾.

وقد استحب أحمد ذلك في رواية.

قَالَ القاضي أبو يعلى: يحتمل أَنَّهُ استحبه؛ لَأَنَّهُ دعاء، فَإِنَّهُ قَالَ في رواية الأثرم: إن شاء قَالَه. قَالَ: ولا تدري أكان ذلك من أبي بكر قراءة أو دعاء.

وقد تقدم من حديث أبي سعيد الخدري ما يدل على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأ في الركعتين الآخرين على قدر نصف قراءته في الأوليين.

وحمله طائفة من أصحابنا وغيرهم على أَنَّ هذا كان يفعله أحياناً لبيان الجواز، فيدل على أَنَّهُ غير مكروه، خلافاً لمن كرهه. والله أعلم اهـ.

قلت: قراءة أبي بكر للآية من سورة آل عمران رواها مالك في [الموطأ] (٢٠٩)

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِغِيِّ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةَ: سُورَةَ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّلَاثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾».

قلت: إسناده صحيح.

وحديث أبي سعيد الخدري قد سبق رواه مسلم (٤٥٢) ولفظه: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ».

قلت: وظاهره الاقتصار في الركعتين الأخيرتين من العصر بفاتحة الكتاب. والله أعلم.

والذي يظهر لي جواز الزيادة على فاتحة الكتاب في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية، والركعة الثالثة من الثلاثية في بعض الأوقات على أن يكون الأمر الغالب هو عدم القراءة كما كان هدي النبي ﷺ.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٩٦- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ».

الشرح:

وفي الحديث مسائل منها:

❦- جواز الإطالة بالقراءة في صلاة المغرب في بعض الأوقات. وتأويل من تأول ذلك بأنه قرأ ببعضها تأويل خلاف الظاهر.

وقد قرأ النبي ﷺ فيها بالمرسلات. فروى البخاري (٤٤٢٩)، ومسلم (٤٦٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ﴿الْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ ثُمَّ مَا صَلَّيْ لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ».

وقرأ بما هو أطول من ذلك فروى البخاري (٧٦٤) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: «قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّولَيْنِ».

قلت: والمراد بها الأعراف وسميت بذلك لأنها أطول سورة بعد سورة البقرة.

قَالَ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي [فتح الباري] (٤ / ٤٣٥):

«فإن قرأ في المغرب بهذه السور الطوال ففي كراهته قولان:

أحدهما: يكره، وهو قول مالك.

والثاني: لا يكره، بل يستحب، وهو قول الشافعي؛ لصحة الحديث بذلك، حكى

ذلك الترمذي في "جامعه"، وكذلك نص أحمد على أنه لا بأس به» اهـ.

قلت: وقد كان الأمر الغالب من فعل النبي ﷺ في صلاة المغرب القراءة بصغار

المفصل.

فقد روى أحمد (٧٩٧٨، ١٠٨٩٥)، والنسائي (٩٨٣، ٩٨٢) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنْ فُلَانٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ كَانَ يُطِيلُ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْآخَرَتَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرَبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بَوْسَطِ الْمُفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوْلِ الْمُفْصَلِ».

قلت: هذا حديث حسن.

وروى البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧) عن رافع بن خديج يقول: «كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ».

قلت: وهذا لا يكون إلا مع تقصير الصلاة.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٤ / ٤٣١):

«وذكر الترمذي: أَنَّ الْعَمَلَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ. وَهَذَا يَشْعُرُ بِحِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ.

وَمِمَّنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ ابْنُ مَبَارَكٍ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ» اهـ.

❶- ويدل الحديث على أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ مُوسِعٌ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بَأَنَّهُ مُضِيقٌ. وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

❷- وفيه دليل على قبول رواية المسلم لما تحمله من العلم قبل إسلامه. فَإِنَّ جَبِيرَ سَمِعَ ذَلِكَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ.

❸- ويدل على الجهر بالقراءة في صلاة المغرب.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٤ / ٤٣٨):

«وَالْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ رَأْيًا وَعَمَلًا بِهِ لَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوُلُونَهُ بَيْنَهُمْ، مِنْ عَهْدِ نَبِيِّهِمْ حَتَّى الْآنَ» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٤ / ٤٣٩):

«وَأِنَّمَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى مِنْ يَأْتِمُ بِهِ، فَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ، فَاخْتَلَفُوا: هَلْ يَسْنُ لَهُ الْجَهْرُ، أَمْ لَا؟

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: يَسْنُ لَهُ الْجَهْرُ. وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْجُمْهُورِ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: إِنَّمَا يَسْنُ الْجَهْرُ لِإِسْمَاعٍ مِنْ خَلْفِهِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ مِنْ خَلْفِهِ بِالْإِنْصَاتِ لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَيَجُوزُ لَهُ الْجَهْرُ وَلَا يَسْنُ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ شَاءَ جَهْرًا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ؛ إِنَّمَا الْجَهْرُ لِلْجَمَاعَةِ. وَكَذَا قَالَ طَاوُوسٌ: إِنْ شَاءَ جَهْرًا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ كَرِهَهُ لِلْمُنْفَرِدِ. وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الْمُنْفَرِدَ إِذَا صَلَّى الْكُسُوفَ جَهْرًا فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَخَرَجَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى مِنْ ذَلِكَ رَوَايَةً بِاسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ لِلْمُنْفَرِدِ فِي الْفَرَائِضِ» اهـ.

قَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَجْمُوعِ] (٣ / ٣٨٩-٣٩٠):

«وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَيَسْنُ لَهُ الْجَهْرُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ قَالَ الْعَبْدَرِيُّ هُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ جَهْرُ الْمُنْفَرِدِ وَإِسْرَارُهُ سَوَاءٌ دَلِيلُنَا أَنَّ الْمُنْفَرِدَ كَالْإِمَامِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى الْجَهْرِ لِلتَّدْبِيرِ فَسَنَّ لَهُ الْجَهْرَ كَالْإِمَامِ وَأَوَّلَى لِأَنَّهُ أَكْثَرُ تَدْبِيرًا لِقِرَاءَتِهِ لِعَدَمِ ارْتِبَاطِ غَيْرِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى إِطَاقَةِ الْقِرَاءَةِ وَيَجْهَرُ بِهَا لِلتَّدْبِيرِ كَيْفَ شَاءَ وَيُخَالِفُ الْمُنْفَرِدُ الْمَأْمُومَ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِالِاسْتِمَاعِ وَلَيْلًا يَهْوِشُ عَلَى الْإِمَامِ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ يَسْنُ لَهُ الْإِسْرَارَ وَيَكْرَهُ لَهُ الْجَهْرُ سِوَا سَمْعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ أَمْ لَا» اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي [المغني] (١/ ٤٠٧):

«وَأَمَّا الْمُنفَرِدُ فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ وَكَذَلِكَ مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَامَ لِيَقْضِيَهُ. قَالَ الْأَثَرِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٌ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الْمَغْرِبِ أَوْ الْعِشَاءِ، فَقَامَ لِيَقْضِيَهَا، أَيَجْهَرُ أَوْ يُخَافِتُ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ جَهَرَ، وَإِنْ شَاءَ خَافِتَ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا الْجَهْرُ لِلْجَمَاعَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، إِنْ شَاءَ جَهَرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا الْجَهْرُ لِلْجَمَاعَةِ. وَكَذَلِكَ قَالَ طَائِفٌ، فِيمَنْ فَاتَتْهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُسْنُّ لِلْمُنْفَرِدِ الْجَهْرُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِالْإِنْصَاتِ إِلَى أَحَدٍ، فَأَشْبَهَ الْإِمَامَ. وَلَنَا، أَنَّهُ لَا يَتَحَمَّلُ الْقِرَاءَةَ عَنْ غَيْرِهِ، فَأَشْبَهَ الْمَأْمُومَ فِي سَكَاتِ الْإِمَامِ، وَيُفَارِقُ الْإِمَامَ، فَإِنَّهُ يَقْصِدُ إِسْمَاعَ الْمَأْمُومِينَ، وَيَتَحَمَّلُ الْقِرَاءَةَ عَنْهُمْ. وَإِلَى هَذَا أَشَارَ أَحْمَدُ فِي قَوْلِهِ: إِنَّمَا الْجَهْرُ لِلْجَمَاعَةِ، فَقَدْ تَوَسَّطَ الْمُنفَرِدُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَفَارَقَهُمَا فِي كَوْنِهِ لَا يَقْصِدُ إِسْمَاعَ غَيْرِهِ، وَلَا الْإِنْصَاتَ لَهُ، فَكَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْحَالَيْنِ» اهـ.

قلت: الصحيح استحباب الجهر في الصلاة الجهرية للإمام والمنفرد لعموم قول

النبي ﷺ:

«وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي». رواه البخاري (٦٣١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٩٧- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ».

الشرح:

وفي الحديث مسائل منها:

❦- القراءة بقصر المفصل في صلاة العشاء وهذا وارد في السفر، وأما في الحضر فالغالب من قراءة النبي ﷺ أنه كان يقرأ فيه بأواسط المفصل.

فقد روى أحمد (٧٩٧٨، ١٠٨٩٥)، والنسائي (٩٨٣، ٩٨٢) مِنْ طَرِيقٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

«مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنْ فَلَانٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ كَانَ يُطِيلُ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بَوْسَطِ الْمُفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوْلِ الْمُفْصَلِ».

قلت: هذا حديث حسن. وقد سبق قريباً.

وروى البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) عن جابر أنه قال: «صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى فَأَخْبَرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مُعَاذُ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَأَقْرَأُ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى"».

قلت: هذا لفظ مسلم وزاد البخاري: «فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَدُوهُ الْحَاجَةُ».

ورواه البخاري (٧٠١) عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَانَ مُعَاذًا تَنَاولَ مِنْهُ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "فَتَانٌ فَتَانٌ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَوْ قَالَ: "فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا" وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ». قَالَ عَمْرُو لَا أَحْفَظُهُمَا.

وروى أحمد (٢٣٠٤٤)، والترمذي (٣٠٩)، والنسائي في [المجتبى] (٩٩٩) و[الكبرى] (١٠٧١) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّورِ». **قلت: هذا حديث حسن.** فالحسن بن واقد الأكثر على تحسين حديثه.

فائدة/ قَالَ السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الِإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ] (١ / ١٧٤):

«للمفصل طوال وأوساط وقصار قَالَ ابن معن فطواله إلى عم، وأوساطه منها إلى الضحى ومنها إلى آخر القرآن قصاره هذا أقرب ما قيل فيه» اهـ.

قلت: والمشهور عند كثير من علماء الحنابلة أَنَّ طوال المفصل من سورة "ق" إلى "عم" وأوساطه منها إلى "الضحى" ومنها إلى آخر القرآن.

وعند الحنفية طوال المفصل من سورة الحجرات إلى سورة والسماء ذات البروج، والأوساط من سورة والسماء ذات البروج إلى سورة لم يكن، والقصار من سورة لم يكن إلى الآخر.

وعند المالكية طوال المفصل: من الحجرات إلى سورة النازعات. وأوسط المفصل من عبس إلى سورة: والليل. وقصاره من سورة الضحى إلى آخر القرآن. وعند جمع من علماء الشافعية طوال المفصل من الحجرات إلى عم، والأوساط من عم إلى الضحى، والقصار من الضحى إلى الآخر.

❦- وفي الحديث التخفيف في القراءة في السفر لَأَنَّهُ مَوْطِنُ الْمُشَقَّةِ غَالِبًا.

❦- الجهر في صلاة العشاء.

٤- تحسين الصوت بتلاوة القرآن.

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه البخاري (٥٠٤٤)، ومسلم (٧٩٢) من حديث أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». وروى البخاري (٧٥٤٧) عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

روى أحمد (١٨٥١٧، ١٨٥٣٩، ١٨٧٢٦، ١٨٧٣١)، وأبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٠١٥)، وابن ماجه (١٣٤٢)، وابن

كلهم مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». قلت: هذا حديث صحيح.

ورواه الدارمي (٣٥٠١)، والحاكم (٢١٢٥)، والبيهقي في [شعب الإيمان] (١٩٥٥)، وابن الأعرابي [معجمه] (١٥٤٣)، وتمام في [الفوائد] (٩٨٩)

مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا».

قلت: وإسناده حسن.

وروى البخاري (٤٢٨١)، ومسلم (٧٩٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرْجِعُ وَقَالَ لَوْلَا أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعْتُ».

وفي رواية للبخاري (٧٥٤٠) عن معاوية بن قرة، عن عبد الله بن مغفل المزني قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يُقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قَالَ: فَرَجَعَ فِيهَا». قَالَ: ثُمَّ قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل وقال لَوْلَا أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ

عَلَيْكُمْ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مُعْقَلٍ يَحْكِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ كَيْفَ كَانَ تَرْجِيْعُهُ قَالَ آآ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قلت: وقد ضبط هذه الألفات **الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ** فقال في [فتح الباري] (٩) / (٩٢): «بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى» اهـ.

قلت: واختلف العلماء في هذا الترجيع هل فعله النبي ﷺ عمداً أم حصل له ذلك من هز الناقة له.

فذهب بعض العلماء إلى هذا ولم يستحبوا الترجيع. وإلى هذا ذهب العلامة القرطبي.

وذهب آخرون إلى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فعل ذلك عمداً. وإلى هذا ذهب **العلامة ابن بطال** فقد قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في [شرح البخاري] (١٠ / ٥٣٧):

«في هذا الباب التنبيه على أَنَّ القرآن، بالترجيع، والألحان الملمدة للقلوب بحسن الصوت المنشود لا المكفوف عن مداه الخارج عن مساق المحادثة، ألا ترى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أراد أن يبالغ في تزيين قراءته لسورة الفتح التي كان وعده الله فيها بفتح مكة، فأنجزه له ليستمل قلوب المشركين العتاة على الله، بفهم ما يتلوه من إنجاز وعد الله له فيهم، بالذاذ أسماعهم بحسن الصوت المرجع فيه بنغم، ثلاث».

ومنهم العلامة ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ فقد قَالَ في [أحكام القرآن] (٦ / ٤٥١):

«واستحسن كثير من فقهاء الأمصار القراءة بالألحان والترجيع، وكرهه مالك. وهو جائز لقول أبي موسى للنبي ﷺ: "لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً"؛ يريد لجعلته لك أنواعاً حسناً، وهو التلحين، مأخوذ من الثوب المحبر، وهو المخطط بالألوان.

وقد سمعت تاج القراء ابن لفته بجامع عمرو يقرأ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾. فكأنني ما سمعت الآية قط.

وسمعت ابن الرفاء وكان من القراء العظام يقرأ، وأنا حاضر بالقراءة: فكأنني ما سمعتها قط.

وسمعت بمدينة السلام شيخ القراء البصريين يقرأ في دار بها الملك: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ فكأنني ما سمعتها قط حتى بلغ إلى قوله تعالى: ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ فكأن الإيوان قد سقط علينا.

والقلوب تخشع بالصوت الحسن كما تخضع للوجه الحسن، وما تتأثر به القلوب في التقوى فهو أعظم في الأجر وأقرب إلى لين القلوب وذهاب القسوة منها» اهـ.

وَقَالَ العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المغني] (٣ / ٤٠٤):

«وكلام أحمد في هذا محمول على الإفراط في ذلك، بحيث يجعل الحركات حروفاً، ويمد في غير موضعه، فأما تحسين القراءة والترجييع فغير مكروه» اهـ.

وَقَالَ العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زاد المعاد] (١ / ٤٨٣):

«وإذا جمعت هذه الأحاديث إلى قوله: "زينوا القرآن بأصواتكم". وقوله: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن". وقوله: "ما أذن الله لشيء، كأذنه لنبي حسن الصوت يتغن بالقرآن". علمت أن هذا الترجيع منه ﷺ، كان اختياراً لا اضطراراً لهز الناقة له، فإن هذا لو كان لأجل هز الناقة، لما كان داخلاً تحت الاختيار، فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختياراً ليؤتسى به، وهو يرى هز الراحلة له حتى ينقطع صوته، ثم يقول؟ كان يرجع في قراءته، فنسب الترجيع إلى فعله. ولو كان من هز الراحلة، لم يكن منه فعل يسمى ترجيعاً» اهـ.

وَقَالَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٩ / ٩٢):

«ثم قالوا يحتمل أمرين:

أحدهما: أن ذلك حدث من هز الناقة.

والآخر: أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك وهذا الثاني أشبه بالسياق فإن في بعض طرقه: "لولا أن يجتمع الناس لقراءتكم بذلك اللحن" أي النغم. وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع فأخرج الترمذي في "الشماثل" والنسائي وابن ماجه وابن أبي داود واللفظ له من حديث أم هانئ: "كنت أسمع صوت النبي ﷺ وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن".

والذي يظهر أن في الترجيع قدراً زائداً على الترتيل فعند بن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن علقمة قال: "بت مع عبد الله بن مسعود في داره فنام ثم قام فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع من حوله ويرتل ولا يرجع". وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة اهـ.

قلت: قوله في حديث أم هانئ: «يرجع القرآن». هذه الزيادة ليست مذكورة عند أكثرهم وهي موجودة أيضاً عند الطحاوي في [شرح معاني الآثار] (٢٠٢٤) حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: ثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْمَعُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَنَا نَائِمَةٌ عَلَى عَرِيشِي وَهُوَ يُصَلِّي يَرْجِعُ بِالْقُرْآنِ». **قلت:** وقيس هذا في حفظه ضعف وقد خالفه في هذه الزيادة:

ثابت بن يزيد وهو ثقة ثبت فروى أحمد (٢٦٩٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هَلَالٌ يَعْنِي ابْنَ خَبَّابٍ، قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَمُجَاهِدٌ عَلَى يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: «أَنَا أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي هَذَا، وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ».

ومسعر بن كدام وهو ثقة ثبت أخرجه حديثه أحمد (٢٦٩٥٠)، (٢٧٤٢٢)، والنسائي (١٠١٣)، وابن ماجه (١٣٤٩).

قلت: وهذا أصح من حديث قيس على أنَّ الرواية عنه مختلفة فرواه عنه أسد بن موسى كما سبق في رواية الطحاوي.

ورواه البيهقي في [شعب الإيمان] (١٩٤٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقِ بْنِ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِاللَّيْلِ، وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي بِمَكَّةَ وَهُوَ يَرْفَعُ».

قلت: ولعل هذا الاضطراب من قيس. والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في القراءة بالألحان بين مانع ومجيز وقد فصل فيها العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي كَلَامِ نَفِيسٍ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي [زاد المعاد] (١ / ٤٩٢-٤٩٣) - بعد ذكره لحجج المجيزين للقراءة بالألحان وحجج المانعين من ذلك - : «وفصل النزاع، أن يقال: التطريب والتغني على وجهين:

أحدهما: ما اقتضته الطبيعة، وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خلي وطبعه، واسترسلت طبيعته، جاءت بذلك التطريب والتلحين، فذلك جائز، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين، كما قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: "لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً" والحزين ومن هاجه الطرب، والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة، ولكن النفوس تقبله وتستحليه لموافقة الطبع، وعدم التكلف والتصنع فيه، فهو مطبوع لا متطبع، وكلف لا متكلف، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التغني الممدوح الم محمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع، وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع، وليس في الطبع السماحة به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة، والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزان مخترعة، لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلف، وعابوها، وذموها، ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من

قرأ بها، وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويتبين الصواب من غيره، وكل من له علم بأحوال السلف، يعلم قطعاً أنَّهم برآء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها، ويسوغوها، ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب، ويحسنون أصواتهم بالقرآن، ويقرؤونه بشجى تارة، وبطرب تارة، وبشوق تارة، وهذا أمر مركوز في الطباع تقاضيه، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه وندب إليه، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به، وَقَالَ: **"ليس منا من لم يتغن بالقرآن"** وفيه وجهان: **أحدهما**: أنَّه إخبار بالواقع الذي كلنا نفعله، **والثاني**: أنَّه نفي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته ﷺ اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي [جامع المسائل لابن تيمية - جمع عزيز شمس -] (٣/٣٠٣-٣٠٥):

"وقد تنازع الناس في قراءة الألحان، منهم من كرهها مطلقاً بل حرمها، ومنهم من رخص فيها، وأعدل الأقوال فيها أنها إن كانت موافقة لقراءة السلف كانت مشروعة، وإن كانت من البدع المذمومة نهي عنها. والسلف كانوا يحسنون القرآن بأصواتهم من غير أن يتكلفوا أوزان الغناء، مثل ما كان أبو موسى الأشعري يفعل، فقد ثبت في الصحيح عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: **"لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود". وَقَالَ لأبي موسى الأشعري: **"مررت بك البارحة وأنت تقرأ، فجعلت أستمع لقراءتك"**، فَقَالَ: لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً. أي لحسنته لك تحسيناً. وكان عمر يقول لأبي موسى الأشعري: يا أبا موسى، ذكرنا ربنا، فيقرأ أبو موسى وهم يستمعون لقراءته.**

وقد قَالَ النبي - ﷺ - : " زِينُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ " . وَقَالَ : " اللَّهُ أَشَدُّ أَدْنًا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ " . وَقَالَ : " لَيْسَ مِنْهُ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ " .

وتفسيره عند الأكثرين كالشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما هو تحسين الصوت به . وقد فسره ابن عيينة ووكيع وأبو عبيد على الاستغناء به . فإذا حسن الرجل صوته بالقرآن كما كان السلف يفعلونه - مثل أبي موسى الأشعري وغيره - فهذا حسن . وأما ما أحدث بعدهم من تكفف القراءة على ألحان الغناء فهذا ينهى عنه عند جمهور العلماء ، لأنه بدعة ، ولأن ذلك فيه تشبيه القرآن بالغناء ، ولأن ذلك يورث أن يبقى قلب القارئ مصروفًا إلى وزن اللفظ بميزان الغناء ، لا يتدبره ولا يعقله ، وأن يبقى المستمعون يصغون إليه لأجل الصوت الملحن كما يصغى إلى الغناء ، لا لأجل استماع القرآن وفهمه وتدبره والانتفاع به . والله سبحانه أعلم اهـ .

قلت : وقد جاء عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الترجيع في غير القرآن .

فروى البخاري (٤١٠٤) عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، حَتَّى أَغْمَرَ بَطْنُهُ ، أَوْ أَغْبَرَ بَطْنُهُ ، يَقُولُ : « وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا ، فَأَنْزَلَنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا ، وَثَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنَّ لَاقِينَا ، إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوَا عَلَيْنَا ، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا » وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ : « أَبَيْنَا أَبَيْنَا » .

وقد رواه مسلم (٤٦٤٦) من غير الترجيع في آخره .

❦ - فيه ما يدل على أنَّ صوت القارئ بالقرآن مخلوق ، وأما القرآن فغير مخلوق فالصوت صوت القارئ والقرآن كلام الباري . ووجه الشاهد من الحديث إضافة الصوت إلى النبي ﷺ .

❦ - وفي تسمية العشاء بالعشاء الآخرة يدل على أنَّ المغرب هي العشاء الأولى .

وقد جاء النهي عن تسمية المغرب بالعشاء على سبيل الغلبة .

فروى البخاري (٥٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ قَالَ الْأَعْرَابُ وَتَقُولُ هِيَ الْعِشَاءُ».



قال رحمه الله:

٩٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ: «سَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ ذَلِكَ؟». فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّجَلَّ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ».

الشرح:

قلت: الأظهر أن هذا الرجل كان يختم قراءته في كل ركعة بسورة الإخلاص، وليس المراد أنه كان يختم آخر ركعة من صلاته بها.

وجاء ما يخالف ذلك فيما رواه البخاري (٧٧٤) فقال: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَفْتَحُ بِهِذِهِ السُّورَةَ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُؤْمَكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: "يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُهَا فَقَالَ حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ".

قلت: وقد وصله الترمذي (٢٩٠١) مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، وقد اختلف في وصله وإرساله ورجح الدارقطني الإرسال.

وهذه قصة أخرى غير قصة صاحب السرية

وفي الحديث مسائل منها:

❦ - جواز الجمع بين سورتين في صلاة الفريضة.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٤ / ٤٧١):

«وقد دل حديث أنس وعائشة على جواز جمع سورتين مع الفاتحة في ركعة واحدة من صلاة الفرض؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لم ينهه عن ذلك. ويدل على أنه ليس هو الأفضل؛ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ اسْتَنْكَرُوا فَعَلَهُ وَإِنَّمَا اسْتَنْكَرُوهُ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا عَهْدُوهُ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ - : "مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟".

فدل على أَنَّ موافقتهم فيما أمروه به كان حسناً، وَإِنَّمَا اغْتَفَرَ ذَلِكَ لِمَحَبَّتِهِ لِهَذِهِ السُّورَةِ.

وأكثر العلماء على أنه لا يكره الجمع بين السور في الصلاة المفروضة، وروي فعله عن عمر وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعلقمة، وهو قول قتادة والنخعي ومالك، وعن أحمد في كراهته روايتان. وكرهه أصحاب أبي حنيفة اهـ.

قُلْتُ: ويدل على هذا ما رواه البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٨٢٢) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْبَيْتَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ».

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَغْنِي] (٢ / ٣٦١):

«ولا بأس بالجمع بين السور في صلاة النافلة؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ في ركعة سورة البقرة وآل عمران والنساء.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ.

فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في ركعة. متفق عليه. وكان عثمان، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، يختم القرآن في ركعة. وروي ذلك عن جماعة من التابعين. وأما الفريضة فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة، من غير زيادة عليها، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ هكذا كان يصلي أكثر صلاته، وأمر معاذاً أن يقرأ في صلاته كذلك. وإن جمع بين سورتين في ركعة، ففيه روايتان: إحداهما، يكره؛ لذلك. والثانية: لا يكره؛ لأنَّ حديث عبد الله بن مسعود مطلق في الصلاة، فيحتمل أنه أراد الفرض.

وقد روى الخلال، بإسناده عن ابن عمر، أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة» اهـ.

❦ - جواز تكرار سورة بعينها في جميع الركعات من أجل محبتها.

❦ - فيه فضل سورة الإخلاص وأنَّ من أحبها أحبه الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

❦ - قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إقامة الدليل على إبطال التحليل]** (١) / (٣٧٦):

«وهذا يقتضي أن ما كان صفة لله من الآيات فإنه يستحب قراءته، والله يحب ذلك، ويحب من يحب ذلك» اهـ.

❦ - وفيه أن الكلام الذي فيه خبر عن الله داخل في مسمى الصفة.

قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مجموع الفتاوى]** (٦ / ٣٤٠-٣٤١):

«وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ الَّذِي كَانَ يَقْرَأُ بِقَلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ - وَهُوَ إِمَامٌ - فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا؛ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: "أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ" فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تَسْمِيَّتِهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ. وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا آثَارٌ مُتَعَدِّدَةٌ. فَثَبَّتَ بِهَذِهِ النُّصُوصِ أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي يُخْبَرُ بِهِ عَنْ اللَّهِ صِفَةٌ لَهُ فَإِنَّ الْوَصْفَ هُوَ الْإِظْهَارُ وَالْبَيَانُ لِلْبَصَرِ أَوْ السَّمْعِ كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ ثَوْبٌ يَصِفُ الْبَشَرَةَ أَوْ لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ. وَقَالَ تَعَالَى:

﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ وَقَالَ: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ وَقَالَ ﷺ: "لَا تَنْعَتُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ لَزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا" وَالنَّعْتُ الْوَصْفُ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ. وَالصِّفَةُ مُصَدَّرٌ وَصِفْتُ الشَّيْءَ أَصِفُهُ وَصِفًا وَصِفَةً مِثْلُ وَعَدَ وَعْدًا وَعِدَةً وَوَزَنَ وَزْنًا وَزِنَةً؛ وَهُمْ يُطْلِقُونَ اسْمَ الْمَصْدَرِ عَلَى الْمَفْعُولِ كَمَا يُسَمُّونَ الْمَخْلُوقَ خَلْقًا وَيَقُولُونَ: دَرَهُمْ ضَرْبُ الْأَمِيرِ فَإِذَا وَصَفَ الْمَوْصُوفَ بِأَنَّهُ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا: سُمِّيَ الْمَعْنَى الَّذِي وَصَفَ بِهِ بِهَذَا الْكَلَامِ صِفَةً. فَيُقَالُ لِلرَّحْمَةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ: صِفَةٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، هَذَا حَقِيقَةُ الْأَمْرِ.

ثُمَّ كَثِيرٌ مِنَ "الْمُعْتَرِلَةِ" وَنَحْوِهِمْ يَقُولُونَ: الْوَصْفُ وَالصِّفَةُ اسْمٌ لِلْكَلَامِ فَقَطْ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُومَ بِالذَّاتِ الْقَدِيمَةِ مَعَانٍ؛ وَكَثِيرٌ مِنَ "مُتَكَلِّمَةِ الصِّفَاتِيَةِ" يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْوَصْفِ وَالصِّفَةِ فَيَقُولُونَ: الْوَصْفُ هُوَ الْقَوْلُ وَالصِّفَةُ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالْمَوْصُوفِ؛ وَأَمَّا الْمُحَقِّقُونَ فَيَعْلَمُونَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ يُطْلَقُ عَلَى الْقَوْلِ تَارَةً وَعَلَى الْمَعْنَى أُخْرَى. وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ قَدْ صَرَّحَا بِثُبُوتِ الْمَعَانِي الَّتِي هِيَ الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَغَيْرُهَا كَمَا قَدَّمْنَاهُ اهـ.

٦- وفيه أن من أسباب محبة الله محبة صفاته.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فس [مفتاح دار السعادة] (١/ ٧٧):

«فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مِنْ أَحَبِّ صِفَاتِ اللَّهِ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَالْجَهَنِمِيَّةُ أَشَدُّ النَّاسِ نَفَرَةً وَتَنْفِيرًا عَنْ صِفَاتِهِ وَنَعُوتِ كَمَالِهِ» اهـ.

٧- وفيه السؤال قبل الإنكار إذا ظُنَّ وجود عذر لمن وقع في شيء ظاهره الخطأ.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٩٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَعَاذٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾. فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ».

الشرح:

وفي الحديث مسائل منها:

١- فيه استحباب تخفيف الإمام الصلاة بالمؤمنين وقد مضى الكلام على هذه المسألة.

٢- القراءة في صلاة العشاء بأوسط المفصل فإن الصلاة التي كان يؤم بها معاذ هي صلاة العشاء.

٣- أَنَّ الْحَاجَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ عَذْرٌ مِنَ الْأَعْذَارِ فِي تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ.

٤- أَنَّ سِيَاسَةَ النَّاسِ بِالرَّفَقِ هِيَ الْأَصْلُ وَتَجُوزُ الشَّدَّةُ فِي مَوْطِنِهَا.

ويدل على هذا ما رواه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣) عن أبي موسى الأشعري أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثه ومعاذاً فقال: «يَسِّرْ، وَلَا تُعَسِّرْ وَبَشِّرْ، وَلَا تُنْفِرْ، وَتَطَاوَعَا، وَلَا تَخْتَلَفَا».

وروى البخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢٥٩٣) عن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّأْمُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّأْمُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ" قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا، قَالَ: "قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ"».

وروى مسلم (٢٥٩٤) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾». وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». وَلِمُسْلِمٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».

الشرح:

الرواية الأولى عند البخاري (٧٤٣) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾». والرواية الثانية عند مسلم (٣٩٩) لكن بلفظ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

وفي الحديث مسائل منها:

❦- احتج به من لا يرى الاستفتاح والاستعاذة كما هو مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ. قلت: ولا حجة في ذلك فإن المراد باستفتاح الصلاة استفتاح القراءة.

فروى أحمد (١٢٠١٠، ١٢١٥٦، ١٢٩١٠)، وأبو داود (٧٨٢)، والترمذي (٢٤٦)، والترمذي (٨١٣)، وابن ماجه (٨١٣) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾».

قلت: وهو حديث صحيح.

❦ - واحتج به من لا يرى قراءة البسملة لا سراً ولا جهراً.

وهو مذهب الإمام مالك **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

قلت: ولا حجة في ذلك فإنَّ المراد بالنفي في هذا الحديث نفي الجهر بها دون الإسرار بها.

ويدل على ذلك ما رواه أحمد (١٢٨٦٨) ثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَلَفَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

قلت: هذا حديث صحيح.

وروى النسائي (٩٠٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَنَبَانَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا».

قلت: هذا إسناد صحيح إن كان منصور سمع من أنس فقد قَالَ الحافظ العلائي **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جامع التحصيل]** ص (٢٨٧): «ووجدت بخط الحافظ الضياء قيل لم يسمع من أنس بن مالك شيئاً والله أعلم» اهـ.

٣- واحتج به القائلون بالإسرار في قراءة البسملة وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد من الأئمة الأربعة وذلك بناءً على أنَّ المراد بنفي القراءة نفي الجهر بها كما جاءت مصرحاً به في بعض الروايات كما مضى.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء فذهب بعضهم إلى الجهر بها في حين الجهر بالقراءة والإسار بها حين الإسرار بالقراءة وهذا مذهب الإمام الشافعي من الأئمة الأربعة.

قلت: ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كلام نفيس في هذه المسألة مدون في [مجموع الفتاوى] (٢٢/٤١٠-٤٢١) قَالَ فِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الحمد لله رب العالمين، أمّا حديث أنس في نفي الجهر فهو صريح لا يحتمل هذا التأويل فإنّه قد رواه مسلم في صحيحه فقال فيه: "صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها" وهذا النفي لا يجوز إلّا مع العلم بذلك لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا سماع. واللفظ الآخر الذي في صحيح مسلم: "صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر - أو قَالَ -: يصلي بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾" فهذا نفي فيه السماع ولو لم يرو إلا هذا اللفظ لم يجز تأويله بأنّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأ جهراً ولا يسمع أنس لوجوه:

أحدها: أن أنساً إنما روى هذا ليبين لهم ما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يفعلُه إذ لا غرض للناس في معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع فلو لم يكن ما ذكره دليلاً على نفي ذلك لم يكن أنس ليروي شيئاً لا فائدة لهم فيه ولا كانوا يروون مثل هذا الذي لا يفيدهم.

الثاني: أن مثل هذا اللفظ صار دالاً في العرف على عدم ما لم يدرك فإذا قَالَ: ما سمعنا أو ما رأينا لما شأنه أن يسمعه ويراه كان مقصوده بذلك نفي وجوده وذكر نفي الإدراك دليل على ذلك. ومعلوم أنه دليل فيما جرت العادة بإدراكه. وهذا يظهر.

بالوجه الثالث: وهو أن أنساً كان يخدم النبي ﷺ حين قدم النبي ﷺ المدينة إلى أن مات وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب ويصحبه حضراً وسفراً وكان حين حج النبي ﷺ تحت ناقته يسيل عليه لعابها أفيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة أن لا يسمع النبي ﷺ يجهر بها مع كونه يجهر بها هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه في العادة. ثم إنّه صحب أبا بكر وعمر وعثمان وتولى لأبي بكر وعمر ولايات

ولا كان يمكن مع طول مدتهم أنهم كانوا يجهرون وهو لا يسمع ذلك فتبين أن هذا تحريف لا تأويل. لو لم يرو إلا هذا اللفظ فكيف والآخر صريح في نفي الذكر بها وهو يفضل هذه الرواية الأخرى. وكلا الروايتين ينفي تأويل من تأول قوله: "يفتتحون الصلاة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾" أنه أراد السورة فإن قوله: "يفتتحون بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها" صريح أنه في قصد الافتتاح بالآية لا بسورة الفاتحة التي أولها ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه.

وأيضاً: فإن افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة هو من العلم الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام كما يعلمون أن الركوع قبل السجود وجميع الأئمة غير النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا ليس في نقل مثل هذا فائدة ولا هذا مما يحتاج فيه إلى نقل أنس وهم قد سألوه عن ذلك وليس هذا مما يسأل عنه وجميع الأئمة من أمراء الأمصار والجيوش وخلفاء بني أمية وبني الزبير وغيرهم ممن أدركه أنس كانوا يفتتحون بالفاتحة ولم يشته هذا على أحد ولا شك؛ فكيف يظن أن أنساً قصد تعريفهم بهذا وأنهم سألوه عنه. وإنما مثل ذلك مثل أن يقال: فكانوا يصلون الظهر أربعاً والعصر أربعاً والمغرب ثلاثاً أو يقول: فكانوا يجهرون في العشاءين والفجر ويخافتون في صلاتي الظهرين أو يقول: فكانوا يجهرون في الأوليين دون الأخيرتين. ومثل حديث أنس حديث عائشة الذي في الصحيح أيضاً:

"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾" إلى آخره وقد روى: "يفتح القراءة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ① الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ② مَالِكٍ يَوْمَ الدِّينِ".

وهذا صريح في إرادة الآية؛ لكن مع هذا ليس في حديث أنس نفي لقراءتها سرّاً؛ لأنّه روى "فكانوا لا يجهرون بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾" وهذا إنمّا نفى هنا الجهر. وأمّا

اللفظ الآخر: "لا يذكرون" فهو إنَّما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه وذلك موجود في الجهر فإنَّه إذا لم يسمع مع القرب علم أنَّهم لم يجهروا. وأمَّا كون الإمام لم يقرأها فهذا لا يمكن إدراكه إلَّا إذا لم يكن له بين التكبير والقراءة سكتة يمكن فيها القراءة سرًّا؛ ولهذا استدل بحديث أنس على عدم القراءة من لم ير هناك سكوتًا كمالك وغيره؛ لكن قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله: رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: أقول: كذا وكذا إلى آخره.

وفي السنن من حديث عمران وأبي وغيرهما: أنه كان يسكت قبل القراءة. وفيها أنَّه كان يستعيز وإذا كان له سكوت لم يمكن أنسا أن ينفي قراءتها في ذلك السكوت فيكون نفيه للذكر وإخباره بافتتاح القراءة بها إنَّما هو في الجهر وكما أنَّ الإمساك عن الجهر مع الذكر سرًّا يسمى سكوتًا كما في حديث أبي هريرة فيصالح أن يقال: لم يقرأها ولم يذكرها؛ أي جهرًا؛ فإنَّ لفظ السكوت ولفظ نفي الذكر والقراءة: مدلولهما هنا واحد ويؤيد هذا حديث عبد الله بن مغفل. الذي في السنن: أنَّه سمع ابنه يجهر بها فأنكر عليه وقال: "يا بني إياك والحدث" وذكر أنَّه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يجهرون بها. فهذا مطابق لحديث أنس وحديث عائشة اللذين في الصحيح. وأيضًا فمن المعلوم أنَّ الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله فلو كان النَّبِيُّ ﷺ يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانها كالتواطؤ على الكذب فيه. ويمثل هذا بكذب دعوى الرافضة في النص على علي في الخلافة وأمثال ذلك.

وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنَّه ليس في الجهر بها حديث صريح ولم يرو أهل السنن المشهورة: كأبي داود والترمذي والنسائي شيئًا من ذلك وإنَّما يوجد الجهر بها صريحًا في أحاديث موضوعة يرويها الثعلبي والماوردي وأمثالهما في التفسير. أو

في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره بل يحتجون بمثل حديث الحميراء وأعجب من ذلك أنَّ من أفاضل الفقهاء من لم يعز في كتابه حديثاً إلى البخاري إلا حديثاً في البسمة وذلك الحديث ليس في البخاري ومن هذا مبلغ علمه في الحديث كيف يكون حالهم في هذا الباب أو يرويهما من جمع هذا الباب: كالدارقطني والخطيب وغيرهما فإنَّهم جمعوا ما روي وإذا سئلوا عن صحتها قالوا: بموجب علمهم. كما قال الدارقطني لما دخل مصر. وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها فجمعها قيل له: هل فيها شيء صحيح؟ فقال: أما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فلا وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف. وسئل أبو بكر الخطيب عن مثل ذلك فذكر حديثين حديث معاوية لما صلى بالمدينة وقد رواه الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قَالَ أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره. أن أنس بن مالك قَالَ: صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بأَم القرآن فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لَأَم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجداً.

وقال الشافعي أنبأنا إبراهيم بن محمد قَالَ: حدثني ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناده المهاجرون حين سلم والأنصار: أي معاوية؟ سرقت الصلاة؟ وذكره. وقال الشافعي أنبأنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن جده عن معاوية والمهاجرين والأنصار بمثله أو مثل معناه لا يخالفه وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول وهو في كتاب إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن جده عن معاوية. وذكر الخطيب

أنه أقوى ما يحتاج به وليس بحجة كما يأتي بيانه. فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صريح فضلاً أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة امتنع أن النبي ﷺ كان يجهر بها كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل. فإن قيل: هذا معارض بترك الجهر بها فإنه مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله ثم هو مع ذلك ليس منقولاً بالتواتر بل قد تنازع فيه العلماء كما أن ترك الجهر بتقدير ثبوته كان يداوم عليه ثم لم ينقل نقلاً قاطعاً بل وقع فيه النزاع.

قيل: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة ويجب نقله شرعاً: هو الأمور الوجودية فأما الأمور العدمية فلا خبر لها ولا ينقل منها إلا ما ظن وجوده أو احتيج إلى معرفته فينقل للحاجة؛ ولهذا قالوا لو نقل ناقل افتراض صلاة سادسة أو زيادة على صوم رمضان أو حجا غير حج البيت أو زيادة في القرآن أو زيادة في ركعات الصلاة أو فرائض الزكاة ونحو ذلك لقطعنا بكذبه فإن هذا لو كان لوجب نقله نقلاً قاطعاً عادة وشرعاً وإن عدم النقل يدل على أنه لم ينقل نقلاً قاطعاً عادة وشرعاً؛ بل يستدل بعدم نقله مع توافر الهمم والدواعي في العادة والشرع على نقله أنه لم يكن. وقد مثل الناس ذلك بما لو نقل ناقل: أن الخطيب يوم الجمعة سقط من المنبر ولم يصل الجمعة أو أن قوماً اقتتلوا في المسجد بالسيوف فإنه إذا نقل هذا الواحد والاثنتان والثلاثة دون بقية الناس علمنا كذبهم في ذلك؛ لأن هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة؛ وإن كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال ولا غيره من الأمور العدمية. يوضح ذلك أنهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذة واستدلت الأمة على عدم جهره بذلك وإن كان لم ينقل نقلاً عاماً عدم الجهر بذلك فبالطريق الذي يعلم عدم جهره بذلك يعلم عدم جهره بالبسملة وبهذا يحصل الجواب عما يورده بعض المتكلمين على هذا الأصل وهو كون الأمور التي تتوافر الهمم والدواعي على نقلها

يتمتع ترك نقلها فإنهم عارضوا أحاديث الجهر والقنوت والأذان والإقامة فأما الأذان والإقامة فقد نقل فعل هذا وهذا وأما القنوت فإنه قنت تارة وترك تارة وأما الجهر فإن الخبر عنه أمر وجودي ولم ينقل فيدخل في القاعدة.

الوجه الثاني: أن الأمور العدمية لما احتيج إلى نقلها نقلت فلما انقضى عصر الخلفاء الراشدين وصار بعض الأئمة يجهر بها كابن الزبير ونحوه سأل بعض الناس بقايا الصحابة كأنس فروى لهم أنس ترك الجهر بها وأما مع وجود الخلفاء فكانت السنة ظاهرة مشهورة ولم يكن في الخلفاء من يجهر بها فلم يحتج إلى السؤال عن الأمور العدمية حتى ينقل.

الثالث: أن نفي الجهر قد نقل نقلاً صحيحاً صريحاً في حديث أبي هريرة والجهر بها لم ينقل نقلاً صحيحاً صريحاً مع أن العادة والشرع يقتضي أن الأمور الوجودية أحق بالنقل الصحيح الصريح من الأمور العدمية. وهذه الوجوه من تدبرها وكان عالماً بالأدلة القطعية قطع بأن النبي ﷺ لم يكن يجهر بها بل ومن لم يتدرب في معرفة الأدلة القطعية من غيرها يقول أيضاً: إذا كان الجهر بها ليس فيه حديث صحيح صريح فكيف يمكن بعد هذا أن النبي ﷺ كان يجهر بها ولم تنقل الأمة هذه السنة بل أهملوها وضيعوها؟ وهل هذه إلا بمثابة أن ينقل ناقل: أنه كان يجهر بالاستفتاح والاستعاذة كما كان فيهم من يجهر بالبسملة ومع هذا فنحن نعلم بالاضطرار أن النبي ﷺ لم يكن يجهر بالاستفتاح والاستعاذة كما كان يجهر بالفاتحة كذلك نعلم بالاضطرار أن النبي ﷺ لم يكن يجهر بالبسملة كما كان يجهر بالفاتحة ولكن يمكن أنه كان يجهر بها أحياناً أو أنه كان يجهر بها قديماً ثم ترك ذلك كما روى أبو داود في مراسيله عن سعيد بن جبير ورواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ كان يجهر بها بمكة فكان المشركون إذا سمعوها سبوا الرحمن فترك الجهر فما جهر بها حتى مات" فهذا محتمل.

وأما الجهر العارض، فمثل ما في الصحيح أنه كان يجهر بالآية أحياناً ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله: **"ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه"** ومثل جهر عمر بقوله: **"سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك"** ومثل جهر ابن عمر وهريرة بالاستعاذة ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنابة ليعلموا أنها سنة. ويمكن أن يقال جهر من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا أن قراءتها سنة؛ لا لأن الجهر بها سنة. ومن تدبر عامة الآثار الثابتة في هذا الباب علم أنها آية من كتاب الله وأنهم قرءوها لبيان ذلك لا لبيان كونها من الفاتحة وأن الجهر بها سنة مثل ما ذكر ابن وهب في "جامعه" قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ؛ وَابْنِ شَهَابٍ: مِثْلُهُ بغير هذا الحديث عن ابن عمر أنه كان يفتح القراءة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ الْفَقْهِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى جَهَرَ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. فَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ شَهَابٍ الزَّهْرِيُّ هُوَ أَعْلَمُ أَهْلَ زَمَانِهِ بِالسَّنَةِ بَيْنَ حَقِيقَةِ الْحَالِ. فَإِنَّ الْعَمْدَةَ فِي الْأَثَارِ فِي قِرَاءَتِهَا إِنَّمَا هِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ عَرَفَ حَقِيقَةَ حَالِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. اهـ.

قلت: واحتج القائلون بالجهر بحجج منها:

الحجة الأولى: - وهي أقوى حجة لهم - ما رواه النسائي (٩٠٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمَّرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقَالَ:

«آمِينَ». فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ وَيَقُولُ: كُلَّمَا سَجَدَ «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْإِثْنَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قلت: قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ - بعد ذكره لحديث أبي هريرة:
«قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِ نِصْفَيْنِ». - كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢) / ٤٢٣ - (٤٢٥):

«فحديث أبي هريرة دليل على أَنَّها ليست من القراءة الواجبة ولا من القراءة المقسومة وهو على نفي القراءة مطلقاً أظهر من دلالة حديث نعيم المجر على الجهر؛ فَإِنَّ في حديث نعيم المجر أَنَّهُ قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ أم القرآن وهذا دليل على أَنَّها ليست من القرآن عندهم وحديث أبي هريرة الذي في مسلم يصدق ذلك فَإِنَّهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج؛ فهي خداج" فَقَالَ له رجل: يا أبا هريرة أنا أحياناً أكون وراء الإمام فَقَالَ: اقرأ بها في نفسك يا فارسي؛ فَإِنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: قَالَ الله تعالى: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدني نصفين" الحديث. وهذا صريح في أَنَّ أم القرآن التي يجب قراءتها في الصلاة عند أبي هريرة القراءة المقسومة التي ذكرها مع دلالة قول النبي ﷺ على ذلك؛ وذلك ينفي وجوب قراءتها عند أبي هريرة فيكون أبو هريرة وإن كان قرأ بها؛ قرأ بها استحباباً لا وجوباً. والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة؛ وغيرهم من الأئمة المشهورين؛ ولا أعلم به قائلاً؛ لكن هي من الفاتحة وإيجاب قراءتها مع المخافة بها قول طائفة من أهل الحديث؛ وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ وإذا كان أبو هريرة إِنَّمَا قرأها استحباباً لا وجوباً؛ وعلى هذا القول لا تشرع المداومة على الجهر بها؛ كان جهره بها أولى أن يثبت دليلاً على أَنَّهُ ليعرفهم استحباب قراءتها؛ وَأَنَّ قراءتها مشروعة؛ كما جهر عمر بالاستفتاح: وكما جهر ابن عباس بقراءة

فاتحة الكتاب على الجنازة؛ ونحو ذلك؛ ويكون أبو هريرة قصد تعريفهم أنَّها تقرأ في الجملة؛ وإن لم يجهر بها وحينئذ فلا يكون هذا مخالفاً لحديث أنس الذي في الصحيح؛ وحديث عائشة الذي في الصحيح؛ وغير ذلك. هذا إن كان الحديث دالاً على أنه جهر بها؛ فإنَّ لفظه ليس صريحاً بذلك من وجهين:

أحدهما: أَنَّهُ قَالَ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ قَرَأَ أَمَ الْقُرْآنَ وَلَفْظُ الْقِرَاءَةِ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ قَرَأَهَا سِرّاً وَيَكُونُ نَعِيمٌ عَلِمَ ذَلِكَ بِقُرْبِهِ مِنْهُ؛ فَإِنْ قَرَأَهُ السِّرَّ إِذَا قَوِيَتْ يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِي الْقَارِئَ وَيُمْكِنُ أَنْ أبا هريرة أخبره بقراءتها وقد أخبر أبو قتادة بأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلِينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَهِيَ قِرَاءَةُ سِرِّ كَيْفَ وَقَدْ بَيَّنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ فَأَرَادَ بِذَلِكَ وَجُوبَ قِرَاءَتِهَا فَضْلاً عَنْ كَوْنِ الْجَهْرِ بِهَا سُنَّةً فَإِنَّ النِّزَاعَ فِي الثَّانِي أَوْضَعُفٌ.

الثاني: أَنَّهُ لَمْ يَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَهَا قَبْلَ أَمِ الْكِتَابِ وَإِنَّمَا قَالَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ: إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَمِنَ وَكَبَّرَ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَهَذَا وَنَحْوُهُ مِمَّا كَانَ يَتْرَكُهُ الْأُئِمَّةُ فَيَكُونُ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي فِيهَا مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكُوهُ هُمْ وَلَا يُلْزَمُ إِذَا كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ مِثْلَ صَلَاتِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ. وَلَعَلَّ قِرَاءَتَهَا مَعَ الْجَهْرِ أَمْثَلُ مِنْ تَرْكِ قِرَاءَتِهَا بِالْكَلْبَةِ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَكَانَ أَوْلَئِكَ لَا يَقْرَءُوهَا أَصْلاً؛ فَيَكُونُ قِرَاءَتُهَا مَعَ الْجَهْرِ أَشْبَهَ عِنْدَهُ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ يَنَازِعُ فِي ذَلِكَ» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٤ / ٣٦٧-٣٦٨):

«وسعيد وخالد، وإن كانا ثقتين، لكن قال أبو عثمان البرذعي في "علله عن أبي زرعة الرازي"، أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا: رُبَّمَا وَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْ حَسَنِ حَدِيثِهِمَا. قَالَ: وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا مَرَّاسِيلَ، عَنْ ابْنِ أَبِي فُرَوَةَ وَابْنِ سَمْعَانَ. يَعْنِي: مَدْلَسَةٌ عَنْهُمَا.

ثم هذا الحديث ليس بصريح في الجهر، إنّما فيه أنّه قرأ البسملة، وهذا يصدق بقراءتها سرّاً. وقد خرج النسائي في "باب: ترك الجهر بالبسملة". وعلى تقدير أن يكون جهر بها، فيحتمل أن يكون جهر بها ليعلم الناس استحباب قراءتها في الصلاة، كما جهر عمر بالتعوذ لذلك» اهـ.

إلى أن قال رحمه الله:

«وأيضاً؛ فليس في الحديث تصريح بأنّ جميع ما فعله أبو هريرة في هذه الصلاة نقله صريحاً عن النبيّ، وإنّما فيه أنّ صلاته أشبه بصلاة النبي من غيره» اهـ.

وقال الحافظ الزيلعي رحمه الله في [نصب الراية] (١/ ٣٣٥-٣٤١):

«ملخص ما ذكره ابن عبد الهادي في الجهر بالبسملة مستدرکاً على الخطيب، قال: وقد أفرد هذه المسألة بالتصنيف جماعة: منهم ابن خزيمة. وابن حبان. والدارقطني. والبيهقي. وابن عبد البر. وآخرون، وللقائلين بالجهر أحاديث: أجودها حديث نعيم المجرم، قال: "صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، حتى قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾»، قال: أمين، وفي آخره، فلما سلم، قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ". رواه النسائي في "سننه"، فقال: باب الجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ثنا شعيب ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجرم، فذكره، ورواه ابن خزيمة في صحيحه. وابن حبان في صحيحه. والحاكم في مستدرکه وقال: إنّّه على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والدارقطني في سننه، وقال: حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات. والبيهقي في سننه، وقال: إسناده صحيح، وله شواهد، وقال في "الخلافيات": رواه كلهم ثقات، مجمع على عدالتهم، محتج بهم في الصحيح، انتهى.

والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أنه حديث معلول، فإنَّ ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجر من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه **عَلَيْهِ السَّلَامُ** كان يجهر بالبسملة في الصلاة، وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحباً الصحيح، فرواه البخاري من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن: "أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا لك الحمد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، وذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إنني لأقربكم شهاً بصلاة رسول الله **ﷺ**، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا"، ورواه مسلم بنحو ذلك هذا هو الصحيح الثابت عن أبي هريرة، قال ابن عبد البر: وكأنه كان ينكر على من ترك التكبير في رفعه وخفضه، قال: ويدل على أنهم كانوا يفعلون ذلك، ما رواه النسائي من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أنه قال: "ثلاث كان يفعلهن رسول الله **ﷺ** تركهن الناس، كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً، وكان يقف قبل القراءة هنيهة، وكان يكبر في كل خفض ورفع"، ورواه ابن أبي ذئب في موطئه كذلك باللفظ المذكور، ورواه البخاري في "القراءة خلف الإمام"، وأبو داود الطيالسي في مسنده، وهذا حديث حسن، ورواه ثقات، وسعيد بن سمعان الأنصاري صدوق، وثقه النسائي. وابن حبان، ولا التفات إلى قول أبي الفتح الأزدي فيه: ضعيف، فإنَّ الأزدي متكلم فيه، والنسائي أعلم منه، وليس للتسمية في هذا الحديث. ولا في الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة ذكر، وهذا مما يغلب على الظن أنه وهم على أبي هريرة فإن قيل: قد رواها نعيم المجر، وهو

ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، قلنا: ليس ذلك مجمعاً عليه، بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنَّها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس، قوله: "من المسلمين" في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها، كزيادة مالك، وفي موضع يغلب على الظن صحتها، كزيادة سعد بن طارق في حديث: **"جعلت الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً"**، وكزيادة سليمان التيمي في حديث أبي موسى: **"وإذا قرأ فأَنْصَتُوا"**، وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة، كزيادة معمر، ومن وافقه، قوله: **"وإن كان مائعاً فلا تقربوه"**، وكزيادة عبد الله بن زياد - ذكر البسملة - في حديث **"قسمت الصلاة بيني وبين عبدني نصفين"**، وإن كان معمر ثقة. وعبد الله بن زياد ضعيفاً، فإنَّ الثقة قد يغلط، وفي موضع يغلب على الظن خطأها، كزيادة معمر في حديث ماعز الصلاة عليه، رواها البخاري في صحيحه، وسئل هل رواها غير معمر؟ فقال: لا، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر، وقال فيه: ولم يصل عليه، فقد اختلف على معمر في ذلك، والراوي عن معمر هو عبد الرزاق وقد اختلف عليه أيضاً، والصواب أنه قال: ولم يصل عليه، وفي موضع يتوقف في الزيادة، كما في أحاديث كثيرة، وزياد نعيم المعجم التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه، بل يغلب على الظن ضعفه، وعلى تقدير صحتها، فلا حجة فيها لمن قال بالجهر، لأنه قال: فقرأ، أو فقال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وذلك أعم من قراءتها سراً أو جهراً، وإنَّما هو حجة على من لا يرى قراءتها، فإن قيل: لو كان أبو هريرة أسر بالبسملة، ثم جهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك نعيم بعبارة واحدة متناولة الفاتحة والبسملة تناولاً واحداً، ولقال: فأسر بالبسملة، ثم جهر بالفاتحة، والصلاة كانت

جهرية بدليل تأمينه، وتأمين المأمومين، قلنا: ليس للجهر فيه تصريح ولا ظاهر يوجب الحجة، ومثل هذا لا يقدم على النص الصريح المقتضي للإسرار، ولو أخذ الجهر من هذا الإطلاق لأخذ منه أنها ليست من أم القرآن، فإنه قَالَ: فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ أم القرآن، والعطف يقتضي المغايرة.

الوجه الثاني: أن قوله: فقراً، أو قَالَ، ليس بصريح أنه سمع منه، إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سرّاً، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافته لقربه منه، كما روي عنه من أنواع الاستفتاح، وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده، فلمسلم في "صحيحه" عن علي بن أبي طالب أنه **عَلَيْهِ السَّلَامُ** كان يقول إذا قام في الصلاة: **"وجهت وجهي"**، إلى آخرها، وإذا ركع قَالَ: **"اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت"**، ويقول في سجوده نحو ذلك، وإذا تشهد، قَالَ: **"اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت"**، إلى آخره، ولم يكن سماع الصحابة ذلك منه دليلاً على الجهر، وكان يسمعنا الآية أحياناً، وأيضاً فلو ساغ التمسك على الجهر بمجرد قوله: فقراً، لساغ لمن لا يرى قراءتها بالكلية، الاعتماد على ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، قَالَ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت، قَالَ الطحاوي: في هذا الحديث دليل على أَنَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ليست من فاتحة الكتاب، ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأها في الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب، والذي استحجوا الجهر بها في الركعة الأولى، لأنها عندهم من فاتحة الكتاب، استحجوا ذلك أيضاً في الثانية، فلما انتفى بهذا أن يكون قرأها في الثانية انتفى أن يكون قرأها في الأولى، وعارض هذا حديث نعيم المجرم، بل هو أولى لاستقامة طريقه، وفضل صحته على حديث نعيم، فإن قيل: إنما أراد أبو هريرة الاستفتاح بالسورة لا الآية، قلنا: هذا فيه صرف اللفظ عن حقيقته وظاهره، وذلك لا يسوغ إلا لموجب، وأيضاً فلو أراد اسم السورة لَقَالَ: بفاتحة الكتاب. أو بسورة الحمد، أو بأم القرآن، هذا

هو المعروف في تسميتها عندهم، كما في البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: "أم القرآن هي السبع المثاني"، وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن"، وفي رواية: بفتحة الكتاب، وأما تسميتها بجملة الحمد لله رب العالمين. فلا يعرف ذلك عندهم، فدل على أنه أراد استفتاحه بهذه الآية دون البسملة، وهذا الحديث إسناده أصرح دلالة من حديث نعيم، والله أعلم.

الوجه الثالث: أن قوله: "إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ"، إنما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيئتها، وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه، بل يكفي في غالب الأفعال، وذلك متحقق في التكبير وغيره، دون البسملة، فإن التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبي هريرة، وكان مقصوده الرد على من تركه، وأما التسمية، ففي صحتها عنه نظر، فلينصرف إلى الصحيح الثابت دون غيره، ومما يلزمهم على القول بالتشبيه عن كل وجه ما في الصحيحين، عن ثابت عن أنس، قال: "إني لا ألو أن أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ"، قال: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع من السجود مكث حتى يقول القائل: قد نسي، فهذا أنس قد أخبر بشبهه صلاته بصلاة النبي ﷺ، فكان يطيل ركعتي الاعتدال والفصل إلى غاية يظن به النسيان، ومع ذلك، فالشافعية يكرهون إطالتهما، وعندهم وجهان في بطلان الصلاة بها، فهلا كان حديث أنس هذا دليلاً على وجوب إطالتهما مع صحته وموافقته للأحاديث الصحيحة، كما كان حديث أبي هريرة دليلاً على وجوب قراءة البسملة والجهر بها، مع علة مخالفته للأحاديث الصحيحة.

وأيضاً، فيلزمهم أن يقولوا بالجهر بالتعوذ، لأن الشافعي روى: أخبرنا ابن محمد الأسلمي عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن أبي صالح، أنه سمع أبا هريرة، وهو يؤم الناس رافعاً صوته في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن: ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان

الرجيم، فهلا أخذوا بهذا، كما أخذوا بجهر البسملة مستدلين بما في الصحيح عنه، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء، وإن زدت فهو خير، وكيف يظن بأبي هريرة أنه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة، وهو الراوي عن النبي ﷺ، قَالَ: "يقول الله تعالى: **قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدني ما سأل فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قَالَ الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾. قَالَ الله تعالى: أننى على عبدي. وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. قَالَ: مجدي عبدي - وقال مرة فوض إلى عبدي - فإذا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. قَالَ: هذا بيني وبين عبدي ولعبدني ما سأل. فإذا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قَالَ هذا لِعبدني ولعبدني ما سأل"، انتهى.**

أخرجه مسلم في صحيحه عن سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، فذكره، وعن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة، وعن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن به، وهذا الحديث ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة، وإلا لا تبدأ بها، لأنَّ هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة، حتى إنَّه لم يخل منهما بحرف، والحاجة إلى قراءة البسملة أمس ليرتفع الإشكال، قَالَ ابن عبد البر: حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين، وهو نص لا يحتمل التأويل، ولا أعلم حديثاً في سقوط البسملة أبين منه، واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بأمرين:

أحدهما: قَالَ: لا يعبأ بكون هذا الحديث في مسلم، فإنَّ العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين، فَقَالَ: الناس يتقون حديثه، ليس حديثه بحجة، مضطرب الحديث، ليس بذلك، هو ضعيف، روي عنه جميع هذه الألفاظ، وَقَالَ ابن عدي: ليس بالقوي، وقد انفرد بهذا الحديث، فلا يحتاج به.

الثاني: قَالَ: وعلى تقدير صحته، فقد جاء إلى بعض الروايات عنه ذكر التسمية، كما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، قَالَ: **"من صلى صلاة لم يقرأ فيها أم القرآن فهي خداج غير تام"**، فقلت: يا أبا هريرة، إنني ربما كنت مع الإمام، قَالَ: فغمز ذراعي، فَقَالَ: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قَالَ الله: **"قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لي. ونصفها له، يقول عبدي إذا افتتح الصلاة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فيذكرني عبدي، ثم يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فأقول: حمدي عبدي"** إلى آخره، وهذه الرواية، وإن كان فيها ضعف، ولكنها مفسرة لحديث مسلم أنه أراد السورة لا الآية، وهذا القائل حملة الجهل، وفرط التعصب على أن ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه، وَقَالَ: لا يعبأ بكونه في مسلم، مع أنه قد رواه عن العلاء الأئمة الثقات الأثبات، كمالك. وسفيان بن عيينة. وابن جريج. وشعبة. وعبد العزيز الدراوردي. وإسماعيل بن جعفر. ومحمد بن إسحاق. والوليد بن كثير. وغيرهم. والعلاء نفسه ثقة صدوق، كما سيأتي ثناء الأئمة عليه، وهذه الرواية انفرد بها عنه ابن سمعان، وهو كذاب، ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا في المصنفات المشهورة. ولا المسانيد المعروفة، وإنما رواه الدارقطني في سننه التي يروي فيها غرائب الحديث، وَقَالَ عقيبه: وعبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث، وذكره في علله وأطال فيه الكلام، وملخصه: أنه رواه عن العلاء جماعة أثبات يزيدون على العشرة، ولم يذكر أحد منهم فيه البسمة، وزادها ابن سمعان، وهو ضعيف الحديث، وحسبك بالأول قد أودعه مسلم في صحيحه، والاختلاف الذي فيه ليس بعلّة، فإن بعضهم يقول: عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، ومنهم من يقول: عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة، فإن العلاء سمعه من أبيه، ومن أبي السائب، ولهذا يجمعهما تارة، ويفرد أباه تارة، ويفرد أبا السائب تارة، وكل ذلك عند مسلم،

وزيادة البسمة في حديث العلاء باطلة قطعاً، زادها ابن سمعان خطأ أو عمداً، فإنه متهم بالكذب، مجمع على ضعفه، قَالَ عمر بن عبد الواحد: سألت مالكا عنه، فَقَالَ: كان كذاباً، وَقَالَ يحيى بن بكير: قَالَ هشام بن عروة فيه: لقد كذب عليّ، وحدث عني بأحاديث لم أحدثه بها، وعن أحمد بن حنبل: متروك الحديث، وسئل يحيى بن معين عنه، فَقَالَ: كان كذاباً، وقيل لابن إسحاق: إِنَّ ابن سمعان يقول: سمعت مجاهداً، فَقَالَ: لا إله إلا الله، أنا والله أكبر منه ما رأيت مجاهداً، ولا سمعت منه، وَقَالَ ابن حبان: كان يروي عن عمر لم يره، ويحدث بما لم يسمع، وَقَالَ أبو داود: متروك الحديث، كان من الكذابين، وَقَالَ النسائي: متروك، وَقَالَ البخاري: سكتوا عنه، وَقَالَ أبو زرعة: لا شيء، انتهى.

وأيضاً، فلا ريب أَنَّ الخلفاء الراشدين، وغيرهم من أئمة الصحابة كانوا أعلم بصلاة رسول الله ﷺ، وأشدّ تحريماً لها من أبي هريرة، وقد كان أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم من أئمة أصحابه لا يرون الجهر بالبسمة في الصلاة، قَالَ الترمذي: في جامعه بعد ذكره ترك الجهر: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة: منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وكيف يعلل الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه بالحديث الضعيف الذي رواه الدارقطني؟! وهلا جعلوا الحديث الصحيح علة للضعيف، ومخالفة أصحاب أبي هريرة الثقات الأثبات لنعيم موجباً لرده؟، إذ مقتضى العلم أن يعلل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح، كما فعلنا نحن» اهـ.

وَقَالَ العلامة بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح أبي داود] (٣ / ٤٠٧-٤١٠):

«والجواب عنه من وجوه:

الأول: أَنَّهُ معلول، فَإِنَّ ذكر البسمة فيه مما تفرد به نعيم المجمع من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانمائة ما بين صاحب، وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي

هريرة أنه حدث عن أبي هريرة، أنه - عَلَيْهِ السَّلَام - كان يجهر بالبسملة في الصلاة، ألا ترى كيف أعرض صاحبنا الصحيح عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة: "كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها" الحديث؟

فإن قيل: قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة. قلنا: ليس ذلك مجمعا عليه، بل فيه خلاف مشهور، فمنهم من يقبلها مطلقا، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة، حافظا، ثبتا، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله: "من المسلمين" في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء، ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك، وفي موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعد بن طارق في حديث: "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تَرْبَتُهَا لَنَا طَهورًا". وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة كزيادة معمر ومن وافقه قوله: "وإن كان مائعا فلا تقربوه"، وكزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسملة في حديث: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدني نصفين"، وإن كان معمر ثقة، وعبد الله بن زياد ضعيف، فإن الثقة قد يغلط، وفي موضع يغلب على الظن خطؤها كزيادة معمر في حديث ماعز: "الصلاة عليه"، رواه البخاري في "صحيحه"، وسئل هل رواها غير معمر؟ فقال: لا، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر، وقال فيه: "ولم يصل علي" فقد اختلف على معمر في ذلك، والراوي عن معمر هو: عبد الرزاق، وقد اختلف علي أيضا، والصواب أنه قال: "ولم يصل عليه". وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في أحاديث كثيرة، وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه، بل يغلب على الظن ضعفه، وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها لمن قال بالجهر، لأنه قال: "فقرأ" أو "فقال": ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وذلك أعم من قراءتها سرا أو جهرا، وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها.

فإن قيل: لو كان أبو هريرة أسر بالبسملة، ثم جهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك نعيم بعبارة واحدة متناولة للفاتحة والبسملة تناولاً واحداً، ولَقَالَ: "فأسر بالبسملة، ثم جهر بالفاتحة"، والصلاة كانت جهرية بدليل تأمينه، وتأمين المأمومين.

قلنا: ليس الجهر فيه بصريح ولا ظاهر يوجب الحجة، ومثل هذا لا يقدم على النص الصريح المقتضي للإسرار، ولو أخذ الجهر من هذا الإطلاق لأخذ منه أنها ليست من أم القرآن، فإنه قَالَ: "فقرأ"

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ أم القرآن"، والعطف يقتضي المغايرة.

الوجه الثاني: أن قوله: "فقرأ" أو "قَالَ" ليس بصريح أنه سمعها منه إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سراً، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافتته لقربه منه، كما روي عنه من أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر في: قيامه، وقعوده، وركوعه، وسجوده، ولم يكن ذلك منه دليلاً على الجهر.

الوجه الثالث: أن التشبيه لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه، بل يكفي في غالب الأفعال، وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة، فإن التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبي هريرة، وكان مقصوده الرد على من تركه، وأمّا التسمية ففي صحتها عنه نظر فينصرف إلى الصحيح الثابت دون غيره، ومما يلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجه أن يقولوا بالجهر بالتعوذ، لأن الشافعي روى: أخبرنا ابن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن عثمان، عن صالح بن أبي صالح، أنه سمع أبا هريرة: "وهو يؤم الناس، رافعاً صوته في المكتوبة، إذا فرخ من أم القرآن: ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم".

فهلا أخذوا بهذا كما أخذوا بجهر البسملة مستدلين بما في "الصحيحين" عنه "فما أسمعنا - عَلَيْهِ السَّلَام - أسمعناكم وما أخفانا أخفيناكم".

وكيف يظن بأبي هريرة أنه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة وهو الراوي عن النبي - عَلَيْهِ السَّلَام - قَالَ: يقول الله تعالى: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حمدني عبدي. وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أثنى على عبدي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾. قَالَ: مجدي عبدي - وَقَالَ مرة فوض إلى عبدي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. قَالَ: هذا بيني وبين عبدي ولعبدني ما سأل. فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. قَالَ هذا لِعبدني ولعبدني ما سأل" أخرجه مسلم في "صحيحه"، عن سفيان بن عيينة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

وعن مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب، عن أبي هريرة، وعن ابن جريج، عن العلاء بن عبد الرحمن به، وهذا الحديث ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة وإلا لا تبدأ بها، لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة، حتى إنه لم يخل منها بحرف، والحاجة إلى قراءة البسملة أمس ليرتفع الإشكال. قَالَ ابن عبد البر: حديث العلاء هذا قاطعٌ تعلق المتنازعين، وهو نص لا يحتمل التأويل، ولا أعلم حديثاً في سقوط البسملة أبين منه اهـ.

قلت: وبهذا يتبين عدم صحة حديث أبي هريرة وعلى فرض صحته فليس بصريح على جهر النبي ﷺ بالبسملة كما سبق بيانه.

الحجة الثانية: ما رواه البخاري (٥٠٤٦) عن قتادة، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَأَنْتَ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يمد بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ يَمْدُ بـ ﴿الرَّحْمَنِ﴾ وَيَمْدُ بـ ﴿الرَّحِيمِ﴾».

قالوا: وهذا يعم القراءة في الصلاة وفي خارج الصلاة.

قلت: وقد أجاب على ذلك **الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ فِي [فتح الباري] (٤) /**

(٣٥٨-٣٦٠):

«وفي الجملة؛ فتفرد عمرو بن عاصم عن همام بذكر البسملة في هذا الحديث. وعلى تقدير أن تكون محفوظة، فليس في الحديث التصريح بقراءته في الصلاة، فقد يكون وصف قراءته في غير الصلاة، ويحتمل - وهو أشبه - أن يكون أنس أو قتادة قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ على هذا الوجه، وأراد تمثيل قراءته بالمد، ولم يرد به حكاية عين قراءته للبسملة.

ويشهد بهذا: ما خرجه أبو داود من حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، ذكرت قراءة رسول الله "﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢) مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ"، يقطع قراءته آية آية".

وخرجه الترمذي ولم يذكر في أوله البسملة، وزاد: وكان يقرأها ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾. وقراءة هذه الآيات على هذا الوجه إنما هو من حكاية ابن جريج لحديث أم سلمة، وقولها: كَانَ النَّبِيُّ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةً، كذلك قَالَه النسائي وأبو داود السجستاني، حكاة عنهما أبو بكر بن أبي داود في كتابه "المصاحف".

وكذا قَالَ الإمام أحمد في رواية ابن القاسم، وَقَالُوا: ابن جريج هو الذي قرأ ﴿مَالِكِ﴾، وليس ذلك في حديث أم سلمة. يدل على صحة هذا: ما خرجه الإمام أحمد مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي قَالَ نافع: أَرَاهَا حَفْصَةَ -، "أَنهَا سَأَلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ؟ فَقَالَتْ: إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهَا، فَقِيلَ: أَخْبَرِينَا بِهَا، فَقَرَأَتْ قِرَاءَةً تَرَسَلَتْ فِيهَا. قَالَ نافع: فَحَكَى لَنَا ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. ثم قطع ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. ثم قطع ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾".

ففي هذه الرواية: تصريح ابن جريج بأن هذه القراءة إنما هي حكاية ما قرأ لهم ابن أبي مليكة.

وفي لفظ الحديث اختلاف في ذكر البسملة وإسقاطها. وفي إسناده - أيضاً - اختلاف؛ فقد أدخل الليث بن سعد في روايته عن ابن أبي مليكة بينه وبين أم سلمة: يعلى بن مملك، وصحح روايته الترمذي وغيره. وقال النسائي في يعلى هذا: ليس بمشهور. وقال بعضهم: عن يعلى، عن عائشة.

وقد ذكر الاختلاف فيه الدارقطني في "علله"، وذكر أن عمر بن هارون زاد فيه: عن ابن جريج، وعد: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. آية. وعمر بن هارون، لا يلتفت إلى تفرد به. وقد يكون ابن جريج عدها آية - أو ابن أبي مليكة.

ومن زعم: أنه صحيح؛ لتخريج ابن خزيمة له، فقد وهم. ومن زعم من متقدمي الفقهاء أن حفص بن غياث رواه عن ابن جريج كذلك وأنه أخبره به عنه غير واحد، فقد وهم، ورواه بالمعنى الذي فهمه هو، وهو وأمثاله من الفقهاء يروون بالمعنى الذي يفهمونه، فيغيرون معنى الحديث.

وحديث حفص مشهور، مخرج في المسانيد والسنن باللفظ المشهور» اهـ.

الحجة الثالثة: ما رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٢٦١٨)، ومن طريقه رواه الدارقطني (١١٨٧)، عن ابن جريج قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ لِلنَّاسِ الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَقْرَأْ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَلَمْ يَكْبُرْ بَعْضَ هَذَا التَّكْبِيرِ الَّذِي يُكَبِّرُ النَّاسُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالُوا: "يَا مُعَاوِيَةُ، أَسَرَفْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ أَيْنَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى تَهْوِيَ سَاجِدًا؟ فَلَمْ يَعُدْ مُعَاوِيَةُ لِذَلِكَ بَعْدُ».

ورواه الدارقطني (١١٨٨) من طريق إسماعيل بن عياش، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاع، عن أبيه، عن جدّه، أن معاوية بن أبي سفيان به.

ورواه البيهقي في [الكبرى] (٢٢٣٩) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنبَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنبَا الشَّافِعِيِّ، أَنبَا إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

قَالَ الحافظ البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبإسناده قَالَ أَنبَا الشافعي أَنبَا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله أو مثل معناه.

قَالَ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول قَالَ. الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** ورواه إسماعيل بن عياش عن بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أَنَّ مُعَاوِيَةَ قدم المدينة ويحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه منهما والله أعلم اهـ.

قلت: إسماعيل مجهول، وأبوه لم يوثقه معتبر. وكلام الشافعي في [المسند] (ص: ٣٧).

ورواه الشافعي في [المسند] (٢٢٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْحَاكِمُ فِي [المستدرک] (٨٥١)، والدارقطني في [سننه] (١١٨٧)، والبيهقي في [الصغرى] (٣٩٢)، و[الكبرى] (٢٤٠٨)، و[المعرفة] (٣٠٨٦) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ خَفْصٍ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لَأُمِّ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، حَتَّى قَضَى تِلْكَ الْقِرَاءَةَ، وَلَمْ يُكَبِّرْ حِينَ يَهْوِي حَتَّى قَضَى تِلْكَ الصَّلَاةَ. فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: يَا مُعَاوِيَةُ، أَسَرَفْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَلَمَّا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا».

ورواه الشافعي في [السنن المأثورة] (٤٣) وَأَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَجِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ قَالَ وَذَكَرَهُ.

وقال رحمه الله بعد روايته: «قَدْ خُولِفَ ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ» اهـ.

ورواه الشافعي (٢٢٤) في [المسند] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٤٣٠-٤٣٢):

«ومثل هذا أيضاً يظهر ضعف حديث معاوية الذي فيه أنه صلى بالصحابة بالمدينة فأنكروا عليه ترك قراءة البسملة في أول الفاتحة وأول السورة حتى عاد يعمل ذلك فإن هذا الحديث وإن كان الدارقطني قال: إسناده ثقات وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذه المسألة كما نقل ذلك عنه نصر المقدسي فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه:

أحدها: أنه يروي عن أنس أيضاً الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة الذي يرد هذا.

الثاني: أن مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خثيم وقد ضعفه طائفة وقد اضطربوا في روايته إسناداً ومتناً: كما تقدم. وذلك يبين أنه غير محفوظ.

الثالث: أنه ليس فيه إسناد متصل السماع؛ بل فيه من الضعف والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ.

الرابع: أن أنساً كان مقيماً بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه بل الظاهر أنه لم يكن معه.

الخامس: أنَّ هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة والراوي لها أنس وكان بالبصرة وهي مما تتوافر الهمم والدواعي على نقلها. ومن المعلوم أنَّ أصحاب أنس المعروفين بصحبته وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم ذلك؛ بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك والناقل ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء.

السادس: أنَّ معاوية لو كان رجع إلى الجهر في أول الفاتحة والسورة لكان هذا أيضاً معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه ولم ينقل هذا أحد عن معاوية؛ بل الشاميون كلهم: خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها؛ بل الأوزاعي مذهبه فيها مذهب مالك لا يقرؤها سراً ولا جهراً. فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم قطع بأنَّ حديث معاوية إمَّا باطل لا حقيقة له وإمَّا مغير عن وجهه وأنَّ الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح فحصلت الآفة من انقطاع إسناده.

وقيل: هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذاً؛ لأنَّه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس وعن أهل المدينة وأهل الشام ومن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ولا معللاً وهذا شاذ معلل إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواة اهـ.

وقال العلامة العيني في [شرح أبي داود] (٣ / ٤٢٣-٤٢٥): «والجواب عنه من وجوه:

الأول: أنَّ مداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهو وإن كان من رجال مسلم، لكنه متكلم فيه، أسند ابن عدي إلى ابن معين أنه قال: أحاديثه غير قوية. وقال النسائي: لين الحديث، ليس بالقوي فيه. وقال الدارقطني: كينوه. وقال ابن المديني: منكر الحديث. وبالجمله فهو مختلف فيه، فلا يقبل ما تفرَّد به، مع أنَّه قد اضطرب في إسناده ومتمنه، وهو أيضاً من أسباب الضعف، أمَّا في إسناده فإنَّ ابن خثيم تارة يرويه عن أبي بكر بن حفص، عن أنس، وتارة يرويه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، عن أبيه، وقد رجح البيهقي الأولى في "المعرفة"، لجلالة رواتها، وهو ابن جريج، ومال الشافعي إلى ترجيح الثانية.

ورواه ابن خثيم أيضاً عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، عن أبيه، عن جده، فزاد ذكر الجد، كذلك رواه عن إسماعيل بن عياش، وهي عند الدارقطني، والأولى عنده، وعند الحاكم، والثانية عند الشافعي.

وأما الاضطراب في متنه فتارة يقول: "صلى فبدأ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها". كما تقدم عند الحاكم، وتارة يقول: "فلم يقرأ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حين افتتح القرآن، وقرأ بأم الكتاب"، كما هو عند الدارقطني في رواية إسماعيل بن عياش، وتارة يقول: "فلم يقرأ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن ولا للسورة التي بعدها". كما هو عند الدارقطني في رواية ابن جريج، ومثل هذا الاضطراب في السند، والمتن مما يوجب ضعف الحديث، لأنه مشعر بعدم ضبطه.

الوجه الثاني: إنَّ شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً، ولا معللاً، وهذا شاذ ومعلل، فإنه مخالف رواه الثقات الأثبات، عَنْ أَنَسٍ، وكيف يروي أنس مثل حديث معاوية هذا محتجاً به وهو مخالف رواه، عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وعن خلفائه الراشدين؟ ولم يعرف أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحته أنه نقل عنه مثل ذلك، ومما يرد حديث معاوية هذا أنَّ أنساً كان مقيماً بالبصرة، ومعاوية قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أنَّ أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه.

الوجه الثالث: إنَّ مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ترك الجهر بها، ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً. قَالَ عروة بن الزبير - أحد الفقهاء السبعة -: "أدركت الأئمة، وما يستفتحون القراءة إِلَّا بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾".

وَقَالَ عبد الرحمن بن القاسم: ما سمعت القاسم يقرأ بها. وَقَالَ عبد الرحمن الأعرج: أدركت الأئمة، وما يستفتحون القراءة إِلَّا بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها إِلَّا شيء يسير وله

محمل، وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن أولهم، فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم؟ هذا باطل.

الرابع: إن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة، كما نقلوه لكان هذا معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل ذلك عنهم، بل الشاميون كلهم: خلفاؤهم، وعلماءؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها، وما روي عن عمر بن عبد العزيز من الجهر بها فباطل، لا أصل له، والأوزاعي إمام الشام، ومذهبه في ذلك مذهب مالك: لا يقرأها سراً ولا جهراً، ومن المستبعد أن يكون هذا حال معاوية، ومعلوم أن معاوية قد صلى مع النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فلو سمع النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يجهر بالبسملة تركها حين يُنكر عليه رعيته أنه لا يحسن يصلي، وهذه الوجوه من تدبرها علم أن حديث معاوية باطل، ومغير عن وجهه، وقد يتمحل فيه، ويقال: إن كان هذا الإنكار على معاوية محفوظاً فإنما هو إنكار لترك إتمام التكبير لا لترك الجهر بالبسملة، ومعلوم أن ترك إتمام التكبير كان مذهب الخلفاء من بني أمية وأمرائهم على البلاد، حتى أنه كان مذهب عمر بن عبد العزيز وهو: عدم التكبير حين يهوي ساجداً بعد الركوع، وحين يسجد بعد القعود، وإلا فلا وجه لإنكارهم علي ترك الجهر بالبسملة، وهو مذهب الخلفاء الراشدين، وغيرهم من أكابر الصحابة، ومذهب أهل المدينة أيضاً اهـ.

الحجة الرابعة: ما رواه الحاكم (٨٥٤)، والدارقطني (١١٧٩)، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في [المعرفة] (٧٩٣) من طريق محمد بن المتوكل بن أبي السري قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ مَا لَا أُحْصِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَالْمَغْرِبِ فَكَانَ يَجْهَرُ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبَعْدَهَا. وَسَمِعْتُ الْمُعْتَمِرَ يَقُولُ: مَا أَلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَبِي، وَقَالَ أَبِي: مَا أَلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: مَا أَلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قلت: وقد جاء الحديث عنه بخلاف هذا فرواه الطبراني في [المعجم الكبير] (٧٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَيْبٍ الْغَزِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسِرُّ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

ورواه الطبراني في [الأوسط] (٨٢٧٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جُمْهُورٍ، نا أَبُو تَقِيٍّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، نا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسِرُّ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

ورواه الحاكم (٨٥٥) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مَكِّيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْبَرْدَعِيُّ، ثنا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ عِمْرَانَ الْقَاضِي، ثنا أَبُو جَابِرٍ سَيْفُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَخَلْفَ عُمَرَ، وَخَلْفَ عُثْمَانَ، وَخَلْفَ عَلِيٍّ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِقِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٤٢٦-٤٣٠):

«وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ؛ فَيَعْلَمُ أَوَّلًا: أَنَّ تَصْحِيحَ الْحَاكِمِ وَحْدَهُ وَتَوْثِيقَهُ وَحْدَهُ لَا يُوَثِّقُ بِهِ فِيمَا دُونَ هَذَا؛ فَكَيْفَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي يَعَارِضُ فِيهِ بَتَوْثِيقُ الْحَاكِمِ. وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّحِيحِ عَلَى خِلَافِهِ وَمَنْ لَهُ أَدْنَى خَبْرَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَأَهْلُهُ لَا يَعَارِضُ بَتَوْثِيقَ الْحَاكِمِ مَا قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ خِلَافُهُ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُتَّفَقُونَ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ فِيهِ مِنَ التَّسَاهُلِ وَالتَّسَامُحِ فِي بَابِ التَّصْحِيحِ حَتَّى إِنْ تَصَحَّحَهُ دُونَ تَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ وَالدَّارِقُطْنِيِّ وَأَمْثَالِهِمَا بَلَا نِزَاعٍ فَكَيْفَ بَتَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. بَلْ تَصَحَّحَهُ دُونَ تَصْحِيحِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ خَزِيمَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ بَنِ حَبَانَ الْبَسْتِيِّ وَأَمْثَالِهِمَا بَلْ تَصَحَّحِ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُقَدَّسِيُّ فِي "مَخْتَارِهِ" خَيْرٌ مِنْ تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ فَكُتَابُهُ فِي هَذَا الْبَابِ خَيْرٌ مِنْ كِتَابِ الْحَاكِمِ بَلَا رَيْبٍ عِنْدَ مَنْ

يعرف الحديث وتحسين الترمذي أحياناً يكون مثل تصحيحه أو أرجح وكثيراً ما يصحح الحاكم أحاديث يجزم بأنها موضوعة لا أصل لها فهذا هذا. والمعروف عن سليمان التيمي وابنه معتمر أنَّهما كانا يجهران بالبسملة لكن نقله عَنْ أَنَسٍ هو المنكر كيف وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك حتى إِنَّ شعبة سأل قتادة عن هذا قَالَ: أنت سمعت أنساً يذكر ذلك؟ قَالَ: نعم وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر. ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة وأرفع درجات الصحيح عند أهله إذ قتادة أحفظ أهل زمانه أو من أحفظهم وكذلك إتيان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم وهذا مما يرد به قول من زعم أن بعض الناس روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه وأنه لم يكن في لفظه إِلَّا قوله: يستفتحون الصلاة بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ففهم بعض الرواة من ذلك نفي قراءتها فرواه من عنده فَإِنَّ هذا القول لا يقوله إِلَّا من هو أبعد الناس علماً برواة الحديث وألفاظ روايتهم الصريحة التي لا تقبل التأويل وبأنهم من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتمل المجازفة أو أَنَّهُ مكابر صاحب هوى يتبع هواه ويدع موجب العلم والدليل.

ثم يُقَالُ: هب أنَّ المعتمر أخذ صلاته عن أبيه وأبوه عَنْ أَنَسٍ وَأَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فهذا مجمل ومحتمل؛ إذ ليس يمكن أن يثبت كل حكم جزئي من أحكام الصلاة بمثل هذا الإسناد المجمل؛ لَأَنَّهُ من المعلوم أَنَّ مع طول الزمان وتعدد الإسناد لا تضبط الجزئيات في أفعال كثيرة متفرقة حق الضبط؛ إِلَّا بنقل مفصل لا مجمل وإِلَّا فمن المعلوم أَنَّ مثل منصور بن المعتمر وحماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهم أخذوا صلاتهم عن إبراهيم النخعي وذويه وإبراهيم أخذها عن علقمة والأسود ونحوها وهم أخذوها عن ابن مسعود وابن مسعود عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وهذا الإسناد أجل رجالاً من ذلك الإسناد وهؤلاء أخذ الصلاة عنهم أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وأمثالهم من فقهاء الكوفة فهل يجوز أن يجعل نفس صلاة هؤلاء هي صلاة رسول الله ﷺ بهذا الإسناد

حتى في موارد النزاع فإن جاز هذا كان هؤلاء لا يجهرون ولا يرفعون أيديهم إلا في تكبيرة الافتتاح ويسفرون بالفجر وأنواع ذلك مما عليه الكوفيون. ونظير هذه احتجاج بعضهم على الجهر بأن أهل مكة من أصحاب ابن جريج كانوا يجهرون وأنهم أخذوا صلاتهم عن ابن جريج وهو أخذها عن عطاء وعطاء عن ابن الزبير وابن الزبير عن أبي بكر الصديق وأبو بكر عن النبي ﷺ. ولا ريب أن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول ما أخذ الفقه في هذه المسألة وغيرها عن أصحاب ابن جريج. كسعيد بن سالم القداح ومسلم بن خالد الزنجي لكن مثل هذه الأسانيد المجملة لا يثبت بها أحكام مفصلة تنازع الناس فيها. ولئن جاز ذلك ليكونن مالك أرجح من هؤلاء فإنه لا يستريب عاقل أن الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة أجل قدراً وأعلم بالسنة وأتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة. وقد احتج أصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة فقالوا: هذا المحراب الذي كان يصلي فيه رسول الله ﷺ ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم الأئمة وهلم جراً. ونقلهم لصلاة رسول الله ﷺ نقل متواتر كلهم شهدوا صلاة رسول الله ﷺ ثم صلاة خلفائه وكانوا أشد محافظة على السنة وأشد إنكاراً على من خالفها من غيرهم فيمتنع أن يغيروا صلاة رسول الله ﷺ وهذا العمل يقترن به عمل الخلفاء كلهم من بني أمية وبني العباس فإنهم كلهم لم يكونوا يجهرون وليس لجميع هؤلاء غرض بالإطباق على تغيير السنة في مثل هذا ولا يمكن أن الأئمة كلهم أقرتهم على خلاف السنة بل نحن نعلم ضرورة أن خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سنة لا تتعلق بأمر ملكهم وما يتعلق بذلك من الأهواء وليست هذه المسألة مما للملوك فيها غرض. وهذه الحجة إذا احتج بها المحتج لم تكن دون تلك بل نحن نعلم أنها أقوى منها فإنه لا يشك مسلم أن الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة أشبه بصلاة الصحابة بها والصحابة بها أشبه بصلاة رسول الله ﷺ أقرب من الجزم بكون صلاة شخص أو شخصين أشبه بصلاة آخر حتى ينتهي ذلك إلى النبي ﷺ ولهذا لم يذهب ذاهب

قط إلى أن عمل غير أهل المدينة أو إجماعهم حجة وإنما تنوزع في عمل أهل المدينة وإجماعهم: هل هو حجة أم لا؟ نزاعاً لا يقصر عن عمل غيرهم وإجماع غيرهم إن لم يزد عليه. فتبين دفع ذلك العمل عن سليمان التيمي وابن جريج وأمثالهما بعمل أهل المدينة لو لم يكن المنقول نقلاً صحيحاً صريحاً عَنْ أَنَسٍ يخالف ذلك فكيف والأمر في رواية أنس أظهر وأشهر وأصح وأثبت من أن يعارض بهذا الحديث المجمل الذي لم يثبت وإنما صححه مثل الحاكم وأمثاله « اهـ ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٤ / ٣٦٣-٣٦٧):

«وخرج الدارقطني - أيضاً - مِنْ طَرِيقِ مَعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ يَجْهَرُ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وفي إسناده مجاهيل لا يعرفون .

وخرج - أيضاً - بإسناد منقطع وجادة وجدها في كتاب عن محمد بن المتوكل بن أبي السري العسقلاني، "أنه صلى خلف المعتمر بن سليمان، فكان يجهر ب﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَقَالَ: إني ما آلو أن اقتدي بصلاة المعتمر، وَقَالَ أَنَسٌ: ما آلو أن اقتدي بصلاة رسول الله " .

وهذا لا يثبت؛ لوجوه:

منها: انقطاع أول إسناده.

ومنها: أنه ليس فيه تصريح برواية معتمر للجهر بالبسملة بهذا الإسناد، وإنما فيه اقتداء كلي في الصلاة، ومثل هذا لا يثبت به نقل تفاصيل أحكام الصلاة الخاصة.

ومنها: أن المعتمر بن سليمان إنما كان يروي حديث البسملة بإسناد آخر عن إسماعيل بن حماد، عن أبي خالد، عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

خرجه مِنْ طَرِيقِهِ كَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: هذا حديث ضعيف.

والترمذي، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ. وَقَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادٍ، هُوَ: ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، وَأَبُو خَالِدٍ، هُوَ: الْوَالِبِيُّ، كَذَا قَالَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ -: إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَا أَعْرِفُ أَبَا خَالِدٍ - يَعْنِي: أَنَّهُ غَيْرُ الْوَالِبِيِّ.

كَذَا قَالَ الْعَقِيلِيُّ، قَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادٍ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ حَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ - يَعْنِي: هَذَا الْحَدِيثُ -، وَيَحْكِيهِ عَنْ مَجْهُولٍ كُوفِيٍّ.

وَخَرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "كِتَابِهِ" مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرٍ، كَمَا خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. وَخَرَجَ - أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ مُعْتَمِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ثُمَّ قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَرْوِيهِ غَيْرُ مُعْتَمِرٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، سِوَاءَ مَا قَالَ: عَنْ أَبِي خَالِدٍ، أَوْ عُمَرَ بْنِ خَالِدٍ؛ جَمِيعًا مَجْهُولَانِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا الْحَدِيثُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنَّهُ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَنْ فَعَلَهُ لَا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ.

وَمِنْهَا: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَوَكِّلِ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ فِي "الصَّحِيحِ"، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَيْنُوهُ، وَهُوَ كَثِيرُ الْوَهْمِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى وَجْهِ آخَرَ:

خَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَيْبٍ الْغَزَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْرُبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمُتَّصِلَةُ الْإِسْنَادُ أَوْلَى مِنْ تِلْكَ الْمَنْقُطَةِ.

وَأَعْجَبَ مِنْ هَذَا: مَا خَرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ سَيْفِ بْنِ عَمْرٍو أَبِي جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي، فكلهم كانوا يجهرون بقراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وتخريج هذا في "المستدرک" من المصائب، ومن يخفى عليه أن هذا كذب على مالك، وأنه لم يحدث به على هذا الوجه قط؛ إنما روى عن حميد، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا لَا يَقْرَأُونَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

هكذا خرجه في "الموطأ"، ورواه عنه جماعة، وذكروا فيه النبي ﷺ - أيضاً - وقد سبق ذكر ذلك.

فمن اتقى وأنصف علم أن حديث أنس الصحيح الثابت لا يدفع بمثل هذه المناكير والغرائب والشواذ التي لم يرض بتخريجها أصحاب الصحاح، ولا أهل السنن مع تساهل بعضهم فيما يخرجه، ولا أهل المسانيد المشهورة مع تساهلهم فيما يخرجونه. وإنما جمعت هذه الطرق الكثيرة الغريبة والمنكرة لما اعتنى بهذه المسألة من اعتنى بها، ودخل في ذلك نوع من الهوى والتعصب، فإن أئمة الإسلام المجتمع عليهم إنما قصدوا اتباع ما ظهر لهم من الحق وسنة رسول الله ﷺ، لم يكن لهم قصد في غير ذلك، ثم حدث بعدهم من كان قصده أن تكون كلمة فلان وفلان هي العليا، ولم يكن ذلك قصد أولئك المتقدمين، فجمعوا وكثروا الطرق والروايات الضعيفة والشاذة والمنكرة والغريبة، وعامتها موقوفات رفعها من ليس بحافظ، أو من هو ضعيف لا يحتج به، أو مراسلات وصلها من لا يحتج به، مثلما وصل بعضهم مرسل الزهري في هذا، فجعله عنه، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، ووصله باطل قطعاً.

والعجب ممن يعلل الأحاديث الصحيحة المخرجة في "الصحيح" بعلل لا تساوي شيئاً، إنما هي تعنت محض، ثم يحتج بمثل هذه الغرائب الشاذة المنكرة، ويزعم أنها صحيحة لا علة لها.

وقد اعتنى بهذه المسألة وأفرادها بالتصنيف كثير من المحدثين، منهم: محمد بن نصر وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وأبو بكر الخطيب والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم من المتأخرين.

ولولا خشية الإطالة لذكرنا كل حديث احتجوا به، وبيان أنه لا حجة فيه على الجهر؛ فإنها دائرة بين أمرين: إما حديث صحيح غير صريح، أو حديث صريح غير صحيح» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المستخرج على المستدرک] (١ / ٤٥-٥١):

«وأختلف على المعتمر بن سليمان وعلى محمد بن أبي السري في إسناد الحديث المتقدم ومتنه وقيل عن ابن أبي السري وإبراهيم بن محمد الذراع عن المعتمر عن أبيه عَنْ أَنَسٍ فِي الْجَهْرِ بِهَا كَمَا تَقْدُم.

وقيل عن ابن أبي السري عن المعتمر عن أبيه عن الحسن عَنْ أَنَسٍ فِي الْإِسْرَارِ بِهَا وقيل عن ابن أبي السري عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن حميد عَنْ أَنَسٍ فِي الْجَهْرِ بِهَا. وقيل عن المعتمر عن حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد عن ابن عباس فِي الْجَهْرِ بِهَا.

أخبرنا الإمام أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَهْلَبِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الصَّنْهَاجِيِّ قَالَا أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ أَبِي الْعِزِّ ابْنِ عَزُونَ.

وأخبرنا عالياً محمد بن محمد بن إبراهيم الميديمي مشافهة عن ابن عزون قَالَ أَنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ سَعْدٍ الْخَيْرِ أَنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوَزْدَانِيَّةِ أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ رِيْدَةَ أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَيْبٍ الْغَزَوِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ ثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْرُ بِرَبِّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ".

ورجاله ثقات وهو دال على انقطاع رواية سليمان التيمي عن أنس.
وأما رواية المعتمر عن حماد بن أبي سليمان فأخبرني بها أبو الفضل محمد بن إسماعيل بن عمر بن الحموي **رَحِمَهُ اللَّهُ** بقراءتي عليه بجامع دمشق عمرها الله أنا علي بن أحمد بن البخاري أنا منصور بن عبد المنعم في كتابه أنا محمد بن إسماعيل الفارسي أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي أنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو أحمد الحسين ابن علي التيمي أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي ثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي ثنا المعتمر بن سليمان قَالَ سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان يحدث عن أبي خالد عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يقرأ يسر **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** في الصلاة يعني كان يجهر بها.

ورواه يحيى بن معين عن المعتمر عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد عن ابن عباس رواه البيهقي أيضاً ويحتمل أن هذا ليس اختلافاً على المعتمر وإنما كان عنده حديث آخر من حديث ابن عباس في ذلك اهـ.

وقال الحافظ العلاءي رَحِمَهُ اللَّهُ في رَحِمَهُ اللَّهُ [نصب الراية] (١ / ٣٥١ - ٣٥٣):

«وهو معارض بما رواه ابن خزيمة في "مختصره". والطبراني في "معجمه" عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يسر **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**، في الصلاة. وأبو بكر وعمر، انتهى. وفي الصلاة زادها ابن خزيمة، وله طريق آخر عند الحاكم أيضاً أخرجه عن محمد بن أبي السري ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا مالك عن حميد عن أنس، قَالَ: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر. وعمر. وعثمان. وعلي، فكلهم كانوا يجهرون **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**، قَالَ الحاكم: وإنما ذكر به شاهداً، قَالَ الذهبي في "مختصره": "أما استحي الحاكم يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع، فأنا أشهد بالله، والله إنه لكذب، وَقَالَ ابن عبد الهادي: سقط منه لا، ومحمد بن أبي السري، قَالَ ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فَقَالَ: لين الحديث،

مع أنّه قد اختلف عليه فيه، فقليل عنه كما تقدم، وقيل عنه: عن المعتمر عن أبيه عن أنسٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يسر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وأبو بكر. وعمر، هكذا أخرجه
 الطبراني، وقيل عنه: بهذا الإسناد، وفيه الجهر، كما رواه الحاكم، وقال: رجاله ثقات،
 وتوثيق الحاكم لا يعارض ما ثبت في الصحيح خلافة، لما عرف من تساهله، حتى
 قيل: إنّ تصحيحه دون تصحيح الترمذي. والدارقطني، بل تصحيحه كتحسين
 الترمذي، وأحياناً يكون دونه، وأما ابن خزيمة. وابن حبان فتصحيحهما أرجح من
 تصحيح الحاكم بلا نزاع، فكيف تصحيح البخاري. ومسلم، كيف! وأصحاب أنس
 الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك، حتى إن شعبة سأل قتادة عن هذا، فقال: أنت
 سمعت أنساً يذكر ذلك؟ فقال: نعم، وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر، ونقل
 شعبة عن قتادة: ما سمعه من أنس في غاية الصحة، وأرفع درجات الصحيح عند أهله،
 فإن قتادة أحفظ أهل زمانه، وإتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم، وهذا مما يرد به
 قول من يزعم أن بعض الرواة روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه من قوله: كانوا
 يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، ففهم من هذا نفي قراءتها، فرواه من عنده،
 فإن هذا قول من هو أبعد الناس علماً برواية هذا الحديث، وألفاظهم الصريحة التي لا
 تقبل التأويل. وبأنهم من العدالة والضبط من الغاية التي لا تحتمل المجازفة، أو أنّه
 مكابر صاحب هوى، فيتبع هواه، ويدع موجب الدليل، والله أعلم.

وله طريق آخر عند الخطيب عن ابن أبي داود عن ابن أخي ابن وهب عن عمه
 العمري. ومالك، وابن عيينة عن حميد عن أنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ
 اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الفريضة، انتهى. قال ابن عبد الهادي: سقط منه لا كما رواه
 الباغندي. وغيره عن ابن أخي ابن وهب، هذا هو الصحيح، وأما الجهر فلم يحدث به
 ابن وهب قط، ويوضحه أن مالكا رواه في الموطأ عن حميد عن أنس، قال: "قمت
 وراء أبي بكر الصديق. وعمر. وعثمان، فكلهم لا يقرأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إذا

افتتحوا الصلاة"، قَالَ ابن عبد البر في "التقصي": هكذا رواه عن جماعة موقوفاً، ورواه ابن أخي ابن وهب عن مالك. وابن عيينة. والعمرى عن حميد عَنْ أَنَسٍ مرفوعاً فَقَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. وأبا بكر. وعمر. وعثمان لم يكونوا يقرؤون، قَالَ: وهذا خطأ من ابن أخي ابن وهب في رفعه ذلك عن عمه عن مالك، فصار هذا الذي رواه الخطيب خطأ على خطأ، والصواب فيه عدم الرفع. وعدم الجهر، والله أعلم، وذكر الخطيب، وغيره لحديث أَنَسٍ طرقاً أخرى: فيها الجهر، إلا أنه ليس فيها قوله: في الصلاة، فلا حجة فيها، وهو الصحيح عَنْ أَنَسٍ، كما رواه البخاري عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "كانت مداً، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ بمد بسم الله وبمد الرحمن ويمد الرحيم".

وروى مسلم عنه أيضاً، قَالَ: "نزلت علي آناً سورة، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ" إلى آخرها، وهذا هو الصحيح عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قِرَاءَةَ الْبَسْمَلَةِ، وليس فيه ذكر الصلاة أصلاً" اهـ.

الحجة الخامسة: ما رواه الحاكم (٨٥٣) مَا حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». رُؤَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ آخِرِهِمْ ثَقَاتٌ اهـ.

قلت: قَالَ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٤ / ٣٦٣):

«قلت: هذا لا يثبت؛ فقد خرجه الدارقطني مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ - فذكره. فتبين بهذه الرواية أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَاكِمِ مِنْ إِسْنَادِهِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّي، وَهُوَ: ابْنُ مُسْلِمٍ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ» اهـ.

الحجة السادسة: ما رواه الدارقطني (١١٨٣)، ومن طريقه البيهقي **في [الكبرى]** (٢٢٢٥)، والخطيب **في [تاريخ بغداد]** (٢٤٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، ثنا جَدِّي، ثنا أَبُو أُوَيْسٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ خُرَّزَادٍ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ مِنْ كِتَابِهِ ثُمَّ مَحَاهُ بَعْدَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ يُؤْمُّ النَّاسَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «هِيَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، اقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا الْآيَةُ السَّابِعَةُ». وَقَالَ الْفَارِسِيُّ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّ النَّاسَ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا».

قلت: هذا حديث منكر أبو أويس هو عبد الله بن عبد الله المدني أكثر العلماء على تليينه.

وهذا الحديث خلاف ما دلت عليه الأدلة الصحيحة كحديث أنس هذا وحديث عائشة فإن فيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين.

وخلاف حديث أبي هريرة الذي فيه قول الله عزَّجَلَّ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ». الحديث.

قلت: وعلى افتراض صحة هذا الحديث فليس فيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يجهر بها وهذا هو موطن النزاع.

الحجة السابعة: ما رواه الدارقطني (١١٩٠)، ومن طريقه البيهقي **في [الكبرى]** (٢٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَا: نا جَعْفَرُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي نُوحُ بْنُ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاقْرَءُوا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّيِّعُ الْمَثَانِي، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِحْدَاهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ: ثُمَّ لَقِيتُ نُوحًا فَحَدَّثَنِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قلت: قَالَ الحافظ الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [العلل] (٨ / ١٤٨ - ١٤٩):

«يرويه نوح بن أبي بلال، واختلف عنه؛ فرواه عبد الحميد بن جعفر، عنه، واختلف عنه؛ فرواه المعافى بن عمران، عن عبد الحميد، عن نوح بن أبي بلال، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وخالفه علي بن ثابت، وأبو بكر الحنفي روياه، عن عبد الحميد، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً.

ورواه أسامة بن زيد، وأبو بكر الحنفي، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبهها بالصواب» اهـ.

وقَالَ الحافظ ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [بيان الوهم والإيهام] (٥ / ١٤١ - ١٤٢):

«والمسألة أشنع من هذا، إنما رواه لأبي بكر الحنفي مرفوعاً، فمر أبو بكر الحنفي إلى الشيخ الذي رواه لهم عنه، فحدثه به موقوفاً، فما ظاهر القصة إلا أنه أنكر أن يكون حدث به مرفوعاً، بعد أن عرفه أبو بكر الحنفي أنه قد حدث به عبد الحميد عنه فرفعه. وإذا كان الأمر هكذا، صارت المسألة مسألة ما إذا روي عن رجل حديث فأنكر أن يكون حدث به، وإن لم يسلم هذا التنزيل، فالمسألة مسألة رجل مضعف أو مختلف فيه، رفع ما وقفه غيره من الثقات، وذلك أن أبا بكر الحنفي، ثقة بلا خلاف، وهو قد لقي نوحاً فحدثه به موقوفاً، ولم يعتمد على ما رواه له عند عبد الحميد بن جعفر من

ذلك مرفوعاً، لأن عبد الحميد ينسب إلى القول بالقدر، وكان ممن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن بن حسن، ابن علي بن أبي طالب.
وقد قدمنا لتنبيه على هذا الحديث في باب الأحاديث المغيرة» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الرَّدِّ عَلَى ابْنِ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ]

ص (٥٤):

«قلت: فوهم في رفعه عبد الحميد، وليس بذاك الثبت، وقد نسب إلى القدر، وخرج بالمدينة مع أبي الحسن» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [نَصْبِ الرَّايَةِ] (١ / ٣٤٣ - ٣٤٤):

«قَالَ عبد الحق في "أحكامه الكبرى": رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر، هو ثقة، وثقه أحمد. وابن معين، وكان سفيان الثوري يضعفه، ويحمل عليه، ونوح ثقة مشهور، انتهى. وهذا ليس فيه دلالة على الجهر، ولئن سلم فالصواب فيه الوقف، كما هو في متن الحديث، وَقَالَ الدارقطني في "علله": هذا حديث يرويه نوح بن أبي بلال، واختلف عليه فيه، فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه، واختلف عنه، فرواه المعافي بن عمران عن عبد الحميد عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، رواه أسامة بن زيد. وأبو بكر الحنفي عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة موقوفاً، وهو الصواب، فإن قيل: إن هذا موقوف في حكم المرفوع، إذ لا يقول الصحابي: إن البسملة - أحد آيات الفاتحة - إلا عن توقيف، أو دليل قوي ظهر له، وحينئذ يكون لها حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر والإسرار.

قلت: لعل أبا هريرة سمع النبي ﷺ يقرأها فظنها من الفاتحة، قَالَ: "إنها إحدى آياتها"، ونحن لا ننكر أنها من القرآن، ولكن النزاع وقع في مسألتين: إحداهما: أنها آية من الفاتحة. والثانية: أن لها حكم سائر آيات الفاتحة جهراً وسراً، ونحن نقول: إنها آية مستقلة قبل السورة، وليست منها، جمعاً بين الأدلة، وأبو هريرة لم يخبر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أنه قَالَ: "هي إحدى آياتها"، وقراءتها قبل الفاتحة لا يدل على ذلك، وإذا جاز أن يكون مسند أبي هريرة قراءة النبي ﷺ لها، وقد ظهر أن ذلك ليس بدليل على محل النزاع، فلا يعارض به أدلتنا الصحيحة الثابتة. وأيضاً فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقبري عن أبي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسملة، كما رواه البخاري في "صحيحه" من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"الْحَمْدُ لِلَّهِ هِيَ أَمُّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ"**، ورواه أبو داود. والترمذي، وَقَالَ: حسن صحيح، هذا، مع أن عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه، ولكن وثقه أكثر العلماء، واحتج به مسلم في صحيحه، وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه، ولكن الثقة قد يغلط، والظاهر أن غلط هذا الحديث، والله أعلم اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْعَيْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح أبي داود] (٣ / ٤١٤-٤١٥):

"وأيضاً فالمحفوظ الثابت عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسملة كما رواه البخاري في "صحيحه" من حديث ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ هِيَ أَمُّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ"، ورواه أبو داود، والترمذي، وَقَالَ: حسن صحيح على أن عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه، ولكن وثقه أكثر العلماء، واحتج به مسلم في "صحيحه"، وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه، ولكن الثقة قد يغلط، والظاهر أنه قد غلط في هذا الحديث، والله أعلم".

قلت: وكلامه هذا مأخوذ من كلام الحافظ الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وليس في الحديث على فرض صحته ما يدل على الجهر بالبسملة بل غاية ما فيه الأمر بقراءة البسملة.

الحجة الثامنة: ما رواه أحمد (٢٦٧٨٥) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ، فَوَصَفَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَرْفًا حَرْفًا، قِرَاءَةً بَطِيئَةً» قَطَعَ عَفَّانُ، قِرَاءَتَهُ.

ورواه ابن أبي شيبة **في [مصنفه]** (٨٨٢١، ٣٠٧٧٧)، أبو يعلى (٦٩٢٠)، والطبراني **في [الكبير]** (١٩٣٧٣)، الحاكم **في [المستدرک]** (٨٤٧)، والبيهقي **في [الكبرى]** (٢٢٥١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» يَقْطَعُهَا حَرْفًا حَرْفًا. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ اهـ.

قلت: ابن جريج مدلس وقد عنعن.

وقد رواه الليثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: «وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتُهُ؟ كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ قَدَرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدَرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدَرَ مَا صَلَّى، حَتَّى يُصْبِحَ، وَنَعَتُ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنَعَتْ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا».

رواه أحمد (٢٦٥٦٩، ٢٦٦٠٦) أبو داود (١٤٦٨)، والترمذي (٢٩٢٣)، والنسائي (١٠٢٢)، (١٦٢٩).

قَالَ الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي ملكية عن أم سلمة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ وَحَدِيثَ اللَّيْثِ أَصَحُّ» اهـ.

قلت: وفي إسناده حديث الليث يعلى بن مملك وهو مجهول فالحديث لا يثبت بحال، وعلى فرض صحته فليس فيه دلالة على الجهر، ولو سلمنا دلالاته على الجهر فليس فيه أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ.

قلت: هذه أقوى ما عند القائلين بالجهر بالبسملة من الحجج وقد تبين أنه لا يستقيم لهم في ذلك حجة من الحجج فالذي يظهر لي أَنَّ الإِسْرَارَ بالبسملة هي السنة وأما

الجهر فالأحاديث فيه دائر بين ما هو صريح وليس بصحيح أو صحيح وليس بصريح ومنها ما ليس بصحيح ولا صريح. والله أعلم.

وهناك أدلة أخرى واهية أعرضت عن ذكرها وإنما ذكرت ما قد يغتر به من الأدلة الصحيحة التي لا يستقيم الاستدلال بها وهكذا ما ظاهرها الصحة وهي معلقة. والحمد لله رب العالمين.

❦- فيه دليل على أنَّ البسملة ليست بآية من الفاتحة إذ لو كانت منها لجهر بها كما يجهر بسائر آيات الفاتحة.



باب سجود السهو

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٠١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ. وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قُصِّرَتِ الصَّلَاةُ - وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُوْلٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ، أَمْ قُصِّرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: "لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ". فَقَالَ: "أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟". فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَنَبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ».

العشي: ما بين زوال الشمس إلى غروبها.

الشرح:

قوله: «إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ». العشي من الزوال إلى الغروب.

والمراد بذلك صلاة العصر فقد روى مسلم (٥٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ

قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "أَصَدَقَ دُوبِ الْبَيْدَيْنِ". فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

وروى مسلم (٥٧٤) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقُولُ لَهُ الْخِزْيَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ وَخَرَجَ غَضْبَانٌ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: "أَصَدَقَ هَذَا". قَالُوا: نَعَمْ فَصَلَّى رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ».

وقوله: «فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا».

وفي رواية لمسلم (٥٧٣) «ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَدَّ إِلَيْهَا».

وفي رواية للبخاري (١٢٢٩) «ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٣ / ١٠):

«وَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ لِأَنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْجِذْعَ قَبْلَ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ كَانَ مُمْتَدًّا بِالْعَرَضِ وَكَانَتْهُ الْجِذْعُ الَّذِي كَانَ ﷺ يَسْتَدُّ إِلَيْهِ قَبْلَ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ وَبِذَلِكَ جَزَمَ بَعْضُ الشُّرَاحِ اهـ».

قلت: وحديث عمران مخالف في بعضه لحديث أبي هريرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مجموع الفتاوى] (٢٣ / ٤٠):

«وَهَذِهِ الْقِصَّةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ الْأُولَى وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ هِيَ إِيَّاهَا لَكِنْ اشْتَبَهَ عَلَى إِحْدَى الرَّاويَيْنِ: هَلْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ أَوْ مِنْ ثَلَاثٍ وَذَكَرَ أَحَدُهُمَا قِيَامَهُ إِلَى الْخَشْبَةِ الْمَعْرُوضَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْآخَرُ دُخُولَهُ مَنْزِلَهُ ثُمَّ مِنْ بَعْدِ هَذَا الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَخُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ اهـ».

قوله: «وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ». هم الذين أسرعوا الخروج من المسجد، فظنوا أَنَّ الصلاة قصرت، فتحدثوا بذلك.



وفي الحديث مسائل منها:

❦ - جواز تشبيك اليدين بعد الانتهاء من الصلاة.

قلت: أمّا قبل ذلك فقد روى أحمد (١٨١٢٨)، وأبو داود (٥٦٢) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ فُلَانٍ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ أَبَا ثُمَامَةَ الْحَنَاطَ، حَدَّثَهُ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ».

قلت: وفي إسناده أبو ثُمَامَةَ الحنَاط لا يعرف حاله.

ورواه الطبراني في [الكبير] (١٥٦٥٥) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ عَطَاءٍ الْمَدَنِيِّ، ثنا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَّا كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاتَهُ، فَلَا يُشَبِّكُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

قلت: هذه رواية منكرة وداود بن عطاء منكر الحديث.

ورواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٣٣٣١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطبراني في [الكبير] (١٥٦٧١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ يُرِيدُ الصَّلَاةَ إِلَّا كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ».

قلت: أبو معشر واسمه نجيع ضعيف الحديث، وفي الإسناد أيضاً إبهام.

والطحاوي في [مشكل الآثار] (٥٥٦٧)، والطبراني في [الكبير] (٣٣١)، و[الأوسط] (٨٣٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الدَّرَّازِدي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ، فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

قلت: وهذا إسناد ظاهرة أنه حسن.

قلت: وقد تابع الدراوردي في حديثه هذا شريك القاضي أخرج حديثه الحاكم في **[المستدرک]** (٧٤٦) أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّيْبَانِيُّ، بِالْكُوفَةِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ بْنُ أَبِي عَزْرَةَ، ثَنَا أَبُو عَسَّانَ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تَجْعَلْ أَصَابِعَكَ هَكَذَا» يَعْنِي شَبَكَهَا.

لكن رواه ابن خزيمة في **[صحيحه]** (١٤٠) نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، نا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، نا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ ثُمَّ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ».

قلت: وهذا أصح من حديث الدراوردي، وشريك. ورواه الدارمي (١٤٤٥) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْمُقْبُرِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَعَمَدْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ».

قلت: وقد تابع سفيان في روايته هذه قران بن تمام أخرج حديثه أحمد (١٨١٤٠).

وجرير بن عبد الحميد أخرج حديثه ابن مندة في **[الفوائد]** (٢). ورواه الترمذي (٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبُرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ». قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَرَوَى شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ شَرِيكٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ» اهـ.

قلت: وهذا نوع آخر من الاختلاف في الحديث عن ابن عجلان فقد زاد الليث رجلاً مبهما بين المقبري وكعب.

ورواه أحمد (١٨١٣٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ بَعْضِ بَنِي كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَأَحْسَنْتَ وَضُوءَكَ، ثُمَّ عَمَدْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ، فَلَا تُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِكَ». **قلت:** وهذا نوع آخر من الاختلاف في الحديث.

ورواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٤٨٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خُصَيْفَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ أَصَابِعَهُ». **قلت:** وهذا نوع آخر من الاختلاف.

والذي يظهر لي أَنَّ هذا لا يضر أبداً من ابن عجلان. وروى الحديث الدارمي (١٤٠٦) أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَلَا تَقُولُوا هَكَذَا» يَعْنِي: يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

قلت: هذا الحديث وهم. وهم فيه الهيثم أو محمد بن مسلم الطائفي. وقد روى الحديث أبو داود الطيالسي في [المسند] (١١٥٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ مَوْلَى لِبْنِي سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ خَرَجَ لِلصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَلَا يُشَبِّكَنَّ أَحَدُكُمْ أَصَابِعَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ أَوْ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ الصَّلَاةَ».

وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ثقة فقيه فاضل وحديثه أصح.

قلت: ولا يصح هذا الإسناد من أجل الإبهام الذي فيه.

ورواه البيهقي في [الكبرى] (٥٦٧٧) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَمْرُو بْنُ قُسَيْطٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا كَعْبُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ».

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ رَوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِنْ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّقِّيُّ هَذَا حَفَظَهُ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ فِيمَا رَوَاهُ مِنْ ذَلِكَ بَعْدُ مُتَابِعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

قلت: ابن قسيط لا يعرف حاله لكنه متابع تابعه سليمان بن عبيد الله الرقي وفيه ضعف.

ورواه ابن حبان في [صحيحه] (٢١٥٠)، والطحاوي في [شرح مشكل الآثار] (٥٥٧٠) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٢ / ٥٨٧):

«وروي - أيضاً - النهي عن تشبيك الأصابع لمن هو ماشٍ إلى المسجد للصلاة فيه، من حديث كعب بن عجرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه .

وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (١ / ٥٦٦):

«وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه» اهـ.

قلت: وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري.

رواه أحمد (١١٥٣٠) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مَوْلَى لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا جَالِسًا وَسَطَ الْمَسْجِدِ، مُشَبَّكًا بَيْنَ أَصَابِعِهِ، يُحَدِّثُ نَفْسَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَفْطِنْ، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ، مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ».

قلت: عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب مختلف فيه وعمه هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب القرشي لا يعرف.

والحديث حسن بما تقدم. والله أعلم.

وليس في حديث أبي سعيد النهي عند الخروج إلى المسجد فالنهي عن ذلك خارج عن الشواهد.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح العمدة] (٦٠١/٤):

«وَأَمَّا التَّشْبِيكَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فَيَكْرَهُهُ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ أَشَدَّ كِرَاهَةً وَفِي الصَّلَاةِ أَشَدَّ وَاشِدًا» اهـ.

قلت: ومن الفوائد التي ذكرها العلماء في النهي عن التشبيك أنه مجلبة للنوم والكسل وهذه الحالة لا ينبغي أن يكون عليها المصلي بل هي شبيهة بحال المنافقين الذين قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ:

﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾

﴿جَوَازُ السَّهْوِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ﴾.

وقد روى البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». وهو مذهب أكثر العلماء لهذين الحديثين ولقوله تعالى إخباراً عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ لَا تَأْخُذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾.

قال العلامة القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تفسيره] (١٤ / ٧):

«وَمَنَعَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّهْوَ عَلَيْهِ فِي الْأَفْعَالِ الْبَلَاغِيَّةِ وَالْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا مَنَعُوهُ اتِّفَاقًا فِي الْأَقْوَالِ الْبَلَاغِيَّةِ وَاعْتَذَرُوا عَنِ الظَّوَاهِرِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَإِلَيْهِ مَالُ الْأُسْتَاذِ أَبُو إِسْحَاقَ. وَشَدَّتِ الْبَاطِنِيَّةُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَرْبَابِ عِلْمِ الْقُلُوبِ فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ النَّسْيَانُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَنْسَى قَصْدًا وَيَتَعَمَّدُ صُورَةَ النَّسْيَانِ لَيْسَنَ. وَنَحَا إِلَى هَذَا عَظِيمٌ مِنَ أَيْمَةِ التَّحْقِيقِ وَهُوَ أَبُو الْمَظْفَرِ الْإِسْفَرَايْنِي فِي كِتَابِهِ "الْأَوْسَطُ" وَهُوَ مَنْحَى غَيْرِ سَدِيدٍ، وَجَمَعَ الضَّدَّ مَعَ الضَّدِّ مُسْتَحِيلٌ بَعِيدٌ» اهـ.

❦- وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهواً.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مجموع الفتاوى] (٢٣ / ٣٩-٤٠):

«وهذا قول جمهور العلماء وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيره. وعن أبي حنيفة أَنَّهُ إِنْ تَكَلَّمَ بَعْدَ السَّلَامِ سَقَطَ عَنْهُ سَجُودُ السَّهْوِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَنَافِيهَا فَهُوَ كَالْحَدَثِ. وَعَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ إِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ لَمْ يَبْنَ وَلَمْ يَسْجُدْ. وَالصَّوَابُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ كَمَا نَطَقَتْ بِهِ السَّنَةُ فَإِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَجَدَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ وَانْفِتَالِهِ وَإِقْبَالِهِ عَلَيْهِمْ وَبَعْدَ تَحْدِثِهِمْ وَبَعْدَ سُؤَالِهِ لَهُمْ وَإِجَابَتِهِمْ إِيَّاهُ وَحَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ أَبْلَغُ فِي هَذَا» اهـ.

قلت: قَالَ فِي [طرح الثريب] (٣ / ٢٣١):

«فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ غَيْرَ عَالِمٍ بِأَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَخَالَفَ فِيهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ

النخعي وحماد والثوري وأبو حنيفة فقالوا: تفسد صلاته كالعمل فيها وأجابوا عن قصة ذي اليدين بأنها منسوخة بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم في تحريم الكلام في الصلاة ورد عليهم بأن الناسخ لا يكون متقدماً وحديث ابن مسعود كان بمكة في أحد القولين وفي أول الهجرة في القول الآخر.

وكذلك حديث زيد بن أرقم وأما حديث ذي اليدين فكان إمّا في السنة السابعة أو بعدها لأنّ إسلام أبي هريرة وعمران بن حصين كان في السنة السابعة وقد شهد القصة وكان إسلام معاوية بن خديج قبل موت النبي ﷺ بشهرين كما ذكره البيهقي وغيره. وقد تقدم في ترجمته وقد شهد معاوية هذا قصة أخرى في السهو كقصة ذي اليدين وكلامهم كما هو في الأصل وقد تقدم بيان تأخر قصة ذي اليدين في الفائدة الأولى من هذا الحديث وشهود أبي هريرة لها قال ابن عبد البر: ولو صح للمخالفين ما ادعوه من نسخ حديث أبي هريرة بتحريم الكلام في الصلاة لم تكن لهم في ذلك حجة لأنّ النهي عن الكلام في الصلاة إنّما توجه إلى العامد القاصد لا إلى الناسي لأنّ النسيان متجاوز عنه والناسي والساهي ليسا ممن دخل تحت النهي لاستحالة ذلك في النظر» اهـ.

❦- وفيه أنّ الباني لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام.

❦- واحتج به من قال: إنّ سجود السهو بعد السلام.

قال في [طرح الثريب] (٣ / ٢٥٢-٢٥٦):

«اختلف العلماء في سجدي السهو هل محلها قبل السلام من الصلاة أو بعده على حسب اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك على أقوال خمسة:

الأول: أنّه بعد السلام عملاً بحديث أبي هريرة هذا ففي الصحيحين: "أنه سجد فيه بعد السلام" وهكذا عند مسلم في حديث عمران بن حصين وكذا حديث ابن مسعود المتفق عليه الآتي بعد هذا ولأبي داود والترمذي وصححه من حديث المغيرة: "فلما

أتم صلاته وسلم سجد سجدتين" وللحاكم من حديث سعد بن أبي وقاص مثله وصححه وكذلك من حديث عقبة بن عامر.

ولأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر: **"من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم"** قَالَ البيهقي لا بأس به وَقَالَ النووي ضعفه.

ولأبي داود من حديث ابن عمر: "ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو" وله من حديث ثوبان: **"لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم"**.

وهو قول أهل الكوفة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وبه قَالَ من التابعين أبو سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز.

وَقَالُوا من جهة المعنى: أن سجود السهو إنما جعل في آخر الصلاة لئلا يطرأ سهو آخر بعده ومن الجائز طرء السهو في السلام فكان السجود بعده أولى.

والقول الثاني: أن محله قبل السلام وهو قول ابن شهاب وربيعه ويحيى بن سعيد وبه قَالَ الأوزاعي والشافعي والليث وحجتهم ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله ابن بحنة: **"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس"** وعند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم"**.

ولأبي داود من حديث أبي هريرة في الذي لا يدرى كم صلى: **"فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم"** كذا رواه مِنْ طَرِيقَيْنِ في أحدهما ابن أخي ابن شهاب عن عمه وفي الأخرى محمد بن إسحاق وَقَالَ فيها حدثني الزهري وقد رواه مالك وابن عيينة والليث ومعمّر عن الزهري لم يذكروا موضع السجود.

وللترمذي وصححه من حديث عبد الرحمن بن عوف: "إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم".

والقول الثالث: التفرقة بين أن يكون السهو بزيادة أو نقص فإن كان لزيادة بأن صلى خمساً سجد بعد السلام وإن كان لنقص كترك التشهد الأول سجد قبل السلام وهو قول مالك وأبي ثور وهو قول قديم للشافعي ورجحه أبو حاتم بن حبان من الشافعية وحملوا اختلاف الأحاديث على ذلك لو سلم لهم.

قَالَ ابن عبد البر: وهو الصحيح في هذا الباب من جهة الآثار لكن في قول مالك ومن تابعه استعمال الخبرين جميعاً في الزيادة والنقصان واستعمال الأخبار على وجوها أولى من ادعاء النسخ فيها ومن جهة المعنى أن السجود للنقص جبران فناسب أن يكون في الصلاة قبل السلام بخلاف الزيادة.

والقول الرابع: استعمال كل حديث في موضعه زيادة كان أو نقصاً وهو قول أحمد إذا سلم من اثنتين فبعد السلام على حديث ذي اليدين وإذا سلم بعد ثلاث فكذلك على حديث عمران بن حصين وفي التحري بعد السلام على حديث عبد الله بن مسعود وفي القيام من اثنتين قبل السلام على حديث ابن بحينة وفي الشك بيني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد وابن عوف رواه أبو بكر الأثرم عنه قَالَ قلت له فما كان سواها من السهو قَالَ يسجد فيه كله قبل السلام لأنه يجبر ما نقص من صلاته وما قَالَ به أحمد من استعمال كل حديث في موضعه قَالَ به داود إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا يسجد للسهو إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

والقول الخامس: أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ السَّجْدِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ سِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ لَزِيَادَةِ أَوْ نَقْصٍ جَمْعاً بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ

محمد بن جرير الطبري وهو قول قديم أيضاً للشافعي وهذه المسألة مما اختلف فيها الأئمة الأربعة ولكل واحد منهم أحاديث صحيحة وقد أجاب أصحاب كل إمام منهم عن الأحاديث التي استدل بها غير إمامه بوجوه:

منها: دعوى النسخ لما وقع بعد السلام فقد قال الزهري إن آخر الأمرين من فعله السجود قبل السلام واعترض عليه بأنه مرسل ولو كان مسنداً فإنه لم يبين آخر الأمرين كان في ماذا؟ فلعله كان آخر الأمرين في محل النقص فلا يدفع قول مالك وأجيب بأنه أطلق سجود السهو فلا يحمل على صورة منه.

ومنها: أن قوله بعد السلام أي بعد قوله في التشهد السلام عليك أيها النبي وهو بعيد.

ومنها: أن المراد بعد السلام على وجه السهو بدليل قوله في حديث عمران بن حصين عند مسلم: "فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم". فحملنا السلام الأول على أنه سها في السلام. وهو بعيد أيضاً وقد قال جماعة بإعادة السلام بعد سجدتي السهو كما سيأتي وقد يقابله الحنفي بمثله فيقول سجوده قبل السلام سهو ولا تثبت الحجج بالاحتمالات والله أعلم.

ومنها: الترجيح بكثرة الرواة، والأحاديث الدالة للقائلين به بعد السلام أكثر. قال ابن دقيق العيد: والاعتراض عليه أن طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح، وأيضاً فلا بد من النظر في محل التعارض واتخاذ موضع الخلاف من الزيادة والنقصان.

ومنها: ما أجاب به الحنفية أن المراد بقوله وسجد سجدتين أي سجود الصلاة وهو بعيد.

ومنها: ما اعترض به على المالكية أن حديث أبي سعيد فيمن شك فإنه يني على أنه لم يفعل فيزيده ويسجد قبل السلام فهذا سهو للزيادة قبل السلام وأجابوا بأن الزيادة ليست محققة فيحتمل أنه لم يرد وإنما المراد الزيادة المحققة وعندهم في هذه الصورة روايتان واعترض أيضاً عليهم أن حديث ذي اليمين قد نقص فيه من الصلاة وقد سجد

بعد التسليم وأجابوا بأنه أتى بما نقصه وهو الركعتان وزاد السلام بعد الثنتين والكلام والمشي فسجد لهذه الزيادة لا لكونه نقص الركعتين فقد أتى بهما ورجح ابن دقيق العيد قول مالك ومن وافقه بظهور المناسبة قَالَ وإذا ظهرت المناسبة وكان الحكم على وفقها كانت علة وإذا كانت علة عم الحكم جميع محالها فلا يتخصص ذلك بمورد النص انتهى.

وهذا الخلاف المذكور في محل السجود قيل هو في الأولوية فقد قَالَ ابن عبد البر إِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ فِيمَا قَالُوا فِيهِ السَّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ فِيمَا قَالُوا فِيهِ السَّجُودَ بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ يَضُرَّهُ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ قَضَاءِ الْقَاضِي بِاجْتِهَادِهِ لِاخْتِلَافِ الْأَثَارِ وَالسَّلَفِ فِيهِ إِلَّا أَنَّ مَالَكًا أَشَدَّ اسْتِثْقَالًا لَوْضَعِ السَّجُودِ الَّذِي بَعْدَ السَّلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قلت: وينبغي أن يحمل كلامه على اتفاق المالكية فَإِنَّ الخلاف عند أصحابنا مشهور والمذهب أَنَّهُ فِي الْإِجْزَاءِ لَا فِي الْأُولَوِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

قلت: السهو لا يخلو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ شَكٍّ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ.

فَأَمَّا الشك فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان ظنًّا راجحًا من غير تحري و هذا لا يوجب سجود السهو فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ أَحَدٌ غَالِبًا فَإِنَّ الْيَقِينَ عَزِيزٌ.

قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مجموع الفتاوى] (٢٣ / ١١-١٢):

«لكن لفظ الشك يراد به تارة ما ليس بيقين وإن كان هناك دلائل وشواهد عليه حتى قد قيل في قوله: "نحن أحق بالشك من إبراهيم" أَنَّهُ جَعَلَ مَا دُونَ طَمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ الَّتِي طَلَبَهَا إِبْرَاهِيمُ شَكًّا وَإِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ مَوْقِنًا لَيْسَ عِنْدَهُ شَكٌّ يَقْدَحُ فِي يَقِينِهِ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ لَهُ رَبُّهُ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾. فَإِذَا كَانَ قَدْ سَمِيَ مِثْلَ

هذا شكاً في قوله: **"نحن أحق بالشك من إبراهيم"** فكيف بمن لا يقين عنده؟ فمن عمل بأقوى الدليلين فقد عمل بعلم لم يعمل بظن ولا شك؟ وإن كان لا يوقن أن ليس هناك دليل أقوى من الدليل الذي عمل به. واجتهاد العلماء من هذا الباب والحاكم إذا حكم بشهادة العدلين حكم بعلم. لا بظن وجهل وكذلك إذا حكم بإقرار المقر وهو شهادته على نفسه ومع هذا فيجوز أن يكون الباطن بخلاف ما ظهر كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: **"إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بنحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار"**.

وإذا كان لديك معلوم أن مثل هذا الشك لم يرد به النبي ﷺ بقوله: **"إذا شك أحدكم بل أكثر الخلق لا يجزمون جزماً يقينياً لا يحتمل الشك بعد لكل صلاة صلاحها ولكن يعتقدون عدد الصلاة اعتقاداً راجحاً وهذا ليس بشك"** وقوله ﷺ: **"إذا شك أحدكم إنما هو حال من ليس له اعتقاد راجح وظن غالب فهذا إذا تحرى وارتأى وتأمل فقد يظهر له رجحان أحد الأمرين فلا يبق شكاً"** اهـ.

الثاني: ما كان شكاً متساوياً فهذا يبني فيه الشاك على اليقين وهو الأقل ويسجد سجود السهو قبل السلام.

ويدل على ذلك ما رواه مسلم (٥٧١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِيْمَانًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»**.

الثالث: أن يشك ثم يتحرى الصواب فيترجح لديه إما الزيادة وإما النقصان فيأخذ بما ترجح لديه من الزيادة أو النقصان ثم يسجد سجود السهو بعد السلام.

ودليل ذلك ما رواه البخاري (٤٠١) عن عبد الله بن مسعود عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

قلت: وقد رواه مسلم (٥٧٢) بدون قوله: «ثُمَّ يُسَلِّمْ».

قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٣ / ١٠-١١): «وقد تأوله بعض أهل القول على أَنَّ التحري هو طرح المشكوك فيه والبناء على اليقين وهذا ضعيف لوجوه:

منها: أَنَّ في سنن أبي داود والمسند وغيرهما "إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع وأكثر من أربع تشهدت ثم سجدت وأنت جالس".

ومنها: أَنَّ الألفاظ صريحة في أَنَّهُ يتحرى ما يرى أَنَّهُ الصواب سواء كان هو الزائد أو الناقص ولو كان مأموراً مطلقاً بطرح المشكوك فيه لم يكن هناك تحرر للصواب.

ومنها: أَنَّ ابن مسعود هو راوي الحديث وبذلك فسره وعنه أخذ ذلك أهل الكوفة قرناً بعد قرن كابراهيم وأتباعه. وعنه أخذ ذلك أبو حنيفة وأصحابه.

ومنها: أَنَّهُ هنا أمر بالسجدتين بعد السلام. وفي حديث أبي سعيد أمر بالسجدتين قبل السلام.

ومنها: أَنَّهُ قَالَ هناك "إِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتِهِ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ". فتبين أَنَّهُ يبنى على اليقين وهو شاك هل زاد أو نقص؟

هل صلى أربعاً أو خمساً وتبين مصلحة السجدتين على تقدير النقيضين. وفي حديث ابن مسعود قَالَ: "فِي تَحَرِّيِ الصَّوَابِ فَيُتِمُّ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ" وفي لفظ: "فَيُتِمُّ عَلَيْهِ

ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ" فجعل ما فعله بعد التحري تماماً لصلاته وجعله هنا متمماً لصلاته ليس شاكاً فيها».

إلى أن قال رحمه الله (٢٣ / ١٢-١٦):

«وقوله ﷺ: "إذا شك أحدكم" إنما هو حال من ليس له اعتقاد راجح وظن غالب فهذا إذا تحرى وارتأى وتأمل فقد يظهر له رجحان أحد الأمرين فلا يبق شاكاً وهو المذكور في حديث ابن مسعود فإنه كان شاكاً قبل التحري وبعد التحري ما بقي شاكاً مثل سائر مواضع التحري كما إذا شك في القبلة فتحرى حتى ترجح عنده أحد الجهات؛ فإنه لم يبق شاكاً. وكذلك العالم المجتهد والناسي إذا ذكر وغير ذلك.

وقوله في حديث أبي سعيد: "إذا شك أحدكم" خطاب لمن استمر الشك في حقه بأن لا يكون قادراً على التحري؛ إذ ليس عنده أمانة ودلالة ترجح أحد الأمرين، أو تحرى وارتأى: فلم يترجح عنده شيء ومن قال: ليس هنا دلالة تبين أحد الأمرين غلط فقد يستدل على ذلك بموافقة المأمومين إذا كان إماماً وقد يستدل بمخبر يخبره وإن لم يكن معه في الصلاة فيحصل له بذلك اعتقاد راجح. وقد يتذكر ما قرأ به في الصلاة فيذكر أنه قرأ بسورتين في ركعتين فيعلم أنه صلى ركعتين لا ركعة وقد يذكر أنه تشهد التشهد الأول فيعلم أنه صلى ثنتين لا واحدة وأنه صلى ثلاثاً لا اثنتين وقد يذكر أنه قرأ الفاتحة وحدها في ركعة ثم في ركعة فيعلم أنه صلى أربعاً لا ثلاثاً وقد يذكر أنه صلى بعد التشهد الأول ركعتين فيعلم أنه صلى أربعاً لا ثلاثاً واثنتين لا واحدة وقد يذكر أنه تشهد التشهد الأول والشك بعده في ركعة فيعلم أنه صلى ثلاثاً لا اثنتين.

ومنها: أنه قد يعرض له في بعض الركعات: إمّا من دعاء وخشوع وإمّا من سعال ونحوه وإمّا من غير ذلك ما يعرف به تلك الركعة ويعلم أنه قد صلى قبلها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً فيزول الشك وهذا باب لا ينضبط فإن الناس دائماً يشكون في أمور: هل كانت أم لم تكن؟ ثم يتذكرون ويستدلون بأمور على أنها كانت فيزول الشك فإذا تحرى الذي هو أقرب للصواب أزال الشك. ولا فرق في هذا بين أن يكون إماماً أو منفرداً. ثم إذا تحرى الصواب ورأى أنه صلى أربعاً كان إذا صلى خامسة قد صلى في

اعتقاده خمس ركعات وهو لم يؤمر بذلك بخلاف الشك المتساوي فإنه لا بد معه من الشك في الزيادة والنقص والشك في الزيادة أولى فإن ما زاده مع الشك مثل ما زاده سهواً وذلك لا يبطل صلاته.

وأما إذا شك في النقص فهو شاك في فعل ما أمر به فلم تبرأ ذمته منه. وأيضاً فالأقوال الممكنة في هذا الباب: إمّا أن يقال: يطرح الشك مطلقاً ولا يتحرى. أو يحمل التحري على طرح الشك فهذا مخالفة صريحة لحديث ابن مسعود وإمّا أن يستعمل هذا في حق الإمام وهذا في حق المنفرد ومعلوم أن كلا الحديثين خطاب للمصلين لم يخاطب بأحدهما الأئمة وبالأخر المنفردين ولا في لفظ واحد من الحديثين ما يدل على ذلك فجعل هذا هو مراد الرسول من غير أن يكون في كلامه ما يدل عليه نسبة له إلى التدليس والتلبيس وهو منزّه عن ذلك.

وأيضاً فإنّ حديث أبي سعيد مع تساوي الشك متناول للجميع بالاتفاق فإخراج الأئمة منه غير جائز وحديث ابن مسعود متناول لما تناوله حديث أبي سعيد فلم يبق إلّا القسم الثالث: وهو أنّ كلاهما خطاب للشاك فذاك أمر له بالتحري. إذا أمكنه فيزول الشك. والثاني أمر له إذا لم يزل الشك ماذا يصنع. وهذا كما يقال للحاكم: احكم بالبيئة واحكم بالشهود ونحو ذلك فهذا مع الإمكان فإذا لم يمكن ذلك رجع إلى الاستصحاب وهو البراءة.

كذلك المصلي الشاك: يعمل بما يبين له الصواب فإن تعذر ذلك رجع إلى الاستصحاب والله أعلم؛ ولأنّ العمل بالتحري يقطع وسواس الشيطان أو يقلله؛ بخلاف ما إذا لم يتحر فلا يزال الشيطان يشككه فيما فعله أنّه لم يفعله. وقد قالوا: إنّهُ لو شك بعد السلام هل ترك واجباً لم يلتفت إليه وما ذاك إلّا لأنّ الظاهر أنّه سلم بعد إتمامها فعلم أنّ الظاهر يقدم على الاستصحاب وعلى هذا عامة أمور الشرع. ومثل هذا يقال في عدد الطواف والسعي ورمي الجمار وغير ذلك.

ومما يبين ذلك: أنَّ التمسك بمجرد استصحاب حال عدم الأذى لأدلة مطلقاً وأدنى دليل يرجح عليه كاستصحاب براءة الذمة في نفي الإيجاب والتحریم فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة ولا يجوز المصير إليه باتفاق الناس إلا بعد البحث التام: هل أدلة الشرع ما تقتضي الإيجاب أو التحريم؟.

ومن الناس من لا يجوز التمسك به في نفي الحكم بل في دفع الخصم ومنعه فيقول: أنا لا أثبت الإيجاب ولا أنفيه بل أطالب من يثبته بالدليل أو أمنعه أو أدفعه عن إثبات إيجاب بلا دليل كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب أبي حنيفة.

وأما أهل الظاهر فهو عمدتهم لكن بعد البحث عن الأدلة الشرعية ولا يجوز الإخبار بانتفاء الأشياء وعدم وجودها بمجرد هذا الاستصحاب من غير استدلال بما يقتضي عدمها ومن فعل ذلك كان كاذباً متكلماً بلا علم وذلك لكثرة ما يوجد في العالم والإنسان لا يعرفه فعدم علمه ليس علماً بالعدم ولا مجرد كون الأصل عدم الحوادث يفيد العلم بانتفاء شيء منها إلا بدليل يدل على النفي؛ لكن الاستصحاب يرجح به عند التعارض وما دل على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استصحاب النفي وهذا هو الصواب الذي أمر المصلي أن يتحراه فإن ما دل على أنه صلى أربعاً من أنواع الأدلة راجح على استصحاب عدم الصلاة وهذا حقيقة هذه المسألة اهـ.

قلت: وأما إذا سها فزاد في صلاته شيئاً فليسجد للسهو بعد السلام.

ويدل على ذلك حديث أبي هريرة هذا وهو حديث الباب؛ فَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زاد في صلاته سلاماً في غير موضعه فسجد للسهو بعد السلام كما هو ظاهر في الحديث.

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه مسلم (٥٧٤) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلاً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ وَخَرَجَ غَضَبَانِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى

انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: "أَصَدَقَ هَذَا". قَالُوا: نَعَمْ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

قلت: وأما إذا سها فأنقص في صلاته شيئاً فليسجد للسهو قبل السلام.

ويدل عليه ما رواه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٣/٢٢-٢٧):

«فهذه الأحاديث الصحيحة تبين ضعف قول كل من عمم فجعله كله قبله أو جعله كله بعده. بقي التفصيل. فيقال: الشارع حكيم لا يفرق بين الشيئين بلا فرق فلا يجعل بعض السجود بعده وبعضه قبله إلا لفرق بينهما وقول من يقول القياس يقتضي أنه كله قبله لكن خولف القياس في مواضع للنص فبقي فيما عداه على القياس؛ يحتاج في هذا إلى شيئين إلى أن يبين الدليل المقتضي لكونه كله قبله ثم إلى بيان أن صورة الاستثناء اختصت بمعنى يوجب الفرق بينها وبين غيرها.

وإلا فإذا كان المعنى الموجب للسجود قبل السلام شاملاً للجميع امتنع من الشارع أن يجعل بعض ذلك بعد السلام وإن كان قد فرق لمعنى فلا بد أن يكون المعنى مختصاً بصورة الاستثناء فإذا لم يعرف الفرق بين ما استثنى وبين ما استبقى كان تفريقاً بينهما بغير حجة. وإذا قال: علمت أن الموجب للسجود قبل السلام عام لكن لما استثنى النص ما استثناء علمت وجود المعنى المعارض فيه. فيقال له: فما لم يرد فيه نص جاز أن يكون فيه الموجب لما قبل السلام وجاز أن يكون فيه الموجب لما بعد السلام فإنك لا تعلم أن المعنى الذي أوجب كون تلك الصور بعد السلام متنفياً عن غيرها ومع كون نوع من السجود بعد السلام يمتنع أن يكون الموجب التام له قبل

السلام عاماً فما بقي معك معنى عام يعتمد عليه في الجزم بأن المشكوك قبل السلام ولا بأن المقتضي له بعد السلام مختص بمورد النص فنفي التفريق قول بلا دليل يوجب الفرق وهو قول بتخصيص العلة من غير بيان فوات شرط أو وجود مانع وهو الاستحسان المحض الذي لم يتبين فيه الفرق بين صورة الاستحسان وغيرها. وحيث أن فآظهر الأقوال الفرق بين الزيادة والنقص وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين.

وهذا إحدى الروايات عن أحمد وقول مالك قريب منه وليس مثله فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها: فيه الفرق المعقول؛ وذلك أنه إذا كان في نقص كترك التشهد الأول احتاجت الصلاة إلى جبر وجابرها يكون قبل السلام لتتم به الصلاة فإن السلام هو تحليل من الصلاة. وإذا كان من زيادة كركعة لم يجمع في الصلاة بين زيادتين بل يكون السجود بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته فأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعل السجدين كركعة. وكذلك إذا شك وتحري فإنه أتم صلاته وإنما السجدة لترغيم الشيطان فيكون بعد السلام. ومالك لا يقول بالتحري ولا بالسجود بعد السلام فيه. وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها والسلام منها زيادة والسجود في ذلك بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان.

وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح فهنا إما أن يكون صلى أربعاً أو خمساً فإن كان صلى خمساً فالسجدة يشفعان له صلاته ليكون كأنه قد صلى ستاً لا خمساً وهذا إنما يكون قبل السلام ومالك هنا يقول يسجد بعد السلام.

فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص. ومما يوضح هذا أنه إذا كان مع السلام سهو سجد بعد السلام فيقال:

إذا زاد غير السلام من جنس الصلاة ركعة ساهياً أو ركوع أو سجود ساهياً فهذه زيادة لو تعمدتها بطلت صلاته كالسلام فإلحاقها بالسلام أولى من إلحاقها بما إذا ترك التشهد الأول أو شك وبنا على اليقين.

وقول القائل: إن السجود من شأن الصلاة فيقضيه قبل السلام يقال له: لو كان هذا صحيحاً لوجب أن يكون كله قبل السلام فلما ثبت أن بعضه بعد السلام علم أنه ليس جنسه من شأن الصلاة الذي يقضيه قبل السلام. وهذا معارض بقول من يقول: السجود ليس من موجب تحريم الصلاة فإن التحريم إنما أوجب الصلاة السليمة وهذه الأمور دعاوى لا يقوم عليها دليل؛ بل يقال التحريم أوجب السجود الذي يجبر به الصلاة. ويقال: من السجود ما يكون جبره للصلاة إذا كان بعد السلام؛ لئلا يجتمع فيها زيادتان ولأنه مع تمام الصلاة إرغام للشيطان ومعارضة له بنقيض قصده فإنه قصد نقص صلاة العبد بما أدخل فيها من الزيادة فأمر العبد أن يرغمه فيأتي بسجدين زائدين بعد السلام ليكون زيادة في عبادة الله والسجود لله والتقرب إلى الله الذي أراد الشيطان أن ينقصه على العبد فأراد الشيطان أن ينقص من حسناته فأمره الله أن يتم صلاته وأن يرغم الشيطان وعفا الله للإنسان عما زاده في الصلاة نسياناً: من سلام وركعة زائدة وغير ذلك فلا يَأْثُمُ بذلك لكن قد يكون تقربه ناقصاً لنقصه فيما ينساه فأمره الله أن يكمل ذلك بسجدين زائدين على الصلاة والله أعلم اهـ.

❦- وفيه أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو ولو اختلف الجنس خلافاً للأوزاعي.

قَالَ العلامة الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَعَالِمِ السُّنَنِ] (١ / ٢٣٥):

«وفي الحديث دليل على أنه إذا سهأ في صلاة واحدة مرات أجزأه لجميعها سجدتان وذلك أنه ﷺ سهأ فلم يصل ركعتين وتكلم ناسياً ثم اقتصر على سجدين وهو قول عامة الفقهاء.

وحكي عن الأوزاعي والماجشون صاحب مالك أنَّهما قالا: يلزمه لكل سهو سجدتان» اهـ.

وقال العلامة النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي [شرح مسلم] (٢ / ٣٣٥):

«قَالَ الجمهور: لو سها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجميع، وبهذا قَالَ الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد - رضوان الله عليهم - وجمهور التابعين، وعن ابن أبي ليلى - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - لكل سهو سجدتان، وفيه: حديث ضعيف» اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي [المغني] (٣ / ١٧٥-١٧٦):

«**فصل:** إذا سها سهوين، أو أكثر من جنس، كفاه سجدتان للجميع. لا نعلم أحداً خالف فيه.

وإن كان السهو من جنسين، فكذلك. حكاه ابن المنذر قولاً لأحمد، وهو قول أكثر أهل العلم منهم النخعي، والثوري، ومالك والليث، والشافعي وأصحاب الرأي. وذكر أبو بكر فيه وجهين: أحدهما، ما ذكرنا. والثاني، يسجد سجودين. وقال الأوزاعي وابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة: إذا كان عليه سجودان، أحدهما قبل السلام.

والآخر بعده، سجدهما في محليهما؛ لقول النبي ﷺ: **"لكل سهو سجدتان"** رواه أبو داود وابن ماجه وهذان سهوان، فلكل واحد منهما سجدتان، ولأن كل سهو يقتضي سجوداً، وإنما تداخل في الجنس الواحد لاتفاقهما، وهذان مختلفان.

ولنا قول النبي ﷺ: **"إذا نسي أحدكم، فليسجد سجدتين"** وهذا يتناول السهو في موضعين ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سها فسلم، وتكلم بعد صلاته فسجد لهما سجوداً واحداً، ولأنَّ السجود آخر إلى آخر الصلاة، ليجمع السهو كله وإلا فله عقيب سببه، ولأنَّه شرع للجبر فجبر نقص الصلاة، وإن كثر، بدليل السهو مرات من جنس واحد، وإذا

انجبرت لم يحتج إلى جابر آخر فنقول: سهوان. فأجزأ عنهما سجود واحد، كما لو كانا من جنس.

وقوله: **"لكل سهو سجدتان"** في إسناده مقال ثم إن المراد به لكل سهو في صلاة، والسهو وإن كثر فهو داخل في لفظ السهو لأنه اسم جنس، فيكون التقدير: لكل صلاة فيها سهو سجدتان ولذلك قال: **"لكل سهو سجدتان بعد السلام"** هكذا في رواية أبي داود، ولا يلزمه بعد السلام سجودان.

إذا ثبت هذا فإن معنى الجنسين أن يكون أحدهما. قبل السلام، والآخر بعده؛ لأن محلليهما مختلفان، وكذلك سببهما وأحكامهما.

وقال بعض أصحابنا: الجنسان أن يكون أحدهما من نقص، والآخر من زيادة والأولى ما قلناه إن شاء الله تعالى.

فعلى هذا إذا اجتمعا، سجد لهما قبل السلام؛ لأنه أسبق وأكد، ولأن الذي قبل السلام قد وجب لوجوب سببه، ولم يوجد قبله ما يمنع وجوبه، ولا يقوم مقامه، فلزمه الإتيان به، كما لو لم يكن عليه سهو آخر، وإذا سجد له، سقط الثاني؛ لإغناء الأول عنه، وقيامه مقامه» اهـ.

قلت: حديث **«لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»**. رواه أحمد (٢٤٧٠)، وأبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَلَّاعِيِّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»**.

قلت: زهير وهو ابن سالم العنسي قال فيه الدارقطني: «حمصي منكر الحديث». وهذا جرح شديد فيه. وابن عياش روايته هاهنا عن الشاميين وهي مقبولة.

وروى الحديث أبو داود من طريق عمرو بن عثمان عن ابن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير يعني ابن سالم العنسي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ عَمْرُو: وَحْدَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثُوبَانَ».

قلت: وقد خالفه في ذلك الربيع بن نافع، وعثمان بن أبي شيبة، وشجاع بن مخلد. والطيايبي في [مسنده] (١٠٩٠)

وتابعه عبد الرزاق كما في [المصنف] (٣٥٣٣) ومن طريقه رواه الطبراني في [الكبير] (١٣٩٦).

والحكم بن نافع وحديثه عند أحمد في [المسند] (٢٢٤٧٠).

قلت: وفي الحديث اختلاف آخر فروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٤٥١٧)، والرويانى في [مسنده] (٦٦٥) نا ابْنُ إِسْحَاقَ، أنا مُعَلَّى الرَّازِيُّ، نا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زُهَيْرِ الْحَمَصِيِّ، عَنْ ثُوبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ».

قلت: فأسقط الهيثم في روايته عبد الرحمن بن جبير بن نفير، وأباه، ولم يزد في حديثه «بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». والهيثم قريب من ابن عياش.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ رَوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ فِي [الكبرى] (٣٣٧ / ٢): «وهذا إسناد فيه ضعف» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: [المجموع] (١٥٥ / ٤):

«وهذا حديث ضعيف ظاهر الضعف والله أعلم» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [بلوغ المرام] ص (١٢٧):

«رواه أبو داود، وابن ماجه بسند ضعيف» اهـ.

قلت: الحديث فيه اختلاف كما ترى وهو دائر على زهير بن سالم ولا يصح حديثه. والله أعلم.

٧- ويدل الحديث على أن الإمام إذا سها ولم يذكر سهوه فنبهه المأمومون على سهوه أنه يأخذ بقولهم إذا لم يتيقن أنه على صواب.

قَالَ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٦ / ٤٨٣-٤٨٥):

«أن الإمام إذا سها، ولم يتيقن سهوه، فذكره المأمومون، فإن ذكر سهوه عمل بذكره، بغير خلاف بين العلماء. وقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أُنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي".

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَذْكُرْ سَهْوَهُ حِينَ ذَكَرُوهُ، فَظَاهَرَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ الْمَأْمُومِينَ، إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ عَلَى الصَّوَابِ يَقِينًا، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ خَدِيجٍ.

وقد بوب البخاري على ذلك في أبواب الإمامة: **"باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟"**

وخرج فيه حديث أبي هريرة، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ. وبهذا قَالَ جمهور أهل العلم، وهو قول عطاء وأبي حنيفة والثوري ومالك - في رواية - وأحمد وغيرهم.

واختلفوا: هل يجب الرجوع إلى قولهم، أم يستحب؟ فقال أبو حنيفة: يجب. وهو ظاهر أحمد. وروي عنه، أنه يستحب الرجوع إليهم، وله أن يني على يقين نفسه، أو يتحرى، كما لو كان منفردًا.

وقال ابن عقيل من أصحابنا: إنما يرجع إلى قول المأمومين، إذا قلنا: إن الإمام يتحرى، ولا يعمل بيقين نفسه؛ فإن أكثر ما يفيد قولهم غلبة الظن، فيكون الرجوع إليهم من باب التحري، فأما إذا قلنا: يعمل باليقين، لم يلتفت إليهم.

وجمهور أصحابنا على خلاف هذا، وأنه يرجع إليهم على كلا القولين؛ فإن قول اثنين فصاعداً من المأمومين حجة شرعية، فيجب العمل بها، وإن لم يوجب العلم، كسائر الحجج الشرعية التي يجب العمل بها من البيات وغيرها، وإنما محل الخلاف في التحري بالأمارات المجردة عن حجة شرعية.

وقال الشافعية ومالك - في رواية أخرى - : لا يرجع الإمام إلى قول المأمومين، إذا لم يذكر ما ذكره به، بل يني على يقين نفسه. ولأصحابهما قول آخر: أنه يرجع إليهم، إذا كثروا؛ لبعد اتفاقهم على الخطأ، فأما الواحد والاثنان، فلا.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجب الرجوع إلى قول واحد من المأمومين؛ لأنه خبر ديني، فهو كالإخبار بالقبلة ونحوها. وكذا قال إسحاق: يرجع إلى قول واحد.

ومذهب مالك وأحمد: لا يرجع إلى قول واحد من المأمومين، بل إلى ما زاد على الواحد؛ لحديث أبي هريرة؛ فإن النبي ﷺ لم يكتف بقول ذي اليمين حتى سال غيره، فلما خبروه عمل بقولهم، ولأن أفراد الواحد من بين المأمومين بالتنبيه على السهو، مع اشتراكهم جميعاً في الصلاة يوجب رتبة، فلذلك احتاج إلى قول آخر يعضده» اهـ. **قلت:** الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الإمام مالك وأحمد هو الصواب. والله أعلم.

❶ - وقوله: «**أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**». فيه جواز أن يذكر الرجل بلقبه ولا سيما إذا كان ليس من الألقاب المكروهة لديه.

❷ - وفيه أن لسجود السهو أربع تكبيرات.

❸ - وفيه بيان أنه ليس لسجودتي السهو تشهد وذلك لعدم ذكره في هذا الحديث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٣/٤٥-٤٦):

«ولكن تنازعوا في التشهد والتسليم على ثلاثة أقوال: فروي عَنْ أَنَسٍ والحسن وعطاء: أنه ليس فيهما تشهد ولا تسليم ومن قَالَ هذا قَالَهُ تشبيهاً بسجود التلاوة؛ لأنه

سجود مفرد فلم يكن فيه تشهد ولا تسليم كسجود التلاوة فإنه لم ينقل أحد فيه عن النبي ﷺ تسليمًا وكذلك قال أحمد وغيره. وقال أحمد: أمّا التسليم فلا أدري ما هو. وجمهور السلف على أنه لا تسليم فيه ومن أثبت التسليم فيه أثبته قياسًا وهو قياس ضعيف؛ لأنه جعله صلاة وأضعف منه من أثبت فيه التشهد قياسًا.

والقول الثاني: أن فيهما تشهداً يتشهد ويسلم إذا سجدهما بعد السلام وهذا مروي عن ابن عباس والنخعي والحكم وحماد والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي.

والثالث: فيهما تسليم بغير تشهد وهو قول ابن سيرين قال ابن المنذر: التسليم فيهما ثابت من غير وجه وفي ثبوت التشهد نظر وعن عطاء إن شاء تشهد وسلم وإن شاء لم يفعل. قال أبو محمد: ويحتمل أن لا يجب التشهد؛ لأن ظاهر الحديثين الأولين أنه سلم من غير تشهد وهي أصح من هذه الرواية ولأنه سجود مفرد فلم يجب له تشهد كسجود التلاوة.

قلت: أمّا التسليم فيهما فهو ثابت في الأحاديث الصحيحة حديث ابن مسعود وحديث عمران اهـ.

إلى أن قال رحمه الله (٢٣ / ٤٨-٥١):

«وأمّا التشهد في سجدتي السهو: فاعتمد من أثبته على ما روي من حديث عمران بن حصين: "أن النبي ﷺ صلى بهم فسجدا سجدين ثم تشهد ثم سلم" رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب.

قلت: كونه غريباً يقتضي أنه لا متابع لمن رواه بل قد انفرد به. وهذا يوهمي هذا الحديث في مثل هذا فإن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرة كما في حديث ابن مسعود لما صلى خمساً وفي حديث أبي هريرة حديث ذي اليدين وعمران بن حصين لما سلم سواء كانت قضيتين أو قضية واحدة وثبت عنه أنه قال:

"إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين" وقال في حديث أبي هريرة الصحيح: "فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين" وليس في شيء من أقواله أمر بالتشهد بعد السجود ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول: أنه يتشهد بعد السجود بل هذا التشهد بعد السجدتين عمل طويل بقدر السجدتين أو أطول. ومثل هذا مما يحفظ ويضبط وتتوفر الهمم والدواعي على نقله فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد وكان الداعي إلى ذكر ذلك أقوى من الداعي إلى ذكر السلام. وذكر التكبير عند الخفض والرفع. فإن هذه أقوال خفيفة والتشهد عمل طويل فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا. وهذا التشهد عند من يقول به كالتشهد الأخير فإنه يتعقبه السلام فتسن معه الصلاة على النبي ﷺ والدعاء كما إذا صلى ركعتي الفجر أو ركعة الوتر وتشهد ثم الذي في الصحيح من حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد فأنفراد واحد بمثل هذه الزيادة التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها يضعف أمرها ثم هذا المنفرد بها يجب أن ينظر لو انفرد بحديث هل يثبت أنه شريعة للمسلمين؟.

وأيضاً: فالتشهد إنما شرع في صلاة تامة ذات ركوع وسجود لم يشرع في صلاة الجنائز مع أنه يقرأ فيها بأم القرآن وسجدتا السهو لا قراءة فيهما فإذا لم يشرع في صلاة فيها قراءة وليست بركوع وسجود فكذلك في صلاة ليس فيها قيام ولا قراءة ولا ركوع. وقد يقال: إنه أولى وأنفع فليس هو مشروعاً عقب سجدتي الصلْب بل إنما يتشهد بعد ركعتين لا بعد كل سجدتين فإذا لم يتشهد عقب سجدتي الصلْب وقد حصل بهما ركعة تامة فإن لا يتشهد عقب سجدتي السهو أولى. وذلك أن عامة سجدتي السهو أن يقوما مقام ركعة. كما قال ﷺ: "فإن كان قد صلى خمساً شفعتا له صلاته وإن كان صلى لتمام كانتا ترغيمًا للشيطان" فجعلهما ركعة لا ركعتين. وهي ركعة متصلة بغيرها ليست كركعة الوتر المستقلة بنفسها. ولهذا وجبت فيها الموالاة أن يسجد هما عقب

السلام لا يتعمد تأخيرهما فهو كما لو سجدهما قبل السلام وقبل السلام لا يعيد التشهد بعدهما فكذا لا يعيد بعد السلام. ولأنَّ المقصود أن يختم صلاته بالسجود لا بالتشهد بدليل أنَّ السجود قبل السلام لم يشرع قبل التشهد بل إنَّما شرع بعد التشهد فعلم أنَّه جعل خاتماً للصلاة ليس بعده إلَّا الخروج منها ولأنَّ إعادة التشهد والدعاء يقتضي تكرير ذلك مع قرب الفصل بينهما فلم يكن ذلك مشروعاً كإعادته إذا سجد قبل السلام؛ ولأنَّه لو كان بعدهما تشهد لم يكن المشروع سجدين. والنبي ﷺ إنَّما أمر بسجدين فقط لا بزيادة على ذلك وسماهما المرغمتين للشيطان فزيادة التشهد بعد السجود كزيادة القراءة قبل السجود وزيادة تكبيرة الإحرام. ومعلوم أنَّه لا افتتاح لهما بل يكبر للخفض لا يكبر وهو قاعد فعلم أنَّهما داخلتان في تحريم الصلاة فيكونان جزءاً من الصلاة كما لو سجدهما قبل السلام فلا يختصان بتشهد ولكن يسلم منهما؛ لأنَّ السلام الأول سقط فلم يكن سلاماً منهما فإنَّ السلام إنَّما يكون عند الخروج. وقد نفى بعض الصحابة والتابعين السلام منهما كما أنَّه لا تحريم لهما؛ لكن الصواب الفرق كما وردت به السنة الصحيحة والله أعلم اهـ.

قلت: حديث عمران رواه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ يَعْنِي الْحَذَاءَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الكبرى] (٢ / ٣٥٥):

«تفرد به أشعث الحمزاني وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفى وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه ورواه أيوب عن محمد قَالَ أَخْبَرْتُ عَنْ عَمْرَانَ فَذَكَرَ السَّلَامَ دُونَ التَّشْهَدِ

وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدين وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه» اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي [فتح الباري] (٦ / ٤٨٠ - ٤٨٣):

«وضعه آخرون، وقالوا: ذكر التشهد فيه غير محفوظ، منهم: محمد بن يحيى الذهلي والبيهقي، ونسبا الوهم إلى أشعث. وأشعث، هو: ابن عبد الملك الحمراي، ثقة.

وعندي؛ أن نسبة الوهم إلى الأنصاري فيه أقرب، وليس هو بذاك المتقن جداً في حفظه، وقد غمزه ابن معين وغيره.

ويدل على أن يحيى القطان رواه عن أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد، عن أبي قلابه، عن أبي المهلب، عن عمران في السلام خاصة، كما رواه عنه الإمام أحمد - ذكره ابنه عبد الله، عنه في "مسائله".

فهذه رواية يحيى القطان - مع جلالته وحفظه وإتقانه -، عن أشعث، إنما فيها ذكر السلام فقط.

وخرجه النسائي، عن محمد بن يحيى بن عبد الله، عن الأنصاري، عن أشعث، ولم يذكر التشهد.

فإما أن يكون الأنصاري اختلف عليه في ذكره، وهو دليل على أنه لم يضبطه، وإما أن يكون النسائي ترك ذكر التشهد من عمد؛ لأنه استنكره.

وقد روى معتمر بن سليمان، وهشيم، عن خالد الحذاء حديث عمران ابن حصين، وذكر فيه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى ركعة، ثم تشهد وسلم، ثم سجد سجدي السهو، ثم سلم".

فهذا هو الصحيح في حديث عمران، ذكر التشهد في الركعة المقضية، لا في سجدي السهو. وأشار إلى ذلك البيهقي.

وقد روي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ التشهد في سجود السهو، من حديث ابن مسعود، وله طرق: أجودها: رواية خصيف عن أبي عبيدة، عنه، مع الاختلاف في رفع الحديث، ووقفه أشبه، أو مع الاختلاف في ذكر السجود قبل السلام وبعده. وروي من وجوه آخر، لا يثبت منها شيء. وروي - أيضاً - من حديث عائشة - مرفوعاً. خرجه الطبراني. وإسناده ساقط.

وَقَالَ الْجَوْزْجَانِي: لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ، أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا.

وَقَالَ - أَيْضًا -: لَيْسَ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَةِ السَّهْوِ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ تَتَّبَعُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: السَّلَامُ فِي سَجْدَةِ السَّهْوِ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَبَّرَ فِيهِمَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

وَفِي ثُبُوتِ التَّشَهُّدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمَا نَظَرٌ.

وخرج أبو داود في "سننه" من حديث سلمة بن علقمة، عن محمد، عن أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بحديث السهو، وفي آخره: قلت لمحمد: يعني التشهد؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُّدِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ.

وهذه الرواية: تدل على أن رواية أشعث عنه في التشهد لا أصل لها؛ لأن ابن سيرين أنكر أن يكون سمع في التشهد شيئاً اهـ.

قلت: وأما مذهب الإمام مالك في التشهد لسجدي السهو فقد ذكره **أبو عبد الله** **المواق رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التاج والإكليل] (٢/ ٢٩١):**

«مِنَ الْمُدُونَةِ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَتْ بَعْدَ السَّلَامِ تَشَهَّدَ لَهُمَا.

وَاخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ فِي التَّشَهُّدِ لَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ» اهـ.

وقال العلامة الرعيني رَحِمَهُ اللهُ فِي [مواهب الجليل] (٢ / ١٧):

«وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ إِعَادَةِ التَّشَهُّدِ لِمَالِكٍ أَيْضًا وَاخْتَارَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ وَوَجَّهَهُ أَنَّ سُنَّةَ السُّجُودِ الْوَاحِدِ أَنْ لَا يُكَرَّرَ فِيهِ التَّشَهُّدُ» اهـ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فَبَيَّنَهُ الْعَلَامَةُ الْمَاورِدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي [الْحَاوِي] (٢ /

(٢٣١) فَقَالَ:

«لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إِنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ أَجْزَأُهُ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ، فَأَمَّا إِنْ سَجَدَ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - وَجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَتَشَهُّدُ بَعْدَ سُجُودِهِ وَيُسَلِّمُ سَوَاءً كَانَ مِمَّنْ يَرَى سُجُودَ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، أَوْ كَانَ يَرَاهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَأَخْرَجَهُ سَاهِيًّا» اهـ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَبَيَّنَهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي [الْأَوْسَطُ] (٣ / ٣١٦)

فَقَالَ:

«وَفِيهِ قَوْلُ سَادِسٍ قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: إِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهُّدْ، وَإِنْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ تَشَهُّدَ» اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي [المغني] (٢ / ٢٧):

«الْفَصْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ مَتَى سَجَدَ لِلسَّهْوِ، فَإِنَّهُ يَكْبِرُ لِلْسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، سَوَاءً كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ.

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ سَلَّمَ عَقِبَهُ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ تَشَهُّدَ، وَسَلَّمَ، سَوَاءً كَانَ مَحِلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ، أَوْ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ فَنَسِيَهُ إِلَى مَا بَعْدَهُ. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ فِي التَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ» اهـ.

❦ - وفيه أن العمل الكثير في الصلاة سهواً لا يفسدها.

❦ - واحتج به من قَالَ إِنَّ كَلامَ المأمومين للإمام في أمر يتعلق بمصلحة الصلاة لا يبطل الصلاة، وهو مذهب الإمام مالك **رَحِمَهُ اللهُ** في المشهور عنه، وبه قَالَ ربيعة، وأحمد في رواية، وخالف في ذلك الجمهور.

قلت: وقد جاء في رواية أبي داود ما يدل على أَنَّهُمْ لم يتكلموا فروى (١٠٠٨) ولفظه: «فَقَالَ: "أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ"، فَأَوْمَتْوَا: أَيَّ نَعَمْ». **وإسنادها صحيح.**

قلت: لكن قَالَ أبو داود بعد هذا بحديث: «ولم يذكر: فأومئوا إِلَّا حماد بن زيد» اهـ.

قلت: وقد خالفه في ذلك الإمام مالك وحديثه في الصحيحين، وسفيان بن عيينة وحديثه في مسلم. في روايتهم عن أيوب. وقد جاء الحديث من غير طريق أيوب بخلاف ما ذكره حماد فهذا مما يدل على وهم حماد فيه والله أعلم.

وقد جاء في رواية عند مسلم (٥٧٣): «قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ». وفي لفظ عنده أيضاً: «فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ».

قلت: وهذه ألفاظ صريحة في تلفظهم بذلك.

وهي تدل أيضاً لمذهب الإمام مالك **رَحِمَهُ اللهُ** فَإِنَّهُمْ تلفظوا بذلك بعد علمهم أَنَّ الصلاة لم تقصر.

لكن قَالَ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في [فتح الباري] (٦ / ٤٦٨):

«وَأَمَّا الْمُجِيبُونَ لَهُ، فَقَدْ صَرَحَ بِأَنَّ إِجَابَتَهُمُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ وَاجِبَةً، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُمْ بِذَلِكَ، وَكَلَامُ ذِي الْيَدَيْنِ لَهُ بِقَوْلِهِ: "قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ؟" كَانَ فِي وَقْتٍ يَجُوزُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ، فَكَانَ - أَيْضًا - يَظُنُّ أَنَّ صَلَاتَهُمْ تَمَّتْ، وَهَذَا لَا يُوْجَدُ بَعْدَهُمْ. وَأَمَّا قَوْلُ ذِي الْيَدَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ: "بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ" وَفِي رِوَايَةٍ: "قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ"، فَقَدْ تَكَلَّمَ وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّ صَلَاتَهُمْ لَمْ تَتَمْ، لَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْبِنَاءَ يَجُوزُ لَهُمْ عَلَى مَا مَضَى، بَلْ قَدْ يَكُونُ ظَنُّ أَنَّ مَا مَضَى مِنَ الصَّلَاةِ بَطُلٌ وَلَغِي، وَأَنَّهُمْ

الآن ليسوا في صلاة، وربما كان تكلم غير ذي اليدين من الصحابة لذلك؛ فإنَّ جواز البناء إنَّما علم من فعل النبي ﷺ يومئذ، لا قبله. لكن هذا يقع للناس كثيراً، فهل حكم هذا حكم من تكلم يظن أنه ليس في صلاة، فهو كالساهي، أم لا ؟

الظاهر: أنَّ هذا ملحق بالجاهل بأنَّه في صلاة، يعذر في كلامه» اهـ.

إلى أن قال رحمه الله (٦ / ٤٦٩):

«فأحمد جعل هذا الحكم خاصاً بالنبي ﷺ وأصحابه - في رواية عنه. وجعله - في رواية أخرى عنه - عاماً للأمة في حق كل من تكلم وهو يظن أن صلاته قد تمت، خاصة كما يقوله الشافعي.

وفرق - في رواية أخرى عنه - بين الإمام والمأموم؛ لأنَّ الإمام لا يسأل عن تمام صلاته إلَّا وهو شاك، والمأموم إنَّما يجيب وهو عالم بأن صلاته لم تتم، بخلاف حال الصحابة مع النبي ﷺ، فإنَّ بعضهم تكلم وهو يظن أن الصلاة قد تمت؛ لاحتمال قصرها عنده، وبعضهم تكلم مجيباً للنبي ﷺ وكلا الأمرين لا يوجد في حق من بعدهم.

ولكن يوجد في حق من بعدهم من يظن أنَّ صلاتهم قد تمت كالإمام، ومن يظن أنَّ صلاته تبطل بالسلام نسياناً، فيتكلم حينئذ، جاهلاً بأنَّه في صلاة» اهـ.

إلى أن قال رحمه الله (٦ / ٤٧٠-٤٧١):

«وقول إسحاق بن راهويه في هذا كقول أحمد، بالتفريق بين الإمام والمأمومين. قال: إنما تكلم النبي ﷺ؛ لأنَّه ظن تمام صلاته، وذو اليدين ظن أن الصلاة قصرت وتمت، والصحابة أجابوا النبي ﷺ؛ لأنَّ إجابته بالكلام عليهم واجبة، لم يجدوا من ذلك بداً.

قَالَ: وإن تكلم الإمام اليوم، وهو شك في تمام صلاته، واستثبت من معه، جاز له ذلك، ولو كانوا قد نبهوه بالتسييح، ولا يجوز لهم أن يتكلموا إذا علموا أن صلاتهم لم تتم، وتبطل به صلاتهم.

روى كل ذلك حرب وابن منصور، عن إسحاق. ونقل ابن قرة الزبيدي، عن مالك، أن من تكلم في صلاته بعد النبي ﷺ أعاد صلاته؛ لأن الصحابة تكلموا وهم يظنون أن الصلاة قد قصرت، فلا يجوز ذلك اليوم. وإلى هذه الرواية ذهب ابن كنانة من أصحابه.

وذكر الحارث بن مسكين وابن وضاح أن سائر أصحاب مالك خالفوا ابن القاسم فيما رواه عن مالك.

وقالت طائفة: حديث ذي اليمين يتخرج على أن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها، عمداً ولا سهواً، وهو قول الأوزاعي وأيوب وحمام بن زيد وربيعه. ومالك - في المشهور عنه - : نقله ابن القاسم، عنه.

وهو رواية عن أحمد. وروي عنه، اختصاصه بالإمام. ومذهب مالك: اختصاصه بالإمام والمأموم، دون المنفرد. وروي هذا المعنى عن ابن الزبير وغيره من المتقدمين. ويستدل له بأن في حديث معاوية بن حديج - الذي يأتي ذكره - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِاللَّأِ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ.

وكذا رواه عبيد بن عمير - مرسلًا. وهذا يدل على أن إقامة الصلاة والأمر بها لا يبطل البناء على ما مضى من الصلاة. وادعى قوم: أن هذا كان من خصائص النبي ﷺ وأصحابه، وهذا رواية عن مالك وأحمد، قد سبق ذكرها. اهـ.

قلت: الذي يظهر لي هو عدم جواز الكلام عمداً في الصلاة ولو كان لمصلحة الصلاة بل ذلك مفسد لها وأما ما حصل من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الكلام فهم فيه

معدورون فمنهم من تكلم وهو يظن أنَّ الصلاة تمت وأما من تكلم منهم وهو يعلم أنَّ الصلاة لم تتم فعذرهم في ذلك إجابة النبي ﷺ وإجابته واجبة ولأنَّهم لا يدرون أيضاً هل ما زال حكم الصلاة باقي أم لا فلا يخلو كلامهم من عذر والله أعلم.

١٣- فيه أنَّ اليقين لا يزال بالاحتمال والشك لأنَّ ذا اليدين كان على يقين من أنَّ الصلاة رباعية فلما صلاها رسول الله ﷺ ركعتين لم يكتف ذو اليدين بالشك هل قصرت أم لا واحتمال ذلك بل سأله عن ذلك ليتحقق الحال ويؤدي ما عليه بيقين.

❦- واحتج بقوله: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟». من قَالَ باشتراط العدد في الرواية وهو قول ينسب لبعض المعتزلة.

قلت: وليس في ذلك بحجة وذلك أنَّ الذي استدعى النبي ﷺ للاستثبات من خبره والله أعلم هو أنَّه كان جازماً بصواب نفسه، ولأنَّه قد شاركه في الصلاة مع النبي ﷺ جمع كبير من الصحابة فانفراده بهذا الكلام دون غيره ممن شهد الصلاة مدعاة للريب. والله أعلم.

قَالَ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي [فتح الباري] (٦ / ٤٧٤):

«ومنها: أنه قد استدل به بعض من لا يقبل خبر الواحد المنفرد به، حتى يتابع عليه. ورد ذلك الإمام أحمد، وفرق بينهما بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَلِمَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ لَأَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ اعْتِقَاداً جَازِماً أَنَّهُ أَتَمَّ صَلَاتِهِ، فَلِذَلِكَ تَوَقَّفَ فِي قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ وَحْدَهُ، دُونَ بَقِيَّةِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا الصَّلَاةَ.

وأما خبر الواحد الثقة الذي ليس له معارض أقوى منه، فإنه يجب قبوله؛ لأدلة دلت على ذلك، وقد يتوقف فيه أحياناً؛ لمعارضته بما يقتضي التوقف فيه، كما توقف النبي ﷺ في قول ذي اليدين حتى توبع عليه» اهـ.

قلت: ثم وقفت على كلام لابن عبد البر قريباً من هذا سوف أذكره في الفقرة الآتية.

﴿١٥﴾ - قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمْهِيدِ] (١ / ٣٤٢):

«وفيه أنَّ الواحد إذا ادعى شيئاً كان في مجلس جماعة لا يمكن في مثل ما ادعاه أن ينفرد بعلمه دون أهل المجلس لم يقطع بقوله حتى تستخبر الجماعة فإن خالفوه سقط قوله أو نظر فيه بما يجب وإن تابعوه ثبت» اهـ.

﴿١٦﴾ - وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمْهِيدِ] (١ / ٣٤٢):

«وفيه دليل على أنَّ المحدث إذا خالفته جماعة في نقله أنَّ القول قول الجماعة وإن القلب إلى روايتهم أشد سكوناً من رواية الواحد» اهـ.

﴿١٧﴾ - قَالَ فِي [طَرَحِ التَّثْرِيبِ] (٣ / ٢٢٨):

«استدل به بعض الحنفية والمالكية على أنَّه لا يقبل في رؤية الهلال في غير الغيم إلَّا الجَمِّ الغفير لكونه لم يقبل ذلك من ذي اليدين وحده إذ حضر ذلك جماعة حتى يوافقه غيره ولا يلزم من الحديث ذلك لأنَّه إنَّما سأل غيره لكونه أخبره عمَّا يخالف ظنه واعتقاده كما تقدم وأمَّا رؤية الهلال فليس عند الحاضرين ما يخالف ذلك مع خلق الله تعالى الأبصار متفاوتة فيرى الواحد ما لا يراه الجَمِّ الغفير وهذا أمر مشاهد فلا وجه لرد قوله مع كونه ثقة إلَّا حيث انفرد واشترطنا العدد والله أعلم» اهـ.

﴿١٨﴾ - قَالَ فِي [طَرَحِ التَّثْرِيبِ] (٣ / ٢٣٤-٢٣٥):

«استدل به على أنَّ إجابة النبي ﷺ إذا دعاه أو سأله وهو في الصلاة أنَّها لا تفسد الصلاة وبيان ذلك أنَّ كلام ذي اليدين في أول الأمر كان مع احتمال أن تكون الصلاة قد قصرت فلم يكن على يقين من بقاءه في الصلاة وكلام النبي ﷺ في الجواب له كان وهو يظن أنَّ الصلاة انقضت.

وكلام بقية الصحابة وكذا كلام ذي اليدين في قوله: "بلى قد نسيت أو قد كان بعض ذلك" على ما كان بعد تحقق أنَّ الصلاة لم تقصر بإخباره ﷺ ولكنه كان جواباً له ﷺ حين سألهم وجوابه لا يبطل الصلاة لأنَّ إجابته واجبة بدليل ما رواه البخاري من

حديث أبي سعيد بن المعلى قَالَ: "كنت أصلي فمر بي رسول الله ﷺ فدعاني فلم آته حتى صليت ثم أتيت فقل ما منعك أن تأتيني؟ أولم يقل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾". وروى الترمذي وصححه والنسائي من حديث أبي هريرة أنه دعا أبي بن كعب بمثل هذه القصة وقال: "إني لا أعود إن شاء الله" وما ذكرناه من وجوب الإجابة وعدم البطلان هو مذهب الشافعي وبه جزم الرافعي والنووي.

وحكى ابن الرفعة وجهاً أنه لا تجب وتبطل به الصلاة. قَالَ ابن دقيق العيد: واعترض عليه بعض المالكية بأن قَالَ: إِنَّ الإجابة لا تتعين بالقول فيها فيكفي فيها الإيماء وعلى تقدير أن يجب القول لا يلزم منه الحكم بصحة الصلاة لجواز أن تجب الإجابة ويلزمهم الاستئناف انتهى.

قلت: في هذا الحديث أنهم أجابوه باللفظ بعد العلم أنهم في الصلاة وأكمل بهم الصلاة ولم يأمرهم بالاستئناف فترجح ما يقوله الشافعية والله أعلم اهـ.

قلت: قد يقال: غاية ما تدل عليه الآية وجوب إجابته **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** والإجابة قد تكون مع قطع الصلاة، فالأمر محتمل.

(١٩) - فيه مشروعية سجدي السهو وهو كذلك عند عامة العلماء إلا أن الزهري قَالَ إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأتىها فليس عليه سجدة السهو.

وقد تنازع العلماء في وجوب سجود السهو واستحبابه فذهب أكثر العلماء إلى وجوبه وخالف في ذلك الإمام الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** فذهب إلى الاستحباب. والصحيح الوجوب لأمر النبي ﷺ به.

فقد روى البخاري (١٢٣١)، ومسلم (٣٧٩) عن أبي هريرة، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِذَا تُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا تَوَبَّ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا

أَذْكُرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

وروى مسلم (٥٧٢) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٣/ ٢٨-٢٩): «وهذه دلائل بينة واضحة على وجوبها وهو قول جمهور العلماء وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة وليس مع من لم يوجبها حجة تقارب ذلك. والشافعي إنما لم يوجبها لأنه ليس عنده في الصلاة واجب تصح الصلاة مع تركه لا عمداً ولا سهواً، وجمهور العلماء الثلاثة وغيرهم يجعلون من واجبات الصلاة ما لا يبطل تركه الصلاة لكن مالك وأحمد وغيرهما يقولون تبطل الصلاة بعمده وعليه الإعادة ويجب بتركه سهواً سجود السهو».

وأبو حنيفة يقول: إذا تركه عمداً كان مسيئاً وكانت صلاته ناقصة ولا إعادة عليه وأما ما يزيده عمداً فكلهم يقول: إنَّ فيه ما تبطل الصلاة مع عمده دون سهوه؛ لكن هو في حال العمد مبطل فلا سجود وفي حال السهو يقولون: قد عفي عنه فلا يجب السجود» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٦ / ٥١٥-٥١٦):

«واختلف العلماء في وجوب سجود السهو: فذهب إلى وجوبه كثير من العلماء، منهم: الحكم وابن شبرمة وأبو حنيفة - فيما حكاه الكرخي، عنه - والثوري وأحمد وإسحاق».

لكن أحمد إنما يوجبها إذا كان لما يبطل عمدة الصلاة خاصة، فأما ما لا يبطل الصلاة عمده، كترك السنن وزيادة ذكر في غير محله، سوى السلام، فليس بواجب عنده؛ لأنَّ

السجود من أجله ليس بواجب فعله أو تركه، فجبرانه أولى، فأما ما يجب فعله أو تركه، فيجب جبرانه بالسجود كجبرانات الحج. وحكي عن مالك وأبي ثور إن كان من نقصان وجب؛ لأنَّ محله قبل السلام، فيكون من جملة أجزاء الصلاة، بخلاف ما محله بعد السلام؛ لأنَّ محله بعد التحلل من الصلاة.

وقال الشافعي: هو سنة بكل حال. وحكي رواية عن أحمد، وتأولها بعض أصحابه اهـ.

قلت: وقد تنازع العلماء في تركه سهواً أو عمداً فالذي يظهر لي أنَّ تركه عمداً مبطل للصلاة ويستوي في ذلك ما كان قبل السلام أو بعده، وأما ما تركه سهواً فلا بد أن يأتي به إذا ذكره منفرداً أو مضموماً إلى ما فاتته من أركان الصلاة.

❦ - فيه أنَّ سجود السهو سجدة من غير زيادة عليهما ولا نقصان.

❦ - وفيه التسليم من سجود السهو إذا كان بعد السلام.

قلت: وقد سبق نقل خلاف العلماء في ذلك في الفقرة العاشرة عند الكلام على التشهد في سجود السهو.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي [فتح الباري] (٦ / ٤٧٩-٤٨٠):

«وهكذا خرجه البخاري في "باب: تشبيك الأصابع في المسجد" مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، بِسِيَاقٍ تَامٍ، وَفِي آخِرِهِ: "فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلِمَ؟ فَيَقُولُ: نَبِئْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، قَالَ: "ثُمَّ سَلِمَ".

وهذا يدل على أنَّ ذكر السلام ليس - أيضاً - في حديث أبي هريرة، إنَّما هو في حديث عمران بن حصين.

وإنَّما رواه ابن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران -: قَالَه الإمام أحمد.

ورواه كذلك عن يحيى القطان، عن أشعث، عن ابن سيرين.

وخرج الطبراني، من رواية معاوية بن عبد الكريم الضال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة حديث السهو بطوله، وفيه: فقام فصلى الركعتين، ثم سجد سجدتين، وهو جالس، ثم سلم.

هذه الزيادة غير محفوظة في حديث أبي هريرة، إنما ذكرها ابن سيرين بعد حديث أبي هريرة بلاغاً عن عمران بن حصين.

وخرجه مسلم من طريق الثقفى وابن علية، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اهـ.

﴿٢٢﴾ - وقوله: «وَحَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ». فيه

دليل على جواز البناء في الصلاة مع طول الفصل فإن هؤلاء السرعة لن يبلغهم خبر إتمام النبي ﷺ لصلاته في الغالب إلا بعد طول الفصل، ولم ينقل عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أمرهم بإعادة الصلاة ولو أمرهم بذلك لنقل إلينا فإنه مما يستدعي الهمم لنقله وإذ لم ينقل ذلك فالأصل أَنَّهُ لم يأمرهم به، فلم يبق إلا أن يكونوا اكتفوا بما صلوا من الركعتين، أو فعلوا مثل ما فعل النبي ﷺ والأول باطل قطعاً فتعين الآخر.

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (١٥٦٤) عَنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾. فإنه يشمل نسيان الصلاة بأكملها أو بعضها، ويشمل أيضاً نسيان شروط الصلاة. والله أعلم.

قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في [مجموع الفتاوى] (٢٣/٤٠-٤١):

«والسرعان من الناس لا ريب أَنَّهُ أمرهم بما يعملوا. فإمَّا أن يكونوا عادوا أو بعضهم إلى المسجد فأتَمُّوا معه الصلاة بعد خروجهم من المسجد وقولهم: قصرت الصلاة قصرت الصلاة. وإمَّا أن يكونوا أتمُّوا لأنفسهم لما علموا السنة وعلى التقديرين فقد أتمُّوا بعد العمل الكثير والخروج من المسجد.

وإِذَا أُنْ يَقَالَ: إِنَّهُمْ أَمَرُوا بِاسْتِنَافِ الصَّلَاةِ: فهذا لم ينقله أحد ولو أمر به لنقل ولا ذنب لهم فيما فعلوا».

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٣ / ٤٣-٤٤):

«وقد اختلف في السجود والبناء بعد طول الفصل . فقليل : إذا طال الفصل لم يسجد ولم يبين ولم يحد هؤلاء طول الفصل بغير قولهم وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد . كالقاضي أبي يعلى وغيره وهؤلاء يقولون: قد تقصر المدة وإن خرج وقد تطول وإن قعد .

وقيل: يسجد ما دام في المسجد فإن خرج انقطع . وهذا هو الذي ذكره الخرقي وغيره وهو منصوص عن أحمد وهو قول الحكم وابن شبرمة وهذا حد بالمكان لا بالزمان لكنه حد بمكان العبادة .

وقيل: كل منهما مانع من السجود: طول الفصل والخروج من المسجد . وعن أحمد رواية أخرى أنه يسجد وإن خرج من المسجد وتباعد . وهو قول للشافعي **وهذا هو الأظهر** فإنَّ تحديد ذلك بالمكان أو بزمان لا أصل له في الشرع لا سيما إذا كان الزمان غير مضبوط فطول الفصل وقصره ليس له حد معروف في عادات الناس ليرجع إليه ولم يدل على ذلك دليل شرعي ولم يفرق الدليل الشرعي في السجود والبناء بين طول الفصل وقصره ولا بين الخروج من المسجد والمكث فيه بل قد دخل هو ﷺ إلى منزله وخرج السرعان من الناس كما تقدم» اهـ .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٦ / ٤٦٢-٤٦٣):

«واختلفوا: هل يشترط للبناء على ما مضى من الصلاة أن يذكر مع قرب الفصل، أو لا يشترط ذلك، بل يبيني ولو ذكر بعد طول الفصل؟ على قولين:

أحدهما: لا يبيني إلّا مع قرب الفصل، فإن طال الفصل بطلت الصلاة واستأنفها، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبي خيثمة وسليمان بن داود الهاشمي.

والثاني: يبيني ولو طال الفصل، وهو قول مكحول والأوزاعي ويحيى الأنصاري والحسن بن حي. ونقل صالح وغيره، عن أحمد ما يدل على ذلك - أيضاً. وقال الليث: يبيني ما لم ينتقض وضوؤه الذي صلى به تلك الصلاة. وفي حديث عمران بن حصين ما يدل على البناء مع طول الفصل. والله أعلم اهـ. **وقال في [طرح التثريب] (٣ / ٢٤٣):**

«اختلف في قدر الزمن الذي يجوز البناء معه فذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أن تقديره بما ثبت في حديث ذي اليمين كما حكاها الرافعي، وقال بعضهم هو قدر الصلاة فما زاد فطويل، والذي نص عليه الشافعي في "الأم" أن المرجع فيه إلى العرف ونص البويطي على أن الطويل ما زاد على قدر ركعة، وحكى صاحب "المفهم" أنه روي عن مالك وربيعة أن ذلك ما لم ينتقض وضوءه» اهـ.

قلت: والذي يظهر لي صحة ما ذهب إليه الليث ومالك وربيعة من البناء وإن طال الفصل ما لم ينتقض الوضوء. والله أعلم.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ الظُّهْرَ، وَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ: كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ. ».

الشرح:

قوله: «وَلَمْ يَجْلِسْ». الحديث في الصحيحين بلفظ: «فَلَمْ يَجْلِسْ». وفي لفظ للبخاري (٨٢٩): «لَمْ يَجْلِسْ». بحذف الواو. وزيادة الواو واردة خارج الصحيح.

وفي الحديث مسائل منها:

❶- أن من قام عن التشهد الأوسط سهواً لا يرجع إليه بل يكتفي بسجود السهو قبل السلام.

والأظهر أنه إذا استتم قائماً لا يرجع وإن لم يشرع في القراءة، وذلك لأن القيام ركن، ولا يرجع المصلي من ركن إلى واجب. وفي ذلك نزاع بين العلماء.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في [المغني] (٢/٢٠-٢١):

«الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى، ذِكْرُهُ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ قَائِماً، فَيَلْزِمُهُ الرُّجُوعُ إِلَى التَّشَهُّدِ. وَمِمَّنْ قَالَ يَجْلِسُ عَلَقَمَةً، وَالضُّحَاكَ، وَقِتَادَةً، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَالشَّافِعِيَّ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ فَارَقَتْ أَلْيَتَاهُ الْأَرْضَ مَضَى. وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: إِذَا تَجَافَتْ رُكْبَتَاهُ عَنِ الْأَرْضِ مَضَى.»

وَلَنَا، مَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَمَّ قَائِماً، فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ

السَّهْوُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ. وَلِأَنَّهُ أَحَلَّ بِوَاجِبٍ ذَكَرَهُ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي رُكْنٍ مَقْصُودٍ. فَلَزِمَهُ الْإِتْيَانُ بِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ تُفَارِقْ أَلْتِيَاهُ الْأَرْضَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرَهُ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا، وَقَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ، فَلَا وَكَلَى لَهُ أَنْ لَا يَجْلِسَ، وَإِنْ جَلَسَ جَازَ. نَصَّ عَلَيْهِ قَالَ. النَّخَعِيُّ: يَرْجِعُ مَا لَمْ يَسْتَفْتِحِ الْقِرَاءَةَ وَقَالَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: إِنْ ذَكَرَ سَاعَةً يَقُومُ جَلَسَ. وَلَنَا، حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ، وَمَا نَذَرَهُ فِيمَا بَعْدُ؛ وَلِأَنَّهُ ذَكَرَهُ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي رُكْنٍ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ الرَّجُوعُ، كَمَا لَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الرَّجُوعُ؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ، وَلِأَنَّهُ شَرَعَ فِي رُكْنٍ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ الرَّجُوعُ، كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَكَرَهُ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الرَّجُوعُ، وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عُمَرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَالْعُمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: يَرْجِعُ مَا لَمْ يَرْكَعْ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ. وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْأَجَرِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَعَلَيْهِ الْجُلُوسُ، فَسَبَّحَ بِهِ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ، حَتَّى إِذَا جَلَسَ يُسَلِّمُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَعَلَ هَذَا. وَلِأَنَّهُ شَرَعَ فِي رُكْنٍ مَقْصُودٍ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ الرَّجُوعُ، كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي الرُّكُوعِ اهـ.

قلت: وقد اختلف العلماء فيما إذا رجع قبل أن يستتم قائمًا هل عليه أن يسجد للسهو أو لا.

فذهب إلى الأول الإمام أحمد وذهب إلى الآخر إبراهيم النخعي، وعلقمة، والأسود، والشافعي.

قلت: واحتج القائلون بعدم السجود بحجج:

الحجة الأولى: أنه فعل يسير معفو عنه فلا يلزم سجود السهو.

الحجة الثانية: ما رواه أحمد (١٨٢٤٨)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨) من طريق سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَسْتَتِمَ قَائِمًا، فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا اسْتَتَمَ قَائِمًا، فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

قلت: ووجه الشاهد من الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بالسجود لمن استتم قائمًا، وأما من لم يستتم قائمًا فأمره بمجرد الجلوس ولم يأمره بسجود السهو فدل على عدم لزومه.

لكن في إسناده جابر وهو ابن يزيد الجعفي رافضي وقد كذبه غير واحد من أئمة الحديث.

ورواه الطيالسي (٦٩٥)، وأحمد (١٨٢٤١)، وأبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٦) من طريق يَزِيدٍ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهَضَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحْنَا بِهِ، فَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ. وَقَالَ مَرَّةً: فَسَبَّحْ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ أَنْ قُومُوا».

قلت: المسعودي مختلط.

وروى الترمذي (٣٦٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَهَضَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ».

وفي الباب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَسَعْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: «حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ»: «وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ»، قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: «ابْنُ أَبِي كَيْلَى هُوَ صَدُوقٌ، وَلَا أُرْوَى عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا فَلَا أُرْوَى عَنْهُ شَيْئًا»، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَرَوَى سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، «وَجَابِرُ الْجُعْفِيُّ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمَا»، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِنْهُمَا مَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَمَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الكبرى] (٢/ ٣٣٨):

«وَحَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَصَحُّ مِنْ هَذَا» أَهـ.

وَرَوَى ابْنُ خَزِيمَةَ (١٠٣٢)، وَابْنُ بَرَكَةَ (١٢١٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي [مُسْنَدِهِ] (٧٥٩)، وَالحَاكِمُ فِي [مُسْتَدْرَكِهِ] (١٢٠٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي [الكبرى] (٤٠٦)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «أَنَّهُ نَهَضَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَاسْتَمَّ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ حِينَ أَنْصَرَفَ وَقَالَ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنِي كُنْتُ أَجْلِسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ».

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجْهُ أَهـ.

قلت: هذا الحديث ظاهر إسناده الصحة. وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن

أبي حازم.

لكن قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أظنُّ أبا معاوية إلَّا وهم في لفظ هذا الإسناد» أَهـ.

وقال البزار رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد، عن إسماعيل، عن قيس،

عن سعد موقوفًا ورواه المغيرة بن شبيب، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة» أَهـ.

وَقَالَ أَبُو يَعْلَى رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: لَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا يَرْفَعُ هَذَا غَيْرَ أَبِي مُعَاوِيَةَ» اهـ.

قلت: وقد خالفه بيان أبو بشر الأحمسي فأوقفه وجعله من حديث سعد بن مالك وقد روى حديثه الطحاوي **في [شرح معاني الآثار] (٥٦٤)** حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ بَيَّانِ أَبِي بَشِيرٍ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَمَضَى، فَلَمَّا سَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

قلت: وثم اختلاف آخر في الحديث فرواه عبد الرزاق **في [مصنفه] (٣٤٨٦)** عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَبَيَّانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، «أَنَّ سَعْدًا، قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا بِهِ فَجَلَسَ وَلَمْ يَسْجُدْ».

قلت: حديث الثوري أصح من حديث شعبة والله أعلم. والذي يظهر لي أَنَّ سَعْدًا هُوَ ابْنُ أَبِي وَقَاصٍ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. وشعبة رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَخْطِئُ فِي الْأَسْمَاءِ قَلِيلًا.

وروى أبو يعلى **في [مسنده] (٧٣٨٥)** حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَلِيٍّ السَّلَمِيِّ قَالَ: «صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، فَقَامَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا بِهِ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، انْصَرَفَ فَخَطَبَهُمْ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُهُ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْ».

قلت: العلاء بن هلال الرقي قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: «مَنْكَرُ الْحَدِيثِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ» اهـ.

وروى الحاكم **في [مستدركه] (١٢١٤)**، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ **في [الكبرى] (٣٦٦٨)** حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذِ الْحَوْلَانِيِّ، ثنا إِدْرِيسُ بْنُ

يَحْيَى، ثنا بَكْرُ بْنُ مُصَرِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيَّ يَقُولُ: «صَلَّى بِنَا عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، فَلَمْ يَجْلِسْ وَمَضَى عَلَى قِيَامِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: "إِنِّي سَمِعْتُكُمْ أَنفًا تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ لِكَيْمَا أَجْلِسَ لَكِنَّ السُّنَّةَ الَّتِي صَنَعْتُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ أَهـ.

قلت: هذا حديث حسن رجاله كلهم ثقات غير إبراهيم بن منقذ الخولاني وهو حسن الحديث.

وروى البزار في [مسنده] (٩٤١٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ الظُّهْرِ فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا بهذا الإسناد أَهـ.

قلت: الحسن بن يحيى صوابه الرزي وثقه ابن حبان ويشهد له ما سبق.

قلت: واحتج القائلون بالسجود.

بما رواه ابن المنذر في [الأوسط] (٢٣٢/٥) (١٦٣٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَأَيْتُهُ تَحَرَّكَ لِلْقِيَامِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ، فَسَبَّحُوا بِهِ، فَجَلَسَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

قلت: هذا أثر حسن. علي هو ابن الحسن بن أبي عيسى الهلالي وعبد الله هو ابن الوليد العدني حسن الحديث، وسفيان هو الثوري، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري.

قلت: وقد خالفه سعد بن أبي وقاص كما سبق.

قَالُوا: ولأنَّ ما فعله زيادة في الصلاة سهواً فلزم فيها السهو.

قلت: الذي يظهر لي هو عدم لزوم سجود السهو وذلك لأنها حركة يسيرة، وفارق ما إذا استتم قائماً فإنها بهذا يكون قد زاد في صلاته ركنًا فاحتاج أن يسجد له سجود السهو فإن تعمد ذلك مبطل للصلاة والله أعلم.

❦ - يلتحق بذلك كل من نسي واجباً وتذكره وقد انتقل إلى ركن من الأركان أنه لا يرجع إليه كم نسي التسبيح في الركوع وتذكر وهو في ركن الاعتدال، ومن نسي التسبيح في السجود وتذكر ذلك وهو في ركن الجلوس بين السجدين ونحو ذلك فلا يرجع من الركن إلى الواجب.

ومن باب أولى أنه لا يرجع من الركن إلى المستحب كمن نسي الاستفتاح، أو الاستعاذة وتذكر ذلك وهو في ركن قراءة الفاتحة.

وهل له الرجوع من واجب انتقل إليه إلى واجب نسيه، أو من مستحب انتقل إليه إلى مستحب نسيه أم لا يجوز له ذلك؟

ومثال الانتقال من واجب إلى واجب من نسي التشهد وتذكر ذلك وهو في الصلوات، -وهذا على القول بوجوبهما وعدم ركنيتهما وهو الصحيح-. والأظهر في ذلك الرجوع كمن نسي ركنًا وتذكره وقد شرع في غيره.

ومثال الانتقال من سنة إلى سنة من نسي الاستفتاح وقد شرع في الاستعاذة مثلاً.

قَالَ العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المجموع شرح المذهب] (٤/ ١٢٢-١٢٣):

«قَالَ أصحابنا إذا ترك المصلي سنة وتلبس بغيرها لم يعد إليها سواء تلبس بفرض أم بسنة أخرى فمثال التلبس بفرض أن يترك دعاء الاستفتاح أو التعوذ أو كليهما حتى يشرع في القراءة أو يترك تسبيح الركوع أو السجود حتى يتلبس بالركن الذي بعدهما أو يترك التشهد الأول حتى ينتصب قائماً أو القنوت حتى يسجد أو جلسة الاستراحة حتى ينتصب قائماً ونحو ذلك.

ومثال التلبس بسنة أخرى أن يترك دعاء الاستفتاح حتى يشرع في التعوذ ودليل الجميع حديث المغيرة أعني الرواية الثانية الصحيحة وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه أنه إذا ترك دعاء الاستفتاح وتعوذ عاد إليه من التعوذ والمشهور في المذهب أنه لا يعود كما جزم به المصنف وسواء كان الترك عمداً أم سهواً فلو خالف وعاد من التعوذ إلى الاستفتاح لم تبطل صلاته وإن عاد من الاعتدال إلى الركوع لتسييح الركوع أو من القيام أو التعوذ إلى السجود لتسييح السجود أو من القيام لي الجلوس للشهادة الأول أو من السجود إلى الاعتدال للقنوت بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً بتحريمه فإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل ويسجد للسهو» اهـ.

قلت: وأما من ترك واجباً وشرع في سنة من السنن فلم أقف على كلام لأهل العلم في ذلك والذي يظهر لي هو الرجوع إلى الواجب كمن نسي الصلوات بعد تشهده الأخير وذكر ذلك وقد شرع في الدعاء فإنه يرجع إلى الصلوات فيأتي بها والله أعلم.

❦ - أن السهو إذا كان عن نقصان فيكون قبل السلام والمراد بالنقصان نقصان الواجب.

❦ - وفيه أن المأمومين يتابعون إمامهم إذا قام من ركعتين ونسي التشهد والجلوس له.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي [المغني] (٢/ ٢١):

«فَصُلِّ: إِذَا عَلِمَ الْمَأْمُومُونَ بِتَرْكِهِ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ، قَبْلَ قِيَامِهِمْ، وَبَعْدَ قِيَامِ إِمَامِهِمْ، تَابِعُوهُ فِي الْقِيَامِ، وَلَمْ يَجْلِسُوا لِلتَّشَهُدِ. حَكَاهُ الْأَجَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالَ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا» اهـ.

قلت: وإذا سبحوا به قبل أن يستتم قائماً فلم يرجع تشهدوا لأنفسهم. وإذا قام واستتم قائماً وشرع في القراءة ثم رجع فلا يتابع لأنه أخطأ في رجوعه.

قال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي [المغني] (٢/ ٢١):

«فَأَمَّا إِنْ سَبَّحُوا بِهِ قَبْلَ قِيَامِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ، تَشَهُدُوا، لِأَنفُسِهِمْ، وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ فِي تَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا تَعَيَّنَ فِعْلُهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُتَابَعَتُهُ فِي تَرْكِهِ. وَلَوْ رَجَعَ إِلَى التَّشَهُدِ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُتَابَعَتُهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ. فَأَمَّا الْإِمَامُ، فَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ جِنْسِهَا عَمْدًا، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا عَمْدًا، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ أَوْ نَاسِيًا، لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا. وَمَتَى عَلِمَ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ وَهُوَ فِي التَّشَهُدِ، نَهَضَ، وَلَمْ يَتِمَّ الْجُلُوسَ. وَلَوْ ذَكَرَ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ قَبْلَ انْتِصَابِهِ، وَبَعْدَ قِيَامِ الْمَأْمُومِينَ، وَشُرُوعِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَرَجَعَ، لَزِمَهُمُ الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ رَجَعَ إِلَى وَاجِبٍ، فَلَزِمَهُمْ مُتَابَعَتُهُ وَلَا اعْتِبَارَ بِقِيَامِهِمْ قَبْلَهُ» اهـ.

٥- وفيه دليل على أن الإمام يتابع في ترك الواجبات والسنن إذا سها الإمام عنها.

٦- وفيه أن سجود السهو لا يتكرر إذا تكرر السهو في الصلاة، فأن النبي ﷺ سها عن الجلوس للتشهد والتشهد وقد سبق الكلام في هذه المسألة في الحديث السابق.

٧- واحتج به الجمهور على عدم وجوب التشهد الأوسط.

ووجه الشاهد من الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكتفى عند تركه بسجود السهو ولو كان واجبًا لما اكتفى له بسجود السهو.

قلت: قولهم ولو كان واجبًا لما اكتفى له بسجود السهو فليس هناك ما يدل عليه وليس للمستدل أن يجعل موضع النزاع حجة له من غير برهان فلا نسلم أن ترك الواجب سهوًا لا ينجر بسجود السهو بل نقول: إنه ينجر به كما دل عليه هذا الحديث، وإيجاب التشهد الأوسط قد دلت عليه الأدلة التي يحتج بها المخالف في إيجاب التشهد الأخير إذ ليس في تلك الأدلة تعيين التشهد الأخير من التشهد الأوسط بل هي محمولة على التشهدين. والله أعلم.

قلت: وقد جاء الأمر بالتشهد الأوسط في حديث المسيء فروى أبو داود (٨٦٠) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - بِهَذِهِ الْقِصَّةِ - قَالَ: «إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَكَبِّرِ اللَّهَ تَعَالَى، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ» وَقَالَ فِيهِ: «إِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمِئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخْذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ».

قلت: هذا حديث حسن.

قلت: والقول بالوجوب هو مذهب أحمد في المشهور وإسحاق، وقول للشافعي.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٥ / ١٦٦-١٦٧):

«وقد استدل بهذا الحديث كثير من العلماء - كما أشار إليه البخاري - على أنَّ التشهد الأول ليس بواجب؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نسيه، ولم يرجع بعد قيامه إلى الركعة الثالثة. وممن ذهب إلى أنَّ التشهد الأول والجلوس له سنة لا تبطل الصلاة بتركهما عمداً: النخعي وأبو حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وحكي رواية عن أحمد. والمنصوص عن أحمد: إنكار تسميته سنة، وتوقف في تسميته فرضاً؛ وقال: هو أمر أمر به رسول الله ﷺ.

وقال الثوري وأحمد - في ظاهر مذهبه - وإسحاق وأبو ثور وداود: أنَّ من ترك واحداً منها عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً سجد لسهو. وحكى الطحاوي مثله عن مالك.

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يداوم عليه، وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وإنَّما تركه نسياناً، وجبره بسجود السهو، وقد روى عنه الأمر به. كما خرجه أبو داود من حديث رفاع بن رافع، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمَسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: "إِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمِئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخْذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ".



والعجب أنَّ من المخالفين في ذلك من يقول في خطبتي الجمعة: إذا لم تجلس بينهما لم تصح الخطبة، وهو يقول: لو صلى الظهر أربعاً من غير جلوس في وسطها صحت صلاته» اهـ.



باب المرور بين يدي المصلي

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٠٣- عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي: قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

الشَّرْحُ:

وفي الحديث مسائل منها:

❦- تحريم المرور بين يدي المصلي وظاهره حتى ولو ازدحم الناس ولم يكن لهم مندوحة إلا بالمرور بين يديه.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٢ / ٦٧٠-٦٧١):

«فإنه يدل على أن وقوفه أربعين ينتظر مسلکًا يباح له المرور فيه خير له من المرور بين يدي المصلي، وإن لم يجد طريقًا غيره.

وقد قَالَ بعض الشافعية والمالكية وبعض أصحابنا: لا يكره المرور حينئذ، ولا يمنع منه.

قَالَ أصحابنا: لكن يضع المار شيئًا يمر من ورائه، أو يخط خطًا إذا لم يجد. وكلام أحمد وأكثر أصحابنا ليس فيه شيء من هذا، وكذا كلام أكثر أصحاب الشافعي، والرجوع إلى ما فهمه الصحابي من الحديث الذي رواه وعمل به مستدلًا به أولى» اهـ.

قلت: يريد بالصحابي أبا سعيد الخدري وسيأتي حديثه بعد هذا.

واستثنى من ذلك جمع من العلماء المسجد الحرام فلا يُمنع فيه من المرور بين يدي المصلي لما في المنع من ذلك من الحرج وفي هذا الاستثناء نظر فقد روى أبو زرعة الرازي في [تاريخه] ص (٧٠)، ومن طريقه ابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٢٣/ ٣٦٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو يَصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قلت: وإسناد هذا الأثر حسن من أجل عبد العزيز بن أبي سلمة فإنه حسن الحديث. وأما ما رواه أحمد (٢٧٢٨٤)، ومن طريقه أبو داود (٢٠١٦) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ». قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ. قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّي.

ورواه ابن حبان في [صحيحه] (٢٣٦٤)، والطبراني في [الكبير] (١٧٠٧٥) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، نَا زُهَيْرٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي حَذَوِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَطُوفُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ سُتْرَةٌ».

فإن فيه كثير بن المطلب لم يوثقه معتبر.

قلت: رواية سفیان أصح ولا تصح من أجل الإبهام الذي فيها.

قَالَ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٢ / ٦٤٢):

«وقد تبين برواية ابن عيينة هذه أنها أصح من رواية ابن جريج، ولكن يصير في إسنادها من لا يعرف» اهـ.

وسئل الحافظ الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [العلل] (١٤/٤٢) عن حديث المطلب بن أبي وداعة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى حِينَ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

فَقَالَ: «يُرويه كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، واختلف عنه؛ فرواه سالم بن عبد الله الخياط البصري، وزهير بن محمد، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده. ورواه ابن جريج، عن كثير، واختلف عنه؛ فرواه يحيى القطان، ويحيى بن سعيد الأموي، وأبو أسامة، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن المطلب». ورواه أبو معاوية الضرير، عن ابن جريج، فَقَالَ: عن كثير بن أبي كثير، وإِنَّمَا هُوَ كَثِيرُ بَنٍ كَثِيرٍ وَقَالَ: عن بني المطلب بن أبي وداعة، عن أبيهم وَقَالَ حماد بن زيد: عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، قَالَ:

حدثني أعيان بني المطلب، عن المطلب، كَذَلِكَ قَالَ معاذ بن المشنى، عن المقدمي، عن حماد، وَقَالَ يوسف القاضي: عن المقدمي، عن حماد، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، قَالَ: حدثني أعيان بني المطلب، عن المطلب.

ورواه ابن عيينة، عن كثير بن كثير، عن بعض أهله، عن جده المطلب، وَقَالَ ابن عيينة: كان ابن جريج، حدثنا أولاً عن كثير، عن أبيه، عن المطلب، فلما سألته عنه، فَقَالَ: ليس هو عن أبي، إِنَّمَا أَخْبَرَنِي بعض أهلي به سمعه من المطلب قَالَ ذلك:

الحميدي، عن ابن عيينة، وضبطه، وقول ابن عيينة أصحها، وروي عن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن المطلب، عن أبيه، عن جده.

ورواه عمر بن قيس، عن كثير بن المطلب، عن أبيه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وروي عن عمرو بن دينار، عن عباد بن المطلب، عن المطلب، وهو غريب من حديث عمرو بن دينار، لا أعلم جاء به عنهم غير أحمد بن حاتم، عن حماد بن زيد، وقول ابن عيينة أصحها اهـ.

قال العلامة ابن نجيم الحنفي المصري رَحِمَهُ اللهُ فِي [البحر الرائق] (٢/ ٣٥٧):

«قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ قُطُبُ الدِّينِ الْحَنْفِيُّ فِي مَنْسَكِهِ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ مِنَ الْبَابِ السَّادِسِ رَأَيْتُ بِخَطِّ بَعْضِ تَلَامِذَةِ الْكَمَالِ ابْنِ الْهَمَامِ فِي حَاشِيَةِ فَتْحِ الْقَدِيرِ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ الْمَارَّ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ أَنَّهُ "رَأَى النَّبِيَّ - ﷺ - يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُرَّةٌ". وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الطَّائِفِينَ فِيَمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ صَلَاةً فَصَارَ كَمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ صُفُوفٌ مِنَ الْمُصَلِّينَ» اهـ.

وقال العلامة الخطاب الرعيني المالكي رَحِمَهُ اللهُ فِي [مواهب الجليل] (١/ ٥٣٥-٥٣٦):

«وَأَمَّا الطَّائِفُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدًّا مِنْ ذَلِكَ مِنْ زِحَامٍ فَلْيَمُرَّ وَلَا يَدْرُؤُهُ الْمُصَلِّي عَنْ الْمُرُورِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى غَيْرِ سُرَّةٍ وَإِنْ مَرَّ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الطَّوَافِ وَغَيْرِهِ وَلَا إِثْمَ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ وَأَنَّ مَكَّةَ مَخْصُوصَةٌ بِجَوَازِ الْمُرُورِ فِيهَا بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ وَقَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ سُرَّةٌ. قَالَ فَمِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي يُصَلِّي مُحَاضِياً إِلَى الْكَعْبَةِ يَسْتَقْبِلُ فِي صَلَاتِهِ وَجْهَهُ بَعْضُ الْمُصَلِّينَ إِلَيْهَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَإِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ وَجْهَهُمْ جَازَ لَهُ أَنْ يَمُرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقْبِلُ بِذَلِكَ إِلَّا خُدُودَهُمْ فَهُوَ أَخْفُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ، انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ رُشْدٍ» اهـ.

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ فِي [الإنصاف] (٢/ ٦٩):

«تنبيه: ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب: أَنَّ مَكَّةَ كَغَيْرِهَا فِي السُّرَّةِ وَالْمُرُورِ وَهُوَ إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ قَالَ فِي "النَّكَتِ": قَدِمَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَقَدِمَهُ هُوَ فِي حَوَاشِيهِ وَقَدِمَهُ فِي "الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى" فِي مَوْضِعٍ.

والرواية الثانية: جواز المرور بين يديه في مكة من غير سترة ولا كراهة وهو الصحيح من المذهب: نص عليه وجزم به المجد في شرحه والشارح وصاحب التلخيص والبلغة والإفادات والرعاية الصغرى والحاويين ومجمع البحرين والنظم وابن رزين واختاره المصنف وغيره وقدمه ابن تميم وصاحب الفائق وأطلقهما في الفروع» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٢ / ٦٤٠ - ٦٤٢):

«وقد اختلف العلماء في حكم مكة في السترة: هل حكمها كحكم سائر البلدان، أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أن حكمها في سترة الصلاة حكم سائر البلدان، وهو اختيار البخاري وقول [. . .] والشافعي، وحكي رواية عن أحمد. وروي نحوه عن ابن عمر.

قَالَ أَبُو نَعِيمِ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ فِي "كِتَابِ الصَّلَاةِ": ثنا جعفر بن برقان، عن يزيد الفقير، قَالَ: كنت أصلي إلى جنب ابن عمر بمكة، فلم أر رجلاً أكره أن يمر بين يديه منه.

ثنا عبد العزيز الماجشون، عن صالح بن كيسان، قَالَ: رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، فلا يدع أحداً يمر بين يديه، يبادره - قَالَ: يرده.

وروى ابن أبي شيبه بإسناده عن يحيى بن أبي كثير، قَالَ: رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام قد نصب عصا يصلي إليها.

القول الثاني: أن مكة تجوز الصلاة فيها إلى غير سترة، والمرور بين يدي المصلي من غير كراهة في ذلك، وهو قول طاووس وعطاء وأحمد، نص عليه في رواية ابن الحكم وغيره.

وكان محمد بن الحنفية يصلي بمسجد منى، والناس يمرون بين يديه، فجاء فتى من أهله، فجلس بين يديه.

وروى ابن جريج، عن ابن أبي عمار، قَالَ: رأيت ابن الزبير طاف بالبيت، ثم جاء فصلى، والطواف بينه وبين القبلة. قَالَ: تمر بين يديه المرأة فيتتظرها حتى تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدميها.

واستدل الإمام أحمد بحديث المطلب بن أبي وداعة.

إلى أن قال رحمه الله: «وقد نص أحمد على أن مكة مخصوصة من بين البلدان بذلك ومن أصحابنا من قال: إن حكم الحرم كله كذلك، ولو قيل: إن الصلاة إلى غير ستره مختص بالمسجد الحرام وحده دون بقاع مكة والحرم لكان جمعاً بين الحديثين متوجهاً، وكلام القاضي أبي يعلى في كتابه "الجامع الكبير" يدل عليه، وصرح به غيره من أصحابنا» اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [الشرح الممتع] (٣ / ٢٤٨):

«وظاهر كلام المؤلف أيضاً: أنه لا فرق بين مكة وغيرها، وهذا هو الصحيح» اهـ.

وقال العلامة عبد المحسن العباد في [شرح سنن أبي داود] (١٠ / ٣٢٢)

«ومكة غيرها، وعلى الإنسان ألا يمر بين يدي المصلين، ويحرص على أن يتبعد، لكن في شدة الزحام الذي لا يمكن معه إلا المرور فإنه يمر، والإنسان يتقي الله ما استطاع، لكن لا يقال: إن الإنسان يمشي في أي مكان من الحرم، بحيث إذا رأى إنساناً يصلي مشى بينه وبين سترته، بحجة أن مكة لا يتخذ فيها ستره! فلم يثبت أن مكة لا يتخذ المصلي فيها ستره، بل النبي ﷺ اتخذ ستره في الأبطح» اهـ.

قلت: الحديث الذي أشار إليه الشيخ العباد هو ما رواه البخاري (٥١) عن أبي جحيفة قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوُضُوئِهِ».

❦ - قلت: وظاهر الحديث أنه ليس له أن يمر ولو لم يتخذ المصلي ستره، وحديث أبي سعيد الآتي يشعر بجواز المرور إذا لم يتخذ ستره وذلك لأنه علق دفع المار بما إذا

اتخذ المصلي سترة فمفهوم الشرط أنه إذا لم يتخذ سترة فليس له أن يدفع من يمر بين يديه، وأن المار لا يمنع من المرور بين يديه إذ لو كان ممنوعاً من ذلك لأمر المصلي بدفعه مطلقاً.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٢ / ٦٧١-٦٧٢):

«وفي رواية سليمان بن المغيرة المخرجة في "الصحيحين": "إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يمر بين يديه، فليدفعه": دليل من قبل مفهوم الشرط على أن من صلى إلى غير سترة فلا يرد من مر بين يديه، وهو قول ابن المنذر وبعض أصحابنا. وأما أكثر أصحابنا فعندهم: أن رد المصلي لا يختص بمن كان يصلي إلى سترة، بل يشترك فيه من صلى إلى سترة ومن صلى إلى غير سترة ومر بقربه ما. واستدلوا بعموم الأحاديث التي لم يذكر فيها هذا الشرط، وجعلوا هذه الرواية المذكور فيها الشرط من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، فلا يقتضي تخصيصه، إلا أن يكون له مفهوم، فيبنى على أنه: هل يخص العموم بالمفهوم، أم لا؟ وأما الشافعية، فقالوا يحرم المرور بين يدي المصلي إلى سترة وبين سترته، على الصحيح عندهم، ومن صلى إلى غير سترة كره المرور بين يديه، ولم يحرم. وهل يدفعه المصلي؟ لهم فيه وجهان: أصحابها عندهم: لا يدفعه؛ لمفهوم قوله: "إذا كان أحدكم يصلي إلى سترة" اهـ.

قلت: وقد روى أحمد (٢٧٢٨٤)، ومن طريقه أبو داود (٢٠١٦) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ». **قلت:** هذا حديث ضعيف كما سبق قريباً.

﴿١﴾ - قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١ / ٥٨٦):

«ظاهر الحديث أَنَّ الوعيد المذكور يختص بمن مرَّ لا بمن وقف عامداً مثلاً بين يدي المصلي أو قعد أو رقد لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار» اهـ.

قلت: الذي يظهر لي عدم دخول القعود أو الوقوف أو الاضطجاع بين يدي المصلي في النهي عن المرور بين يدي المصلي لأنَّه ليس بمرور بين يديه ولا اضطجاع عائشة بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، والقول بأنَّ العلة هي التشويش فيها نظر إذ لو كانت هي العلة لمنع أيضاً المرور من وراء السترة إذا كان قريباً منها ولا يمنع من ذلك قطعاً.

﴿٢﴾ - وظاهر الحديث عموم النهي عن المرور في حق الإمام والمأموم والمنفرد. وخصَّ مالك وأصحابه، وهي رواية عن أحمد والشافعي المأموم فأجازوا المرور بين يديه.

قلت: ويدل عليه ما رواه البخاري (٧٦)، ومسلم (١١٢٤) عن عبد الله بن عباس قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمَنْىَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ».

ويدل عليه أيضاً ما رواه أبو داود (٧٠٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَبْيَةٍ أَذْأَخَرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - يَعْنِي فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ - فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بِهِمْ تَمَرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ»، أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ.

قلت: هذا حديث حسن.

وروى أحمد (٢٠٩٥)، وأبو داود (٧١٦) مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ وَهُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «جِئْتُ أَنَا وَعُغْلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَتَزَلُّ وَنَزَلْتُ وَتَرَكَنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ، فَمَا بِالْأَهْلِ وَجَاءَتْ جَارِيتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بِأَلَى ذَلِكَ».

ورواه أحمد (٣١٦٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ أَبِي الصَّهْبَاءِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٢ / ٦١١):

«وصحح أبو حاتم الرازي - فيما نقله عنه ابنه - كلا القولين: إدخال صهيب في إسناده، وإسقاطه.

وفي "مسند الإمام أحمد": أن يحيى بن الجزار لم يسمعه من ابن عباس. والظاهر: أن ذلك من قول شعبة. وكلام أحمد يدل على أن الصحيح دخوله في الإسناد» اهـ.
قلت: إسناده ظاهره أنه صحيح وأبو الصهباء اسمه صهيب وثقه أبو زرعة وضعفه النسائي ولم يقم حجة على تضعيفه.

لكن قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٢ / ٦١١):

«وأبو الصهباء، اسمه: صهيب المدني، وهو ثقة، وثقه أبو زرعة وغيره ويقال أنه البكري، وهو مدني، لكن سئل عن صهيب هذا، فقال: شيخ من أهل البصرة. وهذا يدل على أنه غير المدني» اهـ.

إلى أن قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذكر الإمام أحمد هذا الحديث، واستدل به على أن الصلاة إلى غير سترة صحيحة، وقال: ليس هو بذلك. يعني: من جهة إسناده، ولعله رأى أن صهيباً هذا غير معروف، وليس هو بأبي الصهباء البكري مولى ابن عباس؛ فإن ذاك مدني» اهـ.

قلت: ورواه أبو يعلى في [مسنده] (٢٤٢٣) حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت يحيى بن الجزار: عن ابن عباس قال: «جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار فمررنا بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض - أو قال: من نبات الأرض - فدخلنا معه في الصلاة فقال رجل: أكان بين يديه عنزة؟ قال: لا» اهـ.

قلت: وليس في هذا الإسناد ذكر لأبي الصهباء وقد سبق أن الإمام أحمد صحح إثبات أبي الصهباء.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في [فتح الباري] (٢/٦١٤-٦١٧):

«وأما جواز المرور بين يدي المأمومين إذا كانت سترة إمامهم محفوظة ففيه قولان: **أحدهما:** أنه منهي عنه - أيضاً - نص عليه في رواية الأثرم، في الرجل يكون خلف الإمام وبين يديه صف، فيكون في الصف الذي بين يديه خلل عن يساره ليس هو بحذائه، أي مشي إليه فيسده؟ قال: إن كان بحذائه فعل فأما أن يمشي معترضاً فيؤذي الذي إلى جنبه ويمر بين يديه فلا. وهذا يدل على أن المشي بين يدي المأمومين داخل في النهي.

ومن أصحابنا من حمل ذلك على كراهة التنزيه، بخلاف المشي بين الإمام والمنفرد. والكراهة قول أصحاب الشافعي - أيضاً - وسيأتي عن الشافعي ما يدل عليه.

وقال سفيان: لا يعجبني ذلك. وذكر مالك في "الموطأ" أنه بلغه، أن ابن عمر كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهنَّ يصلين.

وحمله بعضهم على كراهة المرور بين يدي صفوف النساء في مؤخرة المسجد إذا صلين مع الإمام.

والقول الثاني: جوازه من غير كراهة، وأنه غير داخل في النهي، وقد حكاه بعض أصحابنا رواية عن أحمد، إذا كان مشيه لحاجة؛ كمشيهِ إلى فرجة في الصف، أو إذا لم يجد موضعاً يصلي فيه.

وهو ظاهر كلام كثير من أصحابنا؛ فإنَّهم استدلوا بحديث ابن عباس على أن سترَ الإمام سترَ لمن خلفه، وجعلوا عدم الإنكار على ابن عباس دليلاً على ذلك. وكلام ابن عباس يدل عليه - أيضاً - فإنَّه استدل بعدم الإنكار على الجواز. وهو مستلزم لعدم بطلان الصلاة، وهذا مذهب مالك وأصحابه.

ذكر مالك في "الموطأ": "باب: الرخصة في المرور بين يدي المصلي"، وخرج فيه حديث ابن عباس هذا، ثم قال: بلغني أنَّ سعد بن وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة.

قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً، إذا أقيمت الصلاة بعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلاً إلى المسجد إلَّا بين الصفوف.

وقد ذكر أبو داود في "سننه" بعض كلام مالك، عن القعنبی، عنه. وقال سفيان الثوري: إذ انتهى إلى المسجد والطريق بين أيديهم، فإنَّه يمشی معترضاً حتى يدخل المسجد.

وفي "تهذيب المدونة" للبرادعي: ولا بأس بالمرور بين الصفوف عرضاً، والإمام سترَ لهم، وإن لم يكونوا إلى ستر، وكذلك من رعف وأحدث فليخرج عرضاً، وليس عليه أن يرجع إلى عجز المسجد.

وذكر ابن عبد البر في "التمهيد" أنَّ المأموم لا يدفع من مر بين يديه، وقال: لا أعلم بين أهل العلم فيه خلافاً.

وذكر في "الاستذكار" قول مالك الذي ذكره في "الموطأ"، وذكر أنَّ مالكا يرخص في ذلك لمن لم يجد منه بدءاً، وأنَّ غيره لا يرى به بأساً - يعني: بكل حال، سواء اضطر

إليه أو لا -؛ لحديث ابن عباس. قَالَ: وقد قدمنا أَنَّ الإمام ستره لمن خلفه، فالماشي خلفه أمام الصف كالماشي خلفه دون صف. قَالَ: ويحتمل هذا أن يكون المار لم يجد بدأً كما قَالَ مالك. ولكن الظاهر ما قدمنا من الآثار الدالة على أن الإمام ستره لمن خلفه.

وهذا الكلام يدل على أَنَّ للعلماء اختلافًا: هل الرخصة تختص بحال الضرورة أم نعم؟.

وقد حكا بعض أصحابنا رواية أخرى عن أحمد، بأنَّ من كان بين يديه فرجة فلا يكره له أن يمشي عرضًا بين الصفوف حتى يقوم فيها.

وهذا قول ثالث بالرخصة في ذلك لحاجة إليه، وإن لم يكن ضرورة.

وذكر البيهقي في كتابه "المعرفة" عن الشافعي في القديم، أَنَّهُ ذكر قول مالك في هذا، واعتراض من اعترض عليه ثم أخذ في الذب عنه، واحتج بحديث ابن عباس وغيره، وأشار إلى أَنَّ ذلك إِنَّمَا قَالَه في المرور بين يدي المتنفلين الذين عليهم قطع النافلة للمكتوبة، ولا يجد الداخل طريقًا غير الممر بين أيديهم.

ومعنى هذا أَنَّهُ إِنَّمَا يجوز المرور للضرورة بين يدي من يصلي صلاة مكروهة، هو من يتنفل بعد إقامة الصلاة، أو يطيل في نافلته وقد أقيمت الصلاة.

ولكن أصحاب مالك حملوا كلام مالك على عمومته في حال الضرورة كما تقدم، وهذا الكلام من الشافعي يدل على أَنَّ المأمومين لا يجوز المرور بين أيديهم إذا كانوا يقتدون بصلاة الإمام لضرورة ولا غيرها، كما قَالَه أحمد في غير حال الضرورة في رواية الأثرم.

وقَالَ أصحاب الشافعي: إذا وجد الداخل فرجة في الصف الأول، فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويصف فيها؛ لتقصير أهل الثاني بتركها.

وهذا موافق لكلام الشافعي، حيث لم يجز المرور إلا مع تقصير المصلين، لكنّه يخصه بحال الضرورة وأصحابه لم يخصصوه بذلك.

ونص الشافعي في كتاب "مختلف الحديث" على أنّ المرور بين يدي المصلي إلى غير سترة مباح غير مكروه، واستدل بحديث ابن عباس هذا، وبحديث المطلب بن أبي وداعة اهـ.

❦- وأخذ من هذا بعض العلماء أنّ المرور بين يدي المصلي من كبائر الذنوب وذلك مستفاد من التغليظ الوارد في الحديث.

❦- في الحديث النهي عن المرور بين يدي المصلي واختلف العلماء في حد النهي عن المرور فذهب بعضهم إلى ثلاثة أذرع وذهب بعضهم إلى ستة أذرع وحد بعضهم ذلك بقذفة بحجر، ومنهم برمية بسهم ومنهم بطول السهم. وقد جاء في تقدير ذلك بقذفة بحجر حديث لا يصح رواه أبو داود (٧٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُرَّةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ، وَيُجْزَى عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «فِي نَفْسِي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ كُنْتُ أَذَكِّرُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرَهُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا جَاءَ بِهِ عَنْ هِشَامٍ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَلَمْ أَرِ أَحَدًا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ هِشَامٍ وَأَحْسَبُ الْوَهْمَ مِنْ ابْنِ أَبِي سَمِينَةَ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيَّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَالْمُنْكَرُ فِيهِ ذِكْرُ الْمَجُوسِيِّ، وَفِيهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ، وَذِكْرُ الْخِنْزِيرِ، وَفِيهِ نَكَارَةٌ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمِينَةَ وَأَحْسَبُهُ وَهْمٌ لِأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنَا مِنْ حِفْظِهِ» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ] (٣ / ٣٥٥):

«وعلة هذا الحديث بادية، وهي الشك في رفعه، فلا يجوز أن يقال: إنه مرفوع، وراويه قد قال: أحسبه عن رسول الله - ﷺ -، وإلا فليس في إسناده متكلم فيه إلا عكرمة، وهو عندي من لا يوضع فيه نظر» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٢ / ٧٠٣):

«وقد خرجه ابن عدي من طريقتين، عن معاذ، وقال: هذا عن يحيى غير محفوظ بهذا المتن.

وقد تبين بذلك أن ابن أبي سمينة لم ينفرد به كما ظنه أبو داود، ولكنه منكر كما قاله ابن عدي» اهـ.

قلت: وقال الحافظ الذهبي في [مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ] (٣ / ٤٨٢) - بعد ذكره لبعض كلام أبي داود السابق في تعليل الحديث -:

«قلت صدوق، لأنه منكر جداً، ولكنه قد شك في رفعه، ووقفه يحتمل إن كان محفوظاً» اهـ.

قلت: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْإِسْتِذْكَارِ] (٢ / ٢٢٢):

«الفرق عندي لمن صلي بغير سترة بين من يدرأه وبين من لا يدرأه هو المقدار الذي لا ينال المصلي فيه المار بين يديه إذا مد يده إليه ليدرأه ويدفعه لإجماعهم على أن المشي في الصلاة لا يجوز إلا إلى الفرج في الصف لمن ركع دونه» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٢ / ٦٨٣):

«وحكي عن الحنفية، أنه لا يمنع من المرور إلا في محل سجود المصلي خاصة. وحكى أبو بكر ابن العربي، عن قوم أنهم قدروه بمثل طول الرمح، وعن آخرين أنهم قدروه برمية السهم، وقالوا: هو حريم للمصلي. قال: وأخذه من لفظ المقاتلة، ولم يفهموا المراد منها. قال: والمقاتلة هنا: المنازعة بالأيدي خاصة.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: "فَلْيَقَاتِلْهُ" - يَعْنِي: فَلْيُدْفَعْهُ» اهـ.

وَفِي [طَرَحِ التَّرْيِبِ] (٣ / ٢٠٦):

«إِذَا قَلْنَا بِقُطْعِ الْمِرْأَةِ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهَا الصَّلَاةَ بِمُرُورِهِ أَوْ اسْتِقْبَالِهِ فَمَا مَقْدَارُ الْمَسَافَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْمُحْذَرُ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْرَمُ أَوْ يَكْرَهُ إِذَا كَانَ عَلَى دُونَ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ لِأَنَّهُ مَقْدَارُ السُّتْرَةِ فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَلَا يَضُرُّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ سِتَّةَ أَذْرَعٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَذْفَةَ بِحَجَرٍ» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١ / ٥٨٥):

«قَوْلُهُ: "بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي" أَيُّ أَمَامِهِ بِالْقُرْبِ مِنْهُ وَعَبْرَ الْيَدَيْنِ لَكُنْ أَكْثَرُ الشُّغْلِ يَقَعُ بِهِمَا وَاخْتَلَفَ فِي تَحْدِيدِ ذَلِكَ فَقِيلَ إِذَا مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَقْدَارِ سَجُودِهِ وَقِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَدَرِ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ وَقِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَدَرِ رَمِيَةِ بِحَجَرٍ» اهـ.

وَقَالَ الْمُرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْإِنْصَافِ] (٢ / ٦٩):

«وَمِنْهَا: الْقُرْبُ هُنَا ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ. قَالَ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ: هَذَا أَقْوَى عِنْدِي وَقَدْ مَهَّ فِي "الْفُرُوعِ" وَ"الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى" وَ"تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ" وَ"الْفَائِقِ" وَقِيلَ الْعَرَفُ وَقِيلَ مَالُهُ الْمَشْيُ إِلَيْهِ لِقَتْلِ الْحَيَّةِ عَلَى مَا يَأْتِي قَرِيبًا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ فِي "الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى" وَ"الْحَاوِيَيْنِ" وَإِنْ مَرَّ بِقُرْبِهِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ أَوْ مَالَهُ الْمَشْيُ إِلَيْهِ» اهـ.

قُلْتُ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ تَحْدِيدَ مَنْ حَدَّدَ ذَلِكَ بِمَوْضِعِ السَّجُودِ هُوَ الصَّوَابُ لِثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

الوجه الأول: أَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ هُوَ الَّذِي يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

والوجه الثاني: أَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ هُوَ مُنْتَهَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِي صَلَاتِهِ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

الوجه الثالث: أنَّ هذا المقدار هو الذي يمكن المصلي أن يدفع فيه المار وما زاد على ذلك فيه تعسر كما لا يخفى .

قَالَ العلامة ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح البخاري] (٢ / ١٣٦):

«والفرق بين ما يدرأ فيه المصلي من مرٍّ بين يديه وما لا يدرأ من المسافة، هو المقدار الذي ينال المصلي فيه المار بين يديه إذا مرَّ ليدفعه، لإجماعهم أن المشي في الصلاة لا يجوز ولو أجزأ له المشي إليه باعاً أو باعين من غير أثر لركبنا أكثر من ذلك، وهذا لا يجوز بإجماع» اهـ.

وَقَالَ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الشَّرحُ الممتع] (٣ / ٢٤٦):

«وقد اختلف في المراد بما بين يديه، فقيل: إنه بمقدار ثلاثة أذرع من قدمي المصلي. وقيل: بمقدار رمية حجر، يعني بالرمي المتوسط لا بالقوي جداً ولا بالضعيف. وقيل: ما للمصلي أن يتقدم إليه بدون بطلان صلاته. وقيل: إن مرجع ذلك إلى العرف، فما كان يعد بين يديه، فهو بين يديه، وما كان لا يعد عرفاً بين يديه، فليس بين يديه. وقيل: ما بين رجله وموضع سجوده. وهذا أقرب الأقوال، وذلك لأن المصلي لا يستحق أكثر مما يحتاج إليه في صلاته، فليس له الحق أن يمنع الناس مما لا يحتاجه» اهـ.

وَقَالَ العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [السلسلة الضعيفة] (٢ / ٤٣١) - عند كلامه على

حديث المطلب السابق - : «الثالث: أن الحديث ليس فيه التصريح بأن الناس كانوا يمرون بينه ﷺ وبين موضع سجوده، فإن هذا هو المقصود من المرور المنهي عنه على الراجح من أقوال العلماء» اهـ.

تنبيه: قَالَ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٢ / ٦٧٨):

«وقد وقع في بعض نسخ كتاب البخاري، ومسلم - أيضاً - بعد: "ماذا عليه": "من الإثم"، وهي غير محفوظة» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١ / ٥٨٥):

«قوله: "ماذا عليه" زاد الكشميهني "من الإثم" وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره والحديث في "الموطأ" بدونها وقال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً لكن في "مصنف" ابن أبي شيبة "يعني من الإثم" فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلاً لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب "العمدة" في إيهامه أنها في الصحيحين وأنكر بن الصلاح في "مشكل الوسيط" على من أثبتها في الخبر فقال: لفظ الإثم ليس في الحديث صريحاً ولما ذكره النووي في "شرح المذهب" دونها قال وفي رواية روينها في الأربعين لعبد القادر الهروي "ماذا عليه من الإثم" اهـ.

قلت: ورواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٩٢٧)، و[مسنده] (٥٧٤)، وأبو نعيم في [معرفة الصحابة] (٣٥٩٧) مِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُهَيْمٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي الْمَمَرِّ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي - يَعْنِي مِنَ الْإِثْمِ - لَوَقَفَ أَرْبَعِينَ».

قلت: والذي يظهر لي أنها مدرجة من باب التفسير. والله أعلم.

ثم رأيت الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ يقول في [فَتْحِ الْبَارِي] (٢ / ٦٧٩):

«وقد وقعت في كتاب ابن أبي شيبة من رواية الثوري، مدرجة بلفظة: "يعني: من الإثم"، فدل على إنها مدرجة من قول بعض الرواة، وتفسير للمعنى؛ فإن هذا يفهم من قوله: "ماذا عليه"، فإن ابن آدم له عمله الصالح وعليه عمله السيئ، كما قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾. وقال: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾، وإذا كان هذا عليه فهو من سيئاته» اهـ.

فائدة:

روى ابن ماجه (٩٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ، مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ، كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاَهَا».

قلت: ولا يصح هذا الحديث لجهالة حال عم عبيد الله واسمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب القرشي.

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٢٣٢٤) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، كَانَ يَقُومُ حَوْلًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي سُرَّةً».

قلت: قتادة لم يدرك عمر فإنه ولد سنة ستين، ووفاة عمر كان سنة ثلاث وعشرين. وروى البزار في [مسنده] (٣٧٨٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو جَهِيمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ كَانَ لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ الحافظ الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [نصب الراية] (٢ / ٧٩-٨٠):

«وفيه فائدتان: إحداهما: قوله: "أربعين خريفًا". الثانية: إن متنه عكس متن "الصحيحين"، فالمستول في لفظ "الصحيحين" هو أبو جهيم، وهو الراوي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، والمستول الراوي عند البزار زيد بن خالد، ونسب ابن القطان. وابن عبد البر الوهم فيه إلى ابن عيينة، قَالَ ابن القطان في "كتابه" بعد أن ذكرهم من جهة البزار: وقد خطأ الناس ابن عيينة في ذلك، لمخالفته رواية مالك، وليس خطؤه بمتعين، لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بشر بن سعيد إلى زيد بن خالد، وزيد بن خالد بعثه إلى أبي

جهيم، بعد أن أخبره بما عنده، ليستثبته فيما عنده، فأخبر كل واحد منهما بمحفوظه، وشك أحدهما، وجزم الآخر بأربعين خريفاً، واجتمع ذلك كله عند أبي النضر، وحدث به الإمامين: مالك. وابن عيينة، فحفظ مالك حديث أبي جهيم، وحفظ سفيان حديث زيد بن خالد، انتهى كلامه.، وقال ابن عبد البر في "التمهيد": روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوباً، فجعل في موضع زيد بن خالد، أبا جهيم، وفي موضع أبي جهيم، زيد بن خالد، والقول عندنا قول مالك.

وقد تابعه الثوري وغيره، انتهى كلامه. قلت: وحديث ابن عيينة في "سنن ابن ماجه" بمثل حديث البزار، إلا أنه لم يسم أبا جهيم، ولفظه: حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر عن بشر بن سعيد، قال: أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله عن المرور بين يدي المصلي، فأخبرني عن النبي ﷺ، أنه قال: "لأن يقوم أربعين، خير له من أن يمر بين يديه"، قال سفيان: لا أدري، أربعين سنة. أو شهراً. أو صباحاً. أو ساعة، انتهى. ثم أخرجه عن وكيع ثنا سفيان عن سالم أبي النضر به، بمتن "الصحيحين"، ولا أدري سفيان هذا الذي في السند الثاني، أهو الثوري. أو ابن عيينة، فإن كان الثوري، فقد وافق كلام ابن عبد البر، وإن كان ابن عيينة، فقد خالفه، والذي يظهر أنه ابن عيينة، يدل عليه السند الأول، والله أعلم اهـ.

قلت: الذي يظهر لي أن رواية الإمام مالك هي الصواب وأن سفيان رحمه الله أخطأ في هذا الحديث.

وقد قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (٢١ / ١٤٨):

«قال أحمد بن زهير سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال خطأ إنما هو زيد إلى أبي جهيم كما روى مالك» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٢ / ٦٧٨):

«وهذا كله وهم. وممن نص على أن جعل الحديث من مسند زيد بن خالد، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وهم من ابن عيينة، وخطأ: ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة، وأشار إليه الإمام أحمد في رواية حنبل.

وقد اضطرب ابن عيينة في لفظه وإسناده، ولم يحفظه جيداً. وقد روي عنه كقول مالك وسفيان على الصواب. خرجه ابن خزيمة، عن علي بن خشرم، عنه. ومن تكلف الجمع بين القولين من المتأخرين، فقلوه ليس بشيء، ولم يأت بأمر يقبل منه» اهـ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَغْنِي] (٤ / ١٣):

«فصل: والمرور بين يدي المصلي ينقص الصلاة ولا يقطعها. قَالَ أَحْمَدُ: يَضَعُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَكِنْ لَا يَقْطَعُهَا.

وروي عن ابن مسعود، أن ممر الرجل يضع نصف الصلاة. وكان عبد الله إذا مر بين يديه رجل التزمه حتى يرده. رواه البخاري بإسناده. قَالَ الْقَاضِي: يَنْبَغِي أَنْ يَحْمَلَ نَقْصَ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ أَمَكْنَهُ الرَّدُّ فَلَمْ يَفْعَلْهُ، أَمَا إِذَا رَدَّ فَلَمْ يَمَكْنَهُ الرَّدُّ فَصَلَاتُهُ تَامَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ مَا يَنْقُصُ الصَّلَاةَ، فَلَا يُوْثِّرُ فِيهَا ذَنْبٌ غَيْرُهُ» اهـ.

قُلْتُ: أثر ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٩٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، إِذَا مَرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي التَّزَمَهُ حَتَّى يُرْدَّهُ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَقْطَعُ نِصْفَ صَلَاةِ الْمَرْءِ مُرُورُ الْمَرْءِ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قُلْتُ: وفيه عنعنة ابن إسحاق.

ورواه رَحِمَهُ اللهُ (٢٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي أَنْقَضَ مِنَ الْمُمْرِّ عَلَيْهِ».

قلت: هذا أثر صحيح وله حكم الرفع كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي [فتح الباري] (١ / ٥٨٤).

قلت: وليس فيه مقدار النقص.



قال رحمه الله:

١٠٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ. فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ. فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

الشرح:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٢ / ٦٧٦):

«وقوله ﷺ: "فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ". تعليل للإذن في قتاله. وقد اختلف في معناه: فقليل: المعنى: أَنْ مَعَ الشَّيْطَانِ الْمُقْتَرَنَ بِهِ، وَهُوَ يَأْمُرُهُ بِذَلِكَ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: "فَإِنْ مَعَ الْقَرِينِ". وقيل: المراد: أَنْ فَعَلَهُ هَذَا فَعَلَ الشَّيْطَانُ، فَهُوَ بِذَلِكَ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْجَوْزْجَانِيِّ وَغَيْرِهِ.

وروى الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي وَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ابْنُ لَمْرُوانَ، فَضْرَبَهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: ضَرَبْتَ ابْنَ أَخِيكَ؟ فَقَالَ: مَا ضَرَبْتُ إِلَّا شَيْطَانًا؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنْ أَبَى فَرْدُهُ، فَإِنْ أَبَى فَقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ" اهـ.

قلت: حديث: «فَإِنْ مَعَ الْقَرِينِ». رواه مسلم (٥٠٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنْ مَعَ الْقَرِينِ».

وفي الحديث مسائل منها:

❦- منع المار بين يدي المصلي.

ويكون ذلك بالرفق في أول الأمر فإن أبي فبالمقاتلة وهي الدفع الشديد.

قَالَ العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح مسلم] (٤ / ٢٢٣):

«معنى يدرأ يدفع وهذا الأمر بالدفع أمر نذب وهو نذب متأكد ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب» اهـ.

قلت: قَالَ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٢ / ٦٧١):

«وقول النبي ﷺ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِيَدْرَأَهُ مَا اسْتَطَاعَ". أمر بدفع المار، ونهى عن تمكيته من المرور، وظاهره الوجوب. وقد وقع في كلام ابن عبد البر ما يقتضيه، وأنه لا يعلم فيه خلافاً ووقع في كلامه - أيضاً - ما يقتضي أنه على النذب دون الوجوب، وهو قول كثير من أصحابنا والشافعية وغيرهم.

وروي أبو نعيم: ثنا سفيان، عن داود، عن الشعبي، قَالَ: إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَنْتَ تَصْلِي فَلَا تَرُدَّهُ.

ولعله أراد إِذَا مَرَّ وَذَهَبَ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى، فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّهُ مِنْ حَيْثُ جَاءَ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مَرُورًا ثَانِيًا. وهذا قول الجمهور، وخالف فيه بعض السلف، منهم ابن مسعود وسالم.

وفي كلام بعض المالكية ما يقتضي وجوب الدفع، إِذَا كَانَ لِلْمَارِّ مَدْوَحَةٌ عَنْهُ وَكَانَ الْمَصْلَى قَدْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ صَلَاتِهِ» اهـ.

وَقَالَ العلامة ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الفروع] (٢ / ٢٠٦):

«ويستحب رد المار (و) وينقص صلاته نص عليه، وحمله القاضي إن تركه قادراً، وعنه يجب رده» اهـ.

قلت: القول بالوجوب هو ظاهر الأدلة. والله أعلم.

❦ - أن من أبي إلا المرور فللمصلي أن يقاتله بمعنى يدافعه بالأسهل فالأشد ولو أدى ذلك إلى قتله فدمه هدر ولا تكون المقاتلة إلا بالأيدي ولا يجوز استعمال السلاح اتفاقاً.

قَالَ العلامة ابن بطل رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح البخاري] (٢ / ١٣٦):

«والمقاتلة هاهنا: المدافعة في لطف، وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف ولا يخاطفه» اهـ.

وَقَالَ العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح مسلم] (٤ / ٢٢٣):

«قَالَ القاضي عياض: واجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب ديته أم يكون هدرًا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» اهـ.

قلت: الذي يظهر لي أن دمه هدر لأنه ناتج عن فعل مأذون فيه.

❦ - واحتج بعض العلماء في قوله: «فَلْيُقَاتِلْهُ». على أن حد المرور بين يدي المصلي المنهي هو مقدار رمية سهم لأن أبلغ ما في المقاتلة الرمي بالسهم.

قَالَ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٢ / ٦٨٣):

«وحكى عن الحنفية، أنه لا يمنع من المرور إلا في محل سجود المصلي خاصة. وحكى أبو بكر ابن العربي، عن قوم أنهم قدروه بمثل طول الرمح، وعن آخرين أنهم قدروه برمية السهم، وقالوا: هو حريم للمصلي. قَالَ: وأخذوه من لفظ المقاتلة، ولم يفهموا المراد منها. قَالَ: والمقاتلة هنا: المنازعة بالأيدي خاصة.

وَقَالَ الشافعي: قوله: "فليقاتله" - يعني: فليدفعه» اهـ.

قلت: وقد سبق الكلام في هذه المسألة في الحديث الماضي.

❦ - وقوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ». احتج به من قَالَ: إن المصلي إذا لم يتخذ سترة فليس له أن يدافع المارين.

قَالَ العلامة الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [معالم السنن] (١ / ١٨٨):

«قلت: وهذا إذا كان المصلي يصلي إلى سترة فإن لم تكن سترة يصلي إليها وأراد المار أن يمر بين يديه فليس له درؤه ولا دفعه» اهـ.

قلت: وقد سبق الكلام في هذه المسألة في الحديث الماضي.

❦- الحديث احتج به الإمام البخاري على جواز التأديب في بعض الأوقات من غير إذن السلطان فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان».

❦- وفيه جواز الحركة في الصلاة للحاجة.

❦- وفيه الدنو من السترة فإنه لا يتمكن من مدافعة المار بينه وبين السترة إلا إذا كان في دنو منها.

وقد جاء في الأمر بالدنو من السترة ما رواه أحمد (١٦١٣٤)، وأبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ قَالَ: ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعَمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

قلت: وهو حديث صحيح وسيأتي الكلام عليه في شرح الحديث الآتي.

وَأَمَّا مَقْدَارُ الدُّنُو مِنَ السُّتْرَةِ فَقَدْ ذَكَرَ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٦)، وَمُسْلِمٌ (٥٠٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةِ». وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٠٦) عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ قَالَ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ».

ورواه أحمد (٥٩٢٧)، وأبو داود (٢٠٢٦)، والنسائي (٧٤٩) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِي عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ،

فَأَغْلَقَهَا فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُ بِلَالَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ.

قلت: هذا حديث صحيح.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَطَالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح البخاري] (٢ / ١٣٠):

«هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته، وأكثر ذلك عند قوم من الفقهاء، وَقَالَ آخَرُونَ: أَقَلُّ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ؛ لِحَدِيثِ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَلَمْ يَحُدِّ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ حَدًّا» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٢ / ٦٢٦-٦٢٧):

«وَرَوَى وَكِيعٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: يَصْلِي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَقْدَارُ مَمَرِ رَجُلٍ. وَعَنْهُ: قَالَ: لَا يَصْلِيَانِ أَحَدُكُمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَجْوَةً.

وَسُئِلَ الْحَسَنُ: هَلْ كَانُوا يَرْقُبُونَ فِي الْبَعْدِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِتْرَتِهِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقَلُّ مَا يَكْفِيكَ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَهْنَأٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي، كَمْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: يَدْنُو مِنَ الْقِبْلَةِ مَا اسْتَطَاعَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ، فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَقْدَارِ مَا بَيْنَ الْمَصْلِيِّ وَبَيْنَ السَّارِيَةِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ

ابْنِ عُمَرَ هَذَا. قِيلَ لَهُ: يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ إِذَا سَجَدَ شَبْرٌ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا شَبْرٌ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: وَرَأَيْتُهُ يَتَطَوَّعُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَثِيرٌ، أَذْرُعُ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَلَمْ يَحُدِّ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ حَدًّا.

ثم أشار ابن عبد البر إلى أنَّ الآخذين بحديث سهل بن سعد الذي خرجه البخاري في قدر ممر الشاة أولى.

وقال في موضع آخر: حديث ابن عمر أصح إسناداً من حديث سهل، وكلاهما حسن.

قلت: ولو جمع بين حديث سهل وابن عمر فأخذ بحديث ابن عمر في النافلة وحديث سهل في الفريضة لكان له وجه؛ فإنَّ صلاة النبي في الكعبة كانت تطوعاً، وسهل إنما أخبر عن مقام النبي ﷺ في مسجده الذي كان يصلي فيه بالناس الفرائض. وقال القرطبي: قدره بعض الناس بقدر شبر.

قلت: هذا فيما يفصل عن محل سجوده، لا عن محل قيامه، كما سئل عنه الإمام أحمد فيما سبق.

قال: ولم أحد في ذلك حداً، إلَّا أنَّ ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد، ويتمكن من دفع من يمر بين يديه.

قال: وقد حمل بعض شيوخنا حديث ممر الشاة على ما إذا كان قائماً، وحديث ثلاثة أذرع على ما إذا ركع أو سجد.

كذا وجدته، وينبغي أن يكون بالعكس؛ فإنَّ الراكع والساجد يدنوان من السترة أكثر من القائم كما لا يخفى.

وذكر صاحب "المهذب" من الشافعية: أنَّ ممر العنز قدر ثلاثة أذرع، فعلى قوله يتحد معنى حديث سهل وحديث ابن عمر، وهو بعيد جداً.

ومتى صلى إلى سترة وتباعد عنها، فقال أصحاب الشافعي: هو كما لو صلى إلى غير سترة، في المرور بين يديه ودفعه للمار، على ما سبق حكاية مذهبهم اهـ.

قلت: أثر عبد الله بن مغفل جاء بذكر السبعة الأذرع فروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٢٣٠٧) عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ سِتْرَتِهِ نَحْوُ مِنْ سَبْعِ أَذْرُعٍ».

قلت: إسناده صحيح.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (١ / ٥٧٥):

«قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: هَذَا أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْمَصْلِيِّ وَسِتْرَتِهِ يَعْنِي قَدْرَ مَمَرِ الشَّاةِ، وَقِيلَ أَقَلُّ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ لِحَدِيثِ بَلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا بَعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ وَجَمَعَ الدَّوْدِيُّ بِأَنَّ أَقْلَهُ مَمَرِ الشَّاةِ وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْأَوَّلَ فِي حَالِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالثَّانِي فِي حَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: قَدَرُوا مَمَرِ الشَّاةِ بِثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ».

قلت: ولا يخفى ما فيه. وقال البغوي استحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ الدُّنُوَّ مِنَ السُّتْرِ بِحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَدْرُ إِمْكَانِ السُّجُودِ وَكَذَلِكَ بَيْنَ الصَّفُوفِ «اهـ».

قلت: روى أبو داود (٦٩٦) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، وَالثَّقَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: «وَكَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمَرٌ عَنَزٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْخَبَرُ لِلثَّقَلِيِّ.

قلت: سنده صحيح.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [صحيح أبي داود] (٣ / ٢٧٩):

«**قلت:** إسناده صحيح على شرط الشيخين.

والحديث أخرجه البخاري (١/٤٥٥)، ومسلم (٢/٥٨-٥٩)، وابن خزيمة

(٨٠٤)، والبيهقي (٢/٢٧٢) من طرق أخرى عن عبد العزيز... به؛ بلفظ: مصلي؛ بدل:

مقام.

وكذلك أخرجه أبو عوانة (٢/ ٥٥-٥٧).

فهذا اللفظ - الذي عند المصنف - شاذ عندي! ويؤيد ذلك: أَنَّ "المقام": هو المكان الذي كان يقوم فيه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**؛ فعلى هذا؛ لا يمكنه **ﷺ** أن يسجد وبينه وبين الجدار ممر عنز أو شاة، كما عند الآخرين؛ لَأَنَّهَا مسافة ضيقة قدر ذراع، وأمَّا على رواية الجماعة: مصلًى؛ فلا إشكال فيه؛ لَأَنَّهُ يمكن تفسيره بموضع السجود. وبذلك جزم النووي في "شرح مسلم".

وأمَّا الحافظ؛ فقد أبعد النجعة، وأفسد معنى هذه الرواية؛ حيث جعل الرواية الشاذة مفسرة لها! وقد ثبت في "البخاري" وغيره:

أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** لما صلى في الكعبة؛ كان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع. وهذا هو الممكن المعقول» اهـ.

قلت: نص كلام العلامة النووي في [شرح مسلم] (٤/ ٢٢٥):

«يعني بالمصلًى موضع السجود وفيه أَنَّ السنة قرب المصلًى من سترته» اهـ.

❧ - قال العلامة الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ في [المنتقى] (١/ ٢٧٦):

«وَمِنْ بَابِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَنَاوَلَةُ الشَّيْءِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَشْغُلُ الْمُصَلِّيَّ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ الْإِقْبَالَ عَلَى صَلَاتِهِ وَإِنَّمَا يُمْنَعُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِهَذَا الْمَعْنَى. وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَجْمُوعَةِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَنْ عَنْ يَمَنَةِ الْمُصَلِّي وَمَنْ عَلَى يَسَارِهِ قَالَ وَحَسَنٌ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُمَا وَوَجْهُ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ مِمَّا يَشْغُلُ الْمُصَلِّيَّ بِمَا يَجْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ» اهـ.

❧ - وفيه أَنَّ الشيطان يدفع من يمر بين يدي المصلًى.

وهل يقطع الصلاة بنفسه.

الأظهر أَنَّهُ يمكنه ذلك إذا لم يتخذ المصلًى سترة لما رواه أحمد (١٦١٣٤)، وأبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ قَالَ: ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ

بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

قلت: وهو حديث صحيح كما سبق.

وما رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٨٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا كَيْ لَا يَمُرَّ الشَّيْطَانُ أَمَامَهُ».

قلت: إسناده صحيح.

❦ - وقوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ». يدل على أنَّ السترة لا بد أن تكون سميكة مرئية، وذلك لأنَّ الشيء الدقيق الذي لا يكاد يشاهد لا يحصل به مقصود الاستتار، وذلك لأنَّ المار لا يشعر به، ومثل ذلك الاستتار بالزجاج الصافي الذي لا يكاد أن يرى.



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ. مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْإِثَانَ تَرْتَعُ. وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ».

الشرح:

وفي الحديث مسائل منها:

❦- احتج به من قَالَ إِنَّ مَرُورَ الْحِمَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. وهذه مسألة تنازع فيها العلماء وقد بسط الكلام فيها **الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٢/ ٦٩٦-٧١٨)**.

قلت: ولنفاضة ما ذكره من الأبحاث والمسائل سوف أسوق كلامه بجملته مع طوله فقد قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وقد اختلف العلماء في هذا: **فَقَالَتْ طَائِفَةٌ - كَمَا قَالَ الزَّهْرِيُّ -: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ.**

وروي ذلك عن عثمان وعلي وحذيفة وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس، على اختلاف عن بعضهم.

وروي عن أبي بكر وعمر من وجه لا يصح، وسيأتي ذكره إن شاء الله. وممن قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ: سعيد بن المسيب وعبيدة السلماني والشعبي والقاسم بن محمد وعروة والزهري، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي ثور وغيرهم.

وروى شعبة، عن عبيد الله بن عمر، عن سالم ونافع، عن ابن عمر، قَالَ: كَانَ يَقَالُ: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ.

ورواه إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن سالم، عن أبيه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر قَالُوا: **"لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادراً ما استطعت"**. خرجه الدارقطني. والخوزي: ضعيف جداً.

وصحح الدارقطني في كتاب "العلل" وقفه، وأنكر رفعه. وخرج أبو داود من رواية أبي أسامة، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **"لا يقطع الصلاة شيء، وادراً ما استطعت"**. وخرجه - أيضاً - من رواية عبد الواحد بن زياد، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"ادروا ما استطعتم"**.

فجعل أوله موقوفاً. ومجالد، فيه ضعف مشهور. وَقَالَ أحمد: كم من أعجوبة لمجالد.

وروى إدريس بن يحيى الخولاني، عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله بن حرملة، سمع عمر بن عبد العزيز يقول: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بالناس، فمر بين أيديهم حمار، فَقَالَ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ: سبحان الله، سبحان الله، فلما سلم رسول الله ﷺ قَالَ: **"من المسبح أنفأ: سبحان الله وبحمده؟"** قَالَ: أنا يا رسول الله؛ إني سمعت أَنَّ الحمار يقطع الصلاة. قَالَ: **"لا يقطع الصلاة شيء"**. خرجه الدارقطني.

وَقَالَ فِي كِتَابِ "الْعُلَلِ": خَالَفَ إِدْرِيسُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، فَرَوَاهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ صَخْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ. وَغَيْرُهُمَا يَرْوِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ صَخْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - مَرْسَلًا. وَالْمَرْسَلُ أَصَحُّ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَتْنُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ، وَلَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ.

قَالَ الْعَقِيلِي: الرواية في هذا الباب فيها لين وضعف.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَرُورُ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ.

ثم اختلفوا: فمنهم من قَالَ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَمَكْحُولٌ وَالْحَسَنُ وَأَبِي الْأَحْوَصِ. ومنهم من قَالَ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْحِمَارُ وَالْكَافِرُ، رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى عَنْ الْحَكَمِ الْغَفَارِيِّ، أَنَّهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ مِنْ مَرُورِ حِمَارٍ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَرَوَى عَنْ عَكْرَمَةَ، قَالَ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْخَنَزِيرُ وَالْحِمَارُ وَالْكَافِرُ. وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَزَادَ عَلَيْهِمَا: الْحِمَارُ.

وَالْمَشْهُورُ: عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ.

وَرَوَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالسَّنُورُ.

وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَالسَّنُورُ الْأَسْوَدُ. وَحَكِيَ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ فِي السَّنُورِ الْأَسْوَدِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ سِوَى الْكَلْبِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ.

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ مِنْ مَرُورِ كَلْبٍ أَصْفَرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، رَوَاهُ مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْهُ.

وَرَوَى بِكَرِّ الْمَزْنِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ أَعَادَ رُكْعَةً مِنْ جُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَخْتَصُّ الْإِعَادَةُ بِالرُّكْعَةِ الَّتِي مَرَّ فِيهَا الْكَلْبُ.

وروى ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، قَالَ: ادرءوا عن صلاتكم ما استطعتم، وأشد ما يتقى عليها مراض الكلاب.

وَقَالَ ابن طاووس: كان أبي يشدد في الكلاب.

ومن هؤلاء من خص القطع بالكلب الأسود دون غيره من سائر الألوان.

وروى شعبة، عن الحكم، عن خيثمة، عن الأسود، عن عائشة، قَالَتْ: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود.

وَقَالَ أبو نعيم: ثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قَالَ: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة.

حدثنا ابن عيينة، عن ليث، عن مجاهد، عن معاذ مثله.

وهو المشهور عن أحمد، وقول إسحاق وأبي خيثمة زهير بن حرب وسليمان ابن داود الهاشمي والجوزجاني وغيرهم من فقهاء أهل الحديث.

واستدل من قَالَ: تقطع الصلاة بشيء من ذلك بأحاديث رويت عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وليس شيء منها على شرط البخاري، ولا مما يحتج به.

وقد خرج مسلم منها حديثين: حديث: أبي ذر، وحديث أبي هريرة.

فحديث أبي ذر: خرجه مِنْ طَرِيقِ حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي

ذر، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي فَإِنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ

آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ

وَالْكَلْبَ الْأَسْوَدَ. قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب

الأصفر؟ فَقَالَ: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فَقَالَ: "الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ

شَيْطَانٌ".

وحديث أبي هريرة خرج من طريق عبيد الله بن عبد الله بن الأصم: ثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ: رسول الله ﷺ: "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل".

فأما حديث أبي ذر، فقد قَالَ الإمام أحمد - في رواية المروزي -: إليه أذهب، وهو صحيح الإسناد، وَقَالَ - في رواية علي بن سعيد -: هو حديث ثبت، يرويه شعبة وسليمان بن المغيرة - يعني: عن حميد بن هلال -، ثم قَالَ: ما في نفسي من هذا الحديث شيء.

وَقَالَ الترمذي: حديث أبي ذر حسن صحيح.
وَقَالَ البيهقي في "كتاب المعرفة": هذا الحديث صحيح إسناده، ونحن نحتج بأمثاله في الفقهيات، وإن كان البخاري لا يحتج به.
وقوله: "إنَّ البخاري لا يحتج به"، يشير إلى أَنَّهُ لا يحتج بحديث عبد الله بن الصامت بن أخي أبي ذر، ولم يخرج له في "كتابه" شيئاً.
وَقَالَ الشافعي في كتاب "مختلف الحديث" - في الحديث الذي فيه المرأة والحمار والكلب -: إِنَّهُ عندنا غير محفوظ.

ورده لمخالفته لحديث عائشة وغيره، ولمخالفته لظاهر قول الله عزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

وفي مسائل الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد: قيل له: ما ترى في الحمار والكلب والمرأة؟ قَالَ: الكلب الأسود يقطع؛ أَنَّهُ شيطان. قيل له حديث أبي ذر؟ قَالَ: هاتوا غير حديث أبي ذر، ليس يصح إسناده، ثم ذكر حديث الفضل بن عباس، أَنَّهُ مر على بعض الصف وهو على حمار. قيل له: إِنَّهُ كان بين يديه عنزة؟ قَالَ: هذا الحديث في فضاء.
وأما حديث أبي هريرة، فلم يخرج البخاري ليزيد بن الأصم، ولا بني أخيه: عبد الله بن عبد الله أبي العنبر، وأخيه عبيد الله شيئاً.

وهذا الحديث من رواية عبيد الله كما وجد في بعض النسخ، وقيل: إن الصواب: أنه من رواية عبد الله.

وقد روى حديث أبي هريرة من وجه آخر: من رواية هشام الدستوائي، عن قتادة عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **"يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار"**. خرجه الإمام أحمد وابن ماجه. وفي إسناده اختلاف على هشام في رفعه ووقفه، وفي ذكر: "سعد بن هشام" في إسناده وإسقاطه منه، والصحيح: ذكره - قَالَ الدارقطني. ورواه ابن أبي عروبة وغير واحد، عن قتادة، فوقفه، وذكروا في إسناده: "هشامًا". ولعل وقفه أشبه.

وقد روي عن أبي هريرة مرفوعاً من وجه آخر لا يصح. وروى يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة؛ قَالَ: سمعت جابر بن زيد يحدث، عن ابن عباس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **"يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب"**. خرجه أبو داود، وابن ماجه وابن خزيمة في "صحيحه"، وعندهما: "الكلب الأسود".

قَالَ أبو داود: وقفه سعيد وهشام وهمام، عن قتادة، عن ابن عباس. انتهى. وكذا وقفه غندر، عن شعبة. ورفع سفيان بن حبيب، عن شعبة. وذكر الحافظ أبو نعيم بإسناده، عن يحيى بن سعيد، قَالَ: لم يرفعه عن قتادة غير شعبة. قَالَ يحيى: وأنا أفرقه. وحكى غيره عن يحيى، أَنَّهُ قَالَ: أخاف أن يكون وهم - يعني: شعبة.

وقَالَ الإمام أحمد: ثنا يحيى، قَالَ شعبة رفعه. قَالَ: وهشام لم يرفعه. قَالَ أحمد: كان هشام حافظاً.

وهذا ترجيح من أحمد لوقفه، وقد تبين أنَّ شعبة اختلف عليه في وقفه ورفعته. ورجح أبو حاتم الرازي رفعه. وخرج أبو داود، عن محمد بن إسماعيل البصري - هو: ابن أبي سمينة -، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن يحيى - هو: ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس - قَالَ: أحسبه عن رسول الله ﷺ -، قَالَ: **"إذا صلى أحدكم إلى غير ستره فإنه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفه بحجر"**.

وَقَالَ أبو داود: لم أر أحداً يحدث به عن هشام، واحسب الوهم فيه من ابن أبي سمينة؛ لأنَّه يحدثنا من حفظه. انتهى. وهو مشكوك في رفعه. وقد خرجه ابن عدي مِنْ طَرِيقَيْنِ، عن معاذ، وَقَالَ: هذا عن يحيى غير محفوظ بهذا المتن.

وقد تبين بذلك أنَّ ابن أبي سمينة لم ينفرد به كما ظنه أبو داود، ولكنه منكر كما قاله ابن عدي.

وخرجه ابن أبي شيبة عن أبي داود، عن هشام، عن يحيى، عن عكرمة - من قوله. ورواه عبيس بن ميمون، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أبو زرعة الرازي، هو حديث منكر، وعبيس شيخ ضعيف الحديث.

وَقَالَ الأثرم: هذا إسناد واه.

وروى سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

"يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب".

خرجه الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان في "صحيحة".

وقد اختلف فيه على قتادة، وعلى الحسن:

ف قيل: عن قتادة، كما ترى في الإسناد، وهو الصحيح عند الدارقطني وغيره.

وقيل عن سعيد، عن قتادة، عَنْ أَنَسٍ. وقيل عنه، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس - من قوله كما سبق.

وَقَالَ هِشَامُ: عن قتادة، عن زرارة، عن سعد، عن أبي هريرة كما سبق. واختلف فيه عن الحسن:

فقليل: عنه كما ترى. وَقَالَ حَوْشَبُ: عن الحسن، عن الحكم بن عمرو، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ.

وذكر هذا الاختلاف الدارقطني، وَقَالَ: الصحيح من ذلك: قتادة، عن الحسن، عن ابن مغفل.

وروى يحيى بن أبي كثير، عن شعبة: عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **"يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار"**. خرجه البزار.

وكذا رواه أبو زيد الهروي سعد بن الربيع، عن شعبة - مرفوعاً.

ورواه غندر وأبو الوليد ومحمد بن كثير، عن شعبة، عن عبيد الله، عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفًا. قَالَ الدارقطني: والموقوف أصح.

وخرج الإمام أحمد ثنا أبو المغيرة: ثنا صفوان: ثنا راشد بن سعد، عن عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"لا يقطع صلاة المسلم شيء، إِلَّا الحمار والكافر والكلب والمرأة"**. قَالَتْ عائشة: يا رسول الله، لقد قرنا بدواب سوء.

هذا منقطع؛ راشد لم يسمع من عائشة بغير شك. ووهم في ذلك، وإِنَّمَا الصحيح: ما رواه أصحاب عائشة الحفاظ، عنها، أَنَّهُ ذَكَرَ عندها ذلك، فَقَالَتْ: لقد قرنتمونا بقرناء سوء، ونحو هذا المعنى.

وقد ذكر الميموني أن أحمد ذكر له أَنَّ الحوضي روى مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ، عن عائشة - مرفوعاً -: **"يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود"**. فَقَالَ أحمد: غلط الشيخ عندنا؛ هذا عن رسول الله ﷺ وهي تقول: عدلتمونا بالكلب والحمار؟.

يعني: لو كان هذا عندها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لما قَالَتْ ما قَالَتْ.

وخرج أبو داود من رواية سعيد بن عبد العزيز، عن مولى يزيد بن نمران، عن يزيد بن نمران، قَالَ، رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَبَوَّكُ مَقْعَدًا، فَقَالَ: مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار وهو يصلي، فَقَالَ: "اللهم اقطع أثره"، فما مشيت عليها بعد.

وفي رواية له: فَقَالَ: "قطع صلاتنا قطع الله أثره". وفي إسناده جهالة. فالقائلون: بأنَّ الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة تعقلوا بظواهر هذه الأحاديث.

وأما من قَالَ: لا يقطع الصلاة غير الكلب الأسود، كما قَالَه أحمد في ظاهر مذهبه، وإسحاق، فَقَالُوا: المرأة والحمار قد تعارضت فيهما الأحاديث، فحديث عائشة دل على عدم قطع الصلاة بالمرأة، وحديث ابن عباس دل على أَنَّ الحمار لا يقطع الصلاة، وبقي الكلب الأسود لا معارض له فيؤخذ به.

وهذا هو جادة مذهب أحمد وأصحابه، وما قَالَوه في ذلك. ولهم في ذلك مسلك آخران:

أحدهما: أَنَّ حديث عائشة لا يعارض حديث أبي ذر؛ فَإِنَّ حديث عائشة في وقوف المرأة بين يدي المصلي، وَأَنَّهُ لا يبطل صلاته، وحديث أبي ذر في مرور المرأة، وَأَنَّهُ مبطل للصلاة، فيعمل بكلا الحديثين، فتبطل الصلاة بمرور هذه الثلاثة دون وقوفها في قبلة المصلي، وهو رواية عن أحمد.

وهذا يتوجه على إحدى الروایتين عن أحمد في إبطال الصلاة بمرور الثلاثة المذكورة في حديث أبي ذر، وقد رجحها بعض أصحابنا المتأخرين.

وقد تقدم قول عائشة: "فأكره أن أسنحه" - أي: أعترض بين يديه مارة، فدل على أَنَّ مرورها بين يديه مما يكره ويتقى، بخلاف نومها معترضة.

وروى الإمام أحمد: ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قَالَتْ: كنت أكون بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فإذا أردت أن أقوم كرهت أن أمر بين يديه، فأنسل انسلاً.

ويدل على أنه يفرق بين المرور والوقوف: أن المصلي مأمور بدفع المار ولو كان حيواناً، وقد وردت السنة بالصلاة إلى الحيوان المبارك والمرأة النائمة، فدل على الفرق بين الأمرين.

وقد استدل الإمام أحمد بهذا على التفريق بين المرور والوقوف.
والثاني: أن يحمل حديث عائشة على صلاة النفل، فلا تقطعها المرأة، وحديث أبي ذر على الفريضة.

وهذا مسلك آخر لأصحابنا، وقد حكوا رواية عن أحمد بالفرق بين الفريضة والنافلة في قطع الصلاة بمرور هذه الثلاثة.

ومما استدل به أحمد على الفرق بين الفريضة والنافلة: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أو يوتر أيقظ عائشة، ولم يوتر وهي معترضة بين يديه.

وفي رواية خرجها أبو داود من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يوتر قال لها: "تنحي".
وبهذه الرواية احتج أحمد في هذه المسألة.

وخرج الجوزجاني من رواية موسى بن أيوب الغافقي، أن عمه إياس بن عامر حدثه، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: كأن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يوتر أمرها - يعني: عائشة - أن تنحي عنه، وقال: إنها صلاة ازددتموها. فإذا فرق بين النفل المطلق والوتر في الصلاة إلى المرأة، فالفريضة أولى.

وقد سلك بعضهم مسلكاً آخر، وهو نسخ القطع بالمرأة والحصار بحديث عائشة وابن عباس؛ لأن حديث ابن عباس كان في حجة الوداع في آخر عمر النبي ﷺ، وحديث

عائشة يدل بظاهره على استمرار النبي ﷺ على ما أخبرت به عنه إلى آخر عمره، ولو كان قد ترك ذلك في آخر عمره لما خفي عليها، وبقي الكلب الأسود لا ناسخ له. وهذا المسلك فيه نظر، وقد أنكره الإمام أحمد في رواية حرب، وأنكره - أيضاً - الشافعي في "كتاب مختلف الحديث". وعلى هذا المسلك يتوجه القول بإبطال الصلاة بالكلب الأسود خاصة.

وأحمد كان شديد الورع في دعوى النسخ، فلا يطلقه إلا عن يقين وتحقيق؛ فلذلك عدل عن دعوى النسخ هنا إلى دعوى تعارض الأخبار، والأخذ بأصحها إسناداً، فأخذ بحديث عائشة في المرأة، وحديث ابن عباس في الحمار، فبقي الكلب الأسود من غير معارض.

وهذا إنما يتوجه على القول بالفرق بين الوقوف والمروء، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد.

فأمّا على الرواية الثانية عنه بالتسوية بينهما، فلا تعارض بين حديث عائشة وحديث أبي ذر في المرأة، وإنما التعارض بين حديث ابن عباس في مرور الحمار وبين حديث أبي ذر، فمقتضى ذلك حينئذ أن تبطل الصلاة بمرور الكلب والمرأة دون الحمار، ولا يعرف هذا عن أحمد.

وعلى رواية التفريق بين الفرض والنفل، فلا تعارض بين حديث عائشة وأبي ذر في حق المرأة، وإن قلنا: إن الوقوف كالمرور، وأمّا إن فرقنا بينهما انتفى التعارض حينئذ من وجهين، وتبقى المعارضة بين حديث أبي ذر وحديث ابن عباس في مرور الحمار، فإنَّ حديث ابن عباس في الفرض وحديث أبي ذر عام في الفرض والنفل، فيخرج من هذا أن يقال: حديث أبي ذر عام في الفرض والنفل في مرور الثلاثة، خص من عمومهما النفل بمرور المرأة إن سوينا بينه وبين الوقوف، وإن فرقنا بينهما فالوقوف غير داخل في لفظ حديث أبي ذر ولا في معناه.

فأمّا الحمار فقد عارضه حديث ابن عباس، وهو في الفرض، وهو أصح من حديث أبي ذر، ولكن يلزم من العمل بحديث ابن عباس وترك حديث أبي ذر في الفرض إبطال حكم مرور الحمار جملة، وذلك نسخ.

ويخص - أيضاً - من عموم حديث أبي ذر في الكلب النفل بالقياس على المرأة، فيقتضي هذا التقرير أن يقال: إن مرور الكلب والمرأة يبطل الصلاة المفروضة دون النافلة، ومرور الحمار لا يبطل شيئاً.

وهذا - أيضاً - قول غريب لا يعرف عن أحمد ولا غيره.
وإنما حكى القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد أن هذه الثلاثة يبطل مرورها الفرض دون النفل.

وأخذه مما رواه بكر بن محمد وغيره، عن أحمد: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار، فذكر حديث عائشة، فقال: هو عندي في المار بين يدي المصلي، فإذا كانت بين يديه كان أسهل، وهذا في التطوع، فأمّا الفرض فهو أكد، أليس النبي ﷺ حين أراد أن يوتر قال: "ننحي"؟

قال: هذا إنما يدل على تفريق أحمد بين الفرض والتطوع في استقبال المرأة في الصلاة دون مرورها، أمّا في المرور فلم يفرق، وإنما فرق في الصلاة إلى المرأة النائمة ونحوها بين الفرض والنفل، فجوزه في النفل وكرهه في الفرض، وفرق بين المرور والوقوف في إبطال الصلاة بالمرور دون الوقوف، فما يبطل الصلاة - وهو المرور - لم يفرق فيه بين فرض ونفل، إنما فرق بينهما فيما يكره في الصلاة، وهو الصلاة إلى المرأة، فكرهه في الفرض دون النفل، هذا هو الذي دل عليه كلام أحمد هذا. والله أعلم.
وظاهر قول عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: "عدلتمونا بالحر والكلاب"، واستدلّ لها بصلاة النبي ﷺ إليها: يدل على أنّها رأت المرور والوقوف سواء، وإلا فلو كان الحكم عندها مختصاً بالمرور لم يكن لها في حديثها دليل.

ومتى قيل: إنَّ حديث ابن عباس في مروره بالحمار بين يدي بعض الصف لم يكن مروراً بين يدي النبي ﷺ، بل كانت سترته محفوظة، فلا دليل في حديثه هذا على أنَّ مرور الحمار لا يقطع الصلاة، وإن انضم إلى ذلك التفريق بين مرور المرأة ووقوفها وجلسها ونومها لم يبق في حديثها دليل على أنَّ المرأة لا يقطع مرورها، فيسلم حينئذ حديث أبي ذر وما أشبهه من معارض في الكلب والمرأة والحمار.

وأما جمهور أهل العلم الذين لم يروا قطع الصلاة وبطلانها بمرور شيء بين يدي المصلي، فاختلفت مسالكهم في هذه الأحاديث المروية في قطع الصلاة: فمنهم: من تكلم فيها من جهة أسانيدها، وهذه تشبه طريقة البخاري؛ فإنه لم يخرج منها شيئاً، وليس شيء منها على شرطه كما سبق بيانه.

ومنهم: من ادعى نسخها بحديث مرور الحمار وهو في حجة الوداع، وهي في آخر عمر النبي ﷺ، وإذا نسخ منها شيء دل على نسخ الباقي، وسلك هذا الطحاوي وغيره من الفقهاء.

وفيه ضعف، وقد أنكر الشافعي وأحمد دعوى النسخ في شيء من هذه الأحاديث؛ لعدم العلم بالتاريخ.

ومنهم من قال: حديث أبي ذر ونحوه قد عارضه ما هو أصح منه إسناداً، كحديث ابن عباس وعائشة، وقد أعضدهما أحاديث أخر تشهد لهما:

فروى شعبة، أنَّ الحكم أخبره، قال: سمعت يحيى - هو: ابن الجزار - يحدث، عن صهيب، قال: سمعت ابن عباس يحدث، أنَّه مر بين يدي رسول الله ﷺ هو و غلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فتزلوا ودخلوا معه، فصلوا فلم ينصرف، فجاءت جارتان تسعيان من بني عبد المطلب، فأخذنا بركبتيه، ففرع بينهما ولم ينصرف.

خرجه الإمام أحمد والنسائي، وهذا لفظه، وقد سبق ذكر إسناده.

وخرج النسائي - أيضاً - من رواية ابن جريج: أخبرني محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس بن عبد المطلب، قَالَ: زار رسول الله ﷺ عباساً في بادية لنا، ولنا كلبية وحمارة ترعى، فصلى النبي ﷺ العصر وهما بين يديه، فلم يزجرا ولم يؤخرا.

وخرجه الإمام أحمد وأبو داود، ولفظه: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا، ومعه عباس، فصلى في صحراء، ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبية تعبان - أو تعيثان - بين يديه، فما بالي ذاك. ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وثقه الدارقطني وغيره.

وعباس بن عبيد الله بن عباس، روى عنه أيوب السخيتاني مع جلالته، انتقاده للرجال، حتى قَالَ أحمد: لا تسأل عن روى عنه أيوب. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقد اختلف قول أحمد في هذا: فمرة، قَالَ: حديث أبي ذر يخالفه، ولم يعتد به - : نقله عنه علي بن سعيد. ومرة، عارض به حديث أبي ذر، وقدمه عليه - : نقله عنه الحسن بن ثواب.

لكن ليس في هذا الحديث أَنَّ الكلب كان أسود؛ فلذلك لم يرد به حديث أبي ذر في الكلب الأسود، ولم يجعله معارضاً له.

وروى أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس - قاص عمر بن عبد العزيز -، عن أبيه، عن أم سلمة، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله - أو عمر بن أبي سلمة -، فَقَالَ بيده فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فَقَالَ بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قَالَ: "هَنْ أَغْلَب". خرجه ابن ماجه.

وقد يفرق من يقول ببطالان الصلاة بمرور المرأة بين الجارية التي لم تبلغ وبين البالغ، ويقول: إذا أطلقت المرأة لم يرد بها إِلَّا البالغ، وزينب حينئذ كانت صغيرة، والصغيرة لا تسمى امرأة في الحال؛ ولهذا قَالَتْ عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين

فهي امرأة. وفي دخول الصغيرة في مسمى النساء خلاف ذكره الماوردي وغيره من المفسرين، فكذا ينبغي أن يكون في دخولها في مسمى المرأة.

وقد سلك الشافعي في "كتاب مختلف الحديث" هذا المسلك في ترجيح أحاديث الرخصة على أحاديث قطع الصلاة، وعضدها بظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

وسلك آخرون مسلكاً آخر، وهو: أنَّ الأحاديث إذا تعارضت نظر إلى ما عمل به الصحابة فيرجح، وقد عمل الصحابة بأنَّ الصلاة لا يقطعها شيء، وقد روي ذلك عن الخلفاء الراشدين الأربعة وغيرهم.

وقد سلك هذا أبو داود في "سننه"، وهو من أجل أصحاب الإمام أحمد. وسلك آخرون مسلكاً آخر، وهو: تأويل القطع المذكور في هذه الأحاديث، وأنَّه ليس المراد به إبطال الصلاة وإلزام إعادتها، وإنَّما المراد به القطع عن إكمالها والخشوع فيها بالاشتغال بها، والالتفات إليها، وهذا هو الذي قاله الشافعي في رواية حرملة، ورجح هذا الخطابي والبيهقي وغيرهما من العلماء.

وقد تعرض عليه بأنَّ المصلي قد يكون أعمى، وقد يكون ذلك ليلاً بحيث لا يشعر به المار ولا من مرَّ عليه، والحديث يعم هذه الأحوال كلها.

وأيضاً؛ فقد يكون غير هذه الثلاثة أكثر إشغالاً للمصلي كالفيل والزرافة والوحوش والخيول المسومة، ولا يقطع الصلاة مرور شيء من ذلك.

وأقرب من هذا التأويل: أن يقال: لما كان المصلي مشغولاً بمناجاة الله، وهو في غاية القرب منه والخلوة به، أمر المصلي بالاحتراز من دخول الشيطان في هذه الخلوة الخاصة، والقرب الخاص؛ ولذلك شرعت السترة في الصلاة خشية من دخول الشيطان، وكونه وليجة في هذه الحال فيقطع بذلك مواد الأتس والقرب؛ فإنَّ الشيطان

رجيم مطرود مبعد عن الحضرة الإلهية، فإذا تخلل في محل القرب الخاص للمصلي أوجب تخلله بعداً وقطعاً لمواد الرحمة والقرب والأنس.

فلهذا المعنى -والله أعلم- خصت هذه الثلاث بالاحتراز منها، وهي: المرأة؛ فإن النساء حبائل الشيطان، وإذا خرجت المرأة من بيتها استشرفها الشيطان، وإنما توصل الشيطان إلى إبعاد آدم من دار القرب بالنساء. والكلب الأسود: شيطان، كما نص عليه الحديث. وكذلك الحمار؛ ولهذا يستعاذ بالله عند سماع صوته بالليل، لأنه يرى الشيطان؛ فلهذا أمر ﷺ بالدنو من السترة خشية أن يقطع الشيطان عليه صلاته، وليس ذلك موجباً لإبطال الصلاة وإعادتها. والله أعلم.

وإنما هو منقص لها، كما نص عليه الصحابة، كعمر وابن مسعود، كما سبق ذكره في مرور الرجل بين يدي المصلي، وقد أمر النبي ﷺ بدفعه وبمقاتلته، وقال: **"إنما هو شيطان"**.

وفي رواية: **"أنَّ معه القرين"**.

لكن النقص الداخل بمرور هذه الحيوانات التي هي بالشيطان أخص أكثر وأكثر، فهذا هو المراد بالقطع، دون الإبطال والإلزام بالإعادة. والله أعلم. وقد ذكرنا فيما سبق حديث أبي داود في مرور الغلام بتبوك بين يدي النبي ﷺ، وأنه قال: **"قطع علينا صلاتنا"**، ودعا عليه، فهذا قطع لا يقتضي البطلان. ويدل على ذلك - أيضاً - أن ابن عباس قد قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود والحمار، كما سبق عنه.

وروي عنه إنكار بطلان الصلاة بذلك: فروى الحسن العرني، قال: ذكر عند ابن عباس: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة. قال: بثسما عدلتم بامرأة مسلمة كلباً وحماراً، لقد رأيتني أقبلت على حمار ورسول الله ﷺ يصلي بالناس، حتى إذا كنت قريباً منه نزلت عنه، وخليت عنه، ودخلت مع رسول الله ﷺ في صلاته، فما أعاد

صلاته ولا نهاني عمّا صنعت، ولقد كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يصلي بالناس، فجاءت وليدة تخلل الصفوف، حتى عاذت برسول الله ﷺ، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته، ولا نهاها عمّا صنعت، ولقد كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يصلي في مسجد، فخرج جدي من بعض حجراته، فذهب يجتاز بين يديه، فمنعه رسول الله ﷺ.

قَالَ ابن عباس: أفلا تقولون: الجدي يقطع الصلاة؟ خرجه الإمام أحمد. ومراد ابن عباس، أَنَّهُ ليس كل ما أمر بدفعه ومنعه من المرور تبطل الصلاة بمروره، ولا يقطعها بمعنى أَنَّهُ يبطلها، وإن كان قد يسمى قطعاً باعتبار أَنَّهُ ينقصها. وروى سفيان، عن سماك، عن عكرمة، قَالَ: قيل لابن عباس: أيقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب؟ فَقَالَ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾، فما يقطع هذا، ولكن يكره. خرجه البيهقي.

وقد أشار طائفة من السلف إلى أَنَّ الشيطان لا سبيل له إلى قطع قرب المصلي، ولا أن يحول بين المصلي وبين تقرب الله له، واختصاصه بما اختصه به. قَالَ ابن أبي شيبة: ثنا ابن نمير: ثنا حنظلة، عن القاسم، قَالَ: لا يقطع الصلاة شيء، الله أقرب من كل شيء.

وقَالَ الحكيم الترمذي في "تفسيره": ثنا مؤمل بن هشام الشكري: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن عون، عن القاسم بن محمد، قَالَ: لا يقطع الصلاة شيء؛ فَإِنَّ الله دون كل شيء إلى العبد.

قَالَ الحكيم: يعني: أدنى إليه من كل شيء، كما قَالَ تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾.

وحينئذ فيتوجه أن يَقَالَ: إِنَّ المصلي وجد منه تفريط في حصول مرور الشيطان بين يديه، إمَّا بصلاته في موضع تجتاز فيه المرأة والحصار والكلب من غير ستر، أو مر ذلك وفرط في دفعه ورده، فَإِنَّهُ ينقص أجر صلاته.

وربما يقال: أنه يستحب له إعادتها، كما أعاد ابن عمر صلاته من مرور جرو الكلب. وكذلك الحكم الغفاري، أعاد من مرور حمار.

وإمّا إن لم يحصل منه تفريط في ذلك بالكلية، فإنه لا ينقص صلاته، كمن صلى وتمر بين يديه رجل فدفعه ولم يندفع، فإنه لا تبطل صلاته، بل ولا تنقص مع إخبار النبي ﷺ أن المار بين يديه شيطان.

وهو بمنزلة من صلى وهو يدافع وساوس الشيطان، فإنه لا يضره ذلك، ولا يكون به محدثاً لنفسه في صلاته، وإنما يكون محدثاً لنفسه إذا استرسل مع وساوسه وخواطره.

وقد ألحق طائفة من أصحابنا بمرور الكلب والمرأة والحمار: مرور الشيطان حقيقة، وقالوا: إن حكم مروره حكم مرور الكلب.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الشيطان تفلت علي البارحة؛ ليقطع علي صلاتي، فأمكنني الله منه".

وقد خرجه البخاري فيما سبق في "باب: ربط الأسير ونحوه في المسجد".

والظاهر: أنه ﷺ أراد بقطع صلاته ما ذكرناه.

وقد خرج البخاري حديث عائشة، قالت: سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد".

وفي حديث أبي ذر، عن النبي ﷺ: "لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو مقبل عليه في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه". خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في "صحيحة".

وفي حديث الحارث الأشعري، عن النبي ﷺ: "إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات، أن يعمل بهن، وأن يأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن" - فذكر الحديث - وفيه:

"وَأَمْرُكُمْ بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصُبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا".

خرجه الإمام أحمد والترمذي وصححه.

والالتفات - أيضاً - مما يسرقه الشيطان من صلاة العبد، فتنقص به صلاته. وقد روي: "**لا صلاة لملتفت**"، وإنَّما أريد نفي كمالها وتمامها؛ فإنَّه يوجب إعراض الله من عبده في تلك الحال.

وكذلك تنخم المصلي أمامه في صلاته يوجب إعراض الله عن عبده المصلي له في حال تقريبه له وخلوته بمناجاته.

فالشيطان يحمل المصلي على هذا كله ليقطع عليه صلاته، بمعنى: أنَّه ينقص عليه كمالها وفوائدها وثمراتها من خشوعها وحضورها، وما يتنعم به المصلي وتقر به عينه من ذكر الله فيها، ومناجاته بتلاوة كتابه.

وكذلك ما يقذفه الشيطان في قلب المصلي من الوسوس ويذكره به حتى ينسيه كم صلى وقد أمر المصلي حينئذ بان يسجد سجدتين، فتكونا ترغيمتين للشيطان، ولا تبطل الصلاة، ولا تجب إعادتها بشيء من ذلك كله. والله أعلم» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المجموع] (٣/٢٥٠):

«إِذَا صَلَّى إِلَى سِتْرَةٍ فَمَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ كَافِرٌ أَوْ كَلْبٌ أَسْوَدٌ أَوْ حِمَارٌ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الدُّوَابِّ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عِنْدُنَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْأَصْحَابُ وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَإِنَّهُ قَالَ تَبْطُلُ بِمَرُورِ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ تَبْطُلُ بِمَرُورِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ فَقَطْ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المغني] (٤/ ١٧):

«مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: "وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ".

يعني إذا مر بين يديه. هذا المشهور عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، نقله الجماعة عنه.

قَالَ الْأَثَرُ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا يَقْطَعُهَا عِنْدِي شَيْءٌ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ.

وهذا قول عائشة وحكي عن طاووس وروى عن معاذ ومجاهد أنهما قالا: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة.

ومعنى البهيم الذي ليس في لونه شيء سوى السواد.

وعن أحمد رواية أخرى، أَنَّهُ يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا مَرَّتْ، وَالْحِمَارُ. قَالَ: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ الْمَارَ غَيْرَ اللَّابِثِ، وَهُوَ فِي التَّطَوُّعِ، وَهُوَ أَسْهَلُ، وَالْفَرَضُ أَكْثَرُ.

وحديث ابن عباس: مررت بين يدي بعض الصف. ليس بحجة؛ لِأَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ وَرَوَى هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَنَسٍ وَعُكْرَمَةَ، وَالْحَسَنِ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ «اهـ».

قلت: ومن جملة ما احتج به على عدم قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار بين يدي المصلي ما رواه البخاري (٤٩٥) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ تَمُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ».

قلت: ولا حجة فيه فَإِنَّ الْمُرُورَ كَانَ مِنْ وَرَاءِ السِتْرَةِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ اللَّبْخَارِيِّ (٤٩٩) بِلَفْظٍ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأَتَيْ بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا». وعند مسلم (٥٠٣): «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ».

قَالَ شُعْبَةُ وَزَادَ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ: «وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ». وروى أحمد (٢٦٥٦٦)، وابن ماجه (٩٤٨) من طريق وكيع، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةٍ أُمِّ

سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عُمَرُ، فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا، قَالَ: فَرَجَعَ، قَالَ: فَمَرَّتْ ابْنَتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، قَالَ: فَمَضَتْ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "هُنَّ أَغْلَبُ".

هذه رواية أحمد وعند ابن ماجه عن محمد بن قيس عن أبيه عن أم سلمة.

قلت: ولا يصح هذا الحديث فوالد محمد بن قيس وأمه لا يعرفان.

ولو صح فليس فيه حجة فإنه وارد في مرور الجارية الصغيرة والأحاديث الواردة بالقطع واردة بذكر المرأة. والله أعلم.

وقد جاء أيضاً ما يدل على قطع الصلاة بمرور الحمار ما رواه مسلم (٥١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقْيِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

وما رواه مسلم (٥١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

وروى أحمد (٣٢٤١)، وأبو داود (٧٠٣)، والنسائي (٧٥١)، وابن ماجه (٩٤٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَعَهُ سَعِيدٌ، وَهَشَامٌ، وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ اهـ.

وقال الحافظ البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الكبرى] (٢ / ٢٧٤):

«قَالَ يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ لَمْ يَرْفَعْ هَذَا الْحَدِيثَ أَحَدٌ عَنْ قَتَادَةَ غَيْرَ شُعْبَةَ قَالَ يَحْيَى وَأَنَا أَفْرَقَهُ قَالَ وَرَوَاهُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ وَهَشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ يَعْنِي مَوْقُوفًا. قَالَ يَحْيَى: وَبَلَّغْنِي

أن هماماً يدخل بين قتادة وجابر بن زيد أبا الخليل. قَالَ علي: ولم يرفع همام الحديث» اهـ.

قلت: وقد سبق أن ذكرنا قول **الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ:** «وَقَالَ الإمام أحمد: ثنا يحيى، قَالَ شعبة رفعه. قَالَ: وهشام لم يرفعه. قَالَ أحمد: كان هشام حافظاً. وهذا ترجيح من أحمد لوقفه، وقد تبين أَنَّ شعبة اختلف عليه في وقفه ورفعته. ورجح أبو حاتم الرازي رفعه» اهـ.

وروى أحمد (١٦٨٤٣، ٢٠٥٩١)، وابن ماجه (٩٥١) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ».

قلت: الحسن لا يصح له سماع من ابن المغفل والحديث حسن بشواهده. والذي يظهر لي أَنَّ المراد بالقطع في الثلاثة هو بطلان الصلاة فَإِنَّ هذا هو ما يتبادر للذهن من هذه الكلمة فَإِنَّه إِذَا قَالَ شخص قطع فلان صلاته فلا يفهم من ذلك إِلَّا بطلانها. نعم قد يأتي القطع بمعنى نقصان الأجر كما روى أحمد (١٦١٣٤)، وأبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ قَالَ: ثنا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعَمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

قلت: وهو حديث صحيح كما سيأتي بيان ذلك. لكن تخصيص هذه الثلاثة بالذكر دون غيرها مما يقوي إجراء القطع على حقيقته وهو البطلان. والله أعلم.

وَأَمَّا ما احتج به الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ من أَنَّ القطع لا يلزم منه البطلان وهو ما رواه أبو داود (٧٠٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْعِدٍ فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ: سَأَحَدُكَ حَدِيثًا فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ مَا

سَمِعْتُ أَنِّي حَيٌّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ: «هَذِهِ قِبْلَتُنَا»، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَقَالَ: «قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ» فَمَا قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا.

قلت: هذا حديث ضعيف سعيد بن غزوان لا يعرف حاله وأبوه مجهول.

ورواه أحمد (١٦٦٥٩، ٢٣٢٤٥)، وأبو داود (٧٠٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَوْلَى لِيَزِيدَ بْنِ نَمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نَمْرَانَ، قَالَ: «لَقِيتُ رَجُلًا مُقْعَدًا سُؤَالَ فَسَأَلْتُهُ قَالَ: "قَطَعَ عَلَيْنَا صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ"، فَأَقْعَدَ».

قلت: هذا حديث ضعيف لإبهام مولى ليزيد بن نمران ويختلف عما قبله فإن في الذي قبله ليس فيه ذكر الحمار.

❦- احتج به من قَالَ أَنَّ السُّتْرَةَ لَا تَجِبُ وَهَذَا مَبْنِي عَلَى أَنَّ نَفِي الْجِدَارِ نَفِي لِلسُّتْرَةِ. **قلت:** والذي يظهر لي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ الْمَعْرُوفُ مِنْ هَدِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي السَّفَرِ الصَّلَاةُ إِلَى الْعَنْزَةِ وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فروى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مُسْنَدِهِ] (٢١٧٥) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ يَعْنِي ابْنَ أَبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «رُكِّزَتِ الْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، بِعَرَفَاتٍ، فَصَلَّى إِلَيْهَا وَالْحِمَارُ يَمُرُّ مِنْ وَرَاءِ الْعَنْزَةِ».

قلت: وإسناده حسن.

وهذا مما يدل على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد اتخذ العنزة في حجته.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي [مُصَنَّفِهِ] (٢٣٥٧)، وَالْبَزَارِ فِي [مُسْنَدِهِ] (٤٩٥١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي [صَحِيحِهِ] (٨٣٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

«أَتَيْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ، فَمَرَرْنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَهُوَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، لَيْسَ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ». هذا لفظ البزار،

ولفظ عبد الرزاق: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَجَزْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَ النَّبِيِّ ﷺ مُرْتَدِّفِينَ أَتَانًا، وَهُوَ يُصَلِّي يَوْمَ عَرَفَةَ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مِمَّنْ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ».

قلت: اختلف العلماء في عبد الكريم هذا من هو هل هو الجزري الثقة أم ابن أبي المخارق الذي قَالَ فِيهِ قَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ وَالْدارقطني: «متروك». وذلك لاشتراكهما في الرواية عن مجاهد، وهكذا ابن جريج قد روى عنهما. فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خَزِيمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **في [صحيحه] (٢ / ٢٥):**

«وغير جائز أن يحتج بعبد الكريم عن مجاهد على الزهري عن عبيد الله بن عبد الله وهذه اللفظة قد رويت عن ابن عباس خلاف هذا المعنى» اهـ.

قلت: وهذا يشعر أنه يراه ابن أبي المخارق فإن الجزري ثقة يحتج به. وأصرح من هذا قوله رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذلك **في [صحيحه] (٢ / ٢٦):** «وخبر عبد الكريم وخبر الحكم بن أبان قريب من جهة النقل لأن عبد الكريم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره» اهـ. فإن المتكلم فيه هو ابن أبي المخارق.

وقَالَ العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في [السلسلة الضعيفة] (١٢ / ٦٧٧):

«والأرجح عندي أنه هذا الضعيف، وذلك لسببين:

الأول: أنه لو كان الثقة لبادر ابن جريج إلى التصريح بنسبته.

الثاني: أن ابن خزيمة جزم بأنه هو؛ كما تقدم نقله عنه» اهـ.

قلت: وأما الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ **في [فتح الباري] (٢ / ٦١١)** فقد صرح بأنه عبد الكريم الجزري الثقة.

وهكذا أيضاً العلامة بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ فقد قَالَ **في [شرح أبي داود]**

(٣ / ٢٨٤): «وعند البزار بسند صحيح، عن ابن عباس» اهـ. فذكره.

قلت: مع هذا التردد والاحتمال فلا يجزم بصحة الحديث لا سيما وهو مخالف لحديث ابن عباس الصحيح.

وقد ذهب جماهير علماء السلف إلى استحباب السترة وعدم وجوبها، وذهب إلى القول بوجوبها جماعة من أهل العلم وقد بَوَّبَ ابن خزيمة على حديث ابن عمر الآتي بقوله: **«باب النهي عن الصلاة إلى غير سترة»**. وهذا يشعر بإيجابها لها وبوب أبو عوانة على حديث ابن عمر وغيره فقال: **«بيان إيجاب تقدم المصلي إلى سترة، وأن لا يدع أحداً يمر بين يديه»**. وذهب إلى القول بوجوب السترة أيضاً العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ وغيره من العلماء واحتج الموجبين للسترة بأدلة:

الدليل الأول: ما رواه ابن خزيمة في [صحيحه] (٨٢٠، ٨٠٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابن حبان في [صحيحه] (٢٣٦٢) ثنا بُنْدَارٌ، ثنا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي الْحَنْفِيَّ، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سِتْرَةٍ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتَقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»**.

قلت: هذا حديث صحيح والضحاك بن عثمان وثقه جماعة من علماء الحديث ولم يأت من جرحه بحجة على جرحه.

ورواه مسلم (٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»**.

قلت: والذي يظهر لي هو ثبوت الحديث بالوجهين فأبو بكر الحنفي إن لم يكن أوثق من ابن أبي فديك فليس بدونه. والله أعلم.

الدليل الثاني: ما رواه أحمد (١٦١٣٤)، وأبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨) مِنْ طَرِيقِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ،

يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ -: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُرْتَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، مَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: بَعْضُهُمْ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ اهـ.

قلت: حديث واقد رواه البيهقي في [الكبرى] (٣٢٩٠) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْغَضَائِرِيُّ بِعَدَادِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبُخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ، أُنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ صَفْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ فَلْيَدْنُ مِنْهُ لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ صَلَاتَهُ». قَالَ الشَّيْخُ وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا اهـ.

ثم رواه رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٢٩١) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْمَدَنِيُّ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُرْتَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْ سُرْتِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا». قَالَ الشَّيْخُ قَدْ أَقَامَ إِسْنَادَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ حَافِظٌ حُجَّةٌ اهـ.

قلت: وحديث داود بن قيس أخرجه أيضاً عبد الرزاق في [مصنفه] (٢٣٠٣)

قلت: وصله صفوان والوصل زيادة ثقة مقبولة فالحديث صحيح والله أعلم.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٢ / ٦٢٤):

«وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: حَدِيثٌ سَهْلٌ هَذَا ثَابِتٌ.

وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: أَحْمَدُ -: كَيْفَ إِسْنَادُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ:

"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَدْنُ مِنْ سُرْتِهِ" قَالَ: صَالِحٌ، لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسَءَ اهـ.

قلت: ووجه الشاهد من الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ علل الأمر من الدنو إلى السترة بقطع الشيطان لصلاة المصلي - والقطع هاهنا نقصان في الصلاة وليس بإبطال لها - وليس أن يفعل ما فيه سبب لنقصان صلاته فإذا صلى المصلي إلى غير سترة كان ذلك من أسباب نقصان صلاته. وأيضاً الحديث فيه الأمر بالدنو من السترة وهذا أمر بالسترة بطريق الأولى.

الدليل الثالث: ما رواه ابن خزيمة في [صحيحه] (٨٤٣)، وأبو يعلى في [مسنده] (٦٢٩)، وابن الجارود في [المنتقى] (١٦٦)، والسراج في [مسنده] (٣٥٨)، وأبو نعيم في [مستخرجه] (١١٠٠)، وعبد بن حميد في [منتخبه] (١٠٠) مِنْ طَرِيقِ سَمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَجْعَلَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قلت: هذا حديث حسن من أجل سماك.

الدليل الرابع: ما رواه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ وَهُوَ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا».

قلت: الحديث رواه مسلم (٥٠٥) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

قلت: وتابع مالكاً زهير بن محمد العنبري كما روى ذلك أبو يعلى في [مسنده] (١٤٤٨).

والدراوردي كما روى ذلك أبو عوانة في [مستخرجه] (١٠٩٥)، والسراج في [مسنده]

(٣٨٥)، وابن عساكر في [معجم شيوخه] (١١٠٥)

قلت: وحديثهم أصح من حديث ابن عجلان. والله أعلم.

وقد صرف الجمهور هذه الأوامر بحديث الباب وليس هو بصريح في نفي السترة كما سبق بيان ذلك.

وبما رواه أحمد (١٩٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ».

قلت: الحجاج هو ابن أروطة ضعيف الحديث ومع ضعفه فهو مدلس وقد عنعن. والحديث إنما هو معروف من رواية الجزار عن أبي الصهباء عن ابن عباس كما سبق ذلك في شرح أول أحاديث الباب.

❦- واحتج به من قَالَ: إِنَّ المرور بين يدي المأمومين لا يقطع الصلاة وقد سبق الكلام في ذلك في أول أحاديث الباب.

❦- واحتج به من قَالَ إِنَّ سترة الإمام سترة لمن خلفه. وهذا مبني على أَنَّ نفي الجدار لا يلزم منه نفي السترة.

قلت: ويدل على ذلك أيضاً أَنَّهُ لا يعلم عن الصحابة أَنَّهُمْ كانوا يتخذون الستر وهم يصلون خلف رسول الله ﷺ.

قَالَ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٢ / ٦٠٨):

«وبهذا استدلل البخاري وغيره من العلماء على أَنَّ سترة الإمام سترة لمن خلف؛ لأنَّ سترة الإمام إذا كانت محفوظة كفى ذلك المأمومين، ولم يضرهم مرور من مر بين أيديهم؛ ولذلك لا يشرع للمأمومين اتخاذ سترة لهم وهم خلف الإمام» اهـ.

❦- جواز رعي الدواب في الحرم.

❦- إقامة الجماعة في السفر.



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَا مِ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَرِ جَلَايَ فِي قِبْلَتِهِ - فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِ جْلِي. فَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا. وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ».

الشَّح:

وفي الحديث مسائل منها:

- ❶- أَنَّهُ احتج به على أَنَّ المرأة لا تقطع الصلاة. وليس فيه دلالة على ذلك فالحديث وارد في الاضطجاع وأحاديث القطع واردة في مرور المرأة وبينهما فرق.
- ❷- واستدل بقولها: "عَمَزَنِي" على أَنَّ لمس المرأة لا ينقض الوضوء. وليس فيه حجة لاحتمال الحائل.

قَالَ الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التمهيد] (٢١ / ١٧١):

«قَالَ المزني فَإِنِّي أقول: إِنَّه كان على قدمه حائل شيء كالثوب يسترها أو نحوه. قَالَ قاسم فقلت له: القدم بلا حائل حتى يثبت الحائل.

قَالَ أبو عمر: ما أدري كيف يجوز على مثل المزني مع جلالته وفقهه وسعة فهمه مثل هذا الإدخال والاحتجاج والأغلب أَنَّ النائم مشتمل في ثوبه ملتحف به وإذا أمكن ذلك وهو الأغلب لم يجب أن يقطع بملامسة فيها مباشرة إِلَّا بيقين ولا يقين في هذا الحديث لإمكان ستر القدم واحتماله وإذا احتمل لم تكن فيه حجة لأنَّ الحجة ما لا تنازع فيه ولا يحتمل تأويل الخصم» اهـ.

قلت: والصحيح أَنَّ مس المرأة لا ينقض الوضوء.

❦ - وفي قولها: «وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ». رد على من قال من الصوفية أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان نوراً حسيّاً لا ظل له إذ لو كان كذلك لما اعتذرت بعدم وجود المصابيح.

❦ - وفيه أَنَّ مرور بعض الجسد بين يدي المصلي لا يؤثر في صلاته.

ومن هذا الباب تناول الشيء باليد بين يدي المصلي.

❦ - وفيه مشروعية الصلاة إلى المرأة.

قَالَ العلامة ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح البخاري] (٢ / ١٤٠ - ١٤١):

«كره كثير من أهل العلم أن تكون المرأة سترة للمصلي، قَالَ مالك في "المختصر": لا يستتر بالمرأة، وأرجو أن يكون السترة بالصبي واسعاً. وَقَالَ في "المجموعة": ولا يصلي وبين يديه امرأة وإن كانت أمه أو أخته إِلَّا أن يكون دونها سترة، وَقَالَ الشافعي: لا يستتر بامرأة ولا دابة ووجه كراهيتهم لذلك، والله أعلم؛ لَأَنَّ الصلاة موضوعة للإخلاص والخشوع، والمصلي خلف المرأة الناظر إليها يخشى عليه الفتنة بها والاشتغال عن الصلاة بنظره إليها؛ لَأَنَّ النفوس مجبولة على ذلك، والناس لا يقدرّون من ملك آراهم على مثل ما كان يقدر عليه الرسول، فلذلك صلى هو خلف المرأة حين آمن شغل باله بها، ولم تشغله عن الصلاة» اهـ.

وَقَالَ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٢ / ٦٩٣):

«وقد نص على ذلك سفيان وأحمد وإسحاق، ولا نعلم فيه خلافاً.

وإنما اختلفوا: إذا كانا في صلاة واحدة، وليس بينهما سترة».

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكره الشافعي أن يستتر الرجل بالمرأة في صلاته؛ لما يخشى من فتنها للمصلي، وشغلها لقلبه.

وهذا إذا كان بحيث ينظر إليها، فأما إن كان ذلك في ظلمة الليل، كما في حديث عائشة، فقد آمن من ذلك» اهـ.

قلت: وهذا تفريق وجيه فقد نزع النبي ﷺ الخميصة التي ألهمته في صلاته والمرأة أشد من ذلك والله أعلم.

روى البخاري (٣٧٣)، ومسلم (١٢٣٨) عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَاتُّوْنِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي".»

❦ - وفيه مشروعية الصلاة إلى النائم.

قَالَ العلامة ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح البخاري] (٢ / ١٤٠):

«الصلاة خلف النائم جائزة إِلَّا أَنْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَرِهَهَا خَوْفَ مَا يَحْدُثُ مِنَ النَّائِمِ فَيَشْغُلُ الْمُصَلِّي أَوْ يَضْحَكُهُ، فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصَلِّي إِلَى النَّائِمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دُونَهُ سِتْرَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُوسٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَصَلَّى وَرَاءَ قَاعِدٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلَّى وَرَاءَ نَائِمٍ، وَالْقَوْلُ قَوْلٌ مِنْ أَجَازِ ذَلِكَ لِلْسَّنَةِ الثَّابِتَةِ بِجَوَازِهِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ» اهـ.

❦ - وفيه مشروعية الصلاة على فراش النوم.

وَقَالَ العلامة ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح البخاري] (٢ / ٤٥-٤٦):

«وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اخْتِيَارِهِمْ بَعْضُ مَا يَصَلِّي عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، فَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى عُبْقَرِيٍّ وَهِيَ الطَّنْفَسَةُ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسَ أَنَّهُمْ صَلَّوْا عَلَى الْمَسْوُوحِ، وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَالنَّخْعِيُّ، وَالْحَسَنُ عَلَى طَنْفَسَةٍ. وَصَلَّى قَيْسُ بْنُ عُبَادَةَ عَلَى لَبْدٍ دَابَةٍ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَصَلِّي عَلَى الْبَسَاطِ الطَّنْفَسَةِ وَاللَّبْدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ، وَعَنْ عُرْوَةَ مِثْلَهُ، وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ الصَّلَاةَ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ نَبَاتِهَا، رَوَى ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَقَالَ: أَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَأَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنَ نَبَاتِ الْأَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَقَالَ قَتَادَةُ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: الصَّلَاةُ عَلَى الطَّنْفَسَةِ

محدث، وقاله ابن سيرين أيضاً، وقال مالك في بساط الصوف والشعر: إذا وضع المصلي جبهته ويديه على الأرض فلا أرى بالقيام عليها بأساً، وعن عطاء مثله. وقال مغيرة: قلت لإبراهيم حين ذكر كراهية الصلاة على الطنفسة: إن أبا وائل يصلي عليها، قال: أما إنه خير مني» اهـ.

٨- وفيه استحباب النوم إلى جهة القبلة.

٩- وفيه دليل على أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة.

١٠- واحتج به من قال بمشروعية الصلاة إلى الجنابة.

وفي ذلك نزاع بين العلماء.

وقد منع من ذلك العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فقال في [تحذير الساجد من اتخاذ القبور

مساجد] (ص: ٣٤-٣٥):

«قال الشيخ علي القاري في "المرواة" (٣٧٢/٢) معللاً النهي: "لما فيه من التعظيم البالغ كأنه من مرتبة المعبود، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظم، فالتشبه به مكروه، وينبغي أن تكون كراهة تحريم. وفي معناه بل أولى منه الجنابة الموضوعة -يعني قبلة المصلين- وهو مما ابتلي به أهل مكة حيث يضعون الجنابة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها".

قلت: يعني في صلاة الفريضة وهذا بلاء عام قد تعداه إلى بلاد الشام والأناضول وغيرها، وقد وقفنا منذ شهر على صورة شمسية قبيحة جداً تمثل صفاءً من المصلين ساجدين تجاه نعوش مصفوفة أمامهم فيها جثث جماعة من الأتراك كانوا ماتوا غرقاً في باخرة.

وبهذه المناسبة نلفت النظر إلى أن الغالب من هديه ﷺ هو الصلاة على الجنائز في "المصلى" خارج المسجد، ولعل من حكمة ذلك إبعاد المصلين عن الوقوع في مثل هذه المخالفة التي نبه عليها العلامة القاري رَحِمَهُ اللهُ» اهـ.

ومن أجاز ذلك احتج بالحديث السابق وما رواه مسلم (٥١٢) عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ».

ورواه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٩٩٧) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ».

ووجه الشاهد أَنَّ النَّائمَ كالميتِ فَإِنَّ النومَ موتٌ أصغرُ فإذا جازت الصلاة إلى النَّائمِ فتجوز إلى الميتِ إذ لا فرق بين الصورتين.

وقد أجاز ذلك العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

والأظهر عندي المنع وذلك أَنَّ هنالك فرقاً بين الحي والميت، وذلك أَنَّ عبادة الأموات من الفتن المنتشرة منذ الأزمان القديمة ولا فرق ظاهر بين النهي عن الصلاة إلى القبر وبين الصلاة إلى الميت.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في [فتح الباري] (٢/ ٤٠٣):

«ووجدنا في كتاب مصنف على مذهب سفيان الثوري: وإذا صلى الرجل وبين يديه ميت تنحى عنه. إِنَّمَا كره الصلاة إلى القبور من أجل الميت، فَإِنْ صلى إِلَيْهَا فلا بأس» اهـ.



باب جامع

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٠٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

الشرح:

جاء تسمية هاتين الركعتين بتحية المسجد فيما رواه الْحَاكِمُ فِي [الْمُسْتَدْرَكِ] (٤١٦٦)، وابن عدي فِي [الكامل] (٩/ ١٠٦-١٠٧)، وابن عساكر فِي [تَارِيخِ دِمَشْقَ] (٥٠٦١) من طريق يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَعْتَمْتُ خَلْوَتَهُ فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً» قُلْتُ: وَمَا تَحِيَّتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَكْعَتَانِ» فَرَكَعْتُهُمَا ... الحديث.

قُلْتُ: السعدي شديد الضعف، وحديثه هذا منكر كما ذلك ذلك ابن عدي والذهبي وغيرهما.

وروى ابن حبان فِي [صَحِيحِهِ] (٣٦١)، وأبو نعيم فِي [الحِلْيَةِ] (١/ ١٦٦)، وابن عساكر فِي [تَارِيخِ دِمَشْقَ] (٥٠٦١)

من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَالِسٌ وَحْدَهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكْعَتَانِ، فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا»، قَالَ: فَقُمْتُ فَرَكَعْتُهُمَا، ثُمَّ عُدْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ... الحديث.

قُلْتُ: الغساني كذبه غير واحد.

ورواه الطبري في [تاريخه] (١/ ١٥٠-١٥١)، وابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٦٣٩) من وجه آخر إلى أبي إدريس بإسناد لا يصح.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٣/ ٢٧٤):

«وقد روي من وجوه متعددة عن أبي ذر، وكلها لا تخلو من مقال» اهـ.

قُلْتُ: وبهذا يتبين أن تسمية هاتين الركعتين بتحية المسجد مما لا يثبت في الحديث، لكن تسميتهما بذلك مما اشتهر على ألسنة العلماء، ومنهم الإمام الشافعي، وهكذا في كثير من كتب الحديث.

وفي الحديث مسائل منها:

❶ - احتج به من أوجب تحية المسجد.

وقد روى الحديث البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». وفي لفظ لمسلم (١٦٥٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ قَالَ فَجَلَسْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ»؟ قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ قَالَ:

«فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

قُلْتُ: وقد أوجبها داود الظاهري وخالفه في ذلك ابن حزم الظاهري وجماهير العلماء.

قَالَ الْعَلَّامَةُ النُّوْيُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَجْمُوع] (٤/ ٥٢):

«أما حكم المسألة فاجمع العلماء علي استحباب تحية المسجد ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١ / ٥٣٧-٥٣٨):

«واتفق أئمة الفتوى على أنَّ الأمر في ذلك للندب ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب والذي صرح به ابن حزم عدمه» اهـ.

قُلْتُ: وقد صرف العلماء الأمر في هذا الحديث من الوجوب إلى الاستحباب بعدة صوارف منها:

ما رواه أحمد (١٧٧٠، ١٧٧٣)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«اجْلِسْ فَقَدْ آذَنْتَ»**. **قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.**

ومنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يأمر أبا قتادة بأن يقوم ويأتي بالركعتين كما أمر الذي جلس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب بالقيام لفعلها.

فروى الْبُخَارِيُّ (٨٨٩)، ومُسْلِمٌ (٨٧٥) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: **«أَصَلَّيْتُ؟»** قَالَ: لَا. قَالَ: **«فَمُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»**.

قُلْتُ: وهذا مما يدل على أَنَّ تحية المسجد لا تفوت بالجلوس.

ومن أهل العلم من صرف الأمر في هذا الحديث بما رواه الْبُخَارِيُّ (٤٦)، ومُسْلِمٌ (١٠٠) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَاذًا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»**، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»**. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَصِيَامُ رَمَضَانَ»** قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»** قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»** قَالَ: فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»**.

قُلْتُ: ووجه الشاهد من الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخبر الأعرابي أَنَّ عليه خمس صلوات في اليوم واللييلة، وَقَالَ الأعرابي لا أزيد عليهن ولا أنقص فَقَالَ النبي ﷺ: **«أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»**.

وهذا مما يدل على أَنَّهُ لا واجب من الصلوات غير الخمس الصلوات وتحية المسجد ليست من الخمس فلا تكون واجبة وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وفي الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة نظر فَإِنَّ غاية ما يدل عليه أَنَّهُ لا وجب في صلوات اليوم واللييلة على سبيل التكرار غير الخمس الصلوات فلا يمنع من إيجاب غيرها لسبب من أسباب كصلاة الجنازة، أو إيجاب صلاة أسبوعية كالجمعة، أو حولية كصلاة العيدين. نعم يرد به على من أوجب صلاة الوتر فَإِنَّهُ من الصلوات المتكررة في اليوم واللييلة. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: ونحو هذا الحديث ما رواه الْبُخَارِيُّ (٦٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ: لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ فَقُلْنَا هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "قَدْ أَجَبْتُكَ" فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدُّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ فَقَالَ: "سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ". فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ". قَالَ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ". قَالَ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ. قَالَ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ". قَالَ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فَقَرَأْنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ". فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامٌ بِنِ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ»**.

ومثله أيضاً ما رواه البُخَارِيُّ (٣٤٩)، ومُسْلِمٌ (١٦٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فِي حَدِيثِ الإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ الطَوِيلِ وَفِيهِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: «هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ».

❦- يدل الحديث على أنَّ من لم يجلس لا تلزمه تحية المسجد.

وهناك من أهل العلم من أمر بها لمطلق الدخول وإن لم يرد الجلوس.

قال العلامة زكريا الأنصاري الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أَسْنَى الْمَطَالِبِ] (١/ ٢٠٤):

«وظَاهِرُ كَلَامِهِ كَعَبْرِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي سَنِّهَا بَيْنَ مُرِيدِ الْجُلُوسِ وَغَيْرِهِ، لَكِنْ قَيْدُ الشَّيْخِ نَصْرٌ لِمُرِيدِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ الْخَبَرُ الْمَذْكُورُ. وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ مُعَلَّقٌ عَلَى مُطْلَقِ الدُّخُولِ تَعْظِيمًا لِلْبُقْعَةِ وَإِقَامَةً لِلشَّعَائِرِ كَمَا يُسْنُّ لِدَاخِلِ مَكَّةَ الْأَحْرَامِ سِوَاءَ أَرَادَ الْإِقَامَةَ بِهَا أَمْ لَا» اهـ.

❦- وَقَوْلُهُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ». يشمل جميع المساجد حتى المسجد الحرام.

قُلْتُ: وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافُ.

واحتجوا بما رواه البُخَارِيُّ (١٦١٥)، ومُسْلِمٌ (٢٩٩١) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ».

قُلْتُ: وَأَمَّا حَدِيثُ: «تَحِيَّةُ الْبَيْتِ الطَّوَافُ». فمما لا أصل له كما نبه على ذلك غير واحد من الحفاظ.

والصحيح في هذه المسألة أَنَّ من دخل البيت لأجل الحج والعمرة، أو الطواف المجرد فالسنة في حقه أن يبدأ بالطواف ثم يأتي بركعتي الطواف، وأمَّا من دخل المسجد الحرام لأجل الصلاة أو القراءة، أو تعلم العلم فالسنة في حقه أن يأتي بتحية المسجد. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤- احتج بعمومه من قَالَ: إِنَّ تَحِيَةَ الْمَسْجِدِ تَفْعَلُ فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ. وقد مضى الكلام في هذه المسألة

٥- وتقييد الحديث بالمسجد يدل على أَنَّهَا لَا تَفْعَلُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ كَمَصْلَى الْعِيدِ وَنَحْوِهِ.

٦- أَنَّ تَحِيَةَ الْمَسْجِدِ لَا تَجْزِي بِدُونِ الرُّكْعَتَيْنِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَجْمُوع] (٤ / ٥٢):

«ولو صلى علي جنازة أو سجد لتلاوة أو شكر أو صلي ركعة واحدة لم تحصل التحية لصريح الحديث الصحيح هذا هو المذهب وحكي الرافعي وجهاً أَنَّهَا تَحْصُلُ لِحَصُولِ عِبَادَةِ وَإِكْرَامِ الْمَسْجِدِ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ» اهـ.

٧- أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ لَتَحِيَةِ الْمَسْجِدِ صَلَاةٌ مُعَيَّنَةٌ بَلْ أَيُّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا أَجْزَأَتُهُ فِي ذَلِكَ.

٨- وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصْلِيَ التَّحِيَةَ فَلَا ظَهَرَ عَدَمِ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَهِيَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ.

٩- وَظَاهَرِ الْحَدِيثُ أَنَّ التَّحِيَةَ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ.

وفي ذلك نزاع بين العلماء.

قَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَجْمُوع] (٤ / ٥٢):

«لَوْ تَكَرَّرَ دُخُولُهُ فِي الْمَسْجِدِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مَرَّارًا. قَالَ صَاحِبُ "التَّيَمِّمَةِ": تُسْتَحَبُّ التَّحِيَةُ لِكُلِّ مَرَّةٍ. وَقَالَ الْمَحَامِلِيُّ فِي "اللُّبَابِ": أَرْجُو أَنْ تُجْزِيَهُ التَّحِيَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَالْأَوَّلُ أَقْوَى وَأَقْرَبُ إِلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ» اهـ.

وقال العلامة المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَصْحِيحِ الْفُرُوع] (٢ / ٣٠٨):

«الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ فَهَلْ يُعِيدُ التَّحِيَةَ أَمْ لَا، وَجْهُ الْمُصَنِّفِ أَنَّهَا كَالسُّجُودِ، قُلْتُ: وَتَشْبَهُهُ أَيْضًا إِجَابَةً مُؤَدِّنِ ثَانِيًا، وَثَالِثًا إِذَا سَمِعَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى،

وَكَانَ مَشْرُوعًا، فَإِنَّ صَاحِبَ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ قَالَ تَبَعًا لِلْمُصَنِّفِ ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، فَعَلَى هَذَا يُعِيدُ التَّحِيَّةَ إِذَا دَخَلَهُ مِرَارًا مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ لَا يُصَلِّي الْمَقِيمُ التَّحِيَّةَ، لِتَكَرُّارِ دُخُولِهِ لِلْمَشَقَّةِ، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْإِحْرَامِ، وَقَالَ فِي بَابِ الْجُمُعَةِ وَظَاهِرُهُ مَا ذَكَرَهُ تُسْتَحَبُّ التَّحِيَّةُ لِكُلِّ دَاخِلِ قَصْدِ الْجُلُوسِ أَوْ لَا.

قُلْتُ: واختار شيخنا رَحِمَهُ اللهُ استحباب إعادة التحية اهـ.

قُلْتُ: المراد بالمقيم قيم المسجد.

وقال ابن عابدين الحنفي رَحِمَهُ اللهُ فِي [حاشيته] (١/ ٦٥٦):

«قَوْلُهُ بِغَيْرِ عُدْرٍ فَلَوْ بَعْدَ جَازٍ، وَيُصَلِّي كُلُّ يَوْمٍ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ مَرَّةً "بَحْرٌ عَلَى الْخُلَاصَةِ": أَيُّ إِذَا تَكَرَّرَ دُخُولُهُ تَكْفِيهِ التَّحِيَّةَ مَرَّةً» اهـ.

وقال الخرشي المالكي رَحِمَهُ اللهُ فِي [شرح مختصر خليل] (٢/ ٥):

«فَإِنْ كَثُرَ دُخُولُهُ كَفَاهُ رُكُوعُهُ الْأَوَّلُ قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ، وَالْمُرَادُ بِالْكَثَرَةِ الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدَةِ كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ الْجَلَابِ ابْنِ نَاجِي وَلَوْ صَلَّاهَا ثُمَّ خَرَجَ لِحَاجَةٍ وَرَجَعَ بِالْقُرْبِ فَلَا تَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ ابْنُ فَرْحُونٍ» اهـ.

قُلْتُ: ورجح العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ فِي [الفتاوى السعدية] ص (١٦١) تكرار صلاتها بتكرار دخول المسجد.

وقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (١٤/ ٣٥٣):

«أَمَّا الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَيَعُودُ عَنْ قُرْبٍ فَلَا يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ خُرُوجًا مُنْقَطِعًا، وَلِهَذَا لَمْ يَنْقُلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ لِبَيْتِهِ لِحَاجَةٍ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ثُمَّ عَادَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ هَذَا الْخُرُوجَ لَا يَعْدُ خُرُوجًا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ اعْتِكَافَ الْمُعْتَكِفِ، وَلَوْ كَانَ خُرُوجُهُ يُعْتَبَرُ مَفَارِقَةً لِلْمَسْجِدِ لَقُطِعَ الْاعْتِكَافُ بِهِ، وَلِهَذَا لَوْ خَرَجَ شَخْصٌ مِنْ

المسجد على نية أنه لن يرجع إلّا في وقت الفرض التالي، وبعد أن خطا خطوة رجع إلى المسجد ليتحدث مع شخص آخر ولو بعد نصف دقيقة فهذا يصلي ركعتين؛ لأنّه خرج بنية الخروج المنقطع» اهـ.

قُلْتُ: لو قيل: إنّ الخروج الذي لا يقطع الاعتكاف فلا يقطع حكم صلاة التحية المتقدمة لكان حسناً.

والعلامة ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللهُ** يرى أنّ الخروج بنية الرجوع عن قرب لا يقطع التحية السابقة مطلقاً.

❦ - لا يدخل في الحديث الخطيب إذا دخل المسجد وجلس على المنبر، فإنّ السنة الجلوس من غير صلاة ركعتين.

قال العلامة ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ في [الفروع] (٣ / ١٨٢):

«وَلَا تُسْتَحَبُّ التَّحِيَّةُ لِلْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ. ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ» اهـ.

واستحب ذلك بعض علماء الشافعية **فقال العلامة ابن أبي الخير رَحِمَهُ اللهُ في [البيان]**

(٢ / ٥٧٦): «ويستحب للإمام إذا دخل المسجد أن يسلم على الناس عند دخوله، فإذا بلغ المنبر ... صلى ركعتين تحية المسجد، ثم يصعد المنبر» اهـ.

وقال العلامة النووي رَحِمَهُ اللهُ في [المجموع] (٤ / ٥٢٩):

«قَالَ الْمُتَوَلَّى يُسْتَحَبُّ لِلْخَطِيبِ أَنْ لَا يَحْضُرَ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِحَيْثُ يَشْرَعُ فِيهَا أَوَّلَ وَصُولِهِ الْمِنْبَرِ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا وَصَلَ الْمِنْبَرِ صَعِدَهُ وَلَا يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَتَسْقُطُ هُنَا التَّحِيَّةُ بِسَبَبِ الْإِشْتِغَالِ بِالْخُطْبَةِ كَمَا تَسْقُطُ فِي حَقِّ الْحَاجِّ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِسَبَبِ الطَّوَافِ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا تُسْتَحَبُّ لَهُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكَعَتَانِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مِمَّنْ ذَكَرَ هَذَا الْبَنْدَنِيحِيُّ وَالْجُرْجَانِيُّ فِي التَّحْرِيرِ وَصَاحِبَا الْعُدَّةِ وَالْبَيَانِ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيَهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ

صَلَّاهَا وَحِكْمَتُهُ مَا ذَكَرْتُهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ التَّحِيَّةَ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

❶- من أراد أن يصلي التحية جالساً؛ فالأظهر في حقه أن يبتدئ تكبيرة الإحرام عن قيام ثم يجلس حتى يكون جلوسه في أثناء الصلاة لا ابتداء، والجلوس في أثناء الصلاة مشروع كالجلوس بين السجدين وجلوس التشهد.

وجاء في [الفتاوى الفقهية الكبرى] (١/ ١٨٦) لابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَسُئِلَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ: عَمَّنْ صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ قَاعِدًا فَهَلْ تُجْزِئُهُ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِنْ أَحْرَمَ بِهَا قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ وَصَلَّاهَا قَاعِدًا أَجْزَأَتْهُ عَنِ التَّحِيَّةِ، وَإِلَّا فَلَا بِنَاءَ عَلَى الْأَصَحِّ أَنَّ الْجُلُوسَ الْيَسِيرَ عَمْدًا يُفَوِّتُهَا» اهـ.

❷- وينهى عن التحية عند إقامة الصلاة، لما رواه مُسْلِمٌ (٧١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

❸- ويدخل في الحديث من دخل المسجد والإمام يخطب. وقد روى مُسْلِمٌ (٨٧٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغُفَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». قَالَ الْعَلَامَةُ النُّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٦/ ١٦٤)

«هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا صَرِيحَةٌ فِي الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَفُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْجَامِعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَجَوَّزَ فِيهِمَا لِيَسْمَعَ بَعْدَهُمَا الْخُطْبَةَ وَحُكْيَ هَذَا الْمَذْهَبُ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ قَالَ الْقَاضِي وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَا يُصَلِّيَهُمَا وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَحُجَّتُهُمْ

الْأَمْرُ بِالْإِنْصَاتِ لِلْإِمَامِ وَتَأْوُلُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَنَّهُ كَانَ عُرْيَانًا فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِيَامِ لِرَأْيِهِ النَّاسُ وَيَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ يَرُدُّهُ صَرِيحُ قَوْلِهِ ﷺ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا وَهَذَا نَصٌّ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ تَأْوِيلٌ وَلَا أَظُنُّ عَالِمًا يَبْلُغُهُ هَذَا اللَّفْظُ صَحِيحًا فَيُخَالِفُهُ» اهـ.

قُلْتُ: وأما إذا كانت الخطبة في المسجد هي خطبة العيد فهل لمن دخل يصلي تحية المسجد أو صلاة العيد، الأظهر أنه يصلي صلاة العيد ويجزيه ذلك عن التحية. وإن كانت الخطبة في المصلي فالأظهر أنه يستمع للخطبة ثم يصلي العيد.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٨٠-٨١):

«ولو أدرك الإمام وقد صلى وهو يخطب للعيد ففيه أقوال:

أحدها: أنه يجلس فيسمع الخطبة، ثم إذا فرغ الإمام صلى قضاءً، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأبي ثور، ونص عليه أحمد -أيضاً.

والثاني: أنه يصلي والإمام يخطب، كما يصلي الداخل في خطبة الجمعة والإمام يخطب، وهو قول الليث؛ لكن الليث صلى العيد بأصحابه والإمام يخطب.

وقال الشافعية: إن كان الإمام يخطب في المصلي، جلس واستمع؛ لأنه مالم يفرغ من الخطبة فهو في شعار إقامة العيد، فيتابع فيما بقي منه، ولا يشغل عنه بالصلاة، وإن كان يخطب في المسجد؛ فإنه يصلي قبل أن يجلس.

ثم لهم وجهان:

أحدهما: يصلي تحية المسجد، كالداخل يوم الجمعة، وهو قول بعض أصحابنا -أيضاً.

والثاني: يصلي العيد؛ لأنها أكد، وتدخل التحية ضمناً وتبعاً، كمن دخل المسجد يوم الجمعة وعليه صلاة الفجر؛ فإنه يقضيها وتدخل التحية تبعاً.

ووجه قول الأوزاعي وأحمد: أن استماع الخطبة من كمال متابعة الإمام في هذا اليوم، فإذا فاتت الصلاة معه لم يفوت استماع الخطبة، وليس كذلك الداخل في خطبة الجمعة؛ لأن المقصود الأعظم الصلاة، وهي لا تفوت بالتحية» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٢/ ٢٩٠):

«فَصُلِّ: وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُّدِ جَلَسَ مَعَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، يَأْتِي فِيهِمَا بِالتَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَيْسَتْ مُبْدَلَةً مِنْ أَرْبَعٍ، فَقَضَاهَا عَلَى صِفَتِهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ. وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي الْخُطْبَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا صَلِّتْ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لَهَا، فَفِي خُطْبَةِ الْعِيدِ أَوَّلَى، وَلَا يَكُونُ حُكْمُهُ فِي تَرْكِ التَّحِيَّةِ حُكْمَ مَنْ أَدْرَكَ الْعِيدَ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَجْلِسُ فَيَسْتَمِعُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يُصَلِّي؛ لِئَلَّا يَشْتَغَلَ بِالصَّلَاةِ عَنْ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ.

وَهَذَا التَّغْلِيلُ يَبْطُلُ بِالِدَاخِلِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَمَرَ الدَّاخِلَ بِالرُّكُوعِ، مَعَ أَنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ أَكْدُ. فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ فَيَسْتَمِعُ، ثُمَّ إِنْ أَحَبَّ قَضَى صَلَاةَ الْعِيدِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ» اهـ.

❦ - الذي يظهر لي أن الجالس في المسجد على كرسي ونحوه يدخل في النهي؛ لأنه يعد جلوساً في المسجد لغة وعرفاً.

١٥- وإذا جلس كجلوس المختلي فهو جالس ويدخل في عموم الحديث.

واستثنى بعض علماء الشافعية ما كان يسيراً كالجلوس للشرب.

فَقَالَ الْبَرْجِيمِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تحفة الحبيب على شرح الخطيب] (١/ ٤٢٤):

«قَوْلُهُ: (وَتَقَوْتُ بِجُلُوسِهِ) أَيُّ وَلَوْ لِلشُّرْبِ عَمْدًا كَذَا فِي شَرْحِ م ر. وَلَكِنْ قَيَّدَ الْفَوَاتُ فِي الْفَتَاوَى لَهُ بِمَا إِذَا أَلْصَقَ مِقْعَدَتَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ طَالَ الْفَصْلُ، أَمَّا إِذَا جَلَسَ لِلشُّرْبِ عَلَى سَاقِيهِ وَلَمْ يُلْصَقْ مِقْعَدَتَهُ بِالْأَرْضِ وَلَمْ يَطُلْ الْفَصْلُ فَلَهُ فِعْلُهَا» اهـ.

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَقَوْلُهُ بِجُلُوسِهِ أَيُّ مُتَمَكِّنًا لَا مُسْتَوْفِرًا اهـ ح ل» اهـ.

وقال محمد بن عمر الجاوي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [نهاية الزين] (ص: ١٠٤):

«وتفوت بِالْجُلُوسِ عمداً وَلَوْ قَصِيْرًا كَالْجُلُوسِ لِلشُّرْبِ إِنْ أَلْصَقَ مَقْعَدَتَهُ بِالأَرْضِ
أما إِذَا جَلَسَ لِلشُّرْبِ عَلَى قَدَمَيْهِ وَلَمْ يَلْصُقْ مَقْعَدَتَهُ بِالأَرْضِ وَلَمْ يَطْلُ الْفُضْلَ فَلَا
تفوت» اهـ.

❦ - الصحيح أَنَّهُ لَا يَنْوِبُ بَدَلَ التَّحِيَةِ غَيْرَهَا مِنَ الذِّكْرِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.
وَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

قال العلامة زكريا الأنصاري الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أسنى المطالب] (١/ ٢٠٥)

«فِي الْإِحْيَاءِ: وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِنْ دَخَلَ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ رَكَعَتَيْنِ فِي الْفُضْلِ وَفِي الْأَذْكَارِ لِلنَّوَوِيِّ
قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَتِمَّكِنْ مِنْ صَلَاةِ التَّحِيَةِ لِحَدَثٍ، أَوْ شُغْلٍ
وَنَحْوِهِ فَيَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ
أَكْبَرُ قَالَ وَلَا بَأْسَ بِهِ زَادَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» اهـ.

وقال الخطيب الشربيني الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مغني المحتاج] (١/ ٤٥٧):

«فَائِدَةٌ: إِنَّمَا أُسْتَحِبَّ الْإِثْنَانُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ سَائِرِ الْخَلِيقَةِ مِنْ غَيْرِ
الْأَدَمِيِّ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَالْجَمَادَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾
[الإسراء: ٤٤] أَيِّ بِهَذِهِ الْأَرْبَعِ وَهِيَ الْكَلِمَاتُ الطَّيِّبَاتُ. وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ وَالْقُرْصُ
الْحَسَنُ وَالذِّكْرُ الْكَثِيرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة:
٢٤٥] وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]» اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ (٦٥٨٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ سَيِّجَانٍ مَزْرُورَةٌ بِالْدِّيَبَاجِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ صَاحِبَكُمْ
هَذَا قَدْ وَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنَ فَارِسٍ قَالَ: يُرِيدُ أَنْ يَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنَ فَارِسٍ، وَيَرْفَعَ كُلَّ

رَاعِ ابْنِ رَاعٍ قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ، وَقَالَ: "أَلَا أَرَى عَلَيْكَ لِبَاسَ مَنْ لَا يَعْقِلُ".

ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوْحًا ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِابْنِهِ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ: أَمُرُكَ بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنْ اثْنَتَيْنِ، أَمُرُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضَيْنِ السَّبْعَ، لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضَيْنِ السَّبْعَ، كُنَّ حَلَقَةً مُبْهَمَةً، فَصَمْتُهُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ، وَأَنْهَاكَ عَنِ الشِّرْكِ وَالْكِبْرِ". قَالَ: قُلْتُ أَوْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذَا الشِّرْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الْكِبَرُ؟ قَالَ: الْكِبَرُ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا نَعْلَانِ حَسَتَانِ لَهُمَا شِرَاكَانِ حَسَنَانِ قَالَ: "لا". قَالَ: هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا؟ قَالَ: "لا". قَالَ: الْكِبَرُ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا؟ قَالَ: "لا". قَالَ: أَفَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا أَصْحَابٌ يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: "لا". قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْكِبَرُ؟ قَالَ: "سَفَهُ الْحَقِّ، وَغَمْصُ النَّاسِ".

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وقال الخرخشي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح مختصر خليل] (٢/ ٥):

«وَذَكَرَ سَيِّدِي أَحْمَدُ زُرُوقٌ عَنِ الْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَامَتْ مَقَامَ التَّحِيَّةِ.

النَّوَوِيُّ: يَنْبَغِي اسْتِعْمَالُهُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ لِمَكَانِ الْخِلَافِ» اهـ.

فائدة:

قال الخطيب الشربيني الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مغني المحتاج] (١/ ٤٥٧)

«"فَرَعٌ" قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: التَّحِيَّاتُ أَرْبَعُ: تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ بِالصَّلَاةِ، وَالتَّحِيَّةُ بِالطَّوَافِ، وَالْحَرَامُ بِالْإِحْرَامِ، وَمِنَى بِالرَّمْيِ.

وَزَيْدَ عَلَيْهِ تَحِيَّةُ عَرَفَةَ بِالْوُقُوفِ، وَتَحِيَّةُ لِقَاءِ الْمُسْلِمِ بِالسَّلَامِ، وَالْخُطْبَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
الْخَطِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا مَرَّ فَتَكُونُ التَّحِيَّةُ هُنَا بِالْخُطْبَةِ كَمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
بِالطَّوَافِ» اهـ.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ».

الشرح:

قُلْتُ: قوله في الحديث: «وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ». مما انفرد به مُسْلِمٌ دون الْبُخَارِيِّ.

وفي الحديث مسائل منها:

❦- النهي عن الكلام في الصلاة بعد أن كان مأذوناً فيه في أول الإسلام. وقد روى مُسْلِمٌ (٥٣٧) مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

فدل هذا الحديث أَنَّ الكلام المنهي عنه في الصلاة هو تكليم الناس. والكلام في الصلاة مبطل لها إذا تعمد ذلك المصلي وأما إن كان عن طريق الجهل أو النسيان فلا يؤثر ذلك على صلاته، وقد سبق أَنَّ ذكرنا عند شرحنا لحديث ذي اليدين أَنَّ الكلام لا يجوز في الصلاة حتى ولو كان لمصلحتها على الصحيح.

وفي كلام الناسي نزاع والأظهر عدم البطلان به.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي [الْمُعْنِي] (٢/ ٣٦-٣٧):

«الْقِسْمُ الثَّانِي، أَنْ يَتَكَلَّمَ نَاسِيًا، وَذَلِكَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَنْسَى أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ. إِحْدَاهُمَا، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَلَمْ يَأْمُرْ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ بِالْإِعَادَةِ إِذْ تَكَلَّمَ جَاهِلًا، وَمَا عُذِرَ فِيهِ بِالْجَهْلِ عُذْرَ فِيهِ بِالنَّسْيَانِ.

وَالثَّانِيَةُ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ. وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِعُمُومِ أَحَادِيثِ الْمَنْعِ مِنَ الْكَلَامِ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يُسَامَحْ فِيهِ بِالنِّسْيَانِ، كَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ.

النَّوعُ الثَّانِي: أَنْ يَظُنَّ أَنَّ صَلَاتَهُ تَمَّتْ، فَيَتَكَلَّمَ، فَهَذَا إِنْ كَانَ سَلَامًا لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَأَصْحَابَهُ فَعَلُوهُ، وَبَنَوْا عَلَى صَلَاتِهِمْ، وَلِأَنَّ جِنْسَهُ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ، فَاشْبَهَ الزِّيَادَةَ فِيهَا مِنْ جِنْسِهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَامًا، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، فِي رَوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِمَّا تَكْمُلُ بِهِ الصَّلَاةُ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ، مِثْلَ كَلَامِ النَّبِيِّ - ﷺ - ذَا الْيَدَيْنِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ وَإِنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ الصَّلَاةِ كَقَوْلِهِ: يَا غُلَامُ اسْقِنِي مَاءً. فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.

وَقَالَ فِي رَوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى مَنْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا فِي صَلَاتِهِ يَظُنُّ أَنَّ صَلَاتَهُ قَدْ تَمَّتْ، إِنْ كَانَ كَلَامُهُ فِيمَا تَتِمُّ بِهِ الصَّلَاةُ، بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ كَمَا كَلَّمَ النَّبِيُّ - ﷺ - ذَا الْيَدَيْنِ. وَإِذَا قَالَ: يَا غُلَامُ اسْقِنِي مَاءً. أَوْ شَبَّهُهُ أَعَادَ وَمِمَّنْ تَكَلَّمَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ، وَاتَّمَّ صَلَاتَهُ، الرَّبِيزِيُّ، وَابْنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ وَعُرْوَةُ، وَصَوَّبَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ فِي عَصَرِهِمْ خِلَافَهُ. وَفِيهِ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ أَنَّ الصَّلَاةَ تَفْسُدُ بِكُلِّ حَالٍ. قَالَ فِي رَوَايَةِ حَرْبٍ: أَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ الْيَوْمَ وَأَجَابَهُ أَحَدٌ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ اخْتِيَارُ الْخَلَّالِ. وَقَالَ: عَلَى هَذَا اسْتَقَرَّتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ تَوْقُفِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ فِي مَنَعِ الْكَلَامِ. وَفِيهِ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَفْسُدُ بِالْكَلَامِ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِحَالٍ سِوَاءِ كَانَ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ النَّسْيَانِ فَاشْبَهَ الْمُتَكَلَّمَ جَاهِلًا، وَلِذَلِكَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَأَصْحَابَهُ، وَبَنَوْا عَلَى صَلَاتِهِمْ، وَتُخْرِجُ فِيهِ رَوَايَةٌ رَابِعَةٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمُتَكَلَّمَ إِنْ كَانَ إِمَامًا تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ،

وَأِنْ تَكَلَّمْتَ غَيْرَهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى اهـ.

قُلْتُ: وقد اختلف العلماء في النحنحة والأنين والتأوه والبكاء ونحو ذلك هل تبطل الصلاة بها أو لا.

وقد حرر الكلام حول هذه المسألة بكلام نفيس **شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ** فقال كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٢/٦١٦-٦٢٤):
«إِذَا عَرَفَ ذَلِكَ فَالْفُظُّ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ.

أحدها: أن يدل على معنى بالوضع إمَّا بنفسه وإمَّا مع لفظ غيره كفي وعن فهذا الكلام مثل: يد ودم وفم وخد.

الثاني: أن يدل على معنى بالطبع كالتأوه والأنين والبكاء ونحو ذلك.

الثالث: أن لا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع كالنحنحة فهذا القسم كان أحمد يفعل في صلاته وذكر أصحابه عنه روايتين في بطلان الصلاة بالنحنحة. فإن قلنا: تبطل ففعل ذلك لضرورة فوجهان. فصارت الأقوال فيها ثلاثة:

أحدها: أنها لا تبطل بحال وهو قول أبي يوسف وإحدى الروايتين عن مالك؛ بل ظاهر مذهبه.

والثاني: تبطل بكل حال وهو قول الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد ومالك.

والثالث: إن فعله لعذر لم تبطل وإلا بطلت وهو قول أبي حنيفة ومحمد وغيرهما وقالوا: إن فعله لتحسين الصوت وإصلاحه لم تبطل قالوا: لأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك كثيراً فرخص فيه للحاجة. ومن أبطلها قال: إِنَّهُ يَتَضَمَّنُ حَرْفَيْنِ وَلَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ فَأَشْبَهَ الْقَهْقَهَةَ وَالْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَصَحُّ. وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا حَرَّمَ التَّكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ: "إِنَّهُ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ" وأمثال ذلك من الألفاظ التي تتناول الكلام. والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلاً فإنَّها لا تدل بنفسها ولا مع

غيرها من الألفاظ على معنى ولا يسمى فاعلها متكلماً وإنما يفهم مراده بقريته فصارت كالإشارة.

وأما القهقهة ونحوها ففيها جوابان:

أحدهما: أنها تدل على معنى بالطبع.

والثاني: أنا لا نسلم أن تلك أبطلت لأجل كونها كلاماً. يدل على ذلك أن القهقهة تبطل بالإجماع ذكره ابن المنذر. وهذه الأنواع فيها نزاع بل قد يقال: إن القهقهة فيها أصوات عالية تنافي حال الصلاة وتنافي الخشوع الواجب في الصلاة فهي كالصوت العالي الممتد الذي لا حرف معه.

وأيضاً: فإن فيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها فأبطلت لذلك لا لكونه متكلماً. وبطلانها بمثل ذلك لا يحتاج إلى كونه كلاماً وليس مجرد الصوت كلاماً وقد روي عن علي رضي الله عنه قال: كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحى لي رواه الإمام أحمد وابن ماجه والنسائي بمعناه.

وأما النوع الثاني: وهو ما يدل على المعنى طبعاً لا وضعاً فمنه النفخ وفيه عن مالك وأحمد روايتان أيضاً **إحدهما:** لا تبطل وهو قول إبراهيم النخعي وابن سيرين وغيرهما من السلف وقول أبي يوسف وإسحاق.

والثانية: أنها تبطل وهو قول أبي حنيفة ومحمد والثوري والشافعي وعلى هذا فالمبطل فيه ما أبان حرفين. وقد قيل عن أحمد: إن حكمه حكم الكلام وإن لم بين حرفين. واحتجوا لهذا القول بما روي عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من نفخ في الصلاة فقد تكلم" رواه الخلال؛ لكن مثل هذا الحديث لا يصح مرفوعاً فلا يعتمد عليه. لكن حكاه أحمد هذا اللفظ عن ابن عباس وفي لفظ عنه: "النفخ في الصلاة كلام". رواه سعيد في "سننه". قالوا: ولأنه تضمن حرفين وليس هذا من جنس أذكار الصلاة

فأشبه القهقهة. والحجة مع القول كما في النحنحة والنزاع كالنزاع فإن هذا لا يسمى كلاماً في اللغة التي خاطبنا بها النبي ﷺ فلا يتناوله عموم النهي عن الكلام في الصلاة ولو حلف لا يتكلم لم يحث بهذه الأمور ولو حلف ليتكلم لم يبر بمثل هذه الأمور والكلام لا بد فيه من لفظ دال على المعنى دلالة وضعية تعرف بالعقل فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين فهو دلالة طبيعية حسية فهو وإن شارك الكلام المطلق في الدلالة فليس كل ما دل منهياً عنه في الصلاة كالإشارة فإنها تدل وتقوم مقام العبارة بل تدل بقصد المشير وهي تسمى كلاماً ومع هذا لا تبطل فإن النبي ﷺ كان إذا سلموا عليه رد عليهم بالإشارة فعلم أنه لم ينه عن كل ما يدل ويفهم وكذلك إذا قصد التنبيه بالقرآن والتسبيح جاز كما دلت عليه النصوص. ومع هذا فلما كان مشروعاً في الصلاة لم يبطل فإذا كان قد قصد إفهام المستمع ومع هذا لم تبطل فكيف بما دل بالطبع وهو لم يقصد به إفهام أحد ولكن المستمع يعلم منه حاله كما يعلم ذلك من حركته ومن سكوته فإذا رآه يرتعش أو يضطرب أو يدمع أو يتسم علم حاله وإنما امتاز هذا بأنه من نوع الصوت هذا لو لم يرد به سنة فكيف وفي المُسند عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان في صلاة الكسوف فجعل ينفخ فلما انصرف قال: "إِنَّ النَّارَ أَدْنَيْتُ مِنِّي حَتَّى نَفَخْتُ حَرَّهَا عَنْ وَجْهِهِ". وفي المُسند وسنن أبي داود عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ كَسُوفِ الشَّمْسِ نَفَخَ فِي آخِرِ سَجُودِهِ فَقَالَ: "أَفْ أَفْ أَفْ رَبِّ أَلَمْ تَعْدِنِي أَنْ لَا تَعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ"؟ وقد أجاب بعض أصحابنا عن هذا بأنه محمول على أنه فعله قبل تحريم الكلام أو فعله خوفاً من الله أو من النار. قالوا: فإن ذلك لا يبطل عندنا نص عليه أحمد. كالتأوه والأئين عنده والجوابان ضعيفان:

أما الأول: فإن صلاة الكسوف كانت في آخر حياة النبي ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم وإبراهيم كان من مارية القبطية ومارية أهداها له المقوقس بعد أن أرسل إليه المغيرة وذلك بعد صلح الحديبية فإنه بعد الحديبية أرسل رسله إلى الملوك ومعلوم أن الكلام

حرم قبل هذا باتفاق المُسْلِمِينَ لا سيما وقد أنكر جمهور العلماء على من زعم أنَّ قصة ذي الـيدين كانت قبل تحريم الكلام؛ لأنَّ أبا هريرة شهدها فكيف يجوز أن يُقال بمثل هذا في صلاة الكسوف بل قد قيل: الشمس كسفت بعد حجة الوداع قبل موته ﷺ بقليل.

وأما كونه من الخشية: ففيه أنَّه نفخ حرها عن وجهه وهذا نفخ لدفع ما يؤذي من خارج كما ينفخ الإنسان في المصباح ليطفئه أو ينفخ في التراب. ونفخ الخشية من نوع البكاء والأنين وليس هذا ذاك.

وأما السعال والعطاس والتثائب والبكاء الذي يمكن دفعه والتأوه والأنين فهذه الأشياء هي كالنفخ. فإنَّها تدل على المعنى طبعاً وهي أولى بأن لا تبطل فإنَّ النفخ أشبه بالكلام من هذه إذ النفخ يشبه التأفيف كما قال: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ لكن الذين ذكروا هذه الأمور من أصحاب أحمد كأبي الخطاب ومتبعيه ذكروا أنَّها تبطل إذا أبان حرفين ولم يذكروا خلافاً. ثم منهم من ذكر نصه في النحنحة ومنهم من ذكر الرواية الأخرى عنه في النفخ فصار ذلك موهماً أنَّ النزاع في ذلك فقط وليس كذلك بل لا يجوز أن يُقال: إنَّ هذه تبطل والنفخ لا يبطل. وأبو يوسف يقول في التأوه والأنين لا يبطل مطلقاً على أصله وهو أصح الأقوال في هذه المسألة. ومالك مع الاختلاف عنه في النحنحة والنفخ قال: الأنين لا يقطع صلاة المريض وأكرهه للصحيح. ولا ريب أنَّ الأنين من غير حاجة مكروه ولكنه لم يره مبطلاً.

وأما الشافعي: فجرى على أصله الذي وافقه عليه كثير من متأخري أصحاب أحمد وهو أنَّ ما أبان حرفين من هذه الأصوات كان كلاماً مبطلاً وهو أشد الأقوال في هذه المسألة وأبعدها عن الحجة فإنَّ الإبطال إن أثبتوه بدخولها في مسمى الكلام في لفظ رسول الله ﷺ فمن المعلوم الضروري أنَّ هذه لا تدخل في مسمى الكلام وإن كان بالقياس لم يصح ذلك فإنَّ في الكلام يقصد المتكلم معاني يعبر عنها بلفظه وذلك يشغل

المصلي . كما قَالَ النبي ﷺ: " **إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشَغْلًا** " وأما هذه الأصوات فهي طبيعية كالتنفس . ومعلوم أَنَّهُ لو زاد في التنفس على قدر الحاجة لم تبطل صلاته وإنَّما تفارق التنفس بأنَّ فيها صوتًا وإبطال الصلاة بمجرد الصوت إثبات حكم بلا أصل ولا نظير . وأيضًا فقد جاءت أحاديث بالحنحة والنفخ كما تقدم . وأيضًا فالصلاة صحيحة بيقين فلا يجوز إبطالها بالشك ونحن لا نعلم أَنَّ العلة في تحريم الكلام هو ما يدعى من القدر المشترك بل هذا إثبات حكم بالشك الذي لا دليل معه وهذا النزاع إذا فعل ذلك لغير خشية الله فإن فعل ذلك لخشية الله فمذهب أحمد وأبي حنيفة أَنَّ صلاته لا تبطل ومذهب الشافعي أَنَّها تبطل ؛ لأنَّه كلام والأول أصح فإنَّ هذا إذا كان من خشية الله كان من جنس ذكر الله ودعائه فَإِنَّه كلام يقتضي الرهبة من الله والرغبة إليه وهذا خوف الله في الصلاة وقد مدح الله إبراهيم بآئِه أواه وقد فسر بالذي يتأوه من خشية الله . ولو صرح بمعنى ذلك بأن استجار من النار أو سأل الجنة لم تبطل صلاته بخلاف الأئین والتأوه في المرض والمصيبة فَإِنَّه لو صرح بمعناه كان كلامًا مبطلًا .

وفي الصحيحين أَنَّ عائشة قالت للنبي ﷺ: إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء قَالَ: " **مروه فليصل إنكن لأتن صواحب يوسف** " وكان عمر يسمع نشيجه من وراء الصفوف لما قرأ: ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ والنشيج: رفع الصوت بالبكاء كما فسرهُ أبو عبيد . وهذا محفوظ عن عمر ذكره مالك وأحمد وغيرهما وهذا النزاع فيما إذا لم يكن مغلوبًا . فأما ما يغلب عليه المصلي من عطاس وبكاء وتثاؤب فالصحيح عند الجمهور أَنَّهُ لا يبطل وهو منصوب أحمد وغيره وقد قَالَ بعض أصحابه إِنَّه يبطل وإن كان معذورًا: كالناسي وكلام الناسي فيه روايتان عن أحمد: أحدهما: وهو مذهب أبي حنيفة أَنَّهُ يبطل .

والثاني: وهو مذهب مالك والشافعي أَنَّهُ لا يبطل وهذا أظهر وهذا أولى من الناسي لأنَّ هذه أمور معتادة لا يمكنه دفعها وقد ثبت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " **التثاؤب من الشيطان** "

فإذا ثأب أحدكم فليكظم ما استطاع." وأيضاً فقد ثبت حديث الذي عطس في الصلاة وشمته معاوية بن الحكم السلمي فنهى النبي ﷺ معاوية عن الكلام في الصلاة؛ ولم يقل للعاطس شيئاً. والقول بأنَّ العطاس يبطل تكليف من الأقوال المحدثه التي لا أصل لها عن السلف **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**. وقد تبين أنَّ هذه الأصوات الحلقية التي لا تدل بالوضع فيها نزاع في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وأنَّ الأظهر فيها جميعاً أنَّها لا تبطل فإنَّ الأصوات من جنس الحركات وكما أنَّ العمل اليسير لا يبطل فالصوت اليسير لا يبطل بخلاف صوت القهقهة فإنَّه بمنزلة العمل اليسير وذلك ينافي الصلاة بل القهقهة تنافي مقصود الصلاة أكثر؛ ولهذا لا تجوز فيها بحال بخلاف العمل الكثير فإنَّه يرخص فيه للضرورة والله أعلم اهـ.

قُلْتُ: حديث: «مَنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ تَكَلَّمَ».

رواه عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (٣٠١٧) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَمَّنْ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «مَنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ تَكَلَّمَ».

قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ للإبهام الذي في السند.

ورواه ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (٦٦٠٤) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ».

قُلْتُ: هذا أثر حسن من أجل ابن فضيل واسمه محمد، ومُسلم هو ابن صبيح.

وروى عبد الرزاق في [الْمُصَنَّفِ] (٣٠١٩) عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ».

قُلْتُ: هذا أثر ضعيف لضعف قيس بن الربيع.

قُلْتُ: وحديث النفخ في صلاة الكسوف رواه أحمد (١٨١٦٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُجَالِدُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ ضَحْوَةً، حَتَّى اسْتَدَّتْ ظِلْمَتُهَا، فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ قَدَرُ

مَا يَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْمَثَانِي، ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكَعَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الشَّمْسَ تَجَلَّتْ، فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ يَوْمَ تُوفِّي إِبْرَاهِيمَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَإِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَأَفْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»، ثُمَّ نَزَلَ، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَدَّ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّ النَّارَ أُذْنِيَتْ مِنِّي حَتَّى نَفَخْتُ حَرَّهَا عَنْ وَجْهِي، فَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمَخْبَنِ، وَالَّذِي بَحَرَ الْبَحِيرَةَ، وَصَاحِبَةَ حِمِيرٍ صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لضعف مجالد وهو ابن سعيد، وعامر هو الشعبي.

وروى أبو داود (١١٩٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكْدِرْ كَعُ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكْدِرْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكْدِرْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكْدِرْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكْدِرْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكْدِرْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ وَفَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ، فَقَالَ: «أَفْ أَفْ»، ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ، أَلَمْ تَعَذِّبْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ أَلَمْ تَعَذِّبْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟» فَفَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ أَمَحَصَتِ الشَّمْسُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لاختلاط عطاء بن السائب.

والذي يظهر لي ثبوت النفخ في الحديث بهذين الطريقتين والله أعلم.

وجاء في النخحة ما رواه النسائي (١٢١١)، وابن ماجه (٣٧٠٨) مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيْيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعَةٌ آتَيْتُ فِيهَا، فَإِذَا آتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ «إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَتَنْحَنِّ دَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِعًا أَذِنَ لِي».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عبد الله بن نجى لا يصح له سماع من علي.

ورواه شرحبيل بن مدرك عن عبد الله بن نجى فوصله.

رواه أحمد (٦٤٧) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ ثنا شَرْحِبِيلُ بْنُ مَدْرَكٍ الْجَعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خَزِيمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [صَحِيحِهِ] (٢ / ٥٤):

«قد اختلفوا في هذا الخبر عن عبد الله بن نجى فليست أحفظ أحداً قال: عن أبيه غير

شرحبيل بن مدرك هذا» اهـ.

قُلْتُ: نجى والد عبد الله هذا لين الحديث.

❦- ويدل الحديث على أن النهي عن الكلام في الصلاة كان بالمدينة؛ لأن زيد بن أرقم أنصاري من سكان المدينة، ولأن الآية التي احتج بها مدنية. وحديث ابن مسعود يدل على أن التحريم كان قبل ذلك في مكة.

وهو ما رواه البخاري (٣٨٧٥، ١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرْدُ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

وروى أحمد (٤١٤٥) أبو داود (٩٢٤)، والنسائي (١٢٢١) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذْ كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، أَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ، حَتَّى قَضَوْا الصَّلَاةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يُحَدِّثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَخَذَ مِنْ أَمْرِهِ: أَنْ لَا نَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ».

هذا لفظ أحمد، وبنحوه لفظ النسائي، وزاد أبو داود: «فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَام».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ من أجل عاصم وهو ابن بهدلة.

وقد تحير كثير العلماء في الجمع بين ذلك وذكرنا أوجهاً في الجمع بينهما.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٣ / ٢٣ - ٢٥):

«فصل:

ولما اشتد أذى المشركين على من أسلم، وفتن منهم من فتن، حتى يقولوا لأحدهم: اللات والعزى إلهك من دون الله؟ فيقول: نعم، وحتى إن الجعل ليمر بهم، فيقولون: وهذا إلهك من دون الله، فيقول: نعم. ومر عدو الله أبو جهل بسمية أم عمار بن ياسر، وهى تعذب، وزوجها وابنها، فطعنها بحربة في فرجها حتى قتلها.

كان الصديق إذا مر بأحد من العبيد يعذب، اشتراه منهم، وأعتقه، منهم بلال، وعامر بن فهيرة، وأم عبيس، وزنيرة، والنهدية وابنتها، وجارية لبني عدي كان عمر يعذبها على الإسلام قبل إسلامه، وقال له أبوه: يا بني أراك تعتق رقاباً ضعافاً، فلو أنك إذ فعلت ما فعلت أعتقت قوماً جلدأً يمنعونك، فقال له أبو بكر: إني أريد ما أريد.

فلما اشتد البلاء، أذن الله سبحانه لهم بالهجرة الأولى إلى أرض الحبشة، وكان أول من هاجر إليها عثمان بن عفان، ومعه زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، وكان أهل هذه الهجرة الأولى اثني عشر رجلاً، وأربع نسوة: عثمان، وامراته، وأبو حذيفة، وامراته سهلة بنت سهيل، وأبو سلمة، وامراته أم سلمة هند بنت أبي أمية، والزبير بن العوام، ومصعب بن عمير، وعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن مظعون، وعامر بن ربيعة، وامراته ليلى بنت أبي حثمة، وأبو سبرة بن أبي رهم، وحاطب بن عمرو، وسهيل بن وهب، وعبد الله بن مسعود. وخرجوا متسللين سراً، فوق الله لهم ساعة وصولهم إلى الساحل سفينتين للتجار، فحملوهم فيهما إلى أرض الحبشة، وكان مخرجهم في رجب في السنة الخامسة من المبعث، وخرجت قريش في آثارهم حتى جاؤوا البحر، فلم يدركوا منهم أحداً، ثم بلغهم أن قريشاً قد كفوا عن النبي ﷺ، فرجعوا، فلما كانوا دون مكة بساعة من نهار، بلغهم أن قريشاً أشد ما كانوا عداوة لرسول الله ﷺ، فدخل من دخل بجوار، وفي تلك المرة دخل ابن مسعود، فسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة،

فلم يرد عليه، فتعاطم ذلك على ابن مسعود، حتى قَالَ له النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكْلَمُوا فِي الصَّلَاةِ" هذا هو الصواب، وزعم ابن سعد وجماعة أَنَّ ابن مسعود لم يدخل، وَأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْحَبْشَةِ حَتَّى قَدِمَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ مَنْ قَدِمَ، وَرَدَ هَذَا بِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ شَهِدَ بَدْرًا، وَأَجْهَزَ عَلَى أَبِي جَهْلٍ، وَأَصْحَابَ هَذِهِ الْهَجْرَةِ إِنَّمَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ بَعْدَ بَدْرٍ بِأَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ خَمْسٍ.

قَالُوا: فَإِنْ قِيلَ: بَلْ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ يُوَافِقُ قَوْلَ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمٍ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يَكْلَمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ"، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَالسُّورَةِ مَدْنِيَّةٌ، وَحِينَئِذٍ فَابْنُ مَسْعُودٍ سَلَّمَ عَلَيْهِ لَمَّا قَدِمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ حَتَّى سَلَّمَ، وَأَعْلَمَهُ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ، فَاتَّفَقَ حَدِيثُهُ وَحَدِيثُ ابْنِ أَرْقَمٍ.

قِيلَ: يَبْطُلُ هَذَا شَهَادَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ بَدْرًا، وَأَهْلُ الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ إِنَّمَا قَدِمُوا عَامَ خَيْبَرَ مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، وَلَوْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِمَّنْ قَدِمَ قَبْلَ بَدْرٍ، لَكَانَ لِقْدُومِهِ ذِكْرٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ قَدُومَ مَهَاجِرِي الْحَبْشَةِ إِلَّا فِي الْقَدَمَةِ الْأُولَى بِمَكَّةَ، وَالثَّانِيَةِ عَامَ خَيْبَرَ مَعَ جَعْفَرٍ، فَتَمَى قَدَمُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ وَمَعَ مَنْ؟ وَبَنَحُو الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَبَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ خَرَجُوا إِلَى الْحَبْشَةِ إِسْلَامَ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَقْبَلُوا لَمَّا بَلَغَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْ مَكَّةَ، بَلَغَهُمْ أَنَّ إِسْلَامَ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ بَاطِلًا، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِجَوَارٍ، أَوْ مُسْتَخْفِيًا. فَكَانَ مِمَّنْ قَدِمَ مِنْهُمْ، فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَشَهِدَ بَدْرًا وَأَحَدًا فَذَكَرَ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ؟ قِيلَ: قَدْ أَجِيبَ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ:

أحدهما: أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْهُ قَدْ ثَبَتَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أُذِنَ فِيهِ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ نَهِيَ عَنْهُ.

والثاني: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ كَانَ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ هُوَ وَجَمَاعَةٌ يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَادَتِهِمْ، وَلَمْ يَبْلُغَهُمُ النَّهْيُ، فَلَمَّا بَلَغَهُمْ انْتَهَوْا، وَزَيْدٌ لَمْ يَخْبَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ

المُسْلِمِينَ كُلَّهُم بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى حِينَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ لَكَانَ وَهَمًا مِنْهُ» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٢٥)

«وَعَلَى هَذَا فَيُزَوَّلُ الْإِشْكَالُ الَّذِي بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَيَكُونُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَدِمَ فِي الْمَرَّةِ الْوُسْطَى بَعْدَ الْهَجْرَةِ قَبْلَ بَدْرِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَسَلَّمْ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَكَانَ الْعَهْدُ حَدِيثًا بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ كَمَا قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَيَكُونُ تَحْرِيمُ الْكَلَامِ بِالْمَدِينَةِ لَا بِمَكَّةَ، وَهَذَا أَنْسَبُ بِالنَّسْخِ الَّذِي وَقَعَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّغْيِيرُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، كَجَعْلِهَا أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ، وَوُجُوبِ الْاجْتِمَاعِ لَهَا.

فَإِنْ قِيلَ: مَا أَحْسَنَهُ مِنْ جَمْعٍ وَأَثْبَتَهُ لَوْلَا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ قَدْ قَالَ: مَا حَكَيْتُمْ عَنْهُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنَ الْحَبَشَةِ حَتَّى هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَشَهِدَ بَدْرًا، وَهَذَا يَدْفَعُ مَا ذُكِرَ.

قِيلَ: إِنْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَدْ قَالَ هَذَا فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي "طَبَقَاتِهِ":
إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مَكَثَ يَسِيرًا بَعْدَ مَقْدَمِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَحْمِيهِ، وَمَا حَكَاهُ ابْنُ سَعْدٍ قَدْ تَضَمَّنَ زِيَادَةَ أَمْرِ خَفِيِّ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ حَدَّثَهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ أَسْنَدَ مَا حَكَاهُ إِلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، فَاتَّفَقَتِ الْأَحَادِيثُ، وَصَدَّقَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَزَالَ عَنْهَا الْإِشْكَالُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ» اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تفسيره] (١/ ٦٥٥):

«وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، حَيْثُ ثَبَتَ عَنْدهُمْ أَنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِمَكَّةَ، قَبْلَ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَبَعْدَ الْهَجْرَةِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نُهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيُرَدُّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ،

فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرَّبَ وَمَا بَعُدَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: "إِنِّي لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنْ مِمَّا أَحَدَثَ إِلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ".
وَقَدْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِمَّنْ أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ، ثُمَّ قَدِمَ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ مَعَ مَنْ قَدِمَ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ مَدْنِيَّةٌ بِلَا خِلَافٍ، فَقَالَ قَائِلُونَ: إِنَّمَا أَرَادَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ بِقَوْلِهِ: "كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ فِي الصَّلَاةِ" الْإِخْبَارَ عَنْ جِنْسِ النَّاسِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِحَسَبِ مَا فَهَمَهُ مِنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ إِلَيْهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ فَقَدْ أُبِيحَ مَرَّتَيْنِ، وَحُرِّمَ مَرَّتَيْنِ، كَمَا اخْتَارَ ذَلِكَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ. وَاللَّهُ أَيْضًا أَعْلَمُ اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ [فَتْحُ الْبَارِي] (٩/ ٢٩٢-٢٩٦):

«واختلف الناس في تحريم الكلام في الصَّلَاةِ: هل كان بمكة، أو بالمدينة؟ فقالت طائفة: كان بمكة.

واستدلوا بحديث ابن مسعود المتقدم، وأنَّ النبي - ﷺ - امتنع من الكلام عند قدومهم عليه من الحبشة، وإنما قدم ابن مسعود عليه من الحبشة إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، كذا ذكره ابن إسحاق وغيره.

ويعضد هذا: أنه روي: أن امتناعهم من الكلام كان بنزول قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وهذه الآية مكية.

فروى أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، قال: قال ابن مسعود: كنا نسلم بعضنا على بعض في الصلاة، فجاء القرآن: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.

وأخرجه ابن جرير وغيره.

وهذا الإسناد منقطع؛ فإنَّ المسيب لم يلق ابن مسعود.
وروى الهجري، عن أبي عياض، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كانوا يتكلمون في الصَّلَاة،
فلما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ والآية الأخرى، قَالَ: فأمرنا بالإنصات.
وخرجه بقي بن مخلد في "مُسْنَدِهِ".

وخرجه غيره، وعنده: "أو الآية الأخرى" - بالشك.

والهجري، ليس بالقوي.

ولكن يشكل على أهل هذه المقالة حديث زيد بن أرقم، الذي خرجه البُخَارِيُّ
ها هنا؛ فإنَّ زيدا الأنصاري، لم يصل خلف النَّبِيِّ ﷺ - بمكة، إِنَّمَا صلى خلفه
بالمدينة، وقد أخبر أَنَّهُم كانوا يتكلمون حتَّى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقر:
٢٣٨].

وهي مدنية بالاتفاق.

وأجاب أبو حاتم ابن حبان - وهو ممن يقول: إِنَّ تحريم الكلام كان بمكة -:
وأجيب عن هذا بجوابين:

أحدهما: أنَّ زيد بن أرقم حكى حال الأنصار وصلاتهم بالمدينة قبل هجرة النبي -
ﷺ - إليهم، وأنَّهم كانوا يتكلمون حينئذ في الصلاة؛ فإنَّ الكلام حينئذ كان مباحاً،
وكان النَّبِيُّ إِذْ ذَاكَ بمكة، فحكى زيد صلاتهم تلك الأيام، لا أنَّ نسخ الكلام كان
بالمدينة.

قُلْتُ: هذا ضعيف؛ لوجهين:

أحدهما: أنَّ في رواية الترمذي: "كنا نتكلم خلف النَّبِيِّ ﷺ - في الصَّلَاة"، فدل
على أَنَّهُ حكى حالهم في صلاتهم خلف النَّبِيِّ ﷺ - بعد هجرته إلى المدينة.
والثاني: أَنَّهُ ذكر أَنَّهُم لم ينهوا عن الكلام حتى نزلت الآية، وهي إِنَّمَا نزلت بعد
الهجرة بالاتفاق، فعلم أنَّ كلامهم استمر في الصلاة بالمدينة، حتى نزلت هذه الآية.

ثم قال ابن حبان:

والجواب الثاني: أنَّ زيداً حكى حال الصحابة مطلقاً، من المهاجرين وغيرهم، ممن كان يصلي مع النبي - ﷺ - قبل تحريم الكلام في الصلاة، ولم يرد الأنصار، ولا أهل المدينة بخصوصهم، كما يقول القائل: فعلنا كذا، وإنَّما فعله بعضهم. قُلْتُ: وهذا يرده قوله: "حتى نزلت الآية"؛ فَإِنَّهُ يصرح بأنَّ كلامهم استمر إلى حين نزولها، وهي إنَّما نزلت بالمدينة.

وأجاب غير ابن حبان بجوابين آخرين: أحدهما: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ نَهَى عَنِ الْكَلَامِ مُتَقَدِّمًا، ثُمَّ أُذِنَ فِيهِ، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ.

والثاني: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ وَمَنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَبْلُغْهُمْ نَهْيُ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ انْتَهَوْا. وكلا الجوابين فيه بعد، وإنَّما انْتَهَوْا عِنْدَ نَزُولِ الْآيَةِ، بِأَمْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - بالسكوت، ونهيه عن الكلام، كما تقدم.

وقال طائفة أخرى: إنَّما حرم الكلام في الصلاة بالمدينة؛ لظاهر حديث زيد بن أرقم، ومنعوا أَنْ يَكُونَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجَعَ مِنَ الْحَبَشَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَقَالُوا: إِنَّما رَجَعَ مِنَ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَبِيلَ بَدْرٍ.

واستدلوا بما أخرجه أبو داود الطيالسي في "مُسْنَدِهِ" من حديث عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود، قال: بعثنا النبي - ﷺ - إلى النجاشي، ونحن ثمانون رجلاً، ومعنا جعفر بن أبي طالب - فذكر الحديث في دخولهم على النجاشي، وفي آخره -: فجاء ابن مسعود، فبادر، فشهد بداراً.

وروى آدم ابن أبي إياس في "تفسيره": حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب، قال: قدم النبي - ﷺ - المدينة، والناس يتكلمون بحوائجهم في الصلاة، كما يتكلم أهل الكتاب، فأنزل الله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فسكت القوم عن الكلام. وهذا مرسل. وأبو معشر، هو: نجيح السندي، يتكلمون فيه اهـ.

قُلْتُ: رواية الطيالسي هي في [مُسْنَدِهِ] (٣٤٤) حَدَّثَنَا حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَنَحْنُ ثَمَانُونَ رَجُلًا وَمَعَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَبَعَثَتْ قُرَيْشُ عُمَارَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَبَعَثُوا مَعَهُمَا هَدِيَّةً إِلَى النَّجَاشِيِّ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ سَجَدَا لَهُ وَدَفَعَا إِلَيْهِ الْهَدِيَّةَ، وَقَالَا: إِنَّ نَاسًا مِنْ قَوْمِنَا رَغِبُوا عَنْ دِينِنَا وَقَدْ نَزَلُوا أَرْضَكَ قَالَ: فَأَيْنَ هُمْ؟ قَالُوا: هُمْ فِي أَرْضِكَ فَبَعَثَ إِلَيْهِمُ النَّجَاشِيُّ قَالَ: فَقَالَ جَعْفَرُ: أَنَا خَطِيبُكُمْ الْيَوْمَ فَاتَّبَعُوهُ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى النَّجَاشِيِّ فَلَمْ يَسْجُدُوا لَهُ فَقَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَسْجُدُونَ لِلْمَلِكِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا نَبِيَّهُ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْجُدَ إِلَّا لِلَّهِ، فَقَالَ النَّجَاشِيُّ: وَمَا ذَاكَ؟ فَأَخْبَرَ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّهُمْ يُخَالِفُونَكَ فِي عِيسَى قَالَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى وَأُمِّهِ؟ قَالَ: نَقُولُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ هُوَ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ الَّتِي لَمْ يَمَسْسْهَا بَشَرٌ وَلَمْ يَفْرِضْهَا وَلَدٌ فَتَنَاولَ النَّجَاشِيُّ عُودًا فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقَسِيِّسِينَ وَالرُّهْبَانِ مَا تَزِيدُونَ عَلَيَّ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ مَا يَزِنُ هَذِهِ، فَمَرَحَبًا بِكُمْ وَبِمَنْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِهِ فَأَنَا أَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي عِنْدَهُ فَأَحْمِلُ نَعْلَيْهِ أَوْ قَالَ: أَخْذُمُهُ، فَاَنْزِلُوا حَيْثُ شِئْتُمْ مِنْ أَرْضِي فَجَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَبَادَرَ فَشَهِدَ بَدْرًا».

قُلْتُ: فيه حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. ومن طريقه رواه البيهقي في [الْكُبْرَى] (٣٩١٩)، وَالْحَاكِمُ فِي [مُسْتَدْرَكِهِ] (٤٢٤٥)، وابن عساكر في [مُعْجَمِهِ] (٣٢٧)، وَلُؤِينُ فِي [جزئه] (٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٣ / ٧٤):

«قَوْلُهُ: "حَتَّى نَزَلَتْ". ظَاهِرٌ فِي أَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَعَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَيَقْتَضِي أَنَّ النَّسْخَ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّ الْآيَةَ مَدِينِيَّةٌ بِاتِّفَاقٍ فَيُشْكِلُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ بْنِ مَسْعُودٍ إِنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لَمَّا رَجَعُوا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ وَكَانَ رُجُوعُهُمْ مِنْ عِنْدِهِ إِلَى مَكَّةَ وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ ثُمَّ بَلَغَهُمْ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَسْلَمُوا فَارْجَعُوا إِلَى مَكَّةَ فَوَجَدُوا الْأَمْرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَاشْتَدَّ الْأَذَى عَلَيْهِمْ فَخَرَجُوا إِلَيْهَا أَيْضًا فَكَانُوا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَوْ أَعْلَى وَكَانَ بِنُ مَسْعُودٍ مَعَ الْفَرِيقَيْنِ وَاخْتَلَفَ فِي مُرَادِهِ بِقَوْلِهِ: فَلَمَّا رَجَعْنَا هَلْ أَرَادَ الرُّجُوعَ الْأَوَّلَ أَوِ الثَّانِي فَجَنَحَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ وَآخَرُونَ إِلَى الْأَوَّلِ وَقَالُوا: كَانَ تَحْرِيمُ الْكَلَامِ بِمَكَّةَ وَحَمَلُوا حَدِيثَ زَيْدٍ عَلَى أَنَّهُ وَقَوْمُهُ لَمْ يَبْلُغَهُمُ النَّسْخُ. وَقَالُوا: لَا مَانِعَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْحُكْمُ ثُمَّ تَنْزِلَ الْآيَةُ بِوَفْقِهِ، وَجَنَحَ آخَرُونَ إِلَى التَّرْجِيحِ فَقَالُوا: يَتَرَجَّحُ حَدِيثُ بِنِ مَسْعُودٍ بِأَنَّهُ حَكَى لَفْظَ النَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَلَمْ يَحْكِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّمَا أَرَادَ بِنُ مَسْعُودٍ رُجُوعَهُ الثَّانِي وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَتَجَهَّزُ إِلَى بَدْرٍ وَفِي مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ بِنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ ثَمَانِينَ رَجُلًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَفِي آخِرِهِ فَتَعَجَّلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَشَهِدَ بَدْرًا، وَفِي السَّيْرِ لِابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بِالْحَبَشَةِ لَمَّا بَلَغَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ مِنْهُمْ إِلَى مَكَّةَ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ بِمَكَّةَ وَحُبِسَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ وَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا فَشَهِدُوا بَدْرًا فَعَلَى هَذَا كَانَ بِنُ مَسْعُودٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فَظَهَرَ أَنَّ اجْتِمَاعَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ رُجُوعِهِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ وَإِلَى هَذَا الْجَمْعِ نَحَا الْخَطَّابِيُّ وَلَمْ يَقِفْ مَنْ تَعَقَّبَ كَلَامَهُ عَلَى مُسْتَنَدِهِ وَيَقْوِي هَذَا الْجَمْعَ رَوَايَةُ كُلُّثُومِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ كَلَامَ بِنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَكَى أَنَّ النَّاسِخَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وَأَمَّا قَوْلُ بِنِ حَبَّانَ كَانَ نَسْخُ الْكَلَامِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ. قَالَ:

وَمَعْنَى قَوْلِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ أَيَّ كَانَ قَوْمِي يَتَكَلَّمُونَ لِأَنَّ قَوْمَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ
 الْهَجْرَةِ مَعَ مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ الَّذِي كَانَ يُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنَ فَلَمَّا نُسِخَ تَحْرِيمُ الْكَلَامِ بِمَكَّةَ
 بَلَغَ ذَلِكَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَتَرَكُوهُ فَهُوَ مُتَعَقِّبٌ بِأَنَّ الْآيَةَ مَدَنِيَّةٌ بِاتِّفَاقٍ وَبِأَنَّ إِسْلَامَ الْأَنْصَارِ
 وَتَوَجُّهَهُ مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَيْهِمْ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ وَبِأَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ
 بْنِ أَرْقَمَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فَانْتَفَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
 الْأَنْصَارَ الَّذِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِمْ وَأَجَابَ بَنُ حَبَانَ فِي
 مَوْضِعٍ آخَرَ بِأَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ كُنَّا نَتَكَلَّمُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُتَعَقِّبٌ أَيْضًا بِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا بِمَكَّةَ يَجْتَمِعُونَ إِلَّا نَادِرًا وَبِمَا رَوَى
 الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ سَأَلَ
 الَّذِي إِلَى جَنْبِهِ فَيُخْبِرُهُ بِمَا فَانَّهُ فَيَقْضِي ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَهُمْ حَتَّى جَاءَ مُعَاذُ يَوْمًا فَدَخَلَ فِي
 الصَّلَاةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهَذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَطْعًا لِأَنَّ أَبَا أَمَامَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِنَّمَا أَسْلَمَا
 بِهَا قَوْلُهُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الْآيَةَ كَذَا فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَسَاقَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ
 وَأَبِي الْوَقْتِ الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا وَانْتَهَتْ رِوَايَةُ الْأَصِيلِيِّ إِلَى قَوْلِهِ الْوُسْطَى اهـ.

قُلْتُ: حديث كلثوم عند النسائي (١٢٢٠) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ،
 عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ كُلْثُومٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهَذَا حَدِيثُ الْقَاسِمِ، قَالَ:
 كُنْتُ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَسْلَمْتُ عَلَيْهِ فَرَدُّ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي
 فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - يَعْنِي - أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ
 أَنْ لَا تَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ».

قُلْتُ: كلثوم تفرد ابن حبان بذكره في "الثقات" فلا تثبت هذه الرواية.

ولعلَّ الأنسب في الجمع قول من قال: إِنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ
 بَدْرِ، وَأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ هَاجَرَ مِنَ الْحَبْشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَبْلَ بَدْرِ، وَالْأَدْلَةُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ
 ضَعِيفَةً فَلَيْسَ ضَعْفُهَا مِنْ قِبَلِ الضَّعْفِ الشَّدِيدِ فَيَسْتَأْنَسُ بِهَا فِي الْجَمْعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❦ - ويدل الحديث على أنه لا يلزم من السكوت ترك الكلام بالكلية بل يصدق السكوت عن شيء مع الكلام في غيره فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ كَلَامٍ وَهُوَ الذِّكْرُ الَّذِي فِيهَا فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي مَسْمَى الْكَلَامِ.

وإنَّما المراد بالنهي عن الكلام النهي عن كلام معين وهو تكليم الناس وهكذا الكلام الذي ليس من قبيل الذكر والدُّعَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❦ - وهل يدخل في الكلام إشارة الأخرس.

قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ] (٤ / ٨٤٧):

«إِذَا كَانَتْ لِلْأَخْرَسِ إِشَارَةٌ مَفْهُومَةٌ فَأَشَارَ بِهَا فِي صَلَاتِهِ فَهَلْ تَبْطُلُ أَجَابَ ابْنُ الزَّغَوَانِي: أَمَّا الْإِشَارَةُ بِرَدِّ السَّلَامِ فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ مِنَ الْأَخْرَسِ وَالْمَتَكَلِّمِ وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجْرِي مِنْهُمَا مَجْرَى الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ يَسِيرًا عَفِيَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا أَبْطَلَ الصَّلَاةَ.

وَجَوَابُ أَبِي الْخَطَّابِ إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَجَوَابُ ابْنِ عَقِيلٍ إِشَارَتُهُ الْمَفْهُومَةُ تَجْرِي مَجْرَى الْكَلَامِ فَإِنْ كَانَتْ بِرَدِّ السَّلَامِ خَاصَّةً لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ تَبْطُلُ.

قُلْتُ: إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ مَنْزِلَةٌ مَنْزِلَةُ كَلَامِهِ مُطْلَقًا وَأَمَّا تَنْزِيلُهَا مَنْزِلَةَ الْكَلَامِ فِي غَيْرِ رَدِّ السَّلَامِ خَاصَّةً فَلَا وَجْهَ لَهُ وَإِنَّمَا كَانَ رَدُّ السَّلَامِ مِنَ النَّاطِقِ بِالْإِشَارَةِ غَيْرِ مَبْطُلٍ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ كَمَا دَلَّ عَلَى النَّصِّ أَنَّ إِشَارَتَهُ لَمْ تَنْزِلْ مَنْزِلَةَ كَلَامِهِ بِخِلَافِ الْأَخْرَسِ فَإِنَّ إِشَارَتَهُ الْمَفْهُومَةَ كَكَلَامِ النَّاطِقِ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ» اهـ.

❦ - وفيه أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقُنُوتِ مُسْتَلْزَمٌ لِلْسَّكُوتِ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقُنُوتَ هُوَ الْمَدَاوِمَةُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ وَمَنْ لَازِمَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَنْشَغَلَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ بِغَيْرِهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٢/٥٤٧-٥٤٩):

«فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ أَمْرٌ بِالْقُنُوتِ فِي الْقِيَامِ لِلَّهِ وَالْقُنُوتُ: دَوَامُ الطَّاعَةِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ سَوَاءً كَانَ فِي حَالِ الْإِنْصَابِ أَوْ فِي حَالِ السُّجُودِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَفْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وَقَالَ: ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ فَيَعْمُ أَفْعَالُهَا وَيَقْتَضِي الدَّوَامَ فِي أَفْعَالِهَا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ: الْقِيَامُ الْمُخَالَفَ لِلْقُعُودِ فَهَذَا يَعْمُ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَمَا بَعْدَهُ وَيَقْتَضِي الطُّولَ وَهُوَ الْقُنُوتُ الْمُتَضَمِّنُ لِلدَّعَاءِ كَقُنُوتِ النَّوَازِلِ وَقُنُوتِ الْفَجْرِ عِنْدَ مَنْ يَسْتَحِبُّ الْمُدَاوِمَةَ عَلَيْهِ. وَإِذَا ثَبَتَ وَجُوبُ هَذَا ثَبَتَ وَجُوبُ الطُّمَأْنِينَةِ فِي سَائِرِ الْأَفْعَالِ. بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى. وَيَقْوِي الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَزَلَّتْ «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» قَالَ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ. حَيْثُ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ السُّكُوتَ عَنْ خِطَابِ الْأَدْمِيِّينَ وَاجِبٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ فَاقْتَضَى ذَلِكَ الْأَمْرَ بِالْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ وَدَلَّ الْأَمْرُ بِالْقُنُوتِ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ مُخَاطَبَةِ النَّاسِ لِأَنَّ الْقُنُوتَ هُوَ دَوَامُ الطَّاعَةِ فَالْمُسْتَعْلُ بِمُخَاطَبَةِ الْعِبَادِ تَارِكٌ لِلِاسْتِغَالِ بِالصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَطَاعَتُهُ فَلَا يَكُونُ مُدَاوِمًا عَلَى طَاعَتِهِ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرُدَّ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَرُدُّ "إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا" فَأَخْبَرَ أَنَّ فِي الصَّلَاةِ مَا يَشْغُلُ الْمُصَلِّيَّ عَنْ مُخَاطَبَةِ النَّاسِ وَهَذَا هُوَ الْقُنُوتُ فِيهَا وَهُوَ دَوَامُ الطَّاعَةِ اهـ.



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

الشَّرْحُ:

وفي الحديث مسائل منها:

❦- فيه استحباب الإبراد بصلاة الظهر عند اشتداد الحر.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَعَالِمِ السُّنَنِ] (١ / ١٢٨):

«معنى الإبراد في هذا الحديث انكسار شدة حر الظهيرة.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ: نحن نكون في السفر فإذا فات الأفياء وهبت الأرواح قَالُوا: أبردتهم فالرواح.

قُلْتُ: ومن تأول على بردى النهار فقد خرج عن جملة قول الأمة» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١ / ١٢٩):

«وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "فَيْحِ جَهَنَّمَ" معناه سطوع حرها وانتشاره وأصله في كلامهم السعة والانتشار. ومنه قولهم في الغداة فيحي فياح، ومكان أفيح أي واسع، وأرض فيحاء أي واسعة ومعنى الكلام يحتمل وجهين:

أحدهما: أَنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ فِي الصَّيْفِ مِنْ وَهْجِ حَرِّ جَهَنَّمَ فِي الْحَقِيقَةِ. وَرَوَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذِنَ لَجَهَنَّمَ فِي نَفْسَيْنِ نَفْسٌ فِي الصَّيْفِ وَنَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَهُ مِنَ الْحَرِّ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ مِنْ نَفْسِهَا وَأَشَدُّ مَا تَرُونَهُ مِنَ الْبَرْدِ فِي الشِّتَاءِ فَهُوَ مِنْهَا.

والوجه الآخر: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ إِنَّمَا خَرَجَ مَخْرَجَ التَّشْبِيهِ وَالتَّقْرِيبِ أَيْ كَأَنَّهُ نَارُ جَهَنَّمَ فِي الْحَرِّ فَاحْذَرُوهَا وَاجْتَنِبُوا ضَرَرَهَا» اهـ.

قُلْتُ: الصواب إجراء الحديث على ظاهرة. والحديث الذي صدره رَحِمَهُ اللَّهُ بروي حديث صحيح ثابت متفق عليه رواه الْبُخَارِيُّ (٣٢٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٦١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ رَبِّ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ فِي الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

قُلْتُ: والأمر بالإبراد في الحديث للاستحباب في قول عامة العلماء.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٣ / ٦٨):

«والأمر بالإبراد أمر ندب واستحباب لا أمر حتم وإيجاب، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.

فإن شذ أحد من أهل الظاهر جرياً على عادتهم، ولم يبال بخرق إجماع المسلمين، كان محجوباً بالإجماع قبله، وبحديث عمرو بن عبسة وأبي هريرة المذكورين، فإنَّهما يصرحان بأنَّ الصلاة بعد الزوال مشهودة محضورة متقبلة، ولم يفرق بين فرض ونفل. وذهب طائفة من العلماء إلى أنَّ الإبراد رخصة، وأنَّ تركه سنة، والصلاة في أول الوقت بكل حال أفضل، وهو قول الليث بن سعد وطائفة من أصحاب الشافعي. والأحاديث الصحيحة ترده.

وقد جعل مالك القول بترك الإبراد قول الخوارج» اهـ.

٢- وَقَوْلُهُ: «فَأَبْرِدُوا». يشمل جميع المصلين سواء في ذلك من صلى في منزله أو في المسجد، ويستوي في ذلك من كان قريب المنزل من المسجد ومن كان بعيداً عنه، ومن صلى في مسجد جماعة أو في غير ذلك من المساجد. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وهذه المسألة فيها نزاع بين العلماء.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح العمدة] (٤ / ١٩٧-٢٠٠):

«فأما في شدة الحر فإنَّ الأفضل الإبراد بها لما روى أبو هريرة قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإنَّ شدة الحر من فيح جهنم" رواه الجماعة وللبخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ مِثْلَهُ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل رواه النسائي والبُخَارِيُّ بمعناه وسواء كان المصلي منفرداً أو في جماعة وسواء كان في مسجد الجماعة الذي يتتابه الناس من البعد أو من القرب وسواء كان المصلون مجتمعين أو منفردين هذا الذي دل عليه قول أحمد وفعله وهو قول القاضي أخيراً وأكثر أصحابنا لعموم الحديث فإنه أمر بالإبراد أمراً عاماً معمولاً مقصوداً وعلله بعله عامة توجد حال الصلاة وحال السعي إليها في الحر فإن فيح جهنم يصيب المصلي كما يصيب الذهاب إلى الصلاة مع علمه ﷺ أَنَّ أكثر المساجد إنما يصلي فيها جيرانها فلا يجوز حمل هذا الكلام على المساجد التي يتتابها الناس من البعد خاصة لأن هذه صور قليلة بالنسبة إلى غيرها فحمل العام عليها يكون حملاً لها على الأقل دون الأكثر منه غير أن يكون في الكلام ما يدل عليه وذلك لا يجوز ولأنه على هذا التقدير تكون العلة بأذى الناس بالمشي في الحر وهذه علة تنفس الحر سواء كان من فيح جهنم أو لم يكن فلما قال فإن شدة الحر من فيح جهنم وعلل بعله تعلم بالوحي علم أنه قصد معنى يخفى على أكثر الناس وهو كراهة إيقاع الصلاة حال تسعير النار كما كره إيقاعها وقت مقارنة الشيطان لها وكره الصلاة وقت الغضب من الله كما كره الصلاة في مكان الغضب لأن القلوب لا تقبل على العبادة وقت تلك الساعة كل الإقبال ولا ينزل من الرحمة ما ينزل في غير ذلك الوقت.

وأيضاً ما روى أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤْذِنَ لِلظَّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أبرد" ثم أراد أن يؤذن فقال له: "أبرد" حتى رأينا فيء التلؤلؤ فقال النبي ﷺ: "إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة" متفق عليه فهذا إبراد مع اجتماع المصلين وهو نص في المسألة ولأن سبب الإبراد إنما هو في شدة الحر من فيح جهنم وتنفسها وهذا كما أنه يؤذي الناس في حال بروزهم إلى المسجد فكذلك في حال صلاتهم بل أولى كما تقدم وكما أنه يؤذي من يصلي في الجماعة فإنه يؤذي المصلي وحده.

وَقَالَ الْقَاضِي فِي "المجرد" وأبو الحسن الأمدى وطائفة من أصحابنا: إِنَّمَا يَسْتَحِبُّ الْإِبْرَادُ لِمَنْ يَصْلِي فِي مَسَاجِدِ الْجَامِعَاتِ سِوَاءَ كَانَ الْمَسْجِدُ يَنْتَابُهُ الْبَعِيدُ مِنْهُ أَمْ لَا لِأَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي الْجُمْلَةِ مِظَنَّةُ الْمَشَقَّةِ فِي وَقْتِ الْقَائِلَةِ فَاسْتَحِبُّ التَّأْخِيرَ لَتَكْثِيرِ الْجَمَاعَةِ بِخِلَافِ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ أَوْ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي الْقَوْمِ الْمُجْتَمِعِينَ وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ لِمَا تَقَدَّمَ اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحُ الْبَارِي] (٣/٦٥-٦٨):

«وَقَالَ غَيْرُهُ: الْفَيْحُ سَطْوَعُ الْحَرِّ، يَقَالُ: فَاحَتِ الْقَدْرُ تَفْوَحُ إِذَا غَلَتْ. وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ "الْغَرِيبِينَ": أَبْرَدُوا بِالظَّهْرِ: صَلَّوْهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. وَبَرَدَ النَّهَارُ أَوَّلُهُ.

فَهُوَ خَطَأٌ، وَتَغْيِيرٌ لِلْمَعْنَى، وَصَلَاةُ الظَّهْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لَيْسَ إِبْرَادًا، بَلْ هُوَ ضَدُّهُ، بِخِلَافِ أَوَّلِ النَّهَارِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: "مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ". وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: "الْإِبْرَادُ بِالظَّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ" فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَرَى الْإِبْرَادَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ بِكُلِّ حَالٍ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْبِلَادِ الْحَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَسِوَاءَ كَانَ يَصْلِي جَمَاعَةً أَوْ وَحْدَهُ.

وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَةِ كَالْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ وَأَبِي الْفَرَجِ أَنَّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَذَكَرَ صَاحِبُ "الْمَغْنِيِّ" مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْخُرَقِيِّ، وَرَجَحَهُ، وَكَذَلِكَ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَحْمَدَ وَرَجَحَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ، وَحَكَاهُ عَنْ أَهْلِ الرَّأْيِ، وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ" عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَرَجَحَهُ.

وَلِذَلِكَ ذَكَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَمَالَ إِلَيْهِ، وَالْمَنْصُوصُ عَنْ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا يَسْتَحِبُّ الْإِبْرَادَ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الْبِلَادِ الْحَارَةِ لِمَنْ يَصْلِي جَمَاعَةً فِي مَوْضِعٍ يَقْصِدُهُ النَّاسُ مِنْ بَعْدٍ، كَذَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْأَمِّ"، وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ أَصْحَابِهِ.

ولهم وجه: أنه لا يشترط البلاد الحارة، وحكوا قولاً للشافعي: أنه لا يشترط بعد المسجد، بل يبرد ولو كانت منازلهم قريبة منه.

واشترط طائفة من أصحابنا للإبراد: أن تكون الصلاة في مسجد، قالوا: وسواء كان مما يتتابه الناس أو لا، وأن تكون البلدان حارة شديدة الحر أو متوسطة.

ومنهم من اشترط مسجد الجماعة فقط.

وكذلك قال ابن عبد الحكم وطائفة من المالكية العراقيين: أنه لا يبرد إلا بالصلاة في مساجد الجماعة دون من صلى منفرداً.

وذكر القاضي إسماعيل، عن ابن أبي أويس، عن مالك، قال: بلغني أن عمر قال لأبي محذورة: إنك بأرض حارة، فأبرد، ثم أبرد، ثم ناد، فكأنني عندك.

واختلفوا في المعنى الذي لأجله أمر بالإبراد.

فمنهم من قال: هو حصول الخشوع في الصلاة؛ فإن الصلاة في شدة الحر كالصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، وكصلاة من يدافع الأخشين، فإن النفوس حينئذ تتوق إلى القيلولة والراحة، وعلى هذا فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة.

ومنهم من قال: هو خشية المشقة على من بعد من المسجد بمشيئه في الحر، وعلى هذا فيختص الإبراد بالصلاة في مساجد الجماعة التي تقصد من الأمكنة المتباعدة.

ومنهم من قال: هو وقت تنفس جهنم.

وقد ثبت في "صحيح مسلم" من حديث عمرو بن عبسة، عن النبي ﷺ، قال: "الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ ثُمَّ أَقْصِرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنْ حِينَئِذٍ تُسَجِّرُ جَهَنَّمَ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلَّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ".

وفي "صحيحه" ابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة - مرفوعاً، قال:

"فإذا انتصف النهار فاقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس؛ فإن حينئذ تسعر جهنم، وشدة الحر من فيح جهنم، فإذا مالت الشمس فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر".

وخرجه ابن ماجه، ولفظه: "فإذا كانت - يعني: الشمس - على رأسك كالرمح فدع الصلاة؛ فإنَّ تلك الساعة تسعر فيها جهنم، وتفتح فيها أبوابها، حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت فالصلاة محضورة متقبلة".

وهذا يدل على أنَّ شدة الحر عقيب الزوال من أثر تسجرها، فكما تمنع الصلاة وقت الزوال، فإنَّه يستحب تأخرها بعد الزوال حتى يبرد حرها ويزول شدة وهجها؛ فإنَّه إثر وقت غضب، والمصلي يناجي ربه، فينبغي أن يتحرى بصلاته أوقات الرضا والرحمة، ويجتنب أوقات السخط والعذاب، وعلى هذا فلا فرق بين المصلي وحده وفي جماعة - أيضاً - اهـ.

﴿٣٠﴾ - وظاهر قوله: «فَأَبْرِدُوا». أنه يشمل التأخير إلى أن يحصل الإبراد حتى لو زاد عن نصف الوقت.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحُ الْبَارِي] (٣/ ٦٨-٦٩): «وَأَمَّا حَدُ الْإِبْرَادِ، فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى مِنْ أَصْحَابِنَا: يَكُونُ بَيْنَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَضْلٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: حَقِيقَةُ الْإِبْرَادِ: أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ بِقَدَرِ مَا يَحْصُلُ لِلْحَيْطَانِ فِيءٍ يَمْشِي فِيهِ طَالِبُ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يُؤَخَّرُ عَنِ النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْوَقْتِ. وَحَكَى سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى نِصْفِ وَقْتِهَا فَلَمْ يَفْرُطْ، وَإِذَا أَخَّرَهَا حَتَّى كَانَتْ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ الْآخَرَى أَقْرَبَ فَقَدْ فَرُطَ.

ولعله يريد: أنَّه يكره ذلك، لا أنَّه يحرم.

وأما صلاة الظهر في غير شدة الحر، فجمهور العلماء على أن الأفضل تعجيلها، وفيه خلاف عن مالك يأتي ذكره فيما بعد - إن شاء الله - اهـ.

قُلْتُ: والذي يظهر لي هو جواز الإبراد إلى أن يبرد الجو ولو كان بعد نصف الوقت لما رواه البخاري (٦٢٩) عن أبي ذر قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: "أَبْرِدْ". ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: "أَبْرِدْ". ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: "أَبْرِدْ" حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التَّلُولَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ".»

ورواه مسلم (٦٦٦) عن أبي ذر قال: «أَذَّنَ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَبْرِدْ أَبْرِدْ". أَوْ قَالَ: أَنْتَظِرْ أَنْتَظِرْ. وَقَالَ: "إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ".»

قَالَ أَبُو ذَرٍّ حَتَّى رَأَيْنَا فِيَّ التَّلُولَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٣ / ٥٤٠-٥٤١):

«وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: "حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التَّلُولَ" ظَاهِرُهُ أَنَّهُ آخِرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمُئِذٍ إِلَى أَنْ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَهُوَ آخِرُ وَقْتِهَا. وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

أحدهما: أَنَّهُ صَلَاةُهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ.

والثاني: أَنَّهُ أَخْرَجَهَا إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْرَجَهَا إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ حِينَئِذٍ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ الْأُولَى مِنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ لِلْجَمْعِ فِي السَّفَرِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَدِّنُونَهَا بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، وَهُوَ يَأْمُرُ بِالتَّأْخِيرِ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يَرِيدُ جَمْعَهَا مَعَ الثَّانِيَةِ فِي وَقْتِهَا، وَلَا أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ.

وَلَكِنْ الْأَظْهَرُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ التَّلُولِ مِثْلُهَا أَنْ يَكُونَ قَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ؛ فَإِنْ وَقْتُ الظُّهْرِ إِنَّمَا يَخْرُجُ إِذَا صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وقد خرجهُ البُخَارِيُّ فيما تقدم من وجهين عن شعبة، وفيهما: "حتى رأينا فيء التلؤلؤل".

ويدل على هذا: أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْإِبْرَادِ، لَا بِالْجَمْعِ اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح العمدة] (٤ / ٢٠١):

«وينبغي أن يقصد في الإبراد بحيث يكون بين الفراغ منها وبين آخر الوقت فصل لأنَّ المقصود من الإبراد يحصل بذلك ولهذا فإنَّ في حديث أبي ذر: حتى رأينا فيء التلؤلؤل. وَقَالَ عبد الله بن مسعود: كانت صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام. رواه أبو داود.

ولأنَّ الإبراد الشديد يخاف معه إن يفعل بعض الصلاة بعد خروج الوقت اهـ. **قُلْتُ:** وفي حديث أبي ذر تأخير الأذان أيضًا عند شدة الحر.

وفي رواية أبي عوانة **في [مُسْتَخْرَجِهِ] (١٠١٧) بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَأَرَادَ بِأَلٍّ أَنْ يُؤَذِّنَ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلُّوْلِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِتْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».**
قَالَ فِي [طَرَحِ التَّثْرِيْبِ] (٢ / ١٥٩):

«وَكَذَا حَكَى ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي الْمَطْلَبِ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ حَمَلَ تَأْخِيرَ الْأَذَانِ هُنَا عَلَى الْإِقَامَةِ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلُّوْلِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَذَّنْ أَوْ لَا أَوْ لَمْ يُعْتَدْ بِأَذَانِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِيِّ] (٢ / ٢٠):

«فَإِنْ قِيلَ الْإِبْرَادُ لِلصَّلَاةِ فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُؤَذِّنُ بِهِ لِلْأَذَانِ فَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ هَلْ هُوَ لِلْوَقْتِ أَوْ لِلصَّلَاةِ وَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ وَالْأَمْرُ الْمَذْكُورُ يُقَوِّي الْقَوْلَ بِأَنَّهُ لِلصَّلَاةِ وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ عَادَتَهُمْ جَرَتْ بِأَنَّهُمْ لَا يَتَخَلَّفُونَ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ

عَنِ الْحُضُورِ إِلَى الْجَمَاعَةِ فَالْإِبْرَادُ بِالْأَذَانِ لِعَرَضِ الْإِبْرَادِ بِالْعِبَادَةِ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّأْذِينِ هُنَا الْإِقَامَةُ قُلْتُ وَيَشْهَدُ لَهُ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ شُعْبَةَ بَلَفْظَ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ لَكِنْ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ بَلَفْظَ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُؤَذِّنَ وَفِيهِ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ إِقَامَتَهُ كَانَتْ لَا تَتَخَلَّفُ عَنِ الْأَذَانِ لِمُحَافَظَتِهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِرِوَايَةُ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ أَيَّ أَنْ يُؤَذِّنَ ثُمَّ يُقِيمَ وَرِوَايَةُ فَأَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ أَيَّ ثُمَّ يُقِيمَ اهـ.

❦ - وَقَوْلُهُ: «فَأَبْرِدُوا» يشمل البلاد التي لها حر دون البلاد الباردة.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح العمدة] (٤/٢٠٠-٢٠١):

«وإنما يستحب الإبراد في البلاد التي لها حر في الجملة سواء كان شديداً أو قليلاً كبلاد الحجاز والعراق والشام واليمن ومصر.

فأمّا البلاد الباردة التي لا حر فيها وإنما حرها في منزلة الربيع في غيرها مثل البلاد الشمالية وبلاد خراسان فإنه لا يستحب الإبراد فيها هكذا ذكره القاضي وغيره من أصحابنا لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ" وَقَالَ: "فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"

وهناك لا يشتد الحر ولا يتنفس بالبرد فيظهر هناك زمهريرها كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا وَقَالَتْ أَكُلُ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِّنْ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ مِنْ زَمْهَرِيرِ جَهَنَّمَ" متفق عليه.

وقد حكا بعض أصحابنا وجهاً أنه لا فرق بين البلاد الحارة والباردة. ووجهها بأن ذلك مخصوص بالبلاد التي يشتد فيها الحر والذي قدمناه أصوب فإنَّ الحرَّ والبرد لا بد من وجودهما في جميع الأرض المعمورة ولو لا وجودهما لما عاش الحيوان ولا نبت الشجر. ولا بد أيضاً أن يكون الحر في القيظ أشد منه في فصل الصيف والربيع

الذين يسميان الربيع والخريف في كل أرض بحسبها لكن إذا كان في شدة الحر في بعض البلاد بحيث لا تكره الشمس ولا يؤذى الجالس في الصباح فليس هذا بحر شديد فلا يستحب الإبراد في مثل هذه البلاد ألبتة وإذا كان الحر يؤذي فيها فقد اشتد الحر وإن لم يكن في أرض الحجاز» اهـ.

❦ - لا تعارض بين حديث الأمر بالإبراد وبين ما رواه مُسْلِم (٦١٩) عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا». وفي لفظ له: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكُونَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٣/ ٦٩-٧٠): «واستدل من لم ير استحباب الإبراد بحديث خباب بن الأرت: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء، فلم يشكنا، وقد ذكرناه في "باب: السجود على الثوب"، وذكرنا أَنَّ الصحيح في تفسيره: أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ، فلم يجبههم إلى ذلك، وأمرهم بالصلاة إذا زالت الشمس.

وقد أجيب عنه بوجهين:

أحدهما: أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ التَّأْخِيرَ الْفَاحِشَ الْمَقَارِبَ آخِرَ الْوَقْتِ، فلم يجبههم إليه.

والثاني: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِالْأَمْرِ بِالْإِبْرَادِ، وهو جواب الإمام أحمد والأثرم.

واستدلا بحديث المغيرة بن شعبة، قَالَ: كُنَّا نَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، فَقَالَ لَنَا: "أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنْ شَدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ".

وَأَمَّا حَدُّ الْإِبْرَادِ، فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى مِنْ أَصْحَابِنَا: يَكُونُ بَيْنَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَضْلٌ.

خرجه الإمام أحمد وابن حبان في "صَحِيحِهِ" وابن ماجه.

وزعمت طائفة أَنَّ مَعْنَى حَدِيثِ خَبَّابٍ: أَنَّهُمْ شَكُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ يَعَذَّبُونَ فِي رَمَضَاءِ مَكَّةَ فِي شَدَّةِ الْحَرِّ، وسألوه أَنْ يَدْعُو لَهُمْ، فلم يجبههم.

وهذا بعيد، وألفاظ الحديث ترده، وقد سبق ذكره» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [عدة^(١) الصابرين] ص (٥٥-٦٦):

«وفي صحيح البخاريّ مِنْ حَدِيثِ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ مَتَوَسِدٌ بِبَرْدَةٍ لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَّا تَدْعُو لَنَا فَقَالَ: **"قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُوْخِذُ الرَّجُلَ فَيَحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيَجْعَلُ فِيهَا ثُمَّ يُوْتِي بِالْمَنْشَارِ فَيُوضِعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَجْعَلُ نَصْفَيْنِ وَيَمْشِطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ مَا يَصْده ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهُ لِيَتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّنُوبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنْكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ"**.

وفي لفظ للبخاري: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ مَتَوَسِدٌ بِبَرْدَةٍ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً فَقُلْنَا أَلَا تَدْعُو اللَّهَ فَقَعْدَ وَهُوَ مُحْمَرٌ وَجْهَهُ فَقَالَ: **"لَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَمْشِطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ مَا يَصْده ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ"**

وقد حمل أهل العلم قول خباب "شكونا إلى رسول الله حر الرضاء فلم يشكنا" على هذا المحمل وَقَالَ شَكُوا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ الَّذِي كَانَ يَصِيبُ جِبَاهَهُمْ وَأَكْفَهُمْ مِنْ تَعْذِيبِ الْكُفَّارِ فَلَمْ يَشْكُهُمْ وَإِنَّمَا دَلَّهُمْ عَلَى الصَّبْرِ. وهذا الوجه أنسب من تفسير من فسر ذلك بالسجود على الرضاء واحتج به على وجوب مباشرة المصلّي بالجبهة لثلاثة أوجه:

أحدها: أَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِي اللَّفْظِ عَلَى ذَلِكَ.

الثاني: أَنَّهُمْ قَدْ أَخْبَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ يَسْطِ ثَوْبَهُ فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا يَبْلُغُهُ وَيَعْلَمُ بِهِ وَقَدْ أَقْرَهُمْ عَلَيْهِ.

١ قد تكون (عدة) بكسر العين وفتح الدال المخففة أي ما وعد الله به الصابرين، وقد تكون (عدة) بضم العين وتشديد الدال وهي ما أعدّ لأمرٍ يحدث أي ما يحتاج إليه الصابرون من العدة.

الثالث: أنَّ شدة الحر في الحجاز تمنع من مباشرة الجبهة والكف للأرض بل يكاد يشوي الوجه والكف فلا يتمكن من الطمأنينة في السجود ويذهب خشوع الصلاة ويتضرر البدن ويتعرض للمرض والشريرة لا تأتي بهذا فتأمل رواية خباب لهذا والذي قبله واجمع بين اللفظين والمعنيين وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَا تستوحش من قوله "فلم يشكنا" فإنه هو معنى إعراضه عن شكائهم وإخباره لهم بصبر من قبلهم وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

قُلْتُ: ولا يستقيم هذا التأويل لأنه وارد في الصلاة فإنَّ لفظه: «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةِ فِي الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا». وقد سبق الحديث قريباً. بالصلاة صلاة الظهر لما رواه الْبُخَارِيُّ (٥٣٨) عن أبي سعيد الخدري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٧- قُلْتُ: والمراد بالإبراد انكسار حدة الحر لا ذهاب الحر بالكلية، وليس المراد به أيضاً برودة الأرض فإنَّ هذا لا يكون إلا بعد خروج الصلاة بالكلية ويدل على ذلك ما رواه الْبُخَارِيُّ (١٢٠٨)، ومُسْلِمٌ (١٤٠٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ».

٨- ويدل الحديث على أنَّ شدة الحر من فيح جهنم لا من الشمس، ولا يعني هذا نفى كون الشمس سبب من أسباب الحرارة لكن شدة الحر ليس منها وإنما من فيح جهنم. والنبي ﷺ لم يخبر بأنَّ الحر من جهنم حتى نفى كون الشمس لها تأثير في الحر وإنما أخبر أنَّ شدته من فيح جهنم. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لكن الطبراني في [الكبير] (٨٨٩٥) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي، ثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «تَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنْ جَهَنَّمَ فِي قَرْنِ شَيْطَانٍ، وَبَيْنَ قَرْنِ شَيْطَانٍ، فَمَا تَرْتَفِعُ فِي السَّمَاءِ فَضْمَةٌ إِلَّا فُتِحَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا كُلُّهَا».

قُلْتُ: هذا أثر حسن وله حكم الرفع. وابن مسعود لا يعرف عنه الأخذ عن أهل الكتاب. والله أعلم.

وفي الحديث أمران غريبان وهما: أنَّ جميع الحر من نار جهنم، وأنَّ الشمس تخرج عند طلوعها من نار جهنم.

❦- ويفهم من الحديث أنَّ الحر إذا لم يشتد فإنَّ صلاة الظهر تصلى في أول وقتها. وقد روى البُخَارِيُّ (٩٠٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ».

❦- وهل مثل الظهر في الإبراد الجمعة في ذلك نزاع بين أهل العلم.
قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (٢ / ١٧٩):

«فَأَمَّا الجمعة فيسن تعجيلها في كل وقت بعد الزوال من غير إبراد؛ لأنَّ سلمة بن الأكوع، قَالَ:

"كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس". متفق عليه، ولم يبلغنا أنَّه أخرها، بل كان يعجلها، حتى قَالَ سهل بن سعد: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلَّا بعد الجمعة. أخرجه البُخَارِيُّ؛ ولأنَّ السنة التبكير بالسعي إليها، ويجتمع الناس لها، فلو أخرها لتأذى الناس بتأخير الجمعة» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ] ص (١٩٤):

«الثالث: اختلف أصحاب الشافعي في الإبراد بالجمعة على وجهين وقد يؤخذ من الحديث الإبراد بها من وجهين:

أحدهما: لفظة الصلاة فإنَّها تطلق على الظهر والجمعة.

والثاني: التعليل فإنَّه مستمر فيها وقد وجه القول بأنَّه لا يبرد بها لأنَّ التبكير سنة فيها وجواب هذا ما تقدم وبأنَّه قد يحصل التأذي بحر المسجد عند انتظار الإمام» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح العمدة] (٤ / ٢٠١):

«وَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَالسَّنَةُ أَنْ تَصَلَّى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فِي جَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّيُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ شِتَاءً وَصَيْفًا وَلَمْ يُوَخِّرْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَلْ رُبَّمَا كَانُوا يَصَلُّونَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ لَهَا إِذْ السَّنَةُ التَّبَكُّيرُ إِلَيْهَا فَفِي تَأْخِيرِهَا إِضْرَارٌ بِهِمْ» اهـ.

قُلْتُ: وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْإِبْرَادِ بِالْجُمُعَةِ احْتِجَ بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٠٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْني الْجُمُعَةَ».

لكن قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بعده: قَالَ يُؤْنَسُ بْنُ بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ.

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا أَمِيرُ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الطُّهْرَ اهـ.

قُلْتُ: وَرَوَى ابْنُ خَزِيمَةَ فِي [صَحِيحِهِ] (١٨٤٢) نَاسِحًا بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَنَادَاهُ يَزِيدُ الضَّبِّيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، قَدْ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا، فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

ورواه البيهقي في [الكبرى] (٥٦٧٧) أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْمُنِيعِيُّ، ثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَنَادَاهُ يَزِيدُ الضَّبِّيُّ يَوْمَ جُمُعَةٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، قَدْ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا، فَكَيْفَ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ».

قُلْتُ: الذي يظهر لي صوابه هو ما قاله العلامة ابن قدامة **رَحِمَهُ اللَّهُ** وشيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ**. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٨/ ١٨٥-١٨٩):

«وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا يَبْرُدُ بِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، بَلْ تَعْجَلُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَلِلشَّافِعِيَةِ فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ.

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ مَعَ أَوْلَئِكَ الظُّلْمَةِ فِي جَهْدٍ جَهِيدٍ، لَا سِيَّمَا فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَكَانُوا يَصَلُّونَ الْجُمُعَةَ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَجِيءُ إِلَى الْجُمُعَةِ يَصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ يَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ تَقِيَّةً لَهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ مَأً بِالصَّلَاةِ خَشْيَةَ الْقَتْلِ. وَكَانُوا يَحْلِفُونَ مِنْ دَخَلِ الْمَسْجِدَ أَنَّهُ مَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهَاجِرٍ: كُنْتُ أَنَا وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَإِبْرَاهِيمُ نَصَلِي الظُّهْرَ، ثُمَّ نَجْلِسُ فَتَتَحَدَّثُ وَالْحِجَاجُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

خَرَّجَهُ أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ فِي "كِتَابِ الصَّلَاةِ".

وَخَرَجَ -أَيْضًا- بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَتَبَةَ، قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي جَحِيْفَةَ، فَتَمَسَّى الْحِجَاجُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ يَصَلِّي الْجُمُعَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَشْهَدُكَ أَنَّهَا الْجُمُعَةُ.

وَهَذَا غَرِيبٌ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَصْبَحُ أَنْ يَصَلِّي الرَّجُلُ الْجُمُعَةَ وَحْدَهُ.

وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَخَيْثَمَةَ، أَنَّهُمَا كَانَا يَصَلِّيَانِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ يَأْتِيَانِ الْحِجَاجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَصَلِّيَانِ مَعَهُ.

وعن أبي وائل، أنه كان يأمرهم أن يصلوا في بيوتهم، ثم يأتوا الحجاج فيصلون معه الجمعة.

وعن محمد بن أبي إسماعيل، قال: كنت في مسجد منى، وصحف تقرأ للوليد، فأخروا الصلاة: قال: فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئذ، وهما قاعدان. وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري في "كتاب أدب السلطان" باباً في تأخير الأمراء الصلاة، خرّج فيه الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة في ذلك، وقد سبق ذكر بعضها في "أبواب: المواقيت".

وروى فيه بإسناده: أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود كان يروح إلى المسجد وقد صلى الظهر والعصر، فيجلس فينتظر، فيقول: ماله قاتله الله؟! يصيح على منبره صياحاً، وقد فاتته العصر، ولم يصل الظهر بعد.

وإسناده: عن عمرو بن هرم، قال: كان أنس بن مالك يصلي الظهر والعصر في بيته، ثم يأتي الحجاج فيصلون معه الجمعة.

وإسناده: عن عبد الله بن أبي زكريا، أنه كان يجمع مع الوليد بن عبد الملك ما صلى الوليد في وقت الظهر الجمعة، ويعتد بها جمعة، فإن أخرها عن وقت الظهر صلى الظهر في آخر وقت الظهر أربعاً إيماءً، ثم صلى الجمعة معه، وجعلها تطوعاً، فإن أخر العصر حتى يخرج وقتها صلاها في آخر وقتها إيماءً.

وإسناده: عن حصين، قال: كان أبو وائل إذا أخر الحجاج الجمعة استقبل القبلة، يومئذ إيماءً: يتناعس.

وإسناده: عن جرير، قال: شهدت الجمعة مع ابن هبيرة، فأخر الصلاة إلى قريب من العصر، فرأيت الناس يخرجون، فرأيت أبا حنيفة خرّج، فكان شيخ يصيح في المسجد: لو كان الحجاج ما خرجوا، وجعل فضيل بن غزوان ويقول: إنهم، إنهم.

وبإسناده: عن ابن سيرين، أَنَّهُ حضر الجمعة، فأخر الأمير الصلاة، فأدمى ظفره، ثم قام فخرج، وأخذته الشياط حتى خَرَجَ من المسجد. وعن عطاء بن السائب: قال: رأيت سعيد بن جبير وأبا البختری وأصحابه يومئون يوم الجمعة، والحجاج يخطب، وهم جلوسٌ.

وعن محمد بن إسماعيل، قال: رأيت سعيد بن جبير وعطاء، وآخر الوليد الجمعة والعصر، فصلاهما جميعاً، قال: فأومئا إيماءً، ثم صليا معه بمنى. وبإسناده: عن حميد، أن الوليد بن عبد الملك خَرَجَ بمنى بعد العصر، فخطب حتى صارت الشمس على رؤوس الجبال، فنزل فصلى الظهر، ثم صلى العصر، ثم صلى المغرب.

وروى بإسناده له: عن سالم، أَنَّهُ ذكر أن الوليد قدم عليهم المدينة، فما زال يخطب ويقرأ الليث حتى مضى وقت الجمعة، ثم مضى وقت العصر، فقال القاسم بن محمد لسالم: أما قمت فصليت؟ قال: لا. قال: أفما أومأت؟ قال: لا. وقال: خشيت أن يقال: رجل من آل عمر.

وروى بإسناده: عن عمار بن زاذان: حدثني مكحولٌ، قال: خطب الحجاج بمكة، وأنا إلى جنب ابن عمر، يحبس الناس بالصلاة، فرفع ابن عمر رأسه، ونهض، وقال: يا معشر المُسْلِمِينَ، انهضوا إلى صلاتكم، ونهض الناس، ونزل الحجاج، فلما صلى قال: ويحكم، من هذا؟ قالوا: ابن عمر. قال: أما والله لولا أن به لمتماً لعاقبته.

وروى أبو نعيم في "كتاب الصلاة": ثنا زهير، عن جابر -وهو: الجعفي-، عن نافع، قال: كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، فلما آخرها ترك الصلاة معه. وكان الحسن يأمر بالكف عن الإنكار عليهم، ثم غلبه الأمر فأنكر على الحجاج، وكان سبب اختفائه منه حتى مات الحجاج، والحسن متوار عنه بالبصرة.

وقد روى أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب "مناقب الحسن" بإسناد له، أنَّ الحسن شهد الجمعة مع الحجاج، فرقى الحجاج المنبر، فأطال الخطبة حتى دخل في وقت العصر، فقال الحسن: أما من رجل يقول: الصلاة جامعة؟ فقال رجل: يا أبا سعيد، تأمرنا أن نتكلم والإمام يخطب؟ فقال: إنَّما أمرنا أن ننصت لهم فيما أخذوا من أمر ديننا، فإذا أخذوا في أمر دنياهم أخذنا في أمر ديننا، قوموا، فقام الحسن وقام الناس لقيام الحسن، فقطع الحجاج خطبته، ونزل فصلى بهم، فطلب الحجاج الحسن فلم يقدر عليه.

وهذا كله مما يدل على اجتماع السلف الصالح على أنَّ تأخير الجمعة إلى دخول وقت العصر حرام لا مساغ له في الإسلام.
ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة صلى الجمعة في أول وقتها على ما كانت عليه السنة.

فروى إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، أنَّ عمر بن عبد العزيز كان يصلي الجمعة في أول وقتها حين يفىء الفيء ذراعاً ونحوه، وذلك في الساعة السابعة.
وقال ابن عون: كانوا يصلون الجمعة في خلافة عمر بن عبد العزيز والظل هنية اهـ.
❦ وفي الحديث حرص الشرع على الخشوع في الصلاة فإنَّ شدة الحر تمنع من ذلك.



قال رحمه الله:

١١٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾». وَلِلْمُسْلِمِ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا: أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

الشرح:

وفي الحديث مسائل منها:

❶- الأمر بقضاء الصلاة المنسية عند ذكرها.

❷- الأمر بالقضاء يشمل الفريضة والسنة الراتبية.

❸- واحتج به من قال بقضاء المتروكة عمداً باعتبار أن النسيان يطلق على الترك العمد كقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام/٤٤]. وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنَسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ [الأعراف/٥١]. وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَیْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف/١٦٥]. وقال الله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة/٦٧].

وقال الله تعالى: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا﴾ [الفرقان/١٨، ١٩].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الحشر/ ١٩، ٢٠].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَىٰ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه/ ١١٥].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ كَذَلِكِ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ [طه/ ١٢٦].

قُلْتُ: والنسيان في هذه الآيات وارد في الترك العمد.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الصلاة وحكم تاركها] ص (١١٣):

«وَأَمَّا قولكم: إِنَّ النسيان في لغة العرب هو الترك كقوله: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الخ فنعم لعمر الله إِنَّ النسيان في القرآن على وجهين: نسيان ترك ونسيان سهو، ولكن حمل الحديث على نسيان الترك عمداً باطل لأربعة أوجه: **أحدها:** أَنَّهُ قَالَ: "فليصلها إذا ذكرها" وهذا صريح في أَنَّ النسيان في الحديث نسيان سهو لا نسيان عمد وإلَّا كان قوله: "إذا ذكرها" كلاماً لا فائدة فيه فالنسيان إذا قوبل بالذكر لم يكن إلا نسيان سهو كقوله: ﴿وَإِذْ كُذِّبَتْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ وَقَوْلُهُ: "إذا نسيت فذكرني".

الثاني: أَنَّهُ قَالَ: "فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها" ومعلوم أَنَّ من تركها عمداً لا يكفر عنه فعلها بعد الوقت إثم التفويت هذا مما لا خلاف فيه بين الأمة ولا يجوز نسبته إلى رسول الله إذ يبقى معنى الحديث من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها فكفارة إثمها صلاتها بعد الوقت وشناعة هذا القول أعظم من شناعة تركها علينا القول بأنّها لا تنفعه ولا تقبل منه فإين هذا من قولكم.

الثالث: أَنَّهُ قَابِلُ النَّاسِي فِي الْحَدِيثِ بِالنَّائِمِ وَهَذِهِ الْمَقَابِلَةُ تَقْتَضِي أَنَّهُ السَّاهِي كَمَا يَقُولُ جَمَلَةٌ أَهْلُ الشَّرْعِ النَّائِمِ وَالنَّاسِي غَيْرُ مُؤَاخِذِينَ.

الرابع: أنَّ الناسي في كلام الشارع إذا علق به الأحكام لم يكن مراده إلا الساهي وهذا مطرد في جميع كلامه كقوله: **"من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله"** اهـ.

❦ - وفي الحديث بيان مبدأ القضاء وهو عند الذكر، ولم يحد النبي ﷺ لمنتهاه حد.

قُلْتُ: وليس لذلك حد إلا زوال التكليف.

❦ - ليس في الحديث تكرار الصلاة المقضية ولا فعلها في وقتها من الغد وقد جاء ما قد يفهم منه خلاف هذا، فروى مُسْلِم (٦٨١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ مَعَهُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ: **"أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَتَّبِعُ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا"**.
لكن قَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٢ / ٤٨٩):

"وَقَوْلُهُ ﷺ: "إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا"، فمعناه: أَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَقَضَاهَا لَا يَتَغَيَّرُ وَقْتُهَا، وَيَتَحَوَّلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، بَلْ يَبْقَى كَمَا كَانَ. فَإِذَا كَانَ الْغَدُ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدِ فِي وَقْتِهَا الْمَعْتَادِ وَيَتَحَوَّلُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقْضِي الْفَائِتَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي الْحَالِ، وَمَرَّةً فِي الْغَدِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ مَا قَدَمْنَاهُ، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ اضْطَرَبَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَاخْتَارَ الْمُحَقِّقُونَ مَا ذَكَرْتَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٢ / ٧١):

"فَإِنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّ ظَاهِرَهُ إِعَادَةُ الْمَقْضِيَةِ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ ذِكْرِهَا وَعِنْدَ حُضُورِ مِثْلِهَا مِنْ الْوَقْتِ الْآتِي وَلَكِنَّ اللَّفْظَ الْمَذْكُورَ لَيْسَ نَصًّا فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: "فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا". أَيِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَحْضُرُ لَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعِيدَ الَّتِي صَلَّاهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا" اهـ.

قُلْتُ: وروى أبو داود (٤٣٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، مِنَ الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ، فَحَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأَمْوَاءِ - بِهَذِهِ الْقِصَّةِ - قَالَ: فَلَمْ تُوَقِّظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالَعَةً فَقُمْنَا وَهَلَيْنَ لِصَلَاتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«رُؤَيْدًا رُؤَيْدًا»**، حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُمَا»**، فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا فَرَكَعَهُمَا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ فَنُودِيَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **«أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا وَلَكِنْ أَرْوَاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَأَرْسَلَهَا أَنَّى شَاءَ فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا»**.

قُلْتُ: هذا إسناد ظاهره الصحة.

لكن قَالَ الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٣ / ٣٣٨):

«وقد ذهب إلى هذا سعد بن أبي وقاص وسمرة بن جندب، وأن من نام عن صلاة صلاها إذا ذكرها، وصلاها لمثلها من الغد.

وأنكر ذلك عمران بن حصين، وأخذ بقوله جمهور العلماء.

وقد قيل: إِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهْمٌ - قَالَ الْبُخَارِيُّ وَابِيهَقِي وَغَيْرُهُمَا»

اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح العمدة] (٤ / ٢٣٥):

«وهذا والله أعلم توهم من بعض الرواة بما فهم من المعنى وقد علل الْبُخَارِيُّ هذه

الرواية» اهـ.

وروى أحمد (١٩٩٧٨) حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، وَرَوَّحُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَرَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسْنَا فَلَمْ نَسْتَقِظْ حَتَّى أَتَقَطْنَا حَرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهْشًا إِلَى طَهْوَرِهِ قَالَ: فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَبَسْرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَا لَا فَأَذَنَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ قَالَ: «أَيُّهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرَّبِّ وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟».

قُلْتُ: نفى سماع الحسن من عمران علي بن المديني وغيره.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَاءِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَامِعِ التَّحْصِيلِ] ص (١٦٤):

«وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْقَطَانَ وَقِيلَ لَهُ كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَقَالَ أَمَّا عَنْ ثِقَةٍ فَلَا. وَذَكَرَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلِيَّ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ الْحَسَنِ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَيُّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ عَنْهُ. وَقَالَ عَبَادُ بْنُ سَعْدٍ قُلْتُ لِيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الْحَسَنُ لَقِيَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ أَمَّا فِي حَدِيثِ الْبَصْرِيِّينَ فَلَا وَأَمَّا فِي حَدِيثِ الْكُوفِيِّينَ فَنَعَمْ» اهـ.

قُلْتُ: وقد روى الإمام أحمد بعد ذلك ما يدل على سماع الحسن من عمران لهذا الحديث فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩٩٧٩) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: زَعَمَ الْحَسَنُ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَدَّثَهُ قَالَ: «أَسْرَيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قُلْتُ: هشام بن حسان البصري. **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "التَّهْذِيبِ":**

«قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْحَسَنِ وَعِطَاءُ لِأَنَّهُ كَانَ يَرْسُلُ، وَكَانُوا يَرُونَ أَنَّهُ أَخَذَ كِتَابَ حَوْشِبَ» اهـ.

قُلْتُ: الذي يظهر لي عدم صحة تصريح الحسن بالسماع من عمران وأنَّ القول ما قاله الحفاظ والله أعلم.

٦- وَقَوْلُهُ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». يشمل فعلها في أوقات الكراهة.

٧- واحتج بقوله: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». أن من نسي صلاة في الحضر وذكرها وهو في السفر أنه يصلها كما نسيها صلاة حضر. ومن نسي صلاة سفر وذكرها في الحضر أنه يصلها كما نسيها صلاة سفر.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْأَوْسَطِ] (٤ / ٣٦٨-٣٦٩):

«أجمع أهل العلم لا أعلم بينهم فيه اختلافًا على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر لا يجزيه غير ذلك، إلا شيء اختلف فيه عن الحسن. واختلفوا فيمن نسي صلاة في سفر فذكرها بعد قدومه في الحضر، فقالت طائفة: يصلي صلاة سفر كما كانت فرضت عليه، هذا قول الحسن البصري، ومالك بن أنس، وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي إذ هو بالعراق، ثم رجع عنه لما صار بمصر. وقالت طائفة: يصلها أربعًا، هكذا قال الأوزاعي، وبه قال الشافعي آخر قوله، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق، وبه قال أبو ثور.

وقد روينا عن الحسن في هذا الباب قولاً ثالثاً: وهي خلاف رواية يونس عنه، فيمن نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر، وَقَوْلُهُ فيمن نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر قول شاذ لا نعلم أحداً قال به، ذكر خالد بن الحارث، عن الأشعث أن الحسن قال في رجل نسي صلاة الحضر حتى ذكرها في السفر، قال: يصلها صلاة السفر، وإذا نسي صلاة في سفر ثم ذكرها في الحضر صلى صلاة الحضر» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ [الْمُعْنِي] (٢ / ٢٠٨):

«وَأَمَّا إِنْ نَسِيَ صَلَاةَ السَّفَرِ، فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: عَلَيْهِ الْإِتِمَامُ اخْتِيَاظًا. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَدَاوُدُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ

الرَّأْيُ: يُصَلِّيَهَا صَلَاةَ سَفَرٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ، وَلَمْ يَفْتَهُ إِلَّا رَكَعَتَانِ. وَلَنَا، أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ، فَيُطْلُ بِزَوَالِهِ، كَالْمَسْحِ ثَلَاثًا.

وَلَا نَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي الْحَضَرِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : **"فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا"**. وَلَا نَهَا عِبَادَةً تَخْتَلِفُ بِالْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَإِذَا وَجِدَ أَحَدَ طَرَفَيْهَا فِي الْحَضَرِ، غَلَبَ فِيهَا حُكْمُهُ، كَمَا لَوْ دَخَلَتْ بِهِ السَّفِينَةُ الْبَلَدَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَكَالْمَسْحِ. وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالْجُمُعَةِ إِذَا فَاتَتْ، وَبِالْمُتِمِّمِ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ، فَقَضَاهَا عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ اهـ.

قُلْتُ: هذا الذي يظهر لي صحته، وذلك أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ وَالْأَصْلُ الْإِتِمَامُ، وَشِبْهِهَ بِذَلِكَ مَنْ كَانَ يَصَلِّي جَالِسًا لِعَذْرِ ثَمَ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَتَذَكَّرَهَا حِينَ تَمَكَّنَ مِنَ الْقِيَامِ فَيُلْزِمُهُ الْقِيَامُ لَزْوَالِ الْعَذْرِ.

❧ - وَاحْتِجَ بِهِ مَنْ قَالَ بِتَقْدِيمِ الْفَائِتَةِ عِنْدَ ذِكْرِهَا عَلَى الصَّلَاةِ الْحَاضِرَةِ.

وَهَذَا عِنْدَ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ، وَأَمَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ فَالصَّحِيحُ الْبَدَاءُ بِالْحَاضِرَةِ حَتَّى لَا تَكْثُرَ عَلَيْهِ الْفَوَائِتُ، وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ حِينَئِذٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥/ ١٢٤-١٢٥):

"مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فَائِتَةٌ، وَقَدْ ضَاقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْحَاضِرَةِ عَنْ فِعْلِ الصَّلَاتَيْنِ، فَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْحَاضِرَةِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا، ثُمَّ يَقْضِي الْفَائِتَةَ بَعْدَهَا؛ لِئَلَّا تُصِيرَ الصَّلَاتَانِ فَائِتَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَرَبِيعَةَ وَالثَّوْرِي وَالْأَوْزَاعِي وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ، وَإِسْحَاقُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَهُؤُلَاءِ أَوْجَبُوا التَّرْتِيبَ، ثُمَّ أَسْقَطُوهُ بِخَشْيَةِ فَوَاتِ الْحَاضِرَةِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ التَّرْتِيبَ، إِنَّمَا يَسْتَحِبُّهُ، فَأَسْقَطَ هَاهُنَا اسْتِحْبَابَهُ وَجَوَازَهُ، وَقَالَ: يُلْزِمُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْحَاضِرَةِ، وَيَأْثُمُ بِتَرْكِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ يَبْدَأُ بِالْفَائِتَةِ، وَلَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالزَّهْرِيِّ وَمَالِكٍ وَاللِّثِّ وَالْحَسَنِ بْنِ حِي.

وهو رواية عن أحمد، اختارها الخلال وصاحبه أبو بكر.
وأنكر ثبوتها القاضي أبو يعلى، وذكر أن أحمد رجع عنها اهـ.
قُلْتُ: وهكذا إذا أقيمت الحاضرة فتقدم على الفاتئة.

وقد جاء في [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٢ / ١٠٦) لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:
«وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ: فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ الْمَغْرِبَ قَدْ أُقِيمَتْ فَهَلْ يُصَلِّي الْفَاتَةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَمْ لَا؟
فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، بَلْ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَلَكِنْ هَلْ يُعِيدُ الْمَغْرِبَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ. أَحَدُهُمَا: يُعِيدُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ. وَالثَّانِي: لَا يُعِيدُ الْمَغْرِبَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَالثَّانِي أَصَحُّ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ مَرَّتَيْنِ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

قُلْتُ: وهكذا يستثنى من ذلك من تذكر الفاتئة وهو في أثناء الصلاة فإنه يتم الحاضرة ثم يصلي الفاتئة.

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٢ / ١٠٥):
«عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ فَرَضِ الظُّهْرِ فَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ فِي فَرَضِ الْعَصْرِ فِي رَكَعَتَيْنِ مِنْهَا فِي التَّحِيَّاتِ. فَمَاذَا يَصْنَعُ؟
فَأَجَابَ:

إِنْ كَانَ مَأْمُومًا فَإِنَّهُ يُتِمُّ الْعَصْرَ ثُمَّ يَقْضِي الظُّهْرَ وَفِي إِعَادَةِ الْعَصْرِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ بَطُلَتْ بِطُولِ الْفَصْلِ وَالشُّرُوعِ فِي غَيْرِهَا فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَتْهُ الظُّهْرُ وَمَنْ فَاتَتْهُ الظُّهْرُ وَحَضَرَتْ جَمَاعَةُ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ

يُصَلِّي الظُّهْرُ ثُمَّ هَلْ يُعِيدُ الْعَصْرَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ. أَحَدُهُمَا: يُعِيدُهَا وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَالثَّانِي: لَا يُعِيدُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَاخْتِيارُ جَدِّي. وَمَتَى ذَكَرَ الْفَائِتَةُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ كَانَ كَمَا لَوْ ذَكَرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهَا وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ الْفَائِتَةَ حَتَّى فَرَعَتْ الْحَاضِرَةُ فَإِنَّ الْحَاضِرَةَ تُجْزِئُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَأَمَّا مَالِكٌ فَغَالِبُ ظَنِّي أَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

فائدة:

وفي صحة صلاة المأموم إذا كانت أقل من صلاة الإمام نزاع بين العلماء.

قال العلامة عبد الملك الجويني الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فِي [نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ]

(٢/ ٣٧٥-٣٧٦):

«فَأَمَّا إِذَا كَانَ عِدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ أَقْلَ، فَفِي صَحَّةِ الْقَدْوَةِ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ قَوْلَانِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: أَحَدُهُمَا - الصَّحَّةُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الصَّيْدَلَانِي، وَوَجْهُهُ اعْتِبَارُهُ بِالصُّورَةِ قَبِيلِ هَذِهِ.

فَإِذَا تَوَافَقَتِ الصَّلَاتَانِ فِي النِّظْمِ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يُوْثِّرَ تَفَاوُتُ عِدَدِ الرُّكَعَاتِ، كَمَا لَوْ كَانَ عِدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ أَكْثَرَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي - أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الْقَدْوَةُ بِخِلَافِ الصُّورَةِ الْأُولَى؛ فَإِنَّ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى لَا يَفَارِقُ إِمَامَهُ، وَالْإِمَامُ مَتِمَادٍ فِي صَلَاتِهِ، بَلِ الْإِمَامُ يَفَارِقُهُ، وَهُوَ يَقُومُ إِلَى بَقِيَةِ صَلَاتِهِ، كَفَعْلِ الْمَسْبُوقِ. بِخِلَافِ صُورَةِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى مَا سَنُبَيِّنُ فِي التَّفْرِيعِ.

فَإِنْ صَحَّحْنَا الْقَدْوَةَ - عَلَى الْأَصَحِّ - فَنَفْرَعُ صَوْرًا، فنَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمُقْتَدِي فِي الصُّبْحِ قِضَاءً أَمْ أَدَاءً، وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةٍ رِبَاعِيَّةٍ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ، وَيَجْلِسُ مَعَهُ لِلتَّشْهَدِ، ثُمَّ الْإِمَامُ يَقُومُ إِلَى الثَّلَاثَةِ، وَالْمُقْتَدِي لَا يَقُومُ مَعَهُ أَصْلًا، وَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ تَحَلَّلَ عَنْ صَلَاتِهِ، وَفَارَقَ إِمَامَهُ، وَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُعْذَرٌ بِمُفَارَقَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ بَقِيَ

جالساً، وانتظر الإمام، حتى يصلي ركعتين، ويجلس، ويسلم، فيسلم معه. وفي هذا الانتظار، وفي بقاء المقتدي على حكم القدوة في سهو يقع، كلامٌ مُفَصَّل يأتي في صلاة الخَوْف إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: هلاً تابع الإمام في ركعتيه الباقيتين، ثم لا تحسبان له كالمسبوق يدرك الإمام رافعاً رأسه عن الركوع، فإنه يتابعه في بقية الركعة، ثم لا تحسب له؟ قلنا: هذا محال؛ فإن المتابعة في ركعة تامة، غير محسوبة، محال، فأما بعض الركعة، فقد لا يحسب.

ثم ذلك في حق المسبوق يقع في صدر الصلاة، فلا وجه إذاً لما قاله السائل.

فلو اقتدى في صلاة المغرب بمن يصلي أربع ركعات، فإذا رفع الإمام رأسه من سجود الركعة الثالثة، وقام إلى الرابعة، جلس المقتدي للتشهد، ولم يتابع إمامه أصلاً، ويسلم. ولو أراد أن ينتظر إمامه في هذه الجلسة حتى يعود إليه ويسلم معه، لم يكن له ذلك على ظاهر المذهب، فإنه فارقه لما جلس للتشهد، فلا ينتظره بعدما فارقه.

وليس كما لو كان المقتدي في صلاة الصبح والإمام في الظهر، فإنه يجلس مع إمامه، ثم يقوم الإمام إلى الثالثة، وله أن ينتظره؛ لأنه ما أحدث تشهداً، بل وافق إمامه فيه، فإذا انتظره، كان في حكم المطول المستديم لتشهده، وفي صلاة المغرب تشهد، حيث لم يتشهد إمامه أصلاً، فكل ذلك مفارقة للإمام اهـ.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٤/ ٢٧٠):

«وإن كان عدد ركعات المأموم أقل كمن صلى الصبح خلف رباعية أو خلف المغرب أو صلى المغرب خلف رباعية ففيه طريقان حكاهما الخراسانيون. أصحهما: وبه قطع العراقيون جواز كعكسه والثاني: حكاه الخراسانيون فيه قولان: أصحهما هذا.

وَالثَّانِي: بَطْلَانُهُ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ مُفَارَقَةِ الْإِمَامِ فَإِذَا قُلْنَا بِالْمَذْهَبِ وَهُوَ صِحَّةُ الْإِفْتِدَاءِ فَمَرَعَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ وَقَامَ الْإِمَامُ إِلَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ فَالْمَأْمُومُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَارَقَهُ وَسَلَّمْ وَإِنْ شَاءَ أَنْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ وَالْأَفْضَلُ أَنْتَظَرَهُ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَإِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ خَلْفَ الظُّهْرِ وَقَامَ الْإِمَامُ إِلَى الرَّابِعَةِ لَمْ يَجُزْ لِلْمَأْمُومِ مُتَابَعَتُهُ بَلْ يُفَارِقُهُ وَيَتَشَهَّدُ وَهَلْ لَهُ أَنْ يُطَوِّلَ التَّشَهُدَ وَيَنْتَظِرَهُ فِيهِ وَجِهَانِ حَكَاهُمَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَآخَرُونَ: أَحَدُهُمَا: لَهُ ذَلِكَ كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ خَلْفَ الظُّهْرِ وَالثَّانِي: قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ يُحْدِثُ تَشَهُدًا وَجُلُوسًا لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِمَامُ» اهـ.

وقال رحمه الله في [روضة الطالبين] (١/ ٣٦٨):

«وَلَوْ صَلَّى الْمَغْرِبَ خَلْفَ الظُّهْرِ، فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى الرَّابِعَةِ، لَمْ يُتَابَعَهُ بَلْ يُفَارِقُهُ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ. وَهَلْ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ التَّشَهُدَ وَيَنْتَظِرَهُ؟ وَجِهَانِ. أَحَدُهُمَا: لَهُ ذَلِكَ كَمَا قُلْنَا فِي الْمُقْتَدِي بِالصُّبْحِ خَلْفَ الظُّهْرِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يُحْدِثُ تَشَهُدًا لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِمَامُ» اهـ.

وقال العلامة محمد بن مفلح رحمه الله في [الفروع] (٢/ ٤٤٣):

«وَقِيلَ: أَوْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ أَقَلَّ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَصَاحِبُ الْمُحَرَّرِ، وَقَالَ: عَلَى نَصِّ أَحْمَدَ "وَش" وَقِيلَ إِلَّا الْمَغْرِبَ خَلْفَ الْعِشَاءِ، وَيُتِمُّ، وَيُسَلِّمُ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ. وَفِي التَّرْغِيبِ يُتِمُّ، وَقِيلَ أَوْ يَنْتَظِرُهُ» اهـ.

وقال العلامة إبراهيم بن مفلح الحنبلي رحمه الله في [النكت والفوائد السنية على مشكل

المحرر] (١/ ١٠١-١٠٢):

«فَمَتَّى اخْتَلَفَ عِدَدُ رَكَعَاتِ الصَّلَاتَيْنِ وَصَلَاةُ الْمَأْمُومِ أَكْثَرُهُمَا كَالظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ خَلْفَ مَصْلِي الْفَجْرِ وَكَالْعِشَاءِ خَلْفَ مَصْلِي التَّرَاوِيحِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ عَلَيْهِ نَصٌّ وَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ كَالْمَسْبُوقِ وَكَالْمَقِيمِ خَلْفَ الْقَاصِرِ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ أَقْلَهُمَا كَالْفَجْرِ

خلف مصلي الظهر أو المغرب صحَّ أيضاً على منصوص أحمد والشافعي ومن أصحابهما من منع الصَّحَّةَ هنا بخلاف عكسه لتعذر دوام المتابعة كما منعنا من الاقتداء بمن يصلي الكسوف، قال: وهذا ليس بشيء لأننا قد التزمنا مثله في استخلاف المسبوق وفيمن صلى ركعة منفرداً ثم صار مأموماً فعلى هذا يفارق إمامه في الفجر إذا نهض الإمام إلى الثالثة وفي المغرب إذا نهض إلى الرابعة ثم يتم ويسلم لأنها مفارقة لعذر وإن شاء انتظره حتى يسلم معه كاستخلاف المسبوق وحل كلام الرجل بعضه ببعض أولى.

وقال في الرعاية ثم إذا تم فرضه قبل فراغ إمامه هل ينتظره أو يسلم قبله أو يُخير فيه أوجه لكن ينبغي أن يعرف أن جماعة من الأصحاب مقتضى كلامهم أن الخلاف إنما هو عندهم فيما إذا اتفقت الأفعال خاصة وأن الأتتمام مع اختلاف الأفعال مانع من الصَّحَّة قولاً واحداً بل صريح كلامهم والشيخ موفق الدين يختار أيضاً أن الخلاف فيما إذا اختلفت وكانت صلاة المأموماً أكثرها عدداً كالعشاء خلف التراويح، وصاحب المحرر عنده الخلاف في ذلك وفيما إذا كانت صلاة المأموماً أقلهما عدداً، ومن أصحابنا من منع المغرب خلف العشاء لإفضائه إلى جلوس في غير محله وإن أجاز الفجر خلفها اهـ.

وقال العلامة المرداوي رحمه الله في [الإنصاف] (٢/ ٢٧٨):

«تنبيه: ظاهر كلام المصنف: عدم صحَّة صلاة الجمعة أو الفجر خلف من يصلي رباعية تامة أو ثلاثية، وعدم صحَّة صلاة المغرب خلف من يصلي العشاء، قولاً واحداً، وهو أحد الطريقتين قال الشارح وغيره: لا تصح رواية واحدة واختاره في المستوعب وغيره، وهو معنى ما في الفصول وغيره وقدمه في الفروع، والفاقي، والرعاية، والطريقة الثانية: الخلاف أيضاً جارٍ هنا كالخلاف فيما قبله، وأطلق الطريقتين ابن تميم واختار المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، والفاقي، والشيخ تقي الدين:

الصَّحَّةُ هُنَا قَالَ الْمَجْدُ: صَحَّ عَلَى مَنْصُوصِ أَحْمَدَ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هِيَ أَصَحُّ الطَّرِيقَتَيْنِ. وَقِيلَ: تَصَحُّ. إِلَّا الْمَغْرِبَ خَلْفَ الْعِشَاءِ فَإِنَّهَا لَا تَصَحُّ، وَحَكَى الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ رَوَاتِبَيْنِ وَاخْتَارَ الْجَوَازَ فَعَلَى الْقَوْلِ بِالصَّحَّةِ: مُفَارَقَةُ الْمَأْمُومِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الثَّلَاثَةِ، وَيُتِمُّ لِنَفْسِهِ، وَيُسَلِّمُ قَبْلَهُ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَظِرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ قَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ قَالَ فِي التَّلْخِيصِ: هَذَا الْأَخِيرُ فِي الْمَذْهَبِ وَقَطَعَ بِهِ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ، وَمَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ، وَنَصَرَاهُ قَالَ فِي التَّرْغِيبِ: يُتِمُّ وَقِيلَ: أَوْ يَنْتَظِرُهُ قَالَ فِي التَّلْخِيصِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُفَارِقَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَتَخَيَّرَ بَيْنَ انْتِظَارِ الْإِمَامِ وَالْمُفَارَقَةِ قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: هَلْ يَنْتَظِرُهُ، أَوْ يُسَلِّمُ قَبْلَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: يُسَلِّمُ قَبْلَهُ، وَالثَّانِي: إِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَ قَالَ فِي الرَّعَايَةِ: وَهَلْ يُتِمُّ هُوَ لِنَفْسِهِ وَيُسَلِّمُ، أَوْ يَصْبِرُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَفِي تَخْيِيرِهِ بَيْنَهُمَا احْتِمَالٌ، وَقِيلَ: وَجْهٌ اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ] (٢/ ٣١٢-٣١٣):

«وَمِنَ الْأَعْذَارِ أَيْضًا: أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ أَقَلَّ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ، مِثْلُ: أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ عَلَى الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ؛ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ وَيَقْرَأَ الشَّهَادَةَ وَيُسَلِّمَ وَيَنْصَرِفَ، أَوْ يَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يُتِمُّ بَعْدَ سَلَامِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الحق، ونوعُ العذر هنا عذر شرعي؛ لأنَّه لو قام مع الإمام في الرَّابِعَةِ لبطلت صَلَاتُهُ» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ [الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ] (٤/ ٢٦٠-٢٦٣):

«وَإِذَا صَلَّى وَرَاءَ إِمَامٍ وَصَلَاتُهُ أَقَلُّ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَهَذَا قَدْ يَحْدُثُ فِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ هُنَا إِنْ تَابَعَ الْإِمَامَ زَادَ فِي صَلَاتِهِ؛ وَإِنْ جَلَسَ خَالَفَ إِمَامَهُ.

مثاله: صَلَّى المغرب خلف مَنْ يَصَلِّي العشاء، فهذا إذا قام الإمام إلى رابعة العشاء فالمأموم بين أمرين:

إما أن ينفرد عن الإمام، وهذه مفسدة.

وإما أن يتابع الإمام وهذه أيضاً مفسدة، لأنه إن تابع الإمام زاد ركعة، وإن تخلف خالف الإمام، وقد قال النبي ﷺ: **"إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ"** فهل هذه الصورة تدخل في القول الصحيح الرَّاجح أن اختلاف النية بين الصَّلاتين لا يضر؟

الجواب: نعم، تدخل في القول الرَّاجح، وأنه يجوز أن يَصَلِّي المغرب خلف مَنْ يَصَلِّي العشاء، وهذه تقع كثيراً، فإن أدرك الإمام في الثانية فما بعدها فلا إشكال، لأنه يتابع إمامه ويُسَلِّم معه، وإن دخل في الثالثة أتى بعده بركعة، وإن دخل في الرابعة أتى بركعتين، لكن إن دخل في الأولى فإنه يلزمه إذا قام الإمام إلى الرابعة أن يجلس ولا يقوم.

ولكن إذا جلس هل ينوي الانفراد ويُسَلِّم، أو ينتظر الإمام؟

الجواب: هو مخير، لكننا نستحب له أن ينوي الانفراد ويسلم، إذا كان يمكنه أن يدرك ما بقي من صلاة العشاء مع الإمام؛ من أجل أن يُدرك صلاة الجماعة في العشاء. فإن قال قائل: لماذا تُجيزون له الانفراد، والإمام يجب أن يُؤْتَمَّ به؟

فالجواب: لأجل العذر الشرعي، والانفراد للعذر الشرعي أو الحسي جائز.

ودليل الانفراد للعذر الشرعي: صلاة الخوف، فالطائفة الأولى تصلي مع الإمام ركعة، فإذا قام إلى الثانية نوت الانفراد، وأتمت الركعة الثانية، وسلمت وانصرفت.

ودليل الانفراد للعذر الحسي انفراد الصحابي عن معاذ بن جبل لتطويله.

ومثاله: أن يصيب الإنسان في صلاته ما يبيح له قطعها أو تخفيفها بأن يصاب وهو يَصَلِّي مع الإمام بعذر يشق عليه أن يستمر معه مع الإمام، فنقول له: لك أن تنفرد وتخفف الصلاة وتنصرف، إلا إذا كنت لا تستفيد بانفرادك شيئاً، مثل: أن يكون الإمام

يُخَفَّفُ الصَّلَاةَ تَخْفِيفًا بِقَدْرِ الْوَاجِبِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَسْتَفِيدُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ، فَلَا يَتَفَرَّدُ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ الْإِمَامَ يَطْبِقُ السُّنَّةَ بِالتَّائِي وَيَتَعَبُ الْمَأْمُومُ لَوْ بَقِيَ مَعَ الْإِمَامِ لِمَدَافَعَتِهِ الْأَخْبِشِينَ، فَنَقُولُ لَهُ: أَنْ يَنْفَرِدَ وَيُخَفَّفَ الصَّلَاةَ وَيُسَلِّمَ وَيَنْصَرِفَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ مَسَافِرٍ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ يَصَلِّي أَرْبَعًا، هَلْ تُبَيِّحُونَ لَهُ إِذَا صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ أَنْ يَنْفَرِدَ وَيُسَلِّمَ؟ لِأَنَّ الْمَسَافِرَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ فَنَقُولُ: لَا تُبَيِّحُ لَكَ ذَلِكَ.

إِذَا؟ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَسْأَلَةِ مَنْ يَصَلِّي الْمَغْرِبَ خَلْفَ مَنْ يَصَلِّي الْعِشَاءَ؟ الْجَوَابُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ، لِأَنَّ إِتِمَامَ الرُّبَاعِيَةِ إِتِمَامَ صِفَةٍ مَشْرُوعَةٍ فِي الْحَضَرِ، أَمَّا إِتِمَامُ الْمَغْرِبِ أَرْبَعًا فَلَيْسَتْ صِفَةً مَشْرُوعَةً إِطْلَاقًا اهـ.

وَسَأَلَ الشَّيْخَ ابْنَ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [لِقَاءَاتِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ] (٣/ ٤٥):

«تَأَخَّرَ الْمُصَلُّونَ عَنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَوَجَدُوا أَنَّ الْإِمَامَ قَامَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَهَلْ يَصَلُّونَ الْمَغْرِبَ جَمَاعَةً أَمْ يَدْخُلُونَ مَعَ الْإِمَامِ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ حَالُهُمْ فِي الصَّلَاةِ؟ فَأَجَابَ:

الصَّحِيحُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ بِنِيَّةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا يَضُرُّ أَنْ تَخْتَلِفَ نِيَّةُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى". فَإِنْ دَخَلُوا مَعَهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سَلِمُوا مَعَهُ، لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ صَلُّوا ثَلَاثًا، وَلَا يَضُرُّ أَنْ يَكُونَ جَلَسُوا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَإِنْ دَخَلُوا مَعَهُ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الرَّابِعَةِ جَلَسُوا وَتَشْهَدُوا وَسَلِمُوا، ثُمَّ دَخَلُوا مَعَهُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنْ يَدْخُلُوا مَعَهُ بِنِيَّةِ الْعِشَاءِ، وَيَصَلُّوا بَعْدَهُ الْمَغْرِبَ وَيَسْقُطَ التَّرْتِيبُ هُنَا مَرَاعَاةً لِلْجَمَاعَةِ.

القول الثالث: أن يصلوا وحدهم صلاة المغرب، ثم يدخلوا معه فيما بقي من صلاة العشاء، والقولان الأخيران فيهما محذور، أمّا الأول فمحذوره فوات الترتيب حيث قدم صلاة العشاء على صلاة المغرب، وأمّا الثاني فمحذوره إقامة جماعتين في مسجد واحد وفي آن واحد، وهذا تفريق للأمة.

أمّا القول الأول الذي ذكرنا أنه الصحيح، فربما قال قائل إنّ فيه محذوراً وهو تسليم هؤلاء قبل أن يسلم إمامهم، وهذا في الحقيقة ليس فيه محذور، فقد ورد انفراد المأموم عن الإمام في مواضع من السُنّة، منها: صلاة الخوف، فإن الإمام يصلي بهم ركعة ثم يتمون لأنفسهم وينصرفون.

ومنها: قصة الرجل الذي دخل مع معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما بدأ بسورة البقرة أو سورة نحوها انفصل عنه ولم يكمل معه.

ومنها: أن العلماء قالوا: لو أن الإنسان أثناء الصلاة وهو مأموم ثارت عليه الريح الغازات أو احتاج إلى نقض الوضوء ببول أو غائط، فإنّه لا بأس أن ينوي الانفراد ويكمل صلاته وينصرف، فهذا يدل على أن الانفراد لحاجة لا يعتبر محذوراً اهـ.

قُلْتُ: قوله: «وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الحق».

الذي وقفت عليه من مذهب شيخ الإسلام ما سبق، وهكذا ما جاء في **[الاختيارات]** **الفِقْهِيَّة** [ص: ٤٣١] قوله:

«وأصح الطريقتين لأصحاب أحمد: أنه يصح ائتمام القاضي بالمؤدي وبالعكس لا يخرج عن ذلك ائتمام المفترض بالمتفل ولو اختلفا أو كانت صلاة المأموم أقل وهو اختيار أبي البركات وغيره وحكى أبو العباس في صلاة الفريضة خلف صلاة الجنازة روايتين واختار الجواز» اهـ.

ولم أقف من كلام شيخ الإسلام ما يدل على التفصيل الذي ذكره العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وما ذكره العلامة ابن عثيمين قد قاله بعض العلماء كما سبق وهو أصح الأقوال في هذه المسألة، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

واختار العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَنْتَظِرَ الْمُؤْتَمَ حَتَّى يَسْلَمَ مَعَ إِمَامِهِ.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (١٢ / ١٨٧):

«وهكذا من صلى المغرب خلف من يصلي العشاء ودخل معه من أولها فإنه يجلس بعد انتهاء الركعة الثالثة، ولا يتابع الإمام في الرابعة، والأفضل له أَنْ يَنْتَظِرَ الْإِمَامَ حَتَّى يَسْلَمَ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ سَلَّمَ بَعْدَهُ» اهـ.

وجاء في [فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ - ٢] (٦ / ٢٤٤):

«واجب على من يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء إذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة في صلاة العشاء أَنْ يَنْتَظِرَ بَعْدَ الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ حَتَّى يَسْلَمَ الْإِمَامُ فَيَسْلَمَ مَعَهُ، أَوْ يَنْوِي الْإِنْفِصَالَ وَيَجْلِسَ بَعْدَ الثَّالِثَةِ لِلتَّشَهُدِ ثُمَّ يَسْلَمُ» اهـ.

قُلْتُ: ويشكل على ما سبق ما رواه عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (٢٢٦٤) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ: «أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ انْتَهَى إِلَى أَهْلِ حِمَصٍ، وَهُمْ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا الْمَغْرِبُ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَةً أُخْرَى، فَأَعْتَدَ بَثَلَاثِ الْمَغْرِبِ وَجَعَلَ الرُّكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ». قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «يُعِيدُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ».

قُلْتُ: ولا يثبت هذا لانقطاعه، فلا يثبت فأنس لا يصح له رواية عن أحد من الصحابة غير أنس كما ذكر ذلك الإمام أحمد، وعطاء لا تصح له رواية عن الصحابة.

وروى ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (٤٧٦٩) حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، قَالَ: «انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَمْ أَصِلْ الْمَغْرِبَ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ وَأَنَا أَرَى أَنَّهَا الْمَغْرِبُ فَإِذَا هِيَ الْعِشَاءُ فَقُمْتُ فَصَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ ثُمَّ سَأَلْتُ فَأَمَرُونِي بِالَّذِي صَنَعْتُ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وكثير تابعي.

❦- واحتج به من قَالَ أَنَّ قضاء الفوائت على الفور.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الصلاة وحكم تاركها] ص (٩٠-٩٣):

«وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْحَكْمِيَّةُ فَهَلْ تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى فَعْلِهَا عَلَى الْفَوْرِ حِينَ يَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ أَمْ يَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ

فِيهِ قَوْلَانِ:

أَصْحَهُمَا وَجُوبُهَا عَلَى الْفَوْرِ وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ الزَّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُمْ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي وَاحْتِجَ مِنْ نَصِّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَصْلُهَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي نَامُوا بِهِ بَلْ أَمَرَهُمْ فَاقْتَادُوا وَوَاخِلَهُمْ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فَصَلَّى فِيهِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظُوا قَالَ ارْكَبُوا فَرَكَبْنَا فسرنا حتى ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بمِيضَاءٍ فِيهَا مَاءٌ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَذِنَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ.

قَالُوا: وَلَوْ وَجِبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ لَمْ يَفَارِقْ مَنْزِلَهُ حَتَّى يَفْعَلَهَا.

قَالُوا: وَلَا يَصِحُّ الْإِعْتِذَارُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ ذَلِكَ الْمَكَانَ كَانَ فِيهِ شَيْطَانٌ فَلَمْ يَصْلُوا فِيهِ فَإِنْ حَضَرَ الشَّيْطَانُ فِي الْمَكَانِ لَا يَكُونُ عِذْرًا فِي تَأْخِيرِ الْوَاجِبِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَلَوْ كَانَ وَقْتُ الْفَائِتَةِ يَضِيقُ لَمَّا آخَرَهُ لِأَجْلِ الشَّيْطَانِ فَقَدْ صَلَّى وَهُوَ يَخْنُقُ الشَّيْطَانَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَخَنَقَهُ لِلشَّيْطَانِ فِي الصَّلَاةِ أَبْلَغُ مِنْ وَادٍ فِيهِ شَيْطَانٌ.

قَالُوا: وَلَئِنْهَا عِبَادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ فَإِذَا فَاتَتْ لَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ كَصُومِ رَمَضَانَ بَلْ أَوْلَى لِأَنَّ الْأَدَاءَ مَتَوَسِّعٌ فِي الصَّلَاةِ دُونَ الصُّوْمِ فَكَانَتِ التَّوَسُّعُ فِي الْقَضَاءِ أَوْلَى.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَحْمَدَ الْمُرُوزِي الشَّافِعِيُّ إِنَّ أُخْرَاهَا لَعَذْرُ قَضَائِهَا عَلَى التَّرَاحِي لِلْحَدِيثِ وَإِنْ أُخْرَاهَا لَغَيْرِ عَذْرِ قَضَائِهَا عَلَى الْفُورِ لثَلَا يَثْبُتُ بِتَفْرِيطِهِ وَمَعْصِيَتِهِ رَخِصَةً لَمْ تَكُنْ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: **"لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ"** وَفِي صَحِيحِهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: **"مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾"**.

وَعِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: **"مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوْقَتْهَا إِذَا ذَكَرَهَا"** وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ صَرِيحَةٌ فِي الْوَجُوبِ عَلَى الْفُورِ.

قَالُوا: وَمَا اسْتَدَلَلْتُمْ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّأْخِيرِ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى التَّأْخِيرِ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا يَصِيرُ صَاحِبُهُ مَهْمَلًا مَعْرُضًا عَنِ الْقَضَاءِ بَلْ يَفْعَلُهُ لِتَكْمِيلِ الصَّلَاةِ مِنْ اخْتِيَارِ بَقْعَةٍ عَلَى بَقْعَةٍ وَانْتِظَارِ رَفَقَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ لِتَكْثِيرِ أَجْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ تَأْخِيرِ يَسِيرٍ لِمَصْلَحَتِهَا وَتَكْمِيلِهَا فَكَيْفَ يُوْخَذُ مِنْ هَذَا التَّأْخِيرِ الْيَسِيرِ لِمَصْلَحَتِهَا جَوَازِ تَأْخِيرِ جَوَازِ تَأْخِيرِهَا سَنِينَ عَدَدًا.

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا نَامَ فِي مَنْزِلِهِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى فَاتَتْهُ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَيَقْضِيهَا فِيهِ لِلْخَبَرِ مَعَ أَنَّ مَذْهَبَهُ وَجُوبُ فَعْلِهَا عَلَى الْفُورِ وَإِذَا كَانَتْ أَوَامِرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْمَطْلُوقَةُ عَلَى الْفُورِ فَكَيْفَ الْمَقِيدَةُ وَلِهَذَا أَوْجِبُ الْفُورِيَّةَ فِي الْمَقِيدَةِ أَكْثَرَ مِنْ نَفَاها فِي الْمَطْلُوقَةِ.

وَأَمَّا مَا تَمَسَّكُوا بِهِ مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى قَضَاءِ رَمَضَانَ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ السَّنَةَ فَرَقَتْ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ فَجُوزَتْ تَأْخِيرُ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَأَوْجِبَتْ فَعْلَ الْمَنْسِيَةِ عِنْدَ ذِكْرِهَا فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَجْمَعَ مَا فَرَقَتْ السَّنَةُ بَيْنَهُمَا.

الثاني: أن هذا القياس حجة عليهم فإن تأخير رمضان إنما يجوز إذا لم يأت رمضان وهم يجوزون تأخير الفائتة وإن أتى عليها أوقات صلوات كثيرة فأين القياس. وأما قولهم: لو وجب الفور لما جاز التأخير لأجل الشيطان فقد تقدم جوابه وهو أن الموجبين للفور يجوزون التأخير اليسير لمصلحة التكميل.

وأما نقضهم بخنق النبي للشيطان في صلاته فمن أعجب النقض فإن التأخير اليسير للعدول عن مكان الشيطان لا تترك به الصلاة ولا يذهب به وقتها ولا يقطعها المصلي بخلاف من عرض له الشيطان في صلاته فإنه لو تركها لأجله لكان قد أبطل صلاته وقطعها بعد دخوله فيها ولعله إن تعرض له في الصلاة الثانية فيقطعها فيترك الصلاة بالكلية فأين إحدى المسألتين من الأخرى والله أعلم بالصواب اهـ.

❦ - وقوله: «فليصلها». أي تلك الصلاة التي فاتته وهذا إذا علم عينها وأما إذا لم يعلم عينها صلى صلوات يوم وليلة.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٣ / ٧٧):

«فصل: وإن نسي صلاة من يوم، لا يعلم عينها، أعاد صلاة يوم وليلة. نص عليه أحمد. وهو قول أكثر أهل العلم؛ وذلك لأن التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة، ولا يتوصل إلى ذلك هاهنا إلا بإعادة الصلوات الخمس فلزمه» اهـ.

❦ - واستشهاد النبي ﷺ على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ مما احتج به العلماء على أن شرع من قبلنا الثابت في شرعنا الذي لم يأت في شرعنا ما يخالفه شرع لنا.

قُلْتُ: وهو قول جمهور السلف وقد سبق الكلام على هذه المسألة عند شرحنا لقول النبي ﷺ: «وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ...» الحديث.

❦ - وقوله: «أَوْ نَامَ عَنْهَا». فيه أن النوم كالنسيان في القضاء ومثل النائم المغمى إذا كان باختياره وهكذا السكران.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٢ / ١٩٧-١٩٨):

«وجملة ذلك أنَّ المغمى عليه حكمه حكم النائم، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم؛ كالصلاة والصيام.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُلْزَمُهُ قِضَاءُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَفِيقَ فِي جُزْءٍ مِنْ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَغْمَى عَلَيْهِ، فَيَتْرِكُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قِضَاءٌ إِلَّا أَنْ يَغْمَى عَلَيْهِ، فَيَفِيقَ فِي وَقْتِهَا، فَيُصَلِّيَهَا".

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ قِضَاهَا، وَإِنْ زَادَتْ سَقَطَ فَرَضُ الْقِضَاءِ فِي الْكُلِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي التَّكْرَارِ، فَاسْقَطَ الْقِضَاءُ، كَالْجُنُونِ. وَلَنَا مَا رَوَى، أَنَّ عَمَارًا غَشِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا لَا يَصَلِّي، ثُمَّ اسْتَفَاقَ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: هَلْ صَلَّيْتُ؟ فَقِيلَ: مَا صَلَّيْتَ مِنْذُ ثَلَاثٍ.

فَقَالَ: أَعْطَوْنِي وَضُوءًا، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى تِلْكَ اللَّيْلَةَ. وَرَوَى أَبُو مَجْلَزٍ، أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جَنْدَبٍ، قَالَ: الْمَغْمَى عَلَيْهِ - يَتْرِكُ الصَّلَاةَ، أَوْ يَتْرِكُ الصَّلَاةَ - يَصَلِّي مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَاةً مِثْلَهَا قَالَ: قَالَ عَمْرَانُ: زَعَمَ، وَلَكِنْ لِيَصْلِهِنَّ جَمِيعًا.

وَرَوَى الْأَثَرَمُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي "سُنَنِهِ". وَهَذَا فِعْلُ الصَّحَابَةِ وَقَوْلُهُمْ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُمْ مَخَالَفًا، فَكَانَ إِجْمَاعًا. وَلِأَنَّ الْإِغْمَاءَ لَا يَسْقُطُ فَرَضُ الصِّيَامِ، وَلَا يُوْثِّرُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْوَلَايَةِ عَلَى الْمَغْمَى عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ النَّوْمَ.

فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَبَاطِلٌ يَرْوِيهِ الْحَاكِمُ بْنُ سَعْدٍ، وَقَدْ نَهَى أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ حَدِيثِهِ، وَضَعَفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: تَرْكُوهُ. وَفِي إِسْنَادِهِ خَارِجَةٌ بِنِ مَصْعَبٍ.

ولا يصح قياسه على المجنون؛ لأنَّ المجنون تتناول مدته غالباً، وقد رفع القلم عنه، ولا يلزمه صيام، ولا شيء من أحكام التكليف، وثبت الولاية عليه، ولا يجوز على الأنبياء عليهم السلام، والإغماء بخلافه، وما لا يؤثر في إسقاط الخمس لا يؤثر في إسقاط الزائد عليها، كالنوم» اهـ.

قُلْتُ: أثر عمار رواه ابن المنذر **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [الْأَوْسَطِ]** [٧ / ٢٠٧ / ٢٢٩٢]:

حَدَّثَنَا مُوسَى، ثنا أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ، ثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ، مَوْلَاةِ عَمَّارٍ وَكَانَتْ جَارِيَّةَ عَمَّارٍ: «أَنَّهُ غَشِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا لَا يُصَلِّي، ثُمَّ اسْتَفَاقَ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ: هَلْ صَلَّيْتُ؟ فَقَالُوا: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: أَعْطُونِي وُضُوءًا فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ تِلْكَ الثَّلَاثَ».

قُلْتُ: هذا الأثر شديد الضعف فيه محمد بن الحسن قال الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [تَارِيخِ ابْنِ مَعِين]** ص (٢١٤):

«وسأله عن محمد بن الحسن بن أبي الحسن المخزومي بن زباله فقال ليس بثقة» اهـ.

قُلْتُ: ورواه مِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَدِي **فِي [الْكَامِلِ]** [٦ / ١٧١]، والعقيلي **فِي [الضعفاء]** (١٦٠٩).

وفي الإسناد من لم أعرفه. وقد اضطرب الرواة في الحديث في مولى عمار من هو كما سوف يظهر ذلك في الروايات الآتية.

وروى ابن المنذر **فِي [الْأَوْسَطِ]** [٧ / ٢٠٦ / ٢٢٩١] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ فَضِيلِ الْخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لَوْلُؤَةَ، مَوْلَاةِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا فَتَرَكَ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَفَاقَ فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ ابْتَدَأَ صَلَوَاتِ الثَّلَاثِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا».

قُلْتُ: رجاله كلهم ثقات غير لؤلؤة فلم أعرفها.

ورواه عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (٤٥٦)، وابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (٦٦٤٦)، والدارقطني (١٨٨١)، ومن طريقه البيهقي في [الْكُبْرَى] (١٦٩٢)، وفي [معرفة السنن والآثار] (٦٢٤) من طريق سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى عَمَّارٍ: «أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، فَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ».

ونقل البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في [معرفة السنن والآثار] (٢٢١/٢) عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «وليس هذا أيضاً بثابت عن عمار» اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنَّما قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ: أَنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، لِأَنَّ رَاوِيَهُ يَزِيدُ مَوْلَى عَمَّارٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَالرَّاهِوِيُّ عَنْهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيِّ، كَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَضَعُفُهُ، وَلَمْ يَحْتِجْ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يَرِيَانُ بِهِ بِأَسًا» اهـ.

وَأَمَّا أَثَرُ عَمَّارٍ فرواه ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (٦٦٤٧)، وابن المنذر أيضاً في [الْأَوْسَطِ] (٢٠٨ / ٧ / ٢٢٩٣)

مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، قَالَ: «الْمُغْمَى عَلَيْهِ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوْ قَالَ: يَتْرُكُ الصَّلَاةَ يُصَلِّي مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا قَالَ: وَقَالَ عَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: لِيُصَلَّهِنَّ جَمِيعًا».

قُلْتُ: هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا فعل الصحابة وقولهم، ولا نعرف لهم مخالفاً، فكان إجماعاً» اهـ.

فليس بصواب فقد خالف في ذلك من أصحاب النبي ﷺ ابن عمر وأنس بن مالك.

فروى مالك في [الموطأ] (٢٤) ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (١٦٨٨)، وفي [معرفة السنن والآثار] عن نافع: «أن عبد الله بن عمر أغمي عليه، فذهب عقله، فلم يقض الصلاة».

قلت: وسنده صحيح كما ترى.

ورواه عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (١٥٢، ١٥٣، ١٥٨)، وابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (٦٦٤٨، ٦٦٤٩) ابن المنذر في [الأوسط] (٧ / ٢٠٣ / ٢٠٤ / ٢٢٨٨، ٢٢٨٩)، والدارقطني في [سُنَنِهِ] (١٨٨٤، ١٨٨٣)

من طرق، عن نافع، قال: «مرض ابن عمر أياماً لم يعقل الصلاة ثم صح وعقل فلم يقض ما فاتته».

ورواه ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (٦٦٦٢) حدثنا وكيع، قال: حدثنا العُمري، عن نافع، عن ابن عمر، «أنه أغمي عليه يومين فلم يقض».

قلت: العمري هو عبد الله ضعيف الحديث لكنه متابع كما مضى.

وروى ابن المنذر في [الأوسط] (٧ / ٢٠٥ / ٢٢٩٠) حدثنا كثير بن شهاب، ببغداد، ثنا محمد بن سعيد بن سابق، ثنا عمرو يعنني ابن أبي قيس، عن عاصم، قال: «أغمي على أنس بن مالك فلم يقض صلاته».

قلت: هذا أثر إسناده حسن وعاصم هو ابن سليمان الأحول.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٣ / ٦):

«من زال عقله بسبب غير محرم كمن جن أو أغمى عليه أو زال عقله بمرض أو بشرب دواء لحاجة أو أكره علي شرب مسكر فزال عقله فلا صلاة عليه وإذا أفاق فلا قضاء عليه بلا خلاف للحديث سواء قل زمن الجنون والإغماء أم كثر هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة رحمه الله إن كان الإغماء دون يوم وليلة لزمه قضاء ما فات فيه وإن كان أكثر فلا ونقل ابن حزم عن عمار بن ياسر وعطاء ومجاهد وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي

سليمان وقتادة أَنَّ المغمى عليه يقضى دليلنا القياس على المجنون وعلي ما فوق يوم وليلة.

أَمَّا إِذَا زَالَ عَقْلُهُ بِمَحْرَمٍ بِأَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ عَمْدًا عَالِمًا بِهِ مَخْتَارًا أَوْ شَرِبَ دَوَاءً غَيْرَ حَاجَةٍ وَهُوَ مِمَّا يَزُولُ بِهِ الْعَقْلُ فزَالَ عَقْلُهُ لَمْ تَصَحِّ صَلَاتُهُ فِي ذَلِكَ الْحَالِ فَإِذَا عَادَ عَقْلُهُ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ اهـ.

قُلْتُ: وَأَمَّا مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ فَلَمْ يَعْلَمْ مَا يَقُولُ فَتَلَزِمُهُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَعْلَمْ مَا يَقُولُ وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ لَقَوْلُهُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

قُلْتُ: وَقَدْ عُلِقَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ صَلَاةُ السَّكَرَانِ بِغَايَةِ وَهْيِ أَنْ يَعْلَمْ مَا يَقُولُ وَهَذِهِ الْغَايَةُ قَدْ تَمَتَّدَ إِلَى بَعْدِ خُرُوجِ الْوَقْتِ.

فَإِنْ قِيلَ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ قُلْنَا: إِنَّمَا الْمَنْسُوخُ مِنْهَا إِبَاحَةُ الْخَمْرِ أَمَّا هَذَا الْحُكْمُ فَلَمْ يَأْتِ مَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٢/١٩٩):

«فصل: ومن شرب دواء فزال عقله به نظرت؛ فإن كان زوالاً لا يدوم كثيراً، فهو كالإغماء، وإن كان يتناول، فهو كالجنون.

وَأَمَّا السَّكَرُ، وَمَنْ شَرِبَ مُحَرَّمًا يَزِيلُ عَقْلَهُ وَقَتًا دُونَ وَقْتٍ، فَلَا يُوْثِّرُ فِي إِسْقَاطِ التَّكْلِيفِ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي حَالِ زَوَالِ عَقْلِهِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَلَأنَّهُ إِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِالنَّوْمِ الْمُبَاحِ، فَبِالسَّكَرِ الْمَحْرَمِ أَوْلَى» اهـ.

قُلْتُ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي الْمَغْمَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَ مَنْ أَعْمَى عَلَيْهِ بِاخْتِيَارِهِ فَحُكْمَهُ حُكْمُ النَّائِمِ وَالسَّكَرَانِ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ فَحُكْمَهُ حُكْمُ الْمَجْنُونِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَذَا تَفْتِي اللِّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ بِرَأْسَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فائدة:

في معنى قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْوَابِلِ الصَّبِّ] ص (١٠٢):

«قيل المصدر مضاف إلى الفاعل أي لأذكرك بها وقيل مضاف إلى المذكور أي لتذكروني بها واللام على هذا لام التعليل وقيل: هي اللام الوقتية أي أقم الصلاة عند ذكري كقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَضْعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وهذا المعنى المراد بالآية لكن تفسيرها به يجعل معناها فيه نظر لأن هذه اللام الوقتية يليها أسماء الزمان والظروف والذكر مصدر إلا أن يقدر زمان محذوف أي عند وقت ذكري وهذا محتمل.

والأظهر أنها لام التعليل أي أقم الصلاة لأجل ذكري ويلزم من هذا أن تكون إقامتها عند ذكره وإذا ذكر العبد ربه فذكر الله تعالى سابق على ذكره فإنه لما ذكره ألهمه ذكره فالمعاني الثلاثة حق» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٢ / ٧٢):

«واختلف في المراد بقوله: ﴿لِذِكْرِي﴾. ف قيل المعنى لتذكركني فيها وقيل لأذكرك بالمدح وقيل إذا ذكرتها أي لتذكيري لك إياها وهذا يعضد قراءة من قرأ "للذكرى" وَقَالَ النخعي اللام للظرف أي إذا ذكرتني أي إذا ذكرت أمري بعد ما نسيت وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل شكراً لذكرى وقيل المراد بقوله ذكري ذكر أمري وقيل المعنى إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فإن الصلاة عبادة الله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكأنه أراد لذكر الصلاة. وَقَالَ التوربشتي الأولى أن يقصد إلى وجه يوافق الآية والحديث وكأن المعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها ذكر الله تعالى أو يقدر مضاف أي لذكر صلاتي أو ذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها» اهـ.

❦ - وفيه أن الكفارة قد تكون لغير ذنب.

❦ - وتستثنى من الحديث صلاة الجمعة فإنها لا تقضى جمعة، وإنما تقضى ظهراً.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ: كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ».

الشَّرْحُ:

اللفظ الذي ذكره المؤلف هو لفظ مُسْلِمٍ (٤٦٥).

وفي الحديث مسائل منها:

❦- مشروعية صلاة المفترض خلف المتنفل.

قُلْتُ: وقد ذهب إلى مشروعية ذلك الإمام الشافعي وأحمد في رواية عنه، وخالف في ذلك الجمهور فذهبوا إلى عدم المشروعية.

واحتمج الشافعي بهذا الحديث وقد تأوله من خالف في ذلك باحتمال أن تكون الصلاة التي صلاها معاذ خلف رسول الله ﷺ كانت نافلة، وصلاته في قومه فريضة فتكون صلاته في قومه من صلاة المفترض خلف المفترض، وصلاته خلف رسول الله ﷺ من صلاة المتنفل خلف المفترض وقد دلَّ على مشروعية ذلك الأدلة المتكاثرة. **قُلْتُ:** وهذا تأويل بعيد فيبعد من معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي عرف بالفقه أن يترك الفريضة خلف رسول الله ﷺ ويفوت على نفسه فضل الصلاة في مسجده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أجل أن يصلي بقومه الفريضة.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَعَالِمِ السُّنَنِ] (١) / (١٧):

«وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزاً أَنَّ صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ نافلة وبقومه فريضة وهذا فاسد إذ لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض وهو أفضل العمل مع أفضل الخلق فيتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه. ويدل على فساد هذا التأويل قول الراوي كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء والعشاء هي صلاة الفريضة وقد قَالَ ﷺ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ" فلم يكن معاذ يترك

المكتوبة بعد أن شهدها وقد أقيمت وقد أثنى عليه رسول الله ﷺ بالفقه فقال: "أفقهكم معاذ" اهـ.

قُلْتُ: وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ». وهي صريحة في أن صلاته في قومه نافلة.

وقد روى هذه اللفظة الطحاوي في [شرح معاني الآثار] (٢٣٦٠)، الدارقطني (١٠٧٥)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (٤٨٨٤) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهِمَا بِهِمْ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ». **قُلْتُ:** هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ابن جريج مدلس وقد عنعن.

ورواه الشافعي في [مُسْنَدِهِ] (٢٤٦)، ومن طريقه البيهقي في [معرفة السنن والآثار] (١٥٤٠)، والبغوي في [شرح السنة] (٨٥٧) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ، وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ».

قُلْتُ: إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى متروك الحديث. وعلى فرض صحته فقد قال العلامة الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح معاني الآثار] (١) / (٤٠٩):

«فكان من الحجة للآخرين عليهم، أن ابن عيينة قد روى هذا الحديث، عن عمرو بن دينار، كما رواه ابن جريج، وجاء به تاماً، وساقه أحسن من سياق ابن جريج، غير أنه لم يقل فيه، هذا الذي قاله ابن جريج: "هي له تطوع، ولهم فريضة". فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج، ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار، ويجوز أن يكون من قول جابر. فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول، فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ

أنه كذلك، أم لا، لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ، إِنَّمَا قَالُوا قَوْلًا، على أنه عندهم كذلك، وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٤/٢٣٠):

«ولعل هذا مدرج من قول ابن جريج. وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

قُلْتُ: ومما يحتاج به على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ما رواه أحمد (٢٠٤٢٤)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (٨٣٦، ١٥٥٥) مِنْ طَرِيقِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِأَزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ، فَوْقُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا، وَلَا أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ».

وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتَى الْحَسَنُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ يَكُونُ لِلْإِمَامِ سِتُّ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثُ ثَلَاثٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ: عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اهـ.

قُلْتُ: هذا لفظ أبي داود من رواية معاذ بن معاذ العنبري عن أشعث وهو ثقة حافظ، ورواية أحمد والنسائي مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ أَشْعَثَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْرَانِيِّ.

وقد تابع معاذاً روح بن عباداً روى ذلك أحمد في [المُسْنَدِ] (٢٠٥١٥).

وسعيد بن عامر الضبعي روى حديثه الدارقطني في [سُنَنِهِ] (١٨٠٢)، والبيهقي في [الْكُبْرَى] (٥٨٣٢).

وخالد بن الحارث بن عبيد روى حديثه النسائي في [الْكُبْرَى] (١٩٣٩)، و[المجتبى] (١٥٥١).

قُلْتُ: الذي يظهر لي هو صحة الحديث مع ذكر التسليم من كل ركعتين. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٤ / ٢٣٠):
«واستدلوا على منع ذلك بقول النبي ﷺ: "إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ".
وَقَالُوا: مخالفته في النية اختلاف عليه.

لكن جمهورهم يجيزون اقتداء المتنفل بالمفترض، ولم يجعلوه اختلافاً عليه.
 وأعلم؛ أن جمهور العلماء في هذه المسألة على المنع، منهم: مالك وأهل المدينة
 والثوري وأهل العراق والليث وأهل مصر، وهو قول جمهور التابعين من أهل المدينة
 والعراق.

ولكن؛ قد قَالَ بالجواز خلق كثير من العلماء. وحديث معاذ، قد صح أن النبي ﷺ
 علم به وأقر عليه، وقد توبع سفيان ابن عيينة على ذلك، كما أشرنا إليه، ولم يظهر عنه
 جواب قوي.

فالأقوى: جواز المفترض بالمتنفل، وقد رجح ذلك صاحب "المغني" وغيره من
 أصحابنا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

❦- وفيه جواز تكرار الفريضة بنية النافلة لغرض شرعي كما حصل لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 ومن ذلك إعادة الصلاة خلف الأمراء الذين يخرجون الصلاة عن وقتها.
 ويدل على ذلك ما رواه مُسْلِمٌ (٦٤٨) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «كَيْفَ أَنْتَ
 إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا». قَالَ قُلْتُ
 فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».
 ومن ذلك إعادتها لمن دخل مسجد والجماعة فيه قائمة.

فروى أحمد (١٧٤٧٤)، وأبو داود (٥٧٥)، والنسائي (٨٥٨)، والترمذي (٢١٩) عَنْ يَزِيدَ
 بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ،
 فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّا مَعَهُ قَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا». فَأَتَيْتِ

بِهِمَا تَزْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

ومن ذلك التصديق على من فاتته الجماعة.

فقد روى أحمد (١١٤٠٨)، وأبو داود (٥٧٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ. قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

ومن هذا إعادة الإمام الصلاة للمؤمنين في بعض صفات صلاة الخوف، وذلك فما رواه أحمد (٢٠٤٢٤)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (٨٣٦، ١٥٥٥) مِنْ طَرِيقِ الْأَشْعَثِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ، فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا، وَلَا أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ». قُلْتُ: وسبق قريباً الكلام فيه.

ولا تعارض بين ما سبق وبين ما رواه أبو داود (٥٧٩) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ يَعْنِي مَوْلَى مَيْمُونَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ، قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ صَلَّى مَرَّتَيْنِ بِنِيةِ الْفَرْضِ، وَأَمَّا مَنْ أَعَادَ الصَّلَاةَ نَفْلًا لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ السَّابِقَةِ فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ.

ومما يدل على ذلك ما رواه مالك **في [الموطأ]** (٤٣٦) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أَذْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ. إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ».

إسناده صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٣ / ٢٦٠):

«أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَهُوَ فِي الْإِعَادَةِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ وَأَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْصِدَ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يَقْتَضِي الْإِعَادَةَ إِذْ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لِلصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ كَانَ يُمَكِّنُ الْإِنْسَانَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مَرَّاتٍ وَالْعَصْرَ مَرَّاتٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَمِثْلُ هَذَا لَا رَيْبَ فِي كَرَاهَتِهِ».

إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٣ / ٢٦١)

«لَكِنْ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَسْتَحِبُّ الْإِعَادَةَ مُطْلَقًا كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّهَا إِذَا كَانَتْ الثَّانِيَةَ أَكْمَلَ كَمَالِكٍ. فَإِذَا أَعَادَهَا فَلَا وَلَى هِيَ الْفَرِيضَةُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ" وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "إِنَّهُ سَيَكُونُ أَمْرًا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا ثُمَّ اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً" وَهَذَا أَيْضًا يَتَضَمَّنُ إِعَادَتَهَا لِسَبَبٍ وَيَتَضَمَّنُ أَنَّ الثَّانِيَةَ نَافِلَةٌ. وَقِيلَ الْفَرِيضَةُ أَكْمَلُهُمَا. وَقِيلَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. وَمِمَّا جَاءَ فِي الْإِعَادَةِ لِسَبَبٍ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا يُصَلِّي مَعَهُ". فَهَذَا هَذَا الْمُتَصَدَّقُ قَدْ أَعَادَ الصَّلَاةَ لِيَحْضَلَ لَذَلِكَ الْمُصَلِّي فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ ثُمَّ الْإِعَادَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا مَشْرُوعَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَقَتِ النَّهْيِ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا تُشْرَعُ وَقَتِ النَّهْيِ. وَأَمَّا الْمَغْرِبُ: فَهَلْ تُعَادُ عَلَى صِفَتِهَا؟ أَمْ تُشْفَعُ بِرُكْعَةٍ؟ أَمْ لَا تُعَادُ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ مَشْهُورَةٍ لِلْفُقَهَاءِ اهـ.

وقال في [طَرَحِ التَّنْزِيلِ] (٢/ ٢٨١)

«وَفِي قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ "هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ" دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً مَرَّتَيْنِ تَكُونُ الْفَرِيضَةُ هِيَ الْأُولَى، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ لِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَذَهَبَ فِي الْقَدِيمِ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْتَسِبُ بَأَيَّتِهِمَا شَاءَ لِأَثَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي فِي الْمَوْطَأِ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ كِلَيْتَهُمَا فَرَضٌ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْفَرَضُ أَكْمَلُهُمَا، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ» اهـ.

قُلْتُ: وفي إعادة صلاة الجنازة نزاع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢/ ٢٦٢-٢٦٣):

«وَيُشَبِّهُ هَذَا إِعَادَةَ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا أَوَّلًا؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُشْرَعُ بِغَيْرِ سَبَبٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ بَلْ لَوْ صَلَّى عَلَيْهَا مَرَّةً ثَانِيَةً ثُمَّ حَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ، فَهَلْ يُصَلِّي عَلَيْهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ. قِيلَ: يُصَلِّي عَلَيْهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَيُصَلِّي عَنْهُمَا عَلَى الْقَبْرِ لَمَّا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ صَلَّوْا عَلَى جِنَازَةٍ بَعْدَ مَا صَلَّى عَلَيْهَا غَيْرُهُمْ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ كَمَا يَنْهَيَانِ عَنْ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ قَالُوا؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ يَسْقُطُ بِالصَّلَاةِ الْأُولَى فَتَكُونُ الثَّانِيَةُ نَافِلَةً وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ لَا يُتَطَوَّعُ بِهَا. وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ يُجِيبُونَ بِجَوَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الثَّانِيَةَ تَقَعُ فَرَضًا عَمَّنْ فَعَلَهَا وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي سَائِرِ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ: أَنَّ مَنْ فَعَلَهَا أَسْقَطَ بِهَا فَرَضَ نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ قَدْ فَعَلَهَا فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَكْتَفِيَ بِإِسْقَاطِ ذَلِكَ وَبَيْنَ أَنْ يُسْقِطَ الْفَرَضَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ. وَقِيلَ: بَلْ هِيَ نَافِلَةٌ وَيَمْنَعُونَ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ لَا يُتَطَوَّعُ بِهَا بَلْ قَدْ يُتَطَوَّعُ بِهَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَقْتَضِي ذَلِكَ. وَيَنْبَغِي عَلَى هَذَيْنِ الْمَأْخُذَيْنِ أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الْجِنَازَةَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ أَوَّلًا: فَهَلْ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا أَوَّلًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ تَبَعًا؟ كَمَا يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ.

قِيلَ: لَا يَجُوزُ هُنَا؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ هُنَا نَفْلٌ بِلَا نِزَاعٍ، وَهِيَ لَا يَتَنَفَّلُ بِهَا، وَقِيلَ: بَلْ لَهُ الْإِعَادَةُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ صَلَّى خَلْفَهُ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَوَّلًا، وَهَذَا أَقْرَبُ فَإِنَّ هَذِهِ الْإِعَادَةَ بِسَبَبِ افْتِضَائِهِ لَا إِعَادَةً مَقْصُودَةً وَهَذَا سَائِعٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالْجِنَازَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

قُلْتُ: وفي إعادة المغرب نزاع، وحجة من منع ما رواه أحمد (١٦٣٣٩)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩) من طريق مُلَاذِمِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا، وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوُتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتَرَ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ».

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (٤/ ٢٥٨):

«وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ وَالْقَائِلِينَ بِقَوْلِهِ إِنَّ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا تَعَادُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا الْمَغْرِبَ قَوْلُهُ ﷺ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَغْرِبَ إِنْ أَعَادَهَا كَانَتْ إِحْدَى صَلَاتَيْهِ تَطَوُّعًا وَسُنَّةَ التَّطَوُّعِ أَنْ تُصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَغَيْرِ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ صَارَ شَفْعًا وَبَطَلَ مَعْنَى الْوُتْرِ فَلَمَّا كَانَ فِي إِعَادَةِ الْمَغْرِبِ مُخَالَفَةً لِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَنَعَ مَالِكٌ مِنْ إِعَادَتِهَا» اهـ.

قُلْتُ: واستثنى الإمام أحمد صلاة المغرب فذهب إلى عدم إعادتها، وفي رواية له تعاد شفعًا، وهو مذهب الشافعي فيما نقله ابن قدامة.

❦ - انتظار الإمام حتى يأتي إذا لم يكن في ذلك مشقة على المأمومين.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

١١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ: بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ».

الشرح:

وفي الحديث مسائل منها:

❶- أنه لا يلزم من الإبراد ذهاب الحر من الأرض كما سبق بيان ذلك.

❷- جواز الصلاة على الثوب المتصل إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

❸- أن السجود على الجبهة من دون حائل متصل هو الأحسن؛ فإن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين لم يكونوا يصلون على الحائل إلا عند عدم تمكنهم من مباشرة الوجه بالسجود.

قُلْتُ: وقد سبق الكلام على هذه المسألة عند شرحنا لحديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ...».

وقد حمل الشافعي هذا الحديث على الصلاة في الثوب المنفصل لكن قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٢ / ٢٧٠):

«ومن تأول هذا الحديث على أنهم كانوا يسجدون على ثياب منفصلة عنهم، فقد أبعد، ولم يكن أكثر الصحابة - أو كثير منهم - يجد ثوبين يصلي فيهما، فكانوا يصلون في ثوب واحد كما سبق، فكيف كانوا يجدون ثياباً كثيرة يصلون في بعضها ويتقون الأرض ببعضها؟!» اهـ.

قُلْتُ: وقد روى البخاريّ (٣٦٥، ٣٥٨)، ومُسْلِم (١١٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: «أَوَّلُكُمْ ثَوْبَانِ». وروى البخاريّ (٣٥٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ قَالَ لَهُ قَائِلٌ تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: «إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ وَآيُنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ».

❦ - جواز العمل اليسير في الصلاة للحاجة.

ومن هذا الباب ما رواه أبو داود (٣٩٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبَرُّدٍ فِي كَفِّي أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

١١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ».

الشرح:

وفي الحديث مسائل منها:

❶- النهي عن كشف العاتق في الصلاة.

قُلْتُ: الحديث الوارد في الصحيحين بتثنية العاتق.

وأما لفظة الإفراد فقد جاءت في بعض الروايات عند أحمد (٩٩٨١)، والنسائي (٧٦٩)

وغيرهم.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي [شرح العمدة] (٤/ ٣١٨-٣١٩) - في تعليل

الأمر بتغطية العاتقين -:

«ولأن المقصود من الاستتار في الصلاة التزين لله بدليل أنها تعجب حيث يجوز الكشف خارج الصلاة فإن المرأة الحرة يجوز لها أن تقعد في بيتها مكشوفة الرأس وكذلك بين النساء ولا تجوز صلاتها إلا مختمرة وكذلك يجوز للإنسان أن ينظر إلى عورة نفسه ولا تصح صلاته كذلك وفي إبداء المنكبين خروج عن التزين مطلقاً ولهذا لم تجر العادات الحسنة بأن أحداً يجالس في مثل هذا الحال ولا أن يكشفه بين الناس والرأس بخلاف ذلك ولأن من جرد منكبيه يسمى عارياً وإن كان مختمراً ومن سترهما مع عورته سمي كاسياً وإن كان بلا عمامة والتعري مكروه بين الناس لغير حاجة فجاز إن يكون شرطاً في الصلاة ولهذا لم يشرع التعري في الإحرام وإنما شرع كشف الرأس خاصة ونهيه ﷺ أن يطوف بالبيت عريان يعم تعرية المنكبين وتعرية السوءتين» اهـ.

﴿٢﴾ - ظاهر النهي يقتضي فساد الصلاة بكشف العائق إذ أنَّ النهي يقتضي الفساد والنهي في الحديث وارد على الصلاة بهذه الهيئة فيقتضي فسادها فإنَّ الصلاة المنهي عنها فاسدة.

قُلْتُ: الْعَاتِقُ هُوَ: مَا بَيْنَ الْمُنْكَبِّينِ إِلَى أَصْلِ الْعُنُقِ.

وقد جاءت الرواية بإثبات الياء في "يُصَلِّي" قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٢ / ١٥١):

«هكذا الرواية: "لا يُصَلِّي" بالياء، فيكون إخباراً عن الحكم الشرعي، أو إخباراً يراد به النهي» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [عُمْدَةِ الْقَارِي] (٦ / ١٨٥):

«قوله: "لا يُصَلِّي" بإثبات الياء لأنَّه نفي لأنَّ لا نافية ولا النافية لا تسقط» اهـ.

قُلْتُ: وقد جاء الحديث بلفظ: «لا يُصَلِّينَ». بزيادة نون التوكيد كما رواه النسائي (٧٦٩) وغيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

وجاء بحذف الياء رواه أبو داود (٦٢٦) وغيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

وفي لفظ لأحمد (٩٩٨١) وغيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

قُلْتُ: وقد اختلف العلماء في ذلك فأبطل الصلاة بذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وصحح الصلاة بذلك أكثر العلماء.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٢ / ١٥٢-١٥٣):

«ولو صلى مكشوف المنكبين، فقال أكثر الفقهاء: لا إعادة عليه، وحكي رواية عن أحمد.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِارْتِكَابِهِ النَّهْيِ.
وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ إِنْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ كَذَلِكَ أَعَادَ، وَفِي إِعَادَةِ النَّفْلِ عَنْهُ
رَوَايَتَانِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَى وَجُوبِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَحَكَى بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَنْ أَبِي
الْفَرَجِ مِنْ أَصْحَابِهِمْ: أَنَّ سِتْرَ جَمِيعِ الْجَسَدِ فِي الصَّلَاةِ لَازِمٌ، وَفِي صَحَّةِ هَذَا نَظَرٌ.
وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ سِتَرَ أَحَدُ مَنْكِبَيْهِ وَأَعْرَى الْآخَرَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يَرْتَكِبِ النَّهْيَ، فَإِنَّ النَّهْيَ هُوَ إِعْرَاءُ عَاتِقَيْهِ، وَلَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ.
وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: يَجِبُ سِتْرُ جَمِيعِ مَنْكِبَيْهِ كَالْعَوْرَةِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: يَجْزِي
سِتْرُ بَعْضِهِمَا، وَلَا يَجِبُ سِتْرُهُمَا بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ، كَالْعَوْرَةِ.
وَلِأَصْحَابِنَا وَجْهٌ: أَنَّهُ يَجْزِي أَنْ يَضَعَ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَلَوْ حَبْلًا أَوْ خِيطًا وَإِنْ لَمْ يَسْتِرْهُ
بِهِ.

وَلَهُمْ وَجْهٌ آخَرٌ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ يُسَمَّى لِبَاسًا أَجْزَاءَهُ، وَإِلَّا فَلَا.
وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ كَانَ يَضَعُ عَلَى عَاتِقَيْهِ عَقَالًا ثُمَّ يَصْلِي.
وَقَالَ النَّخْعِيُّ: تَقْلِيدُ السِّيفِ فِي الصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ. وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ يَفْعَلُهُ.
وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: السِّیُوفُ أَرْدِيَةُ الْغَزَاةِ.
وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي قَوْسٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ غَيْرُهُمَا.
وَرَوَى أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ: ثَنَا مَنْدَلٌ، عَنْ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مَكْحُولٍ،
قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فِي قَوْسٍ.
وَقَالَ النَّخْعِيُّ: كَانَ يَكْرَهُ الْقَوْسَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الْقَوْسُ وَالسِّيفُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ.
وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوُهُ «اه».

قُلْتُ: روى ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (١ / ٣٤٩ / ٣٥٣١) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ رِدَاءً يُصَلِّي فِيهِ وَضَعَ عَلَى عَاتِقِهِ عَقَالًا، ثُمَّ صَلَّى».

قُلْتُ: وَهَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ إِنْ كَانَ أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَهُ مِنَ التَّيْمِيِّ.

والصحيح صحة الصلاة مع كشف العاتقين مع كراهة ذلك لما رواه الْبُخَارِيُّ (٣٦١)، ومُسْلِمٌ (٣٠١٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزِرْ بِهِ».

والشاهد من الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمره عند ضيق الثوب أن يتزر به ولم يأمره بتغطية العاتق بثوب آخر أو بالعمامة ونحوها من الثياب.

﴿٣﴾ - وَقَوْلُهُ: «عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». احتج به من أجاز وضع الحبل أو الخيط على العاتق وما كان خفيفاً يصف البشرة لأن ذلك داخل في كلمة «شَيْءٌ».

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٣ / ١٥):

«فصل: ولا يجب ستر المنكبين جميعهما، بل يجزئ ستر بعضهما، ويجزئ سترهما بثوب خفيف يصف لون البشرة؛ لأنَّ وجوب سترهما بالحديث، ولفظه: "لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" .

وهذا يقع على ما يعم المنكبين، وما لا يعمهما، وقد ذكرنا نص أحمد فيمن صلى وإحدى منكبيه مكشوفة، فلم يوجب عليه الإعادة.

فإن طرح على كتفه حبلاً أو خيطاً ونحوه، فظاهر كلام الخرقى أَنَّهُ لا يجزئه؛ لقوله شيئاً من اللباس، وهذا لا يسمى لباساً.

وهو قول القاضي .

وقَالَ بعض أصحابنا: يجزئه؛ لأنَّ هذا شيء، فيكون الحديث متناولاً له، وقد روي عن جابر، أَنَّهُ صلى في ثوب واحد متوشحاً به، كأني أنظر إليه كأنَّ على عاتقه ذنب فأرة.

وعنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدَهُمْ ثَوْبًا أَلْقَى عَلَى عَاتِقِهِ عَقَالًا وَصَلَّى.

والصحيح: أَنَّهُ لَا يَجْزِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ". من الصحاح، ورواه أبو داود.

وَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِوَضْعِهِ عَلَى الْعَاتِقَيْنِ لِلسَّتْرِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِوَضْعِ خِيْطٍ وَلَا حَبْلٍ، وَلَا يُسَمَّى سِتْرَةً وَلَا لِبَاسًا.

وما روي عن جابر لم يصح، وما روي عن الصحابة، إن صح عنهم؛ فلعدم ما سواه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

قُلْتُ: ما رجحه العلامة ابن قدامة هو الذي يظهر لي أَنَّهُ الصواب. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❦ - استدل من قَالَ: إِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ مِنَ الزَّيْنَةِ أَكْثَرُ مِنْ سِتْرِ الْعَوْرَةِ الَّتِي يَجِبُ سِتْرُهَا عَنْ الْأَبْصَارِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهَا بِدُونِ خِمَارٍ، مَعَ أَنَّهُ يُبَاحُ لَهَا وَضْعُ خِمَارِهَا عِنْدَ مُحَارَمِهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الصَّلَاةِ أَمْرُ زَائِدٍ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ الَّتِي يَجِبُ سِتْرُهَا عَنِ النَّظَرِ.

٥- ويدل الحديث على ستر العورة بطريق الأولى فَإِنَّهُ إِذَا أَمَرَ الْمُصَلِّي بِسِتْرِ مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ فَأَمَرَهُ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

١١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَأُتِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ. فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ. فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا إِلَيَّ بَعْضِ أَصْحَابِي» فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا. قَالَ: «كُلْ. فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي».

الشرح:

قوله: «ثُومًا» الثوم بضم المثلثة بقلة معروفة، واحدها ثومة.
وقوله: «خَضِرَاتٌ» بفتح الخاء وكسر الضاد، ويقال أيضاً خَضِرَات بضم الخاء وفتح الضاد، ويقال أيضاً خَضِرَات و خَضِرَات بضم الضاد وتسكينها مع ضم الخاء.

وفي الحديث مسائل منها:

❶- النهي عن إتيان المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً.
❷- ويدل الحديث أيضاً على أن أكل الثوم والبصل ليس بمحرم في الجملة وإنما نهى عنه عند إتيان المساجد.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥/ ٢٨٨):

«وذهب إلى تحريم أكله طائفة قليلة من أهل الظاهر. وروي عن بعض المتقدمين - أيضاً -، والنصوص الصحيحة صريحة برد هذا الكلام» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي [المَحَلِّ] (٢/ ٣٦٨):

«وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَشُرَيْكِ بْنِ حَنْبَلٍ مِنَ التَّابِعِينَ تَحْرِيمَ الثُّومِ النَّيِّءِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ: لَيْسَ حَرَامًا لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبَاحَهُ فِي الْأَخْبَارِ الْمَذْكُورَةِ. وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ مَنَعَ أَكْلِ الثُّومِ مِنْ جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ» اهـ.
قُلْتُ: الله أعلم بثبوته عنهما.

ويحكي هذا أيضاً عن بكر بن أخت عبد الواحد بن زيد المعتزلي.

فقال عبد القاهر البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ في [الفرق بين الفرق] (ص: ٢٠١)

«وَمِنْهَا أَنَّهُ أَبْدَعَ فِي الْفِقْهِ تَحْرِيمَ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ وَأَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ قَرَقَرَةِ الْبَطْنِ وَلَا اعْتِبَارَ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي الْفِقْهِ» اهـ.

❦ - واحتج بهذا الحديث من قَالَ: إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في [مَعَالِمِ السُّنَنِ] (٤ / ٢٥٥):

«وَقَوْلُهُ: "فليعتزل مسجدنا" إِنَّمَا أَمَرَهُ بِاعْتِزَالِ الْمَسْجِدِ عَقُوبَةً لَهُ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْأَعْذَارِ الَّتِي تَبِيحُ لِلْمَرْءِ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ كَالْمَطَرِ وَالرِّيحِ الْعَاصِفِ وَنَحْوَهُمَا مِنْ الْأُمُورِ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ النَّاسِ صَنَفَ فِي الْأَعْذَارِ الْمَانِعَةِ عَنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ بَابًا وَوَضَعَ فِيهَا أَكْلَ الثُّومِ وَالْبَصْلِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ في [إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ] ص (٢٠١):

«وَقَدْ يَقَالُ: إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ خَرَجَ مَخْرَجَ الزَّجْرِ عَنْهَا فَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ عَذْرًا فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُو إِلَى أَكْلِهَا ضَرُورَةً وَيَبْعُدُ هَذَا مِنْ وَجْهِ تَقْرِيبِهِ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنَافِي الزَّجْرَ» اهـ.

قُلْتُ: الزَّجْرُ إِنَّمَا هُوَ وَارِدٌ فِيمَنْ أَكَلَهَا قَرَبَ الصَّلَوَاتِ لَا مُطْلَقًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْبَسَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ في [تَبْسِيرِ الْعِلَامِ] (١ / ١٧٩):

«وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لَاسْتِدْلَالِهِمْ، لِأَنَّ فِعْلَ الْمُبَاحَاتِ، الَّتِي يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا سَقُوطُ وَاجِبٍ لَا بَأْسَ بِهَا، مَا لَمْ يَتَّخِذْ حِيلَةً لِإِسْقَاطِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ، كَالسَّفَرِ الْمُبَاحِ فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ يَبِيحُ الْفَطْرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَسَافِرْ لِتَوْصُلِ بِهِ إِلَى الْإِفْطَارِ» اهـ.

﴿٥﴾ - قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥ / ٢٩٠):

«وقد ذكرنا: أَنَّ هذا الحكم يتعدى إلى كل مأْكول له رائحة كريهة، كالفجل وغيره، وأنَّ أحمد نص عليه. وكذلك قَالَ مالك: الكراث كالثوم، إذا وجدت ريحهما يؤذي. وألحق أصحاب مالك به: كل من له رائحة كريهة يتأذى بها، كالحرَّاث والحَوَّات. وفيه نظر، فإنَّ هذا أثر عمل مباح، وصاحبه محتاج إليه، فينبغي أن يؤمر إذا شهد الصلاة في جماعته بالغسل وإزالة ما يتأذى برائحته منه، كما أمر النبي ﷺ من كان يشهد الجمعة من الأنصار الذين كانوا يعملون في نخلهم ويلبسون الصوف ويفوح ريحهم بالغسل، وأمرهم بشهود الجمعة في ثوبين غير ثوبي المهنة. وذكر ابن عبد البر عن بعض شيوخه، أنَّه ألحق بأكل الثوم من كان أهل المسجد يتأذون بشهوده معهم من أذاه لهم بلسانه ويده، لسفهه عليهم وإضراره بهم، وأنَّه يمنع من دخول المسجد ما دام كذلك، وهذا حسن. وكذلك يمنع المجذوم من مخالطة الناس في مساجدهم وغيره؛ لما روي من الأمر بالفرار منه. وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَطَالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح البُخَارِيِّ] (٢ / ٤٦٦):

«وأفتى أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم في رجل شكَا جيرانه أَنَّهُ يؤذِيهم في المسجد بلسانه، قَالَ: يخرج عن المسجد، ويبعد عنه ونزع بهذا الحديث، وَقَالَ: أذاه أَكْثَرُ من أَذى الثوم» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمْهِيدِ] (٦ / ٤٢٢-٤٢٤):

«وَفِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ أَيضًا مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ أَكْلَ الثُّومِ يُبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَيُخْرِجُ عَنْهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَقْرُبُ مَسْجِدَنَا" أَوْ "مَسَاجِدَنَا" لِأَنَّهُ يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ وَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي إِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ أَنَّهُ يُتَأَذَّى بِهِ فَفِي الْقِيَاسِ أَنَّ كُلَّ مَا يُتَأَذَّى بِهِ جِيرَانُهُ فِي الْمَسْجِدِ بَأَن يَكُونَ ذَرْبَ اللِّسَانِ سَفِيهَا عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَطِيلًا أَوْ كَانَ ذَا رِيحَةٍ

قِيَحَةٍ لَا تَرِيْمُهُ لِسُوءِ صِنَاعَتِهِ أَوْ عَاهَةِ مَوْذِيَةِ كَالْجَذَامِ وَشَبَهِهِ وَكُلُّ مَا يَتَأَذَى بِهِ النَّاسُ إِذَا وُجِدَ فِي أَحَدٍ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ وَأَرَادُوا إِخْرَاجَهُ عَنِ الْمَسْجِدِ وَإِبْعَادَهُ عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ لَهُمْ مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً فِيهِ حَتَّى تَزُولَ فَإِذَا زَالَتْ بِإِفَاقَةٍ أَوْ تَوْبَةٍ أَوْ أَيِّ وَجْهِ زَالَتْ كَانَ لَهُ مُرَاجَعَةُ الْمَسْجِدِ وَقَدْ شَاهَدْتُ شَيْخَنَا أَبَا عُمَرَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هَاشِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَفْتَى فِي رَجُلٍ شَكَاهُ جِيرَانُهُ وَأَثَبُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ يُؤْذِيهِمْ فِي الْمَسْجِدِ بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ فَشُورَ فِيهِ فَأَفْتَى بِإِخْرَاجِهِ عَنِ الْمَسْجِدِ وَإِبْعَادِهِ عَنْهُ وَأَنْ لَا يُشَاهِدَ مَعَهُمُ الصَّلَاةَ إِذْ لَا سَبِيلَ مَعَ جُنُونِهِ وَاسْتِطَالَتِهِ إِلَى السَّلَامَةِ مِنْهُ فَذَكَرْتُهُ يَوْمًا أَمْرَهُ وَطَالَبْتُهُ بِالِدَّلِيلِ فِيمَا أَفْتَى بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَرَاجَعْتُهُ فِيهِ الْقَوْلَ فَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ الثُّومِ وَقَالَ هُوَ عِنْدِي أَكْثَرُ أَذَى مِنْ أَكْلِ الثُّومِ وَصَاحِبُهُ يُمْنَعُ مِنْ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وُجِدَ مِنْ أَحَدٍ رِيحُ ثُومٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُخْرِجَ عَنْهُ وَرُبَّمَا أُبْعِدَ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ الْبَقِيعُ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (١٢ / ٢٦٨):

«وَكُلُّ مَا يَتَأَذَى بِهِ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ إِخْرَاجُهُ مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً فِيهِ حَتَّى تَزُولَ. وَكَذَلِكَ يَجْتَنِبُ مُجْتَمَعَ النَّاسِ حَيْثُ كَانَ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا كَمَجَالِسِ الْعِلْمِ وَالْوَلَائِمِ وَمَا أَشَبَّهَا، مِنْ أَكْلِ الثُّومِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ تُؤْذِي النَّاسَ. وَلِذَلِكَ جَمَعَ بَيْنَ الْبَصْلِ وَالثُّومِ وَالْكَرَّاثِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَتَأَذَى بِهِ. قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَدْ شَاهَدْتُ شَيْخَنَا أَبَا عُمَرَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هَاشِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَفْتَى فِي رَجُلٍ شَكَاهُ جِيرَانُهُ وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ يُؤْذِيهِمْ فِي الْمَسْجِدِ بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ فَشُورَ فِيهِ، فَأَفْتَى بِإِخْرَاجِهِ مِنْ الْمَسْجِدِ وَإِبْعَادِهِ عَنْهُ، وَأَلَّا يُشَاهِدَ مَعَهُمُ الصَّلَاةَ، إِذْ لَا سَبِيلَ مَعَ جُنُونِهِ وَاسْتِطَالَتِهِ إِلَى السَّلَامَةِ مِنْهُ، فَذَكَرْتُهُ يَوْمًا أَمْرَهُ وَطَالَبْتُهُ بِالِدَّلِيلِ فِيمَا أَفْتَى بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَرَاجَعْتُهُ فِيهِ الْقَوْلَ، فَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ الثُّومِ، وَقَالَ: هُوَ عِنْدِي أَكْثَرُ أَذَى مِنْ أَكْلِ الثُّومِ، وَصَاحِبُهُ يُمْنَعُ مِنْ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ. قُلْتُ: وَفِي الْآثَارِ الْمُرْسَلَةِ "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ

فَتَبَاعَدُ الْمَلَكُ مِنْ تَنْ رِيحِهِ". فَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ مَنْ عُرِفَ مِنْهُ الْكَذِبُ وَالتَّقَوُّلُ بِالْبَاطِلِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي» اهـ.

قُلْتُ: وقد جاء ذكر الكراث في حديث جابر فروى مُسْلِمٌ (٥٦٣) عن جابر قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكَرَّاثِ فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا فَقَالَ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنِّةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ"». **قُلْتُ:** ويدخل في ذلك أيضاً شرب السجائر فإنها تتصاعد من شاربها الروائح المتننة.

❦ - وألحق جماعة من العلماء بآكل الثوم والبصل صاحب الجذام وغيره من أصحاب الأمراض المعدية الذي يستضر به الناس.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الطرق الحكيمة] (ص: ٢٤٢-٢٤٥):

«فَصَلِّ:

فِي الْمَرَضِ الْمُعْدِي: كَالْجُذَامِ إِذَا اسْتَضَرَّ النَّاسُ بِأَهْلِهِ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ - فِي الْمُبْتَلَى يَكُونُ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَهْمٌ، وَلَهُ حَظٌّ فِي شَرْبٍ فَأَرَادَ مَنْ مَعَهُ فِي الْمَنْزِلِ إِخْرَاجَهُ مِنْهُ، وَزَعَمُوا أَنَّ اسْتِيقَاءَهُ مِنْ مَائِهِمُ الَّذِي يَشْرَبُونَهُ مُضِرٌّ بِهِمْ، فَطَلَبُوا إِخْرَاجَهُ مِنَ الْمَنْزِلِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ: أَمَرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهِ، وَيَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ، وَيَلْزَمُ هُوَ بَيْتَهُ فَلَا يَخْرُجُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ: خَرَجَ مِنَ الْمَنْزِلِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَقَالَ عِيسَى - فِي قَوْمٍ أُبْتُلُوا بِالْجُذَامِ وَهُمْ فِي قَرْيَةٍ مَوْرِدُهُمْ وَاحِدٌ، وَمَسْجِدُهُمْ وَاحِدٌ، فَيَأْتُونَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلُّونَ فِيهِ، وَيَجْلِسُونَ فِيهِ مَعَهُمْ، وَيَرْدُونَ الْمَاءَ وَيَتَوَضَّأُونَ، فَيَتَأَذَّى بِذَلِكَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ، وَأَرَادُوا مِنْعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ - قَالَ: أَمَّا الْمَسْجِدُ فَلَا يُمْنَعُونَ الصَّلَاةَ فِيهِ، وَلَا مِنَ الْجُلُوسِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِلْمَرْأَةِ الْمُبْتَلاَةِ - لَمَّا رَأَتْهَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ النَّاسِ: "لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ؟" وَلَمْ يَعِزْمْ عَلَيْهَا

بِالنَّهْيِ عَنِ الطَّوَافِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ، وَأَمَّا اسْتِقَاؤُهُمْ مِنْ مَائِهِمْ، وَوُزُودُهُمْ الْمَوْرَدَ لِلْوُضُوءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَيُمنَعُونَ، وَيَجْعَلُونَ لِأَنْفُسِهِمْ صَحِيحًا يَسْتَقِي لَهُمُ الْمَاءُ فِي آيَةٍ، ثُمَّ يَفْرُغُهَا فِي آيَتِهِمْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: **"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"** وَذَلِكَ ضَرَرٌ بِالْأَصْحَاءِ فَأَرَى أَنْ يُحَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ، وَيُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَطْءِ جَوَارِيهِ لِلضَّرَرِ؟ فَهَذَا مِنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مُطَرِّفٍ فِي الْجَذَامِيِّ: وَأَمَّا الْوَاحِدُ وَالنَّفَرُ الْيَسِيرُ: فَلَا يُخْرَجُونَ مِنَ الْحَاضِرَةِ، وَلَا مِنْ قَرْبَةٍ، وَلَا مِنْ سُوقٍ، وَلَا مِنْ مَسْجِدٍ جَامِعٍ، لِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَعْزَمْ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَكَذَلِكَ مُعَيْقِبُ الدَّوْسِيِّ قَدْ جَعَلَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَكَانَ عُمَرُ يُجَالِسُهُ وَيُؤَاكِلُهُ، وَيَقُولُ لَهُ: **"كُلْ مِمَّا يَلِيكَ"** فَإِذَا كَثُرُوا: رَأَيْتُ أَنْ يَتَّخِذُوا لِأَنْفُسِهِمْ مَوْضِعًا، كَمَا صَنَعَ بِمَرْضَى مَكَّةَ، وَلَا يُمنَعُونَ مِنَ الْأَسْوَاقِ لِتِجَارَتِهِمْ، وَشِرَاءِ حَوَائِجِهِمْ، أَوْ الطَّوَافِ لِلسُّؤَالِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ يَرْزُقُهُمْ مِنَ الْفَيْءِ، وَلَا يُمنَعُونَ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَيُمنَعُونَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَرَوَى سَخْنُونٌ: أَنَّهُمْ لَا يُجَمَّعُونَ مَعَ النَّاسِ الْجُمُعَةَ.

وَأَمَّا مَرْضَى الْقُرَى: فَلَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا، وَإِنْ كَثُرُوا، وَلَكِنْ يُمنَعُونَ مِنْ أَدَى النَّاسِ وَقَالَ أَصْبَغُ: لَيْسَ عَلَى مَرْضَى الْحَوَاضِرِ الْخُرُوجُ مِنْهَا إِلَى نَاحِيَةِ أُخْرَى، وَلَكِنْ إِنْ كَفَاهُمْ الْإِمَامُ الْمُؤَنَّةَ مُنِعُوا مِنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ بِلُزُومِ بَيُوتِهِمْ وَالتَّحَيُّ عَنْهُمْ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يُحَكَّمُ عَلَيْهِمْ بَتْنَحِيَّتُهُمْ نَاحِيَةً إِذَا كَثُرُوا، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ.

قُلْتُ: يَشْهَدُ لِهَذَا: الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: **"لَا عَدْوَى؛ وَلَا هَامَةٌ، وَلَا صَفَرٌ، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ، أَوْ قَالَ: مِنَ الْأَسْوَدِ"**.

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ - : "إِنَّا بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ".

وَفِي "مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ": حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: "لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَيْهِمْ: يَعْنِي الْمَجْدُومِينَ" وَمُحَمَّدٌ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ.

وَلَا تَعَارِضُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا رَوَاهُ مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ ابْنِ الْمُكَدِّرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ، فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي قَصْعَتِهِ، وَقَالَ: "كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ، وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ". فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ، وَهَذَا فِي حَقِّ طَائِفَةٍ، وَهَذَا فِي حَقِّ طَائِفَةٍ، فَمَنْ قَوِيَ تَوَكُّلُهُ وَاعْتِمَادُهُ وَيَقِينُهُ مِنَ الْأَمَّةِ: أَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمَنْ ضَعُفَ عَنْ ذَلِكَ: أَخَذَ بِالْحَدِيثِ الْآخَرِ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِذَا أَرَادَ أَهْلُ الدَّارِ أَنْ يُوَاكِلُوا الْمَجْدُومِينَ وَيُشَارِبُوهُمْ وَيُصَاحِبُوهُمْ: فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادُوا مُجَانَبَتَهُمْ وَمُبَاعَدَتَهُمْ: فَلَهُمْ ذَلِكَ. وَفِي قَوْلِهِ - ﷺ -: "لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ"، فَائِدَةٌ طَبِيعَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الطَّبِيعَةَ نَقَالَهُ، فَإِذَا أَدَامَ النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِ خِيفَ عَلَيْهِ أَنْ يُصِيبَهُ ذَلِكَ بِنَقْلِ الطَّبِيعَةِ، وَقَدْ جَرَّبَ النَّاسُ أَنَّ الْمُجَامِعَ إِذَا نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَأَدَامَ النَّظَرَ إِلَيْهِ، انْتَقَلَ مِنْ صِفَتِهِ إِلَى الْوَلَدِ، وَحَكَى بَعْضُ رُؤَسَاءِ الْأَطِبَّاءِ أَنَّهُ أَجْلَسَ ابْنَ أَخٍ لَهُ لِلْكُحْلِ فَكَانَ يَنْظُرُ فِي أَعْيُنِ الرُّمْدِ فَيَرْمَدُ، فَقَالَ لَهُ: أَتُرِكَ الْكُحْلَ، فَتَرَكَهُ فَلَمْ يَعْزِضْ لَهُ رَمْدٌ، قَالَ: لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ نَقَالَهُ.

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ غِفَارٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَمَرَهَا فَتَزَعَتْ ثِيَابَهَا، فَرَأَى بَيَاضًا عِنْدَ تَدْيِينِهَا، فَانْحَارَ النَّبِيُّ ﷺ - عَنْ الْفِرَاشِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: "الْحَقِّي بِأَهْلِكَ". وَحَمَلَ لَهَا صَدَاقَهَا اهـ.

قُلْتُ: أثر عمر رواه مالك في [الموطأ] (٢٥٠)، ومن طريقه عبد الرزاق في [المصنف] (٩٠٣١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا أُمَّةَ اللَّهِ. لَا تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ». فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكَ قَدْ مَاتَ، فَأَخْرُجِي. فَقَالَتْ: «مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا».

قُلْتُ: إسناده منقطع بين عبد الله بن أبي مليكة وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحُ الْبَارِي] (٥ / ٢٩٠):

«وكذلك يمنع المجذوم من مخالطة الناس في مساجدهم وغيره؛ لما روي من الأمر بالفرار منه. وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَطَالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح البخاري] (٩ / ٤١٢):

«قال ابن حبيب: وكذلك يمنع المجذوم من المسجد والدخول بين الناس واختلاطه بهم» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْبَاجِي الْمَالِكِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المنتقى] (٧ / ٢٦٦):

«وَيُمْنَعُ الْمَجْدُومُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا يُمْنَعُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَلَا يُمْنَعُ مِنْ غَيْرِهَا قَالَهُ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ» اهـ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ الْبُجَيْرِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [حاشيته على تحفة الحبيب] (٢ / ١٢٩):

«وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ يُمْنَعُ الْمَجْدُومُ وَالْأَبْرَصُ مِنْ اخْتِلَاطِهِمَا بِالنَّاسِ وَمِنْ الْمَسْجِدِ وَالْجُمُعَةِ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [حاشية الثمر المستطاب] (٢ / ٦٦٣):

«إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَجُوزُ مَنَعُ الْمَجْدُومِ لَا لَعَلَةَ الرَّائِحَةِ بَلْ لِأَنَّهُ دَاءٌ يَعْدِي فَيُضِرُّ الْمَصْلِي وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْإِبْتِعَادِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "فَرِّ مِنَ الْمَجْدُومِ فَارْكُ مِنَ الْأَسَدِ". وَلَمَّا كَانَ تَطْبِيقُ هَذَا الْأَمْرِ يَسْتَلْزِمُ إِبْتِعَادَ الْمَصْلِيِّ جَمِيعًا أَوْ بَعْضُهُمْ عَنْ

المسجد وتعطيل صلاة الجماعة أو تقليلها ولا يخفى ما في ذلك من المخالفة ولذلك يقتضي أن يمنع المجذوم من هذه الوجهة ويلحق به كل من به داء معد. وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

﴿٦﴾ - قوله: «وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا». احتج به من قَالَ: إِنَّ هذا الحكم مختص بمسجد رسول الله ﷺ.

قُلْتُ: وهذا احتجاج فاسد من وجهين:

الوجه الأول: أَنَّ الحديث قد جاء بجمع المساجد فروى الْبُخَارِيُّ (٨٥٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا».

وروى مُسْلِمٌ (٥٦١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا يَعْنِي الثُّومَ».

الوجه الآخر: أَنَّ التعليل الذي علل به النبي ﷺ النهي عن أكل هذه الأشجار يعم سائر المساجد وهو قوله في الحديث السابق: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ».

﴿٧﴾ - قَالَ العلامة ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح الْبُخَارِيِّ] (٢ / ٤٦٧):

«فِي قوله: "أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي"، دَلِيلٌ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَفْضَلُ مِنْ بَنِي آدَمَ» اهـ.

قُلْتُ: هذه المسألة طويلة الذيل استوفي الكلام فيها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رسالة مستقلة فلا نطيل القول بذكرها.

﴿٨﴾ - قَالَ العلامة ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح الْبُخَارِيِّ] (٢ / ٤٦٧):

«وَفِيهِ: أَنَّ بَنِي آدَمَ يَلْزَمُ مِنْ بَرِّ بَعْضِهِمْ مَا لَا يَلْزَمُ لْجَمِيعِهِمْ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يُمْرَ أَكْلُ الثُّومِ بِاجْتِنَابِ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ وَمَهْنَةِ النَّاسِ وَبَاعَتِهِمْ. قَالَ مَالِكٌ: مَا سَمِعْتُ فِي أَكْلِ الثُّومِ كِرَاهِيَةً فِي دُخُولِ السُّوقِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ» اهـ.

❦ - وفيه ما يدل على أنَّ الإنسان إذا كره طعاماً تركه ولا لوم عليه في تركه.
قُلْتُ: ويدل على هذا أيضاً ما رواه البخاري (٣٥٦٣)، ومُسْلِم (٢٠٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِلَّا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ».
 ❦ - قَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِم] (٥ / ٤٩):
 «قَالَ الْعُلَمَاءُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَنَعَ أَكْلِ الثَّوْمِ وَنَحْوِهِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ
 وَإِنْ كَانَ خَالِيًا لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْمَلَائِكَةِ وَلِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ» اهـ.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

١١٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكَرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ» وفي رواية: «بُنُو آدَمَ».

الشرح:

وفي الحديث مسائل منها:

❶- النهي عن قربان المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً. وقد سبق الكلام في ذلك في الحديث الماضي.

❷- تعليل النهي عن ذلك بأنَّ الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان.

❸- وهذا التعليل يقتضي عدم قصر النهي على مسجد رسول الله ﷺ. كما سبق.

❹- ويقتضي التعليل النهي عن كل ما يؤذي المصلين؛ كما سبق بيان ذلك.

قُلْتُ: وهل يلحق في ذلك الحدث في المسجد في ذلك نزاع بين أهل العلم ومن أجازاه احتج بما رواه البخاري (٤٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

ورواه البخاري (٤٧٧)، ومُسْلِمٌ (٦٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ وَتُصَلِّي، يَعْنِي عَلَيْهِ - الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

قُلْتُ: وبُوبَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ على اللفظ الأول: «باب الحدث في المسجد».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٢ / ٤٦٩-٤٧٠):

«ومقصوده: أنه يجوز تعمد إخراج الحدث في المسجد؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذكره، ولم ينه عنه، إنما أخبر أنه يقطع صلاة الملائكة.

وقد رخص في تعمد إخراج الحدث في المسجد الحسن وعطاء وإسحاق. وقد تقدم أنَّ النوم في المسجد جائز للضرورة بغير خلاف، ومنه نوم المعتكف لضرورة صحة اعتكافه، ولغير ضرورة عند الأكثرين، والنوم مظنة خروج الحدث، فلو منع من خروج الريح في المسجد لمنع من النوم فيه بكل حال، وهو مخالف للنصوص والإجماع.

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: والأولى اجتناب إخراج الريح فيه لقول النبي ﷺ: **"فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ"**. قَالُوا: ولا يكره الجلوس فيه للمحدث، سواء كان له غرض شرعي أو لم يكن.

ومن أصحابهم من كرهه لغير غرض. وقيل: أنه لم يوافق على ذلك اهـ. **قُلْتُ**: الذي يظهر لي هو كراهة تعمد الحدث في المسجد لما في ذلك من أذية الناس والملائكة، لكن ذلك وَاللَّهِ أَعْلَمُ أخف من دخول المسجد بعد أكل الثوم والبصل لورود النهي الصريح عن ذلك ولأنَّ بقاء رائحة الثوم والبصل أطول من بقاء الحدث.

❦- ويقتضي التعليل أيضاً النهي عن ذلك في غير المساجد كمجامع الناس في صلاة العيدين والاستسقاء. وأمَّا الأسواق ونحوها فلا تدخل في ذلك.

قُلْتُ: وينبغي للأكل الثوم والبصل ونحوهما أن يعتزل مجالس الصالحين وإن كانت في غير المسجد، فقد روى مسلم (٥٦٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زُرَّاعَةٍ بَصَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَتَزَلَّ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ وَآخَرَ الْآخَرِينَ، حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا».

﴿٦﴾ - إِنَّمَا يَكْرَهُ أَكْلَ الثُّومِ وَالْبَصَلِ نَيْئًا وَأَمَّا بَعْدَ طَبْخِهَا فَلَا يَكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ قُرْبَانَ الْمَسْجِدِ حَيْثُ ذُوهُ؛ لَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٦٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا».

فائدة:

ذكر العلماء في كتب الفقه مما يزيل رائحة الثوم ونحوه مضغ السَّعْفِ - وهو أوراق جريد النخل - والسعتر.

قال الجوهري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الصَّحاح] (٢/ ٦٨٥):

«السَّعْتَرُ: نَبْتُ، وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُهُ بِالْصَّادِ فِي كِتَابِ الطَّبِّ، لَثَلَا يَلْتَبِسُ بِالشَّعِيرِ» اهـ.



باب التشهد

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - التَّحِيَّاتُ - كَفِّي بَيْنَ كَفِّيهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"».

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ"». وَذَكَرَهُ إِلَى آخِرِهِ. وَفِيهِ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

وَفِيهِ: «فَلْيَتَحَيَّرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

قَوْلُهُ: «كَفِّي بَيْنَ كَفِّيهِ» قَالَ فِي [تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ] (٧ / ٤٣٣):

«كَفِّي بَيْنَ كَفِّيهِ إِخْلُجْ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُصَافِحَةِ الْمُسْنُونَةِ عِنْدَ التَّلَاقِي بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ أَخَذِ الْيَدِ عِنْدَ الْإِهْتِمَامِ بِالتَّعْلِيمِ كَمَا يَصْنَعُهُ الْأَكَابِرُ عِنْدَ تَعْلِيمِ الْأَصَاغِرِ فَيَأْخُذُونَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ أَوْ بِالْيَدَيْنِ يَدِ الْأَصَاغِرِ» اهـ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ] (٢ / ٤١٥):

«فَأَذِنَ لِلْعَبْدِ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِالشَّعْنِ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَبْلَغِ أَنْوَاعِ الشَّعْنِ وَهُوَ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ».

وعادتهم إذا دخلوا على ملوكهم أن يحيوهم بما يليق بهم وتلك التحية تعظيم لهم وثناء عليهم والله أحق بالتعظيم والثناء من كل أحد من خلقه فجمع العبد في قوله: **"التحيات والصلوات والطيبات"** أنواع الثناء على الله وأخبر أن ذلك له وصفاً وملكاً وكذلك الصلوات كلها لله فهو الذي يصلى له وحده لا لغيره وكذلك الطيبات كلها من الكلمات والأفعال كلها له فكلماته طيبات وأفعاله كذلك وهو طيب لا يصعد إليه إلا طيب والكلم الطيب إليه يصعد فكانت الطيبات كلها له ومنه وإليه له ملكاً ووصفاً ومنه مجيئها وابتداؤها وإليه مصعدها ومنتهاها والصلاة مشتملة على عمل صالح وكلم طيب والكلم الطيب إليه يصعد والعمل الصالح يرفعه فناسب ذكر هذا عند انتهاء الصلاة وقت رفعها إلى الله تعالى.

سر السلام على النبي لما أتى بهذا الثناء على الله تعالى التفت إلى شأن الرسول الذي حصل هذا الخير على يديه فسلم عليه أتم سلام معرف باللام التي للاستغراق مقروناً بالرحمة والبركة هذا هو أصح شيء في السلام عليه فلا تبخل عليه بالآلف واللام في هذا المقام.

ثم انتقل إلى السلام على نفسه وعلى سائر عباد الله الصالحين وبدأ بنفسه لأنّها أهم، والإنسان يبدأ بنفسه ثم بمن يعول، ثم ختم هذا المقام بعقد الإسلام وهو التشهد بشهادة الحق التي هي أول الأمر وآخره وعندها كل الثناء والتشهد اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥ / ١٧٤ - ١٧٥):

"والتحيات: جمع تحية، وفسرت التحية بالملك، وفسرت بالبقاء والدوام وفسرت بالسلامة؛ والمعنى: أن السلامة من الآفات ثابت لله، واجب له لذاته. وفسرت بالعظمة، وقيل: إنّها تجمع ذلك كله، وما كان بمعناه، وهو أحسن.

قَالَ ابْنُ قَتِيبة: إنّما قيل: "التحيات" بالجمع؛ لأنّه كان لكل واحد من ملوكهم تحية يحييها، ف قيل لهم: قولوا: "التحيات لله" أي: أنّ ذلك يستحقه الله وحده.

وَقَوْلُهُ: "والصلوات" فسرت بالعبادات جميعها، وقد روي عن طائفة من المتقدمين: أَنَّ جميع الطاعات صلاة، وفسرت الصلوات هاهنا بالدُّعَاء، وفسرت بالرحمة، وفسرت بالصلوات الشرعية، فيكون ختام الصلاة بهذه الكلمة كاستفتاحها بقول: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَقَوْلُهُ: "والطيبات"، فسرت بالكلمات الطيبات، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ فالمعنى: إِنَّ مَا كَانَ مِنْ كَلَامٍ فَإِنَّهُ لِلَّهِ، يثني به عليه ويمجد به.

وفسرت "الطيبات" بالأعمال الصالحة كلها؛ فَإِنَّهَا تَوْصَفُ بِالطَّيِّبِ، فتكون كلها لله بمعنى: أَنَّهُ يَعْبُدُهَا وَيَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَيْهِ.

فهذا جعله النبي ﷺ بدل قوله: "السلام على الله" وأَمَّا سلامهم على جبريل وميكائيل وفلان وفلان من خواص الخلق، فأقرهم النبي ﷺ على ذكر السلام؛ لِأَنَّ الخلق كلهم يطلب السلام من الله اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو عَنِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الشَّرْحِ الْمُمْنِعِ] (٣ / ١٤٦ - ١٥٠):

«قوله: "التحيات لله" التحيات: جمع تحية، والتحية هي: التعظيم، فكل لفظ يدل على التعظيم فهو تحية، و"ال" مفيدة للعموم، وجمعت لاختلاف أنواعها، أَمَّا أَفْرَادُهَا فلا حد لها، يعني: كل نوع من أنواع التحيات فهو لله، واللام هنا للاستحقاق والاختصاص؛ فلا يستحق التحيات على الإطلاق إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ. ولا أحد يحيا على الإطلاق إِلَّا اللَّهُ، وأَمَّا إِذَا حَيَا إِنْسَانٌ إِنْسَانًا عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ فلا بأس به. لو قُلْتُ مثلاً: لك تحياتي، أو لك تحياتنا، أو مع التحية، فلا بأس بذلك، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ الآية لكن التحيات على سبيل العموم والكمال لا تكون إِلَّا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هل الله بحاجة إلى أن تحييه؟

فالجواب: كلا؛ لكنه أهل للتعظيم، فأعظمه لحاجتي لذلك لا لحاجته لذلك، والمصلحة للعبد قال تعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾.

قوله: "**والصلوات**" أي: لله، وهو شامل لكل ما يطلق عليه صلاة شرعاً أو لغةً، فالصلوات كلها لله حقاً واستحقاقاً، لا أحد يستحقها؛ وليست حقاً لأحد سوى الله **عَزَّوَجَلَّ**، والدُّعاء أيضاً حق واستحقاق لله **عَزَّوَجَلَّ** كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ فكل الصلوات فرضها ونفلها لله، وكل الأدعية لله.

قوله: "**والطيبات**". الطيبات لها معنيان:

المعنى الأول: ما يتعلق بالله.

المعنى الثاني: ما يتعلق بأفعال العباد.

فما يتعلق بالله فله من الأوصاف أطيها، ومن الأفعال أطيها، ومن الأقوال أطيها، قال النبي ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ طيب، لا يقبل إلا طيباً...**" يعني: لا يقول إلا الطيب، ولا يفعل إلا الطيب، ولا يتصف إلا بالطيب، فهو طيب في كل شيء؛ في ذاته وصفاته وأفعاله. وله أيضاً من أعمال العباد القولية والفعلية الطيب، فإنَّ الطيب لا يليق به إلا الطيب ولا يقدم له إلا الطيب، وقد قال الله تعالى: ﴿الْحَبِيثَاتُ لِلْحَبِيثِينَ وَالْحَبِيثُونَ لِلْحَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ فهذه سنة الله **عَزَّوَجَلَّ**.

فهل أنت أيها المصلي تستحضر حين تقول "**الطيبات لله**" هذه المعاني، أو تقولها على أنها ذكر وثناء؟

أغلب الناس على الثاني، لا يستحضر عندما يقول: "**الطيبات**" أن الله طيب في ذاته وصفاته وأفعاله وأقواله، وأنه لا يليق به إلا الطيب من الأقوال والأفعال الصادرة من الخلق.

وضد الطيب شيئان: الخبيث، وما ليس بطيب ولا خبيث؛ لأنَّ الله سبحانه له الأوصاف العليا ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ فلا يمكن أن يكون في أوصافه أو أفعاله أو أقواله ما ليس بطيب ولا خبيث، بل كل أفعاله وأقواله وصفاته كلها طيبة.

أمَّا ما يصدر من الخلق؛ فمنه ما هو طيب، ومنه ما هو خبيث، ومنه ما ليس كذلك، لكن ما الذي يصعد إلى الله ويرفع إلى الله؟

الجواب: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ وما ليس بطيب فهو إلى الأرض، لا يصعد إلى السماء.

قوله: "السلام عليك" "السلام" قيل: إنَّ المراد بالسلام: اسم الله عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ" كما قَالَ عزَّ وجلَّ في كتابه: ﴿الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ﴾ وبناء على هذا القول يكون المعنى: أنَّ الله على الرسول ﷺ بالحفظ والكلاءة والعناية وغير ذلك، فكأننا نقول: الله عليك، أي: رقيب حافظ معتن بك، وما أشبه ذلك.

وقيل: السلام: اسم مصدر سلم بمعنى التسليم كما قَالَ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فمعنى التسليم على الرسول ﷺ: أننا ندعوه بالسلامة من كل آفة.

إذا قَالَ قائل: قد يكون هذا الدُّعَاءُ في حياته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واضحاً، لكن بعد مماته كيف ندعوه بالسلامة وقد مات ﷺ؟

فالجواب: ليس الدُّعَاءُ بالسلامة مقصوراً في حال الحياة، فهناك أهوال يوم القيامة، ولهذا كان دعاء الرسل إذا عبر الناس على الصراط: "اللهم، سلم؛ سلم"، فلا ينتهي المرء من المخاوف والآفات بمجرد موته.

إذا؛ ندعو للرسول ﷺ بالسلامة من هول الموقف، ونقول أيضاً: قد يكون بمعنى أعم، أي: أنَّ السلام عليه يشمل السلام على شرعه وسنته، وسلامتها من أن تنالها أيدي

العابثين؛ كما قال العلماء في قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قالوا: إليه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته اهـ.

إلى أن قال رحمه الله (٣ / ١٥١-١٥٣):

«قوله: "أيها النبي" منادى حذف منه ياء النداء، والأصل: يا أيها النبي، وحذفت ياء النداء لكثرة الاستعمال والتخفيف، والبداية بالكناية لرسول الله ﷺ.

ويقال: النبيء بالهمزة، ويقال: النبي بتشديد الياء بدون همزة. أمّا إذا قيل: النبيء بالهمزة، فهو فعيل من النبأ بمعنى الخبر، لكنه فعيل، بمعنى فاعل ومفعول؛ لأنه منبئ ومنبأ.

وأمّا إذا قيل: النبي بتشديد الياء بلا همز، فإمّا أن تكون أصلها مهموزاً وحذفت الهمزة تخفيفاً، وإمّا أن تكون من "النبوة" وهي الارتفاع وسمي بذلك لارتفاع رتبته ﷺ.

فإن قيل: ألا يمكن أن نقول بأنها النبي بالياء من الأمرين جميعاً من النبوة وهو الارتفاع، ومن النبأ وهو الخبر؟

فالجواب: يمكن، لأن القاعدة: أن اللفظ إذا احتمل معنيين لا يتنايان ولا مرجح لأحدهما على الآخر؛ حمل عليهما جميعاً. ولا شك أن الرسول ﷺ مقامه أرفع المقامات وأنه منبأ ومنبئ. ورحمة الله وبركاته.

قوله: "ورحمة الله" "رحمة" معطوفة على "السلام عليك" يعني: ورحمة الله عليك، فيكون عطف جملة على جملة والخبر محذوف، ويجوز أن يكون من باب عطف المفرد على المفرد، فلا يحتاج إلى تقدير الخبر.

والرحمة إذا قرنت بالمغفرة أو بالسلام صار لها معنى، وإن أفردت صار لها معنى آخر، فإذا قرنت بالمغفرة، أو بالسلام صار المراد بها: ما يحصل به المطلوب، والمغفرة والسلام: ما يزول به المرهوب، وإن أفردت شملت الأمرين جميعاً، فأنت بعد أن

دعوت لرسول الله ﷺ بالسلام دعوت له بالرحمة؛ ليزول عنه المرهوب ويحصل له المطلوب.

فإن قال قائل: لماذا بدأ بالسلام قبل الرحمة؟
فالجواب: أن التخلية قبل التحلية.

التخلية: السلامة من النقائص، والتحلية: ذكر الأوصاف الكاملة، فنبداً بطلب السلامة أولاً، ثم بطلب الرحمة.

قوله: **"وبركاته"** جمع بركة، وهي الخير الكثير الثابت، لأن أصلها من **"البركة"** بكسر الباء **"والبركة"** مجتمع الماء الكثير الثابت.

والبركة هي: النماء والزيادة في كل شيء من الخير، فما هي البركات التي تدعو بها للرسول ﷺ بعد موته؟ ففي حياته ممكن أن يبارك له في طعامه، في كسوته، في أهله، في عمله.

فأمّا البركة بعد موته: فبكثرة أتباعه وما يتبع فيه، فإذا قدرنا أن شخصاً أتباعه مليون رجل، وصار أتباعه مليونين فهذه بركة.

وإذا قدرنا أن الأتباع يتطوعون بعشر ركعات، وبعضهم بعشرين ركعة صار في الثاني زيادة.

إذاً؛ نحن ندعو للرسول ﷺ بالبركة وهذا يستلزم كثرة أتباعه، وكثرة عمل أتباعه؛ لأن كل عمل صالح يفعله أتباع الرسول ﷺ عليه الصلاة والسلام فله مثل أجورهم إلى يوم القيامة اهـ.

إلى أن قال رحمه الله (٣ / ١٥٤ - ١٥٥):

«قوله: "السلام علينا". نقول في السلام كما قلنا في الأول.

وأما علينا ف"نا" لا شك أنه لا يراد بها الشخص نفسه فقط، وإنما يراد بها الشخص ومن معه، فمن الذي معه؟

قيل: المصلون. وقيل: الملائكة. وقيل: المراد جميع الأمة المحمدية. وهذا القول الأخير أصح، فكما دعونا لنبيناً محمد **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** بالسلام؛ ندعو أيضاً لأنفسنا بالسلام؛ لأننا أتباعه.

قوله: "**وعلى عباد الله الصالحين**". هذا تعميم بعد تخصيص؛ لأنَّ عباد الله الصالحين هم كل عبد صالح في السماء والأرض؛ حي أو ميت من الآدميين والملائكة والجن.

وعباد الله هم الذين تعبدوا لله: أي تذللوا له بالطاعة امتثالاً للأمر واجتناباً للنهي، وأفضل وصف يتصف به الإنسان هو أن يكون عبداً لله، ولهذا ذكر الله وصف رسوله بالعبودية في أعلى مقاماته.

في الإسراء **﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾** والمعراج **﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ﴾**، والإسراء والمعراج من أفضل ما يكون من المقامات للرسول **ﷺ**.
ووصفه بذلك في مقام الدفاع عنه **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾**.

ووصفه بذلك في مقام التنزيل عليه **﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾** **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾**.

فالحاصل: أنَّ أشرف وصف للإنسان أن يكون عبداً لله - أسأل الله أن يحقق ذلك لعباده المؤمنين - لا عبداً لهواه، إذا سمع أمر ربه قال: سمعنا وأطعنا، وإذا سمع نهيه، قال: سمعنا وتجنبنا، وإذا سمع خبراً قال: سمعنا وصدقنا وقبلنا.

وعباد الله الصالحون هم الذين صلحت سرائرهم وظواهرهم.

فصلاح السرائر: بإخلاص العبادة لله، والظواهر: بمتابعة رسول الله **ﷺ**.

هؤلاء هم الصالحون، وضد ذلك عباد الله الفاسدون، إمّا بالسرائر، وإمّا بالظواهر، فالمشرك فاسد السريرة، والمبتدع فاسد الظاهر؛ لأنّ بعض المبتدعة يريد الخير، لكنّه فاسد الظاهر لم يمش على الطريق الذي رسمه رسول الله ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والمشرك فاسد الباطن، ولو عمل عملاً ظاهره الصحة والصلاح مثل المرائي.

إلى أن قال رحمه الله (٣ / ١٥٦):

«قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله". الشهادة هي الخبر القاطع، فهي أبلغ من مجرد الخبر. لأنّ الخبر قد يكون عن سماع، والشهادة تكون عن قطع، كأنما يشاهد الإنسان بعينه ما شهد به» اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ١٧٨):

«ولم يخرج البخاري في التشهد غير تشهد ابن مسعود، وقد أجمع العلماء على أنّه أصحّ أحاديث التشهد» اهـ.

قلت: وقد ذهب إليه أكثر علماء الحديث واختاره من الأئمة الأربعة الإمام أحمد وأبو حنيفة.

واختار الإمام الشافعي تشهد ابن عباس ولفظه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: "التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ"». رواه مسلم (٤٠٣).

وروى عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (٣٠٧٠) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولَانِ فِي التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: «لَقَدْ

سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُهُنَّ عَلَى الْمُنْبَرِ يَعْلَمُهُنَّ النَّاسُ. قَالَ: «وَلَقَدْ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُهُنَّ كَذَلِكَ». قُلْتُ: فَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ؟ قَالَ: «لَا» اهـ.
قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

واختار الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تشهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد روى تشهده مالك في [الموطأ] (٢٠٣) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَهُوَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ، يَقُولُ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».
قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وله حكم الرفع.

قُلْتُ: وقد أخرجه مِنْ طَرِيقِهِ الشافعي في [مُسْنَدِهِ] (١١٧٥)، ورواه أيضاً عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (٣٠٦٧)، وابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (٣٠٠٩)، وغيرهم مِنْ طَرِيقِ معمر عن الزهري به.

وروى ابن المنذر في [الأوسط] (١٤٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثنا سَعِيدٌ قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ، التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ».

قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وسعيد هو ابن منصور ويعقوب هو الإسكندراني.

قُلْتُ: وليس في حديث الزهري ذكر التسمية ولا المباركات.

ورواه عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (٣٠٦٩) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَوَّلِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ، وَيَجْعَلُ مَكَانَ الزَّكَايَاتِ الْمُبَارَكَاتِ».

ورواه الْحَاكِمُ فِي [الْمُسْتَدْرَكِ] (٩٨٠)، والبيهقي فِي [الْكُبْرَى] (٢٦٥٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَعْلَمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ: «إِذَا تَشَهُدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ، التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ عُمَرُ: «ابْدَأُوا بِأَنْفُسِكُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَلِّمُوا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

قال الحاكم رحمه الله: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ لِأَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ عَلَى مَا شَرَطْنَا فِي الشَّوَاهِدِ الَّتِي تَشْهَدُ عَلَى سَنَدِهَا» اهـ.

قُلْتُ: وهذا منقطع بين عروة وعمر.

ورواه البيهقي [الْكُبْرَى] (٢٦٦١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ، وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ، كِلَاهُمَا، حَدَّثَنِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، وَكَانَ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِيُسَلِّمَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ يَتَشَهُدَ فِي وَسْطِهَا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ أَرْبَعُ أَيُّهَا النَّاسُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، التَّشَهُدُ أَيُّهَا النَّاسُ قَبْلَ السَّلَامِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: السَّلَامُ عَلَى جَبْرِئِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ " إِذَا قَالَ: " السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَقَدْ سَلَّمَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمَ».

وَلَمْ يَخْتَلِفْ حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ وَلَا حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ قَالَ: الزَّائِكِيَّاتُ، وَقَالَ هِشَامٌ: الْمُبَارَكَاتُ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَلَا أَرَى إِلَّا أَنَّ هِشَامًا كَانَ أَحْفَظَهُمَا لِلزُّومِ قَالِ الشَّيْخُ كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، وَمَعْمَرُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ التَّسْمِيَةَ، وَقَدَّمُوا كَلِمَتِي التَّسْلِيمِ عَلَى كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ اهـ.

قُلْتُ: الذي يظهر لي أن التسمية لا تثبت في تشهد عمر وأن رواية الزهري في ذلك أرجح لموافقتها لسائر أحاديث التشهد الصحيحة وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان والله أعلم.

ومن أنواع التشهد الواردة في السنة **تشهد أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ولفظه: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». رواه مُسْلِمٌ (٤٠٤)

قُلْتُ: ورواه أبو داود (٩٧٥) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ فِي التَّشْهَدِ بَعْدَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ زَادَ «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

قُلْتُ: ولم يذكر ذلك أبو عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري، ولا سعيد بن أبي عروبة وهو من أثبت الناس في قتادة وحديثه عند النسائي (١٠٦٤)، وابن ماجه (٩٠١)، ولا هشام الدستوائي وحديثه عند أحمد (١٩٦٨٠)، والنسائي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٩٠١)، ولا همام وحديثه عند الطحاوي في [شَرْحَ مَعَانِي الْأَثَارِ] (١٥٧٧) وحديثهم أصح.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [سُنَنِهِ] (٣ / ٤٨٠ / ١٣٤٨):

«زاد فيه على أصحاب قتادة: "وحده لا شريك له" وخالفه هشام وسعيد وأبان وأبو عوانة وغيرهم عن قتادة» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْعَلَلِ] (٧ / ٢٥٢ - ٢٥٣):

«يرويه قتادة واختلف عنه؛ فرواه سعيد بن أبي عروبة، وهشام، وأبان، وأبو عوانة، ومعمر، وعدي بن أبي عمار، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان، عن أبي موسى، وألفاظهم متقاربة.

ورواه سليمان التيمي، عن قتادة بهذا الإسناد فزاد عليهم في الحديث: "وإذا قرأ **فأنصتوا**"، حدث به عن سليمان كذلك معتمر، وجريير بن عبد الحميد، والثوري، وزاد معتمر عليهما فذكر أنه يقول: "**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له**"، ولم يذكر هذا سواه». وذكر أنواعاً أخرى من الاختلاف وصوب رواية الجماعة.

قُلْتُ: وتشهد أبي موسى من الشهادات المرفوعة.

ومن الشهادات تشهد ابن عمر.

فروى أبو داود (٩٧٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ الصَّلَوَاتِ الطَّيِّبَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتَ فِيهَا "وَبَرَكَاتُهُ". "السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتَ فِيهَا: "**وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**". "وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

قُلْتُ: أبو بشر هو جعفر بن إياس، وهو ابن أبي وحشية الشكري وقد كان شعبة يضعف حديثه عن مجاهد.

وقد أعل الحديث الأمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ. قَالَ الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْعَلَلِ] **الْكَبِيرِ** [١ / ١٢٦]:

«وأوقفه ابن أبي عدي، سألت محمداً عن هذا الحديث فَقَالَ: روى شعبة عن أبي بشر، عن مجاهد، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَى سَيْفٌ، عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مُعَمَّرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وهو المحفوظ عندي» اهـ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [سُنَنِهِ الْكُبْرَى] (٢ / ١٣٩):

«وكان محمد بن إسماعيل البخاري يرى رواية سيف عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود هي المحفوظة دون رواية أبي بشر والله تعالى أعلم» اهـ.
قُلْتُ: سيف هو ابن سليمان المخزومي ثقة ثبت. وحديثه أصح من حديث أبي بشر. وحديث سيف عن مجاهد في الصحيحين.

وروى مالك في [الموطأ] (٢٠٤)، واللفظ له وعبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (٣٠٧٣) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهُدَ كَذَلِكَ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ اهـ.
قُلْتُ: وسنده صحيح كما ترى.

ومن الشهادات تشهد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد رواه مالك في [الموطأ] (٢٠٥)، ومن طريقه البيهقي في [الْكُبْرَى] (٢٦٦٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيَّ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».
قُلْتُ: هذا حديثٌ صحيحٌ.

ورواه مالك في [الموطأ] (٢٠٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

ورواه البيهقي في [سنن الكبرى] (٢٨٤٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَعْلَمُنَا التَّشَهُدَ وَتُشِيرُ بِيَدِهَا تَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قُلْتُ: رواية ابن جريج هذه تخالف رواية الإمام مالك في تأخير الشهادتين، وفي التسليم على النبي ﷺ بضمير الغائب. وليس في حديثه ذكر للفظه: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

وقد تابع ابن جريج عائذ بن حبيب وهو صدوق في الحديث مع تشيعه روى حديثه ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (٣٠١٠).

قُلْتُ: والذي يظهر لي هو ثبوت الحديث بالوجهين.

ورواه البيهقي في [الكبرى] (٢٦٥٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يَقُولُ فِي التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسْطِهَا وَفِي آخِرِهَا قَوْلًا وَاحِدًا: "بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ"».

قُلْتُ: ذكر التسمية أول التشهد شاذ شذ به ابن إسحاق.

ورواه الخطيب في [المتفق والمفترق] (٧٤٧) أخبرني الحسن بن محمد بن الحسن
الخلال عن صالح بن صالح بن دينار قَالَ علمني القاسم بن محمد التشهد وَقَالَ
علمتني عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هذا تشهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:
«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».
قَالَ: إِنِّي قُلْتُ للقاسم بسم الله التحيات لله قَالَ بسم الله على كل حال.
قُلْتُ: لا يصح رفع هذا الحديث كما روى ذلك يحيى بن سعيد، وصالح هذا لم
أعرفه.

قُلْتُ: ومن جملة الشهادات تشهد أبي سعيد الخدري.
روى ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (٣٠٠٨) حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ،
قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا سَعِيدٍ عَنِ التَّشْهَدِ، فَقَالَ: «التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «كُنَّا لَا نَكْتُبُ شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ
وَالْتَّشْهَدَ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وخالد هو الحذاء، وأبو المتوكل هو الناجي علي بن داود.
ومن جملة الشهادات تشهد جابر بن عبد الله.

روى النسائي (١١٧٥)، وابن ماجه (٩٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَيَمَنْ وَهُوَ ابْنُ نَابِلٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ
الْقُرْآنِ: "بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ"».
قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ من أجل عنعنة أبي الزبير.

ورواه النسائي أيضاً برقم (١٢٨١) وقال: «لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية وأيمن عندنا لا بأس به والحديث خطأ وبالله التوفيق» اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التلخيص] (١/ ٦٣٧-٦٣٨):

«كذا روى النسائي وابن ماجه والترمذي في "العلل" والحاكم ورجاله ثقات إلا أن أيمن بن نابل راويه عن أبي الزبير أخطأ في إسناده وخالفه الليث وهو من أوثق الناس في أبي الزبير فقال عن أبي الزبير عن طاووس وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال حمزة الكناني قوله: عن جابر خطأ ولا أعلم أحداً قال في التشهد بسم الله وبالله إلا أيمن وقال الدارقطني: ليس بالقوي خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد وقال يعقوب بن شيبة فيه ضعف.

وقال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال خطأ وقال الترمذي وهو غير محفوظ. وقال النسائي لا نعلم أحداً تابعه وهو لا بأس به لكن الحديث خطأ وقال البيهقي: هو ضعيف.

وقال عبد الحق أحسن حديث أبي الزبير ما ذكر فيه سماعه ولم يذكر السماع في هذا.

قلت: ليس العلة فيه من أبي الزبير فأبو الزبير إنما حدث به عن طاووس وسعيد بن جبير لا عن جابر ولكن أيمن بن نابل كأنه سلك الجادة فأخطأ وقد جمع أبو الشيخ ابن حبان الحافظ جزءاً فيما رواه أبو الزبير عن غير جابر يتبين للناظر فيه أن جل رواية أبي الزبير إنما هي عن جابر وأورد الحاكم في "المستدرک" حديثاً ظاهره أن أيمن توبع عن أبي الزبير فقال: حدثنا أبو علي الحافظ ثنا عبد الله بن قحطبة ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا معتمر ثنا أبي عن أبي الزبير به

قال الحاكم: سمعت أبا علي يوثق ابن قحطبة إلا أنه أخطأ فيه لأن المعتمر لم يسمعه من أبيه إنما سمعه من أيمن انتهى

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغُويُّ وَالشَّيْخُ فِي "الْمَهْذَبِ" ذَكَرَ التَّسْمِيَةَ فِي التَّشْهَدِ غَيْرَ صَحِيحٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

ومن جملة التشهد تشهد ابن الزبير .

وقد رواه البزار في [مُسْنَدِهِ] (٢٢٢٩)، والطبراني في [الْكَبِيرِ] (٨٩)، و[الْأَوْسَطِ] (٣١١٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا الْوَرْدِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: «إِنَّ تَشْهَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَانَ يَتَشَهَّدُ بِهِ: "بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ، التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي"».

قَالَ الْبَزَارُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى بِهَذَا اللَّفْظِ فِي تَشْهَدِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَبُو الْوَرْدِ فَلَا نَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ إِلَّا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ، وَالْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ وَغَيْرُهُ اهـ.

قُلْتُ: ورواه الطحاوي في [شَرْحَ مَعَانِي الْأَثَارِ] (١٥٧٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا أَسْلَمَ الْمُؤَدَّنَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ. فذكره.

قُلْتُ: وجعله مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسْلَمَ الْمُؤَدَّنِ.

وابن لهيعة ضعيف الحديث، وأبو أسلم المؤذن وأبو الورد لم أعرفهما.

وقد سبق ما هو أصح من هذا عن ابن الزبير عند ذكرنا لتشهد ابن عباس.

ومن جملة الشهادات تشهد سلمان الفارسي .

رواه البزار في [مُسْنَدِهِ] (٢٥٣٥)، والطبراني في [الْكَبِيرِ] (٦٠٤٨) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمَةُ بْنُ الصَّلْتِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْعُبْسِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ، عَنِ التَّشْهَدِ فَقَالَ: أَعْلَمُكُمْ كَمَا عَلَّمَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَلَّمَنِي التَّشَهُدَ حَرْفًا حَرْفًا: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَلْمَانُ قُلْهَا فِي صَلَاتِكَ وَلَا تَزِدْ فِيهَا حَرْفًا وَلَا تَنْقُصْ مِنْهَا حَرْفًا».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدُ الضَّعْفِ مُسْلَمَةُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَعُمَرُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ فِيهِ ابْنُ عَدِيٍّ: مَنكَرُ الْحَدِيثِ.

وَمِنْ جَمَلَةِ التَّشْهَدَاتِ تَشْهَدُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

رواه الطبراني في [الكبير] (٢٨٣٧)، و[الأوسط] (٢٩١٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَغَوِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ حَمْدَانَ الْحَنْفِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ الصَّرِفِيُّ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ الْبَهْزِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ تَشَهُدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هُوَ تَشَهُدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَتَشَهُدُ عَبْدُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخَفَّفَ عَلَى أُمَّتِهِ. فَقُلْتُ: كَيْفَ تَشَهُدُ عَلِيٌّ بِتَشَهُدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ الْغَادِيَّاتُ الرَّائِحَاتُ الزَّاكِيَّاتُ الطَّاهِرَاتُ لِلَّهِ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ لَيْنُ الْحَدِيثِ وَالْبَهْزِيُّ لَمْ أَعْرِفْهُ.

وروى ابن المنذر في [الأوسط] (١٤٧٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّشَهُدِ: بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ».

قُلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ شَدِيدُ الضَّعْفِ مِنْ أَجْلِ الْحَارِثِ وَهُوَ الْأَعْمَشُ.

وَمِنْ جَمَلَةِ التَّشْهَدَاتِ تَشْهَدُ مَعَاوِيَةُ.

رواه الطبراني في [الكبير] (١٦٢٥٦)، وفي [مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ] (١٠٥٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الْحِمَصِيُّ، ثنا جَدِّي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ، ح وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ

بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَيَابِيُّ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الْحِمَصِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدِ الْمَقْرَائِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ النَّاسَ التَّشْهَدَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الْحِمَصِيُّ قَالَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

ومن جملة الشهادات تشهد سمرة بن جندب.

روى أبو داود (٩٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَمَّا بَعْدُ، أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ، أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا، فَأَبْدَعُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَقُولُوا: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالْمُلْكُ لِلَّهِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ، وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى كُوفِي الْأَصْلُ كَانَ بِدِمَشْقَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «دَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ» اهـ.

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، وَجَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ جَهْلُهُ ابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي "الثَّقَاتِ". وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي "الْأَحْكَامِ": لَيْسَ مِمَّنْ يَعْتَمَدُ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَيْسَ بِالْقَوِي. وَخُبَيْبُ مَجْهُولٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ فِيهِ ابْنُ الْقَطَّانِ: حَالُهُ مَجْهُولَةٌ.

ومن جملة الشهادات تشهد أبي بكر الصديق.

روى ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (٣٠٠٧) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَانَ يَعْلَمُهُمُ التَّشْهَدَ عَلَى

الْمُنْبَرِ كَمَا يُعَلِّمُ الصَّبِيَّانَ فِي الْكِتَابِ: «التَّحِيَّاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لضعف زيد العمي.

وفي الحديث مسائل منها:

❦ - وجوب التشهد.

قُلْتُ: وقد ذهب إلى وجوب التشهدين الإمام أحمد وإسحاق رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وهي رواية عن الإمام مالك وأبي حنيفة على خلاف المشهور. وذهب الإمام مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما رَحِمَهُمَا اللَّهُ إلى أنهما سنتان، وذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الأول سنة والآخر واجب.

قُلْتُ: التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة في مذهب الإمام الشافعي وأحمد. والذي يظهر لي إلى أنه من واجبات الصلاة ولا يصل إلى حد الركنية فإنه لا دليل على الركنية فيما أعلم. وغاية الأوامر تدل على الوجوب لا على الركنية والله أعلم. وقد اختلف العلماء في أقل الواجب في التشهد.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنِي] (٢ / ٤٣٦):

«فصل: وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي ﷺ جاز.

نص عليه أحمد فقال: تشهد عبد الله أعجب إلي، وإن تشهد بغيره فهو جائز؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما علمه الصحابة مختلفاً دل على جواز الجميع، كالقراءات المختلفة التي اشتمل عليها المصحف.

قَالَ الْقَاضِي: وهذا يدل على أنه إذا أسقط لفظة هي ساقطة في بعض الشهادات المروية صح تشهده، فعلى هذا يجوز أن يقال: أقل ما يجزئ: "التحيات لله، السلام

عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أو أن محمداً رسول الله."

وقد قال أحمد في رواية أبي داود: إذا قال: "وأن محمداً عبده ورسوله". ولم يذكر "وأشهد" أرجو أن يجزأه.

قال ابن حامد: رأيت بعض أصحابنا يقول: لو ترك واواً أو حرفاً أعاد الصلاة؛ لقول الأسود: فكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن.

والأول أصح؛ لما ذكرنا، وقول الأسود يدل على أن الأولى والأحسن الإتيان بلفظه وحروفه، وهو الذي ذكرنا أنه المختار، وعلى أن عبد الله كان يرخص في إبدال فظات من القرآن، فالتشهد أولى، فقد روي عنه أن إنساناً كان يقرأ عليه: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ طَعَامُ الْأَيْتِمِ﴾. فيقول: طعام اليتيم. فقال له عبد الله: قل طعام الفاجر.

فأما ما اجتمعت عليه الشهادات كلها فيتعين الإتيان به، وهذا مذهب الشافعي اهـ. **وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥/ ١٨٠):**

«والمحققون من أصحابنا على أنه يجوز التشهد بجميع أنواع الشهادات المروية عن النبي ﷺ كما نص عليه أحمد.

وقال طائفة، منهم: القاضي أبو يعلى في كتابه "الجامع الكبير": إذا أسقط من التشهد ما هو ساقط في بعض الروايات دون بعض صحت صلاته، وإن أسقط ما هو ساقط في جميعها لم تصح.

وقيل لأحمد: لو قال في تشهده: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله" هل يجزئه؟ قال: أرجو.

وقد ورد مثل ذلك في بعض روايات حديث أبي موسى، وهو في بعض نسخ "صحيح مسلم"، وهي رواية لأبي داود والنسائي اهـ.

قُلْتُ: قوله: **(وإن أسقط ما هو ساقط في جميعها لم تصح)** عبارة مشككة، ولعل صوابها: وإن أسقط ما هو ثابت في جميعها لم تصح.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ النُّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي [الْمَجْمُوعِ] (٣ / ٤٥٨-٤٥٩):

«وَأَمَّا أَقْلُ التَّشْهَدِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ أَقْلُهُ "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" وَقَالَ جَمَاعَةٌ: "وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ" كَذَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ وَالرُّوْيَانِيِّ. وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: "وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ" قَالَ وَنَقَلَهُ ابْنُ كَيْجٍ وَالصِّيدَلَانِيُّ فَاسْقَطَا قَوْلَهُ: "وَبَرَكَاتُهُ" وَقَالَا: "وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ" قُلْتُ: وَكَذَا رَأَيْتُ نَصَّ الشَّافِعِيِّ فِي "الْأَمِّ" كَمَا نَقَلَهُ الصِّيدَلَانِيُّ وَكَذَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيْقِهِ عَنْ "الْأَمِّ" وَقَالَ ابْنُ سَرِيْجٍ أَقْلُهُ "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ سَلَامٌ عَلَيَّ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ" وَاسْقَطَ بَعْضُهُمْ فِي الْحِكَايَةِ عَنْ ابْنِ سَرِيْجٍ لَفْظَ "السَّلَامُ" الثَّانِي فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ" وَاسْقَطَ بَعْضُهُمْ "الصَّالِحِينَ" وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ وَالصَّحِيْحَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ تَكَرَّرَ فِي الْأَحَادِيثِ وَلَمْ يَسْقُطْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيْحَةِ فَيَجِبُ الْإِيتَانُ بِهِ كُلَّهُ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: يَتَعَيَّنُ لَفْظَةُ "التَّحِيَّاتُ" لَثْبُوتِهَا فِي جَمِيعِ الرُّوَايَاتِ بِخِلَافِ الْمُبَارَكَاتِ وَمَا بَعْدَهَا، وَمِمَّا يَدُلُّ لِسُقُوطِ لَفْظَةِ: "وَأَشْهَدُ" رَوَايَةُ أَبِي مُوسَى السَّابِقَةِ، وَأَمَّا إِسْقَاطُ "الصَّالِحِينَ" فَخَطَأٌ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرُدِّ بِالسَّلَامِ عَلَى كُلِّ الْعِبَادِ هُنَا بَلْ خَصَّ بِهِ الصَّالِحِينَ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ إِسْقَاطُ "عَلَيْنَا" خَطَأً أَيْضًا لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَدْخُلُ فِي الصَّالِحِينَ فَلَا يَجُوزُ حَذْفُهُ فَالْحَاصِلُ أَنَّ فِي قَوْلِهِ: "وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ" ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

أَصْحَبُهَا: وَجُوبُهَا، وَالثَّانِي: حَذْفُهَا، وَالثَّلَاثُ: وَجُوبُ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

وَفِي "عَلَيْنَا وَالصَّالِحِينَ" ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

أصحها: وجوبهما، والثاني: حذفهما، والثالث: وجوب **"الصالحين"** دون علينا وفي الشهادة الثانية ثلاثة أوجه: أحدها: وأشهد أن محمداً رسول الله. والثاني: وهو الأصح **"وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ"**. والثالث: **"وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَهُ"** وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

قُلْتُ: تنكير السلام وهو قوله: **«سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»**. جاء في بعض ألفاظ حديث ابن عباس رواه أحمد (٢٦٦٥)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي (١١٧٤)

وجاء أيضاً في بعض ألفاظ حديث أبي موسى رواه النسائي (١٠٦٤). ووقع في بعض روايات تشهد ابن عباس عند أحمد (٢٦٦٥): **«وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»**. من غير لفظ الشهادة.

وهكذا جاء في حديث عائشة في **[الموطأ]** (٢٠٥). وجاء أيضاً في بعض ألفاظ حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد (٤١٨٩)، والنسائي في **[الكبرى]** (٧٥٤).

وفي حديث أبي موسى الأشعري عند النسائي في **[السنن الكبرى]** (٦٥١)، وأبي يعلى في **[مُسْنَدِهِ]** (٧٢٢٤)، والبيهقي في **[الكبرى]** (٣٧٧٤، ٢٦٥٢).

قُلْتُ: ولفظة: **«الزكايات»**. لم تأت في كثير من الشهادات، ولفظة: **«الطيبات»**. جاءت في سائر الشهادات إلا تشهد ابن عمر الموقوف عليه. **فتبين من هذا** أن الشهادات لم تتفق على ذكر الطيبات، والزكايات، وتعريف السلام، ولفظ الشهادة في قوله:

«وأشهد أن محمداً...» وذكر لفظة: **«عبده»**. ولفظة: **«السلام عليكم»** آخر التشهد. جاء في بعض الروايات في حديث عائشة دون سائر الشهادات. وجاء في تشهد ابن عمر الموقوف عليه **«شهدت»** بدل **«أشهد»**.

وجاء في تشهد عائشة تقديم التشهد على السلام.

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي بَعْضِ التَّشَهُدَاتِ من حذف كاف الخطاب في السلام على النبي ﷺ واستبدال ذلك بضمير الغيبة فهو من اجتهادات بعض الصحابة كما سيأتي بيان ذلك بمشيئة الله تعالى.

وَأَمَّا زِيَادَةُ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِهِ فقد جاء في **تشهد ابن عمر** الموقوف عليه، لكن قَالَ **الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْكُبْرَى] (٢ / ١٤٣):**

«وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فِيهَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ زِيَادَةً مِنْ جِهَةِ ابْنِ عُمَرَ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَ التَّشَهُدِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّسْمِيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

وَجَاءَتْ فِي تَشَهُدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وقد اختلف في إثباتها في تشهده فأثبتها هشام بن عروة ولم يثبتها الزهري.

والذي يظهر لي أَنَّ حَدِيثَ الزَّهْرِيِّ أَصَحُّ لِأَنَّ حَدِيثَهُ مُوَافِقٌ لِسَائِرِ الْأَدْلَةِ الصَّحِيحَةِ فِي التَّشَهُدِ.

وَجَاءَتْ أَيْضًا فِي تَشَهُدِ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ، وَعَلِيٍّ وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي [الْأَوْسَطِ] (١٤٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ: «سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ. فَانْتَهَرَهُ».

قُلْتُ: هَذَا أَثَرُ صَاحِبٍ، وَسَعِيدٌ هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ، وَدَاوُدُ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ.

وقد جاء في حديث أبي موسى ما يدل على عدم التسمية في التشهد وذلك في قول النبي ﷺ: **«وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيُكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمُ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ...»**. وهو عند مُسْلِمٍ كما سبق.

❶- أَنَّ التَّشْهَدَ يَقَالُ كَمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ التَّشْهَدُ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ».

❷- أَنَّهُ يَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكَافِ الْخُطَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥ / ١٧٦):

«وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ بِلَفْظٍ: "السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ"، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ عَمْرٌو يَعْلَمُ النَّاسَ فِي التَّشْهَدِ عَلَى الْمَنْبَرِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ اخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقَالَ بَعْدَ زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ: "السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ"، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ "كِتَابِهِ" أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْلَمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي التَّشْهَدِ كَذَلِكَ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ اهـ.

قُلْتُ: أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٦٥) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ التَّشْهَدُ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ". وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا السَّلَامَ يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي [مُصَنَّفِهِ] (٣٠٧٥) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يُسَلِّمُونَ وَالنَّبِيَّ ﷺ حَيًّا: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَلَمَّا مَاتَ قَالُوا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

قُلْتُ: وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الشَّرْحِ الْمُنْبِيعِ] (٣ / ١٥٠-١٥٢):

«وَقَوْلُهُ: "السَّلَامُ عَلَيْكَ" هَلْ هُوَ خَبَرٌ أَوْ دَعَاءٌ؟ يَعْنِي: هَلْ أَنْتَ تَخْبِرُ بَأَنَّ الرِّسُولَ مُسْلِمٌ، أَوْ تَدْعُو بَأَنَّ اللَّهَ يَسْلِمُهُ؟

الجواب: هو دعاء تدعو بأن الله يسلمه، فهو خبر بمعنى الدُّعاء قوة رجاء الإجابة أمر واقع.

ثم هل هذا خطاب للرسول **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** كخطاب الناس بعضهم بعضاً؟
الجواب: لا، لو كان كذلك لبطلت الصلاة به؛ لأنَّ هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الأدميين. ولأنَّه لو كان كذلك لجهر به الصحابة حتى يسمع النبي **ﷺ**، ولرد عليهم السلام كما كان كذلك عند ملاقاتهم إياه، ولكن كما قال شيخ الإسلام في كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم": لقوة استحضارك للرسول **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** حين السلام عليه، كأنَّه أمامك تخاطبه.

ولهذا كان الصحابة يقولون: السلام عليك، وهو لا يسمعونهم، ويقولون: السلام عليك، وهم في بلد وهو في بلد آخر، ونحن نقول: السلام عليك، ونحن في بلد غير بلده وفي عصر غير عصره.

وأما ما ورد في "صحيح البخاري" عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ **ﷺ**: "السلام على النبي ورحمة الله وبركاته" فهذا من اجتهاداته **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** التي خالفه فيها من هو أعلم منه؛ عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فَإِنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** وَقَالَ فِي التَّشْهَدِ: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله" كما رواه مالك في "الموطأ" بسند من أصح الأسانيد، وَقَالَ عُمَرُ بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** وَأَقْرَوهُ عَلَى ذَلِكَ.

ثم إنَّ الرسول **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** علمه أمته، حتى إِنَّه كان يعلم ابن مسعود، وكفه بين كفيه من أجل أن يستحضر هذا اللفظ، وكان يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة من القرآن، وهو يعلم أَنَّهُ سَيَمُوتُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لَهُ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ ولم يقل: بعد موتي قولوا: السلام على النبي، بل علمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن

بلفظها. ولذلك لا يعول على اجتهاد ابن مسعود، بل يُقَالُ: "السلام عليك أيها النبي" اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ] (٢ / ٤١٧-٤١٨)

«أَمَّا السُّؤَالُ السَّادِسُ وَالْعَشْرُونَ وَهُوَ مَا الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ السَّلَامِ وَقَعَ بِصِيغَةِ الْخُطَابِ وَالصَّلَاةِ بِصِيغَةِ الْغِيْبَةِ.

فجوابه يظهر مما تقدم فإنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ طَلَبٌ وَسُؤَالٌ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَا يُمْكِنُ فِيهَا إِلَّا لَفْظُ الْغِيْبَةِ إِذْ لَا يُقَالُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْكَ، وَأَمَّا السَّلَامُ عَلَيْهِ فَاتَى بِلَفْظِ الْحَاضِرِ الْمُخَاطَبِ تَنْزِيلًا لَهُ مَنْزِلَةُ الْمَوَاجِهَةِ لِحِكْمَةٍ بَدِيعَةٌ جَدًّا وَهِيَ أَنَّهَ لَمَّا كَانَ أَحَبَّ إِلَى الْمُؤْمِنِ مِنْ نَفْسِهِ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ وَأَوْلَى بِهِ مِنْهَا وَأَقْرَبُ وَكَانَتْ حَقِيقَتُهُ الذَّهْنِيَّةُ وَمِثَالُهُ الْعِلْمِيُّ مَوْجُودًا فِي قَلْبِهِ بِحَيْثُ لَا يَغِيبُ عَنْهُ إِلَّا شَخْصُهُ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:

مِثَالُكَ فِي عَيْنِي وَذَكَرُكَ فِي فَمِي وَمِثْوَاكَ فِي قَلْبِي فَأَيْنَ تَغِيبُ

وَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الْحَالِ فَهُوَ الْحَاضِرُ حَقًّا وَغَيْرُهُ وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا لِلْعِيَانِ فَهُوَ غَائِبٌ عَنِ الْجَنَانِ فَكَانَ خُطَابُهُ خُطَابَ الْمَوَاجِهَةِ وَالْحُضُورِ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ سَلَامِ الْغِيْبَةِ تَنْزِيلًا لَهُ مَنْزِلَةُ الْمَوَاجِهَةِ الْمَعَايِنِ لِقُرْبِهِ مِنَ الْقَلْبِ وَحُلُولِهِ فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى فِي الْقَلْبِ جُزْءٌ إِلَّا وَمَحَبَّتُهُ وَذَكَرُهُ فِيهِ كَمَا قِيلَ:

لَوْ شِئْتُ عَنْ قَلْبِي يَرَى وَسَطُهُ ذَكَرُكَ...» اهـ.

❦- وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ بِالرَّحْمَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

❦- وَاحْتِجَ بِقَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ». مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ الدَّاعِيَ يَبْدَأُ بِالدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْعُو لْغَيْرِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥ / ١٧٦):

«وَفِي هَذَا مُسْتَنْدٌ لِمَنْ أَسْتَجَبَ لِمَنْ يَدْعُوهُ لْغَيْرِهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ قَبْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ، وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ» اهـ.

قُلْتُ: وقد روى الترمذي (٣٣٨٥)، والنسائي في [الْكُبْرَى] (١١٣١٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ». **قُلْتُ:** هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وذكر الله عن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ [نوح/٢٨].

وعن خليفه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

وعن موسى الكليم أَنَّهُ قَالَ: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأعراف/١٥١].

قُلْتُ: وحديث أبي هذا ليس على عمومه فقد روى البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عُسَيْبَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ قَالَ رَجُلٌ وَاللَّهِ إِنْ هَذِهِ الْقِسْمَةُ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُريدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: "فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ"».

وروى البخاري (٢٦٥٥)، ومسلم (٧٨٨) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذًّا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْنَهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذًّا وَكَذَا».

وغير ذلك من الأحاديث.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [النكت] (١ / ٨٩):

«وإذا جاز الأفراد فلأن يجوز التقديم عند الاجتماع من باب أولى» اهـ.

٦- واستدل بقوله: «فَلْيَسْخِرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ». على جواز الدُّعَاءِ بما شاء الإنسان من أمر الدنيا والآخرة.

٧- واحتج به على أبي حنيفة في قوله: لا يجوز إلا بالدعوات الواردة في القرآن والسنة.

٨- واحتج به الجمهور في قولهم بعدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد. قَالَ الْعَلَمَةُ النُّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٢ / ١٤٠): «واستدل به جمهور العلماء على أنَّ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ليست واجبة، ومذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وبعض أصحاب مالك رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى وجوبها في التشهد الأخير، فمن تركها بطلت صلاته» اهـ.

قُلْتُ: والصحيح هو وجوب الصلاة بعد التشهد الأخير للأمر بذلك. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب / ٥٦].

قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَلَاءِ الْأَفْهَامِ] ص (٣٤٦-٣٤٩): «ووجه الدلالة أنَّ الله سبحانه أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسول الله وأمره المطلق على الوجوب ما لم يقدِّر دليل على خلافه.

وقد ثبت أنَّ أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سألوه عن كيفية هذه الصلاة المأمور بها فَقَالَ: "قولوا: اللهم صل على محمد". الحديث. وقد ثبت أنَّ السلام الذي علموه هو السلام عليه في الصلاة وهو سلام التشهد فمخرج الأمرين والتعليمين والمحلين واحد.

يوضحه أَنَّهُ علمهم التشهد أمراً لهم به فيه وفيه ذكر التسليم عليه فسألوه عن الصلاة عليه فعلمهم إياها ثم شبهها بما علموه من التسليم عليه وهذا يدل على أنَّ الصلاة والتسليم المذكورين في الحديث هما الصلاة والتسليم عليه في الصلاة.

يوضحه أنه لو كان المراد بالصلاة والتسليم عليه خارج الصلاة لا فيها لكان كل مُسَلِّمٍ منهم إذا سلم عليه يقول له: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. ومن المعلوم أنهم لم يكونوا يتقيدون في السلام عليه بهذه الكيفية بل كان الداخل منهم يقول السلام عليكم وربما قَالَ السلام على رسول الله وربما قَالَ السلام عليك يا رسول الله ونحو ذلك وهم لم يزالوا يسلمون عليه من أول الإسلام بتحية الإسلام وإنما الذي علموه قدر زائد عليها وهو السلام عليه في الصلاة.

يوضحه حديث أبي إسحاق: "كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا" وقد صحح هذه اللفظة جماعة من الحفاظ منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وقد تقدم في أول الكتاب وما أعلت به والجواب عن ذلك. وإذا تقرر أن الصلاة المسؤول عن كفيته هي الصلاة عليه في نفس الصلاة وقد خرج ذلك مخرج البيان المأمور به منها في القرآن ثبت أنها على الوجوب ويضاف إلى ذلك أمر النبي بها ولعل هذا وجه ما أشار إليه الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى بقوله: كنت أتهيب ذلك ثم تبينت فإذا هي واجبة وقد تقدم حكاية كلامه.

وعلى هذا الاستدلال أسئلة:

أحدها: أن قوله: **"والسلام كما علمتم"** يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يراد به السلام عليه في الصلاة.

والثاني: أن يراد به السلام من الصلاة نفسها قاله ابن عبد البر.

الثاني: أن غاية ما ذكرتم إنما يدل دلالة اقتران الصلاة بالسلام والسلام واجب في التشهد فكذا الصلاة ودلالة الاقتران ضعيفة

الثالث: أنا لا نسلم وجوب السلام ولا الصلاة وهذا الاستدلال منكم إنما يتم بعد تسليم وجوب السلام عليه.

والجواب عند هذه الأسئلة:

أما الأول ففسد جداً فإنَّ في نفس الحديث ما يبطله وهو أَنَّهُمْ قَالُوا: "هذا السلام عليك يا رسول الله قد عرفناه فكيف الصلاة عليك". لفظ الْبُخَارِيِّ في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأيضاً فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا سَأَلُوا النَّبِيَّ عَنْ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ الْمَأْمُورَ بِهِمَا فِي الْآيَةِ لَا عَنْ كَيْفِيَّةِ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ.

وأما السؤال الثاني فسؤال من لم يفهم وجه تقرير الدلالة فإنَّنا لم نحتج بدلالة الاقتران وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّلْنَا بِالْأَمْرِ بِهَا فِي الْقُرْآنِ وَبَيْنَا أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي سَأَلُوا النَّبِيَّ أَنْ يَعْلَمَهُمْ إِيَّاهَا إِنَّمَا هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي فِي الصَّلَاةِ.

وأما السؤال الثالث ففي غاية الفساد فَإِنَّهُ لَا يَعْتَرِضُ عَلَى الْأَدْلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ بِخِلَافِ الْمَخَالَفِ كَيْفَ يَكُونُ خِلَافُكُمْ فِي مَسْأَلَةٍ قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى قَوْلِ مَنْزَعِكُمْ فِيهَا مَبْطُلًا لَدَلِيلٍ صَحِيحٍ لَا مَعَارِضَ لَهُ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى وَهَلْ هَذَا إِلَّا عَكْسُ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّ الْأَدْلَةَ الَّتِي تَبْطُلُ مَا خَالَفَهَا مِنَ الْأَقْوَالِ وَيَعْتَرِضُ بِهَا عَلَى مَنْ خَالَفَ مُوجِبُهَا فَتَقْدُمُ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ اقْتَضَى خِلَافَهَا لَا أَنَّ أَقْوَالَ الْمُجْتَهِدِينَ تَعَارِضُ بِهَا الْأَدْلَةُ وَتَبْطُلُ مُقْتَضَاهَا وَتَقْدُمُ عَلَيْهَا.

ثم إِنَّ الْحَدِيثَ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ التَّسْلِيمِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ «اهـ».

قُلْتُ: رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٣٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٤٠٧) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وروى البُخَارِيُّ (٦٣٥٧)، ومُسْلِمٌ (٤٠٦) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ: «**فَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

وروى البُخَارِيُّ (٣٣٧٠) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ بَلَى فَأَهْدِهَا لِي فَقَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ قَالَ: «**قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

وروى البُخَارِيُّ (٦٣٥٨)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي قَالَ: «**قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ**».

وروى مُسْلِمٌ (٤٠٥) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**».

وروى أحمد (٢٣٩٨٢)، وأبو داود (١٤٨٣)، والترمذي (٣٤٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيٍّ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيٍّ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمَرَو بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: - أَوْ لغيره - «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بِمَا شَاءَ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ أَبِي هَانِيٍّ حَمِيدِ بْنِ هَانِيٍّ فَإِنَّهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ.
قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَلَاءِ الْأَفْهَامِ] ص (٣٥٢):

«الاعتراض الثالث أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّي فِيهِ وَيَدْعُو بَعْدَ تَحْمِيدِ اللَّهِ غَيْرَ مُعِينٍ فَلَمْ قُلْتُمْ أَنَّهُ بَعْدَ التَّشْهَدِ.

وجواب هذا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعٌ يَشْرَعُ فِيهِ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ثُمَّ الدُّعَاءُ إِلَّا فِي التَّشْهَدِ آخِرَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَشْرَعُ فِي الْقِيَامِ وَلَا الرُّكُوعِ وَلَا السُّجُودِ اتِّفَاقًا فَعَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ آخِرَ الصَّلَاةِ حَالِ جُلُوسِهِ فِي التَّشْهَدِ» اهـ.

قُلْتُ: بَلْ هَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَاوِي حَدِيثِ الْبَابِ جَاءَ عَنْهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي **[مُصَنَّفِهِ] (٣٠٤٣)**، وَالْحَاكِمُ فِي **[مُسْتَدْرَكِهِ] (٩٩٠)**، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي **[سُنَنِهِ الْكُبْرَى] (٢٦٩٩)** مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «يَتَشَهَّدُ الرَّجُلُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَالْمَرَادُ بِالْخَبَرِ هَاهُنَا الْأَمْرُ.

فَلَمْ يَفْهَم رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ السَّابِقِ عَدَمَ وَجُوبِ الصَّلَاةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١١ / ١٦٤):

«وهذا أقوى شيء يحتج به للشافعي فإن ابن مسعود ذكر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ علمهم التشهد في الصلاة وأنه قَالَ: "ثم ليتخير من الدُّعَاءِ ما شاء" فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدُّعَاءِ دل على أَنَّهُ اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدُّعَاءِ واندفعت حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب إليه الشافعي مثل ما ذكر عياض قَالَ: وهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه له النبي ﷺ ليس فيه ذكر الصلاة عليه» اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (٣ / ٢٣٠٧-٢٣٠٨):

«ومن ها هنا ذهب الشافعي، رَحِمَهُ اللَّهُ، إلى أَنَّهُ يجب على المصلي أن يصلي على رسول الله ﷺ في التشهد الأخير، فإن تركه لم تصح صلاته. وقد شَرَعَ بعض المتأخرين من المالكية وغيرهم يُشنع على الإمام الشافعي في اشتراطه ذلك في الصلاة، ويزعم أَنَّهُ قد تفرد بذلك، وحكى الإجماع على خلافه أبو جعفر الطبري والطحاوي والخطابي وغيرهم، فيما نقله القاضي عياض. وقد تَعَسَّفَ القائل في رده على الشافعي، وتكلف في دعواه الإجماع في ذلك، وَقَالَ ما لم يحط به علماً، فَإِنَّهُ قد رويناه وجوب ذلك والأمر بالصلاة على رسول الله ﷺ في الصلاة كما هو ظاهر الآية، ومفسر بهذا الحديث عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن مسعود، وأبو مسعود البصري، وجابر بن عبد الله، ومن التابعين: الشعبي، وأبو جعفر الباقر، ومقاتل بن حيان. وإليه ذهب الشافعي، لا خلاف عنه في ذلك ولا بين أصحابه أيضاً، وإليه ذهب الإمام أحمد أخيراً فيما حكاه عنه أبو زُرْعَةَ الدمشقي، به. وبه قَالَ إسحاق بن راهويه، والفقهاء الإمام محمد بن إبراهيم المعروف بابن المَوَّاز المالكي، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، حتى إِنَّ بعض أئمة الحنابلة أوجب أن يَقَالَ في الصلاة عليه ﷺ كما علمهم أن يقولوا لما سألوه، وحتى إِنَّ بعض أصحابنا أوجب الصلاة على آلِ ممن حكاه البَنْدَنجِي، وسُلَيْم الرازي، وصاحبه نصر بن إبراهيم

المقدسي، ونقله إمام الحرمين وصاحبه الغزالي قولاً عن الشافعي. والصحيح أنه وجه، على أن الجمهور على خلافه، وحكوا الإجماع على خلافه، وللقول بوجوبه ظواهر الحديث، والله أعلم.

والغرض أن الشافعي، رَحِمَهُ اللهُ، لقوله بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة سَلَفٌ وَخَلَفٌ كما تقدم، لله الحمد والمنة، فلا إجماع على خلافه في هذه المسألة لا قديماً ولا حديثاً، والله أعلم اهـ.

❦- ويدل الحديث على عدم وجوب الاستعاذة من أربع. وهو قول جماهير العلماء خلافاً لطاووس.

وقد روى مُسْلِمٌ (٥٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». قُلْتُ: وأغرب ابن حزم فأوجب ذلك بعد التشهد في الجلستين فقال رَحِمَهُ اللهُ فِي [المحلى] (٣/٢٧١):

«ويلزمه فرض أن يقول إذا فرغ من التشهد في كلتا الجلستين: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال" وهذا فرض كالتشهد ولا فرق» اهـ. قُلْتُ: أمّا إيجاب ذلك فقد سبق الكلام فيه.

وأمّا حمل الحديث على الجلستين فيرده ما رواه مُسْلِمٌ (٥٨٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

❦- وفي قوله: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ"». ما يدل على عدم استفتاح التشهد بالتسمية وذلك أَنَّ الأصل عدم الفصل بين الشرط وجوابه. وقد سبق القول في هذه المسألة قريباً.

وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف لم أفق عليه في الصحيح لكن رواه الطحاوي في [شَرْحَ مَعَانِي الْأَثَارِ] (١٥٦٦) بلفظ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلْيَقُلْ».

ورواه أبو نعيم في [المُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ] (٨٩٢) بلفظ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ».

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْأَوْسَطِ] (٣ / ٢١١):

«وكان أيوب السخيتاني، ويحيى بن سعيد، وهشام، يقولون: بسم الله خير الأسماء. وكان طاووس يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، التحيات. وقد روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: بسم الله، التحيات لله. فانتهره» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣ / ٢١٢): «وكل من لقيناه من أهل العلم يرون أن يبدأ بالتشهد على ما جاءت به الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ. وفي حديث أبي موسى دليل على صحة هذا القول، وقد ذكرته في هذا الكتاب، وهذا قول أهل المدينة، وأهل الكوفة، والشافعي، وأصحابه، ولو سمي الله من أراد التشهد لم يكن عليه شيء، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

❦- وفي قوله «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». ما يدل على أَنَّ للعموم صيغة، ومن صيغ العموم في هذا الحديث الجمع المضاف في قوله: «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ] (٤ / ٩٤٠):

«وتأمل قوله في التشهد وقد علمهم أن يقولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم قَالَ: "إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ" كيف قرر بهذا عموم اسم الجمع المضاف وأغنانا عن طريق الأصوليين وتعسفها» اهـ.

﴿١٢﴾ - وَقَوْلُهُ: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ». محمول على آخر الصلاة فإنه موطن الدُّعَاءِ.

ويشكل على هذا ما رواه أحمد (٤١٦٠)، والنسائي (١١٦٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ، وَجَوَامِعَهُ، وَخَوَاتِمَهُ، فَقَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

قُلْتُ: وهذا إسناده ظاهره الصحة. لكنه شاذ بهذا اللفظ. والله أعلم.

وقد تابع أبا الأحوص في ذلك الأسود بن يزيد إلا أنه لم يذكر الدُّعَاءَ في آخره وحديثه عند الترمذي (٢٨٩)، والنسائي (١١٦٢)، وعلقمة بن قيس، وحديثه عند النسائي (١١٦٦) رواه مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَهُ عَنْ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فذكره. والذي يظهر لي أن اللفظ للأسود دون علقمة فقد روى الحديث النسائي (١١٦٧) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نَذَرِي مَا نَقُولُ: إِذَا صَلَّيْنَا فَعَلَمْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، جَوَامِعَ الْكَلَامِ فَقَالَ لَنَا: قُولُوا: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

ورواه أحمد (٤٠٠٦) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخِيمَةَ عَنْ عُلُقَمَةَ بِهِ.
قُلْتُ: وقد خالف أبو الأحوص في روايته لهذا الحديث عن ابن مسعود جمعاً من أصحاب ابن مسعود منهم:

- ١- شقيق بن سلمة وحديثه في البُخَارِيِّ (٨٣١)، ومُسْلِمٍ (٤٠٢)
 - ٢- عبد الله بن سخبرة أبو معمر وحديثه في البُخَارِيِّ (٦٢٦٥)، ومُسْلِمٍ (٤٠٢)
 - ٣- أبو عبد الرحمن السلمي وحديثه عند الطبراني في [المُعْجَمَ الْكَبِيرَ] (٩٧٨٧)
 - ٤- عمير بن سعيد وحديثه عند الطبراني في [المُعْجَمَ الْكَبِيرَ] (٩٧٩٦)
- ورواه الترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١١٦٤) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ قَالَ: التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». الحديث.
- قُلْتُ:** وهذا خلاف حديث شعبة عن أبي إسحاق. وقد تابع شعبة في ذلك إسرائيل وحديثه في [المُسْنَدِ] (٢٦٧٧) لأحمد إلا أنه ليس في حديثه الدُّعَاءُ بعد التشهد.
- قُلْتُ:** وقد تابع الأعمش في ذلك يونس بن أبي إسحاق السبيعي روى حديثه ابن ماجه (١٨٩٢).

- ومعمر وحديثه في [المُصَنَّفِ] (٣٠٦٣) لعبد الرزاق، وفي [مسند] أحمد (٣٨٧٧).
- وسفيان وحديثه في [مسند] أحمد (٣٩٢١)، وعند النسائي في [الكُبْرَى] (٧٤٨)
- وفطر بن خليفة عند ابن أبي شيبة في [مُسْنَدِهِ] (٤٢٢)، والطبراني في [الكُبْرَى] (٩٧٧٥).
- وعمر بن قيس الملائني عند الطبراني في [الأَوْسَطِ] (٦٨٣).
- وزهير بن معاوية عند ابن أبي شيبة في [مُسْنَدِهِ] (٤٢٣)، وعلي بن الجعد في [مُسْنَدِهِ] (٢٥٤٩).

ورواه الطبراني في [المُعْجَمَ الْكَبِير] (٩٧٧٧) عن جماعة من الرواة عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّحِيَّاتُ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَالْآخَرُونَ نَحْوُهُ اهـ.

قُلْتُ: وقد رواه سلمة بن كهيل، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّحِيَّاتُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». أخرجه البزار في [مُسْنَدِهِ] (٢٠٥٠).

ورواه أحمد (٤٣٨٢) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ تَشْهَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّحِيَّاتُ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا، فَكُنَّا نَحْفَظُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ: إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ، وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: «ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشْهَدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشْهَدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمَ».

ورواه الطبري في [تَهْذِيبِ الْأَثَارِ] (٣٦٤) وحدثني عبيد الله بن سعد الزهري، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ. به.

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ من أجل ابن إسحاق، ووالد يعقوب هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري. وعم عبيد الله هو يعقوب بن إبراهيم.

والحديث يدل على أن محل الدُعاء بعد التشهد الآخر.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥ / ١٦٣):

«والظاهر: أن قوله "على وركه" يعود إلى قوله: "وفي آخرها خاصة" اهـ.

قُلْتُ: وقد روى الحديث الطبراني في [المُعْجَمَ الْكَبِيرِ] (٩٧٨٩) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقَاشِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَشَهَّدُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: وَكُنَّا نَحْفَظُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا نَحْفَظُ حُرُوفَ الْقُرْآنِ الْوَاوَاتِ وَالْأَلِفَاتِ، قَالَ: إِذَا جَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى قَالَ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"، ثُمَّ يَدْعُو إِلَهَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ».

قُلْتُ: حديث عبد الأعلى كما ترى مخالف لحديث إبراهيم بن سعد والذي يظهر لي ثبوت الحديث بالوجهين. والله أعلم.

وروى أبو يعلى (٤٣٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَزِيدُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ عَلَى التَّشَهُدِ».

قُلْتُ: هذا حديث ظاهره الصحة وأبو الجوزاء ذكر ابن عبد البر وابن عدي أنه لم يسمع من عائشة.

لكن روى الحديث مُسْلِمٌ (٤٩٨) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ».

ورواه أبو داود الطيالسي (١٦٥١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطبراني في [الْأَوْسَطِ] (٧٦١٧) حدثنا عبد الرحمن بن بديل العقيلي، بصري ثقة صدوق عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وعبد الرحمن هذا حسن الحديث. وقد يقال أَنَّ هذا هو المحفوظ في الحديث، ويحتمل ثبوت الحديثين. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وروى أحمد (٣٦٥٦، ٣٨٩٥، ٤٠٧٤، ٤١٥٥، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠)، وأبو داود (٩٩٧)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (١١٧٦) مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّصْفِ»، قَالَ: قُلْنَا: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: «حَتَّى يَقُومَ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وأبو عبيدة وإن كان لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود فإنَّ مرسلاته عن أبيه مقبولة.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ] ص (١٨٢):

«قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ - فِي حَدِيثٍ يَرْوِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ - : "هُوَ مَنْقُطَعٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَبَتَ". قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: "إِنَّمَا اسْتَجَازَ أَصْحَابُنَا أَنْ يَدْخُلُوا

حديث أبي عبيدة عن أبيه في المُسْنَدِ - يعني في الحديث المتصل - لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر " اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥ / ١٨٧) - بعد ذكره لهذا الحديث - :

«وأبو عبيدة، وإن لم يسمع من أبيه، إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه - : قَالَ ابن المدني وغيره» اهـ.

قُلْتُ: وهذا مما يدل على لاقتصار على مجرد التشهد في وسط الصلاة وألا يزيد على ذلك شيئاً فإن الزيادة تنافي مدلول هذا الحديث. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ويشهد لذلك ما رواه ابن أبي شيبه في [مُصَنَّفِهِ] (٣٠٣٤)

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ، إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، يَعْنِي، حَتَّى يَقُومَ».

قُلْتُ: هذا إسناد منقطع بين تميم وأبي بكر.

وروى أيضاً (٣٠٣٥) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الْجَمْرِ حَتَّى يَقُومَ».

قُلْتُ: وفي إسناده رجل مبهم لكنه يتقوى بما قبله.

وَالرَّضْفُ: الحجارة المُحَمَّاة على النار، واحداثها رَضْفَةٌ.

ومما يدل أيضاً على أن محل الدُّعَاء بعد الفراغ من التشهد الأخير ما رواه مُسْلِمٌ (٥٨٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَسْعَوْذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»..

﴿٣﴾ - الأحسن أن يتخير المصلي الأدعية الثابتة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وقد وردت عدة أدعية في هذا الموطن منها:

١- وروى مُسْلِم (٧٧١) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ - في حديث الاستفتاح الطويل في قيام الليل - : «ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ الشَّهْدِ وَالتَّسْلِيمِ "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ"» .

٢- ما رواه أحمد (١٨٩٩٥)، وأبو داود (٩٨٧) واللفظ له

والنسائي (١٣٠١) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ مِجْنَنَ بْنَ الْأَدْرَعِ، حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ، وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْأَحَدَ الصَّمَدَ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَكَ، قَدْ غُفِرَ لَكَ» ثَلَاثًا.

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣- وروى الْبُخَارِيُّ (٨٣٢)، ومُسْلِم (٥٨٩) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

قُلْتُ: هذا الدعاء وارد قبل السلام وإن لم يأت التصريح بذلك في الحديث لكن يدل على ذلك الحديث الآتي بعد هذا. وقد بَوَّبَ على هذا الحديث الإمام الْبُخَارِيُّ بقوله: «باب الدعاء قبل السلام».

٤- وروى مُسْلِم (٥٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

٥- روى أبو داود (١٥٢٤) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّي، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ، عَنْ الصُّنَابِجِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ»، فَقَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٦- وروى أحمد (١٢٦٣٢)، وأبو داود (١٤٩٥) النسائي (١٣٠٠) مِنْ طَرِيقِ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَخِي أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا - يَعْنِي - وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ دَعَا، فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «تَذَرُونَ بِمَا دَعَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ».

وليس في حديث أبي داود ذكر للتشهد.

قُلْتُ: خلف بن خليفة اختلط في آخر عمره، وقد جاء الحديث بأصح من هذا الإسناد من غير ذكر للتشهد.

فروى أحمد (١٢٢٢٦)، وابن ماجه (٣٨٥٨) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أبو خزيمة هو العبدى، البصري، قيل اسمه نصر بن مرداس، وقيل صالح بن مرداس وهو حسن الحديث.

قُلْتُ: وهذا أحسن إسناد لهذا الحديث.

وروى أحمد (١٣٨٢٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي عِيَّاشٍ زَيْدِ بْنِ صَامِتِ الزُّرَقِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، يَا مَنَّانُ، يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمَ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ.»**

قُلْتُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ] (١ / ٢٨٨-٢٨٩):

«إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِي خَتَنَ سَلَمَةَ بْنِ الْفَضْلِ الْأَبْرَشِ رَوَى عَنْ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِ وَعَنْهُ أَحْمَدُ زَادَ فِي الْإِكْمَالِ فِيهِ نَظَرٌ

قُلْتُ: وروى عنه أيضاً الحسن بن علي بن مهران ومحمد بن منصور القهستاني قال بن أبي حاتم عن أبيه سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيراً» اهـ.

قُلْتُ: وابن إسحاق مدلس وقد عنعن، وعبد العزيز بن مسلم لا يعرف حاله.

وروى الْحَاكِمُ فِي [الْمُسْتَدْرَكِ] (١٨٥٧)، وابن مندة فِي [التَّوْحِيدِ] (٣٠٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ يَعْنِي ابْنَ رِفَاعَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَقَدْ كَانَ يَدْعُو اللَّهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ.»**

قُلْتُ: عياض بن عبد الله الفهري ضعيف الحديث.

وروى الطبراني في [المُعْجَمَ الْكَبِيرَ] (٥٨٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، قَالَا: ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِالْإِسْمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ».

قُلْتُ: أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وروى الطبراني في [مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ] (٢٧) حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بْنُ نَاهِضٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الْفَرْيَابِيِّ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ بَكْرِ السَّكْسَكِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ - الشَّكُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ».

قُلْتُ: عَمْرُو بْنُ بَكْرِ السَّكْسَكِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

١١٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلَّمَنَا اللَّهُ كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

الشرح:

الحديث جاء في الصحيحين بذكر آل إبراهيم، وفي رواية للبخاري ذكر إبراهيم وآل إبراهيم. وسيأتي ذكره عند ذكر صيغ الصلوات.

معنى قوله: «اللَّهُمَّ». أي يا الله.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي [جَلَاءِ الْأَفْهَامِ] ص (١٤٣):

«لا خلاف أَنَّ لفظة "اللهم" معناها يا الله ولهذا لا تستعمل إِلَّا في الطلب فلا يقال:

اللهم غفور رحيم بل يقال اللهم اغفر لي وارحمني» اهـ.

قُلْتُ: اختلف النحاة في الميم المشددة من آخر الاسم على أقوال ذكرها العلامة ابن القيم في الكتاب المشار إليه فَقَالَ سيبويه: زيدت عوضاً من حرف النداء ولذلك لا يجوز عنده الجمع بينهما في اختيار الكلام فلا يقال: يا اللهم إِلَّا فيما ندر.

والضمة التي على الهاء ضمة الاسم المنادى المفرد.

وإعراب «اللَّهُمَّ» منادى مفرد علم بياء النداء المحذوفة المعوض عنها بالميم المشددة.

وقيل الميم عوض عن جملة محذوفة والتقدير يا الله أمناً بخير أي اقصدنا ثم حذف الجار والمجرور وحذف المفعول فبقي في التقدير يَا اللَّهُ أُمَّ، ثم حذفوا الهمزة لكثرة دوران هذا الاسم في الدُّعَاءِ على ألسنتهم فبقي يا اللهم وهذا قول الفراء.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَلَاءِ الْأَفْهَامِ] ص (١٤٤):

«ورد البصريون هذا بجوه:

أحدها: أنَّ هذه تقادير لا دليل عليها ولا يقتضيها القياس فلا يصار إليها بغير دليل.

الثاني: أنَّ الأصل عدم الحذف فتقدير هذه المحذوفات الكثيرة خلاف الأصل.

الثالث: أنَّ الداعي بهذا قد يدعو بالشر على نفسه وعلى غيره فلا يصح هذا التقدير

فيه» اهـ.

قُلْتُ: وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أوجهًا أخرى.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَلَاءِ الْأَفْهَامِ] ص (١٤٧):

«وقيل زیدت الميم للتعظيم والتفخيم كزيادتها في زرقم لشديد الزرقه وابنم في الابن

وهذا القول صحيح ولكن يحتاج إلى تنمة وقائله لحظ معنى صحيحًا لا بد من بيانه

وهو أنَّ الميم تدل على الجمع وتقتضيه ومخرجها يقتضي ذلك وهذا مطرد على أصل

من أثبت المناسبة بين اللفظ والمعنى كما هو مذهب أساطين العربية وعقد له أبو الفتح

بن جني بابًا في "الخصائص" وذكره عن سيويه واستدل عليه بأنواع من تناسب اللفظ

والمعنى ثم قال: ولقد كنت برهة يرد علي اللفظ لا أعلم موضوعه وأخذ معناه من قوة

لفظه ومناسبة تلك الحروف لذلك المعنى ثم أكشفه فأجده كما فهمته أو قريبًا منه

فحكيت لشيخ الإسلام هذا عن ابن جني فقال: وأنا كثيرًا ما يجري لي ذلك ثم ذكر لي

فصلاً عظيم النفع في التناسب بين اللفظ والمعنى ومناسبة الحركات لمعنى اللفظ...

اهـ.

إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ ص (١٥٠-١٥٢):

«فنعول الميم حرف شفهي يجمع الناطق به شفثيه فوضعتة العرب علمًا على

الجمع فقالوا للواحد أنت فإذا جاوزوه إلى الجمع قالوا أنتم. وقالوا للواحد الغائب

هو فإذا جاوزوه إلى الجمع قالوا هم. وكذلك في المتصل يقولون ضربت وضربتم

وإياك وإياكم وإياه وإياهم ونظائره نحو به وبهم ويقولون للشيء الأزرق أزرق فإذا اشتدت زرقته واستحكمت قالوا زرقم ويقولون للكبير الأست ستهم.

وتأمل الألفاظ التي فيها الميم كيف تجد الجمع معقوداً بها مثل لم الشيء يلمه إذا جمعه ومنه لم الله شعثه أي جمع ما تفرق من أموره ومنه قولهم دار لمومة أي تلم الناس وتجمعهم ومنه ﴿أَكْلًا لَمًّا﴾ جاء في تفسيرها يأكل نصيبه ونصيب صاحبه وأصله من اللم وهو الجمع كما يقال لفه يلفه ومنه ألم بالشيء إذا قارب الاجتماع به والوصول إليه ومنه اللم وهو مقاربة الاجتماع بالكبائر ومنه الملمة وهي النازلة التي تصيب العبد ومنه اللمة وهي الشعر الذي قد اجتمع وتقلص حتى جاوز شحمة الأذن ومنه تم الشيء وما تصرف منها ومنه بدر التم إذا كمل واجتمع نوره ومنه التوأم للولدين المجتمعين في بطن ومنه الأم وأم الشيء أصله الذي تفرع منه فهو الجامع له وبه سميت مكة أم القرى والفاطحة أم القرآن واللوح المحفوظ أم الكتاب.

قال الجوهري: أم الشيء أصله ومكة أم القرى وأم مثواك صاحبة منزلك يعني التي تأوي إليها وتجتمع معها وأم الدماغ الجلدة التي تجمع الدماغ ويقال لها أم الرأس وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ والأمة الجماعة المتساوية في الخلقة والزمان قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَالُكُمْ﴾.

وقال النبي ﷺ: "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها"

ومنه الإمام الذي يجتمع المقتدون به على اتباعه ومنه أم الشيء يؤمه إذا اجتمع قصده وهمه إليه ومنه رم الشيء يرمه إذا أصلحه وجمع متفرقة.

قل ومنه سمي الرمان لاجتماع حبه وتضامه. ومنه ضم الشيء يضمه إذا جمعه، ومنه هم الإنسان وهمومه وهي إرادته وعزائمه التي تجتمع في قلبه.

ومنه قولهم للأسود أحمر وللحمرة السوداء حممة وحمم رأسه إذا اسود بعد حلقه كل هذا لأنَّ السواد لون جامع للبصر لا يدعه يتفرق ولهذا يجعل على عيني الضعيف البصر لوجع أو غيره شيء أسود من شعر أو خرقة ليجمع عليه بصره فتقوى القوة الباصرة وهذا باب طويل فلنقتصر منه على هذا القدر.

وإذا علم هذا من شأن الميم فهم ألحقوها في آخر هذا الاسم الذي يسأل الله سبحانه به في كل حاجة وكل حال إيداناً بجميع أسمائه وصفاته فالسائل إذا قال: اللهم إني أسألك كأنه قال أدعو الله الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلى بأسمائه وصفاته فأتى بالميم المؤذنة بالجمع في آخر هذا الاسم إيداناً بسؤاله تعالى بأسمائه كلها كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: "ما أصاب عبداً قط هم ولا حزن فقال اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي إلا أذهب الله همه وغمه وأبدله مكانه فرحاً" قالوا يا رسول الله أفلا نتعلمهن قال: "بلى ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن".

فالداعي مندوب إلى أن يسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته كما في الاسم الأعظم اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان المنان بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم اهـ.

وَقَوْلُهُ: «صَلَّ». الصلاة في اللغة تأتي بمعنى الدُّعاء وبمعنى العبادة.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَلَاءِ الْأَفْهَامِ] ص (١٥٥):

«وأصل هذه اللفظة في اللغة يرجع إلى معنيين:

أحدهما: الدُّعاء والتبريك.

والثاني: العبادة اهـ.

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ ص (١٥٦):

«فعلى هذا تكون الصلاة باقية على مسماها في اللغة وهو الدُّعَاءُ والدُّعَاءُ دعاء عبادة ودعاء مسألة والمصلي من حين تكبيره إلى سلامه بين دعاء العبادة ودعاء المسألة فهو في صلاة حقيقية لا مجازاً ولا منقولة لكن خص اسم الصلاة بهذه العبادة المخصوصة كسائر الألفاظ التي يخصها أهل اللغة والعرف ببعض مسماها كالدابة والرأس ونحوهما فهذا غايته تخصيص اللفظ وقصره على بعض موضوعه ولهذا لا يوجب نقلاً ولا خروجاً عن موضوعه الأصلي وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

قُلْتُ: وأما صلاة الله على عبده فأحسن ما قيل في معناها ما ذكره الإمام البخاري عن أبي العالية أنه قال: «صَلَاةُ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ».

وصله إسماعيل القاضي في [فضل الصلاة على النبي ﷺ] (٩٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّيِّعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ** [الأحزاب: ٥٦] **صَلَاةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ الدُّعَاءُ.**

وفيه أبو جعفر الرازي ضعيف.

وَقَوْلُهُ: «**عَلَى مُحَمَّدٍ**». سمي بذلك لكثرة أخلاقه وفضائله المحمودة التي استحق بها أن يحمد أكثر من غيره.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَلَاءِ الْأَفْهَامِ] ص (١٩٣):

«لنرجع إلى المقصود وهو أنه سمي محمداً وأحمد لأنه يحمد أكثر مما يحمد غيره وأفضل مما يحمد غيره فالاسمان واقعان على المفعول وهذا هو المختار وذلك أبلغ في مدحه وأتم معنى ولو أريد به معنى الفاعل لسمي الحماد وهو كثير الحمد كما سمي محمداً وهو المحمود كثيراً فإنه كان أكثر الخلق حمداً لربه فلو كان اسمه باعتبار الفاعل لكان الأولى أن يسمى حماداً كما أن اسم أمته الحمادون.

وأيضاً فإنَّ الاسمين إنَّما اشتقا من أخلاقه وخصائله المحموده التي لأجلها استحق أن يسمى محمداً وأحمد فهو الذي يحمدُه أهل الدنيا وأهل الآخرة ويحمده أهل السماء والأرض فلكثرة خصائله المحموده التي تفوت عد العادين سمي باسمين من أسماء الحمد يقتضيان التفضيل والزيادة في القدر والصفة وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

وَقَوْلُهُ: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ». اختلف في معنى الآل على قولين: قيل بمعنى الأهل ورد ذلك العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

والقول الآخر: مشتق من آل يؤول إذا رجع فال رجل هم الذين يرجعون إليه ويضافون إليه ويؤولهم أي يسوسهم فيكون مآلهم إليه ومنه.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَلَاءِ الْأَفْهَامِ] ص (٢٠٤-٢٠٥):

«وقيل بل أصله أول وذكره صاحب الصحاح في باب الهمزة والواو واللام قَالَ وآل الرجل أهله وعياله وآله أيضاً اتباعه وهو عند هؤلاء مشتق من آل يؤول إذا رجع فال الرجل هم الذين يرجعون إليه ويضافون إليه ويؤولهم أي يسوسهم فيكون مآلهم إليه ومنه الإيالة وهي السياسة فال الرجل هم الذين يسوسهم ويؤولهم ونفسه أحق بذلك من غيره فهو أحق بالدخول في آله ولكن لا يقال إنه مختص بآله بل هو داخل فيهم وهذه المادة موضوعه لأصل الشيء وحقيقته ولهذا سمي حقيقة الشيء تأويله لأنَّها حقيقته التي يرجع إليها» اهـ.

قُلْتُ: واختلف في آل النبي ﷺ من هم فذهب أكثر العلماء إلى أنَّهم من تحرم عليهم الصدقة واختلفوا فيمن تحرم عليهم الصدقة فذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه إلى أنَّهم بنو هاشم وبنو المطلب.

وذهب أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنَّهم بنو هاشم خاصة.

والقول الثاني: لأهل العلم أنَّهم أزواجه وذريته خاصة.

والقول الثالث: أن آله اتباعه إلى يوم القيامة وأقدم من روي عنه هذا القول جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ورجحه الشيخ محيي الدين النووي في "شرح مُسْلِم".

والقول الرابع: أن آله هم الأتقياء من أمته.

واحتج من قَالَ أَنَّهُمْ مِنْ تَحْرِمِ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ بما رواه الْبُخَارِيُّ (١٤٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَظَرَّ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: "أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ: لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ".

قُلْتُ: والحديث رواه مُسْلِم (١٠٦٩) من غير ذكر الآل ولكن بلفظ: «يَخْجُخُخُ اِرْمُ بِهَا أَمَّا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟».

واحتجوا أَيْضًا بما رواه مُسْلِم (٢٤٠٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنُ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا

رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتَ مَعَهُ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا حَدَّثَنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي وَقَدَّمَ عَهْدِي وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَأَقْبَلُوا وَمَا لَا فَلَا تُكَلِّفُونِي ثُمَّ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعظَ وَذَكَرَ ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ". فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: "وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكُرُّكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذْكُرُّكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذْكُرُّكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي". فَقَالَ لَهُ حُصَيْنُ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ

أَهْلَ بَيْتِهِ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ قَالَ وَمَنْ هُمْ قَالَ هُمْ أَلْ عَلِيٍّ وَأَلْ عَقِيلٍ وَأَلْ جَعْفَرٍ وَأَلْ عَبَّاسٍ قَالَ كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةُ قَالَ نَعَمْ». واحتجوا بما رواه مُسْلِمٌ (١٠٧٢) عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رِبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: «اجْتَمَعَ رِبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَذَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ قَالَ فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ. فَاتَّحَاهُ رِبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا فَوَاللَّهِ لَقَدْ نَلْتِ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفْسِنَاهُ عَلَيْكَ. قَالَ عَلِيُّ: أَرْسَلُوهُمَا فَاَنْطَلَقَا وَاضْطَجَعَ عَلِيُّ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحِجْرَةِ فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بَأَذَانِنَا ثُمَّ قَالَ: "أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ".

ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمِيذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَبْرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ وَقَدْ بَلَّغْنَا النِّكَاحَ فَجِئْنَا لِنُؤْمَرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ. قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ. قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمَعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ادْعُوا لِي مَحْمِيَةً". وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ وَنَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: فَجَاءَهُ: فَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ: "أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ". لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: "أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ" لِي فَأَنْكَحَنِي وَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ: "أَصْدِيقُ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ" كَذَا وَكَذَا».

قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي.

قُلْتُ: وهذا الحديث يدل على أن بني هاشم من آل البيت.

واحتج من قال هم أزواجه وذريته خاصة بما رواه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

قُلْتُ: هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم: «**وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ**». بزيادة "عَلَى".

ووجه الشاهد أنه جاء في سائر أحاديث الصلاة ذكر آل محمد بدل قوله:

«وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ».

قَالُوا: فأحد اللفظين يفسر الآخر.

واحتجوا بما رواه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا**».

هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا**».

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَلَاءِ الْأَفْهَامِ] ص (٢١٦):

«ومعلوم أن هذه الدعوة المستجابة لم تنل كل بني هاشم ولا بني المطلب لأنه كان فيهم الأغنياء وأصحاب الجدة وإلى الآن وأمّا أزواجه وذريته فكان رزقهم قوتًا وما كان يحصل لأزواجه بعده من الأموال كنّ يتصدقن به ويجعلنّ رزقهنّ قوتًا وقد جاء عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مال عظيم فقسمته كله في قعدة واحدة فقالت لها الجارية: لو خبأت لنا درهماً نشترى به لحماً. فقالت: لها لو ذكرتني فعلت» اهـ.

واحتجوا أيضاً بما رواه البخاري (٥٣٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ**

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ».

وروى البُخَارِيُّ (٥٤١٦)، ومُسْلِمٌ (٢٩٧٠) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، - قَالَتْ: «مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبَرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ». **قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَلَاءِ الْأَفْهَامِ] ص (٢١٧):**

«قَالُوا: ومعلوم أنَّ العباس وأولاده وبني المطلب لم يدخلوا في لفظ عائشة ولا مرادها» اهـ.

واحتجوا أيضاً بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب/ ٣٣] والآيات في سياق ذكر أزواج النبي ﷺ فدل ذلك أن أزواج النبي ﷺ من أهل البيت.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَلَاءِ الْأَفْهَامِ] ص (٢٢٠-٢٢١):

«وَأَمَّا القول الثالث وهو: أنَّ آل النبي أمته وأتباعه إلى يوم القيامة فقد احتج له بأنَّ آل المعظم المتبوع هم أتباعه على دينه وأمره قريتهم وبعيدهم.

قَالُوا: واشتقاق هذه اللفظة تدل عليه فإنه من آل يؤول إذا رجع ومرجع الأتباع إلى متبوعهم لأنَّه إمامهم وموثلهم

قَالُوا: ولهذا كان قوله تعالى: ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ نَّجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ﴾ المراد به أتباعه وشيعته المؤمنون به من أقاربه وغيرهم.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ المراد به أتباعه.

واحتجوا أيضاً بأنَّ واثلة بن الأسقع روى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا حسناً وحسيناً فأجلس كل واحد منهما على فخذه وأدنى فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من حجرة وزوجها ثم لف عليهم ثوبه ثم قَالَ: "اللهم هؤلاء أهلي" قَالَ واثلة فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا مِنْ أَهْلِكَ. فَقَالَ: "وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِي" رواه البيهقي. قَالُوا: ومعلوم أنَّ واثلة بن الأسقع من بني ليث بن بكر بن عبد مناة وإنَّما هو من أتباع النبي ﷺ اهـ.

قُلْتُ: حديث واثلة رواه أحمد في [فضائل الصحابة] (١٠٧٧)، والبُخَارِيُّ في [التاريخ الكبير] (٢٦٤٦)، والطبراني في [المُعْجَمَ الْكَبِير] (٢٦٠٤، ١٧٦٢٦)، والطحاوي في [مشكل الآثار] (٧٧٣)، وابن حبان في [صَحِيحِهِ] (٦٩٧٦)، والبيهقي في [الْكُبْرَى] (٢٦٩٠، ٢٦٩١) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ عَلِيٍّ فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لِي ذَهَبَ يَأْتِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَخَلْتُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْفَرَّاشِ، وَأَجْلَسَ فَاطِمَةَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَلِيًّا عَنْ يَسَارِهِ، وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ **اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي**، قَالَ وَائِلَةُ: فَقُلْتُ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: **وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِي**، قَالَ وَائِلَةُ: إِنَّهَا لَمِنْ أَرْجَى مَا أُرْتَجَى.

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

واحتج أصحاب القول الرابع بقول الله **عَزَّوَجَلَّ** لنوح **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود/٤٦].

قَالُوا: فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** مِنْ أَهْلِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَالِحًا تَقِيًّا.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَلَاءِ الْأَفْهَامِ] (٢٢٢-٢٢٣):

«وَأَجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِجَوَابٍ جَيِّدٍ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ الَّذِينَ أَمَرْنَا بِحَمْلِهِمْ وَوَعَدْنَاكَ نَجَاتِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ قَالَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿اِحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ فليس ابنه من أهله الذين ضمن نجاتهم.

قُلْتُ: ويدل على صحة هذا أَنَّ سياق الآية يدل على أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ قَسَمَ غَيْرَ أَهْلِهِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهُ لِأَنَّهُ قَالَ سَبَّحَانَهُ: ﴿اِحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ﴾ فمن آمن معطوف على المفعول بالحمل وهم الأهل والاثنان من كل زوجين.

واحتجوا أيضاً بحديث واثلة بن الأسقع المتقدم قالوا وتخصيص واثلة بذلك أقرب من تعميم الأمة به وكأنه جعل واثلة في حكم الأهل تشبيهاً بمن يستحق هذا الاسم اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَلَاءِ الْأَفْهَامِ] ص (٢٢٣):

"والصحيح هو القول الأول، يليه القول الثاني، وأما الثالث والرابع فضعيفان لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد رفع الشبهة بقوله: "إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَأَلِّ مُحَمَّدٍ". وَقَوْلُهُ: "إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ"

وَقَوْلُهُ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتًا" وهذا لا يجوز أن يراد به عموم الأمة قطعاً فأولى ما حمل عليه الآل في الصلاة الآل المذكورون في سائر ألفاظه ولا يجوز العدول عن ذلك.

وأما تنصيبه على الأزواج والذرية فلا يدل على اختصاص الآل بهم بل هو حجة على عدم الاختصاص بهم لما روى أبو داود مِنْ حَدِيثِ نَعِيمِ الْمُجَمَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ" فجمع بين الأزواج والذرية والأهل وإنما نص عليهم بتعيينهم ليعين أنهم حقيقيون بالدخول في الآل وأنهم ليسوا بخارجين منه بل هم أحق من دخل فيه وهذا كمنظائره من عطف الخاص على العام وعكسه تنبيهاً على شرفه وتخصيصاً له بالذكر من بين النوع لأنه من أحق أفراد النوع بالدخول فيه اهـ.

قُلْتُ: حديث أبي هريرة هذا رواه أبو داود (٩٨٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ يَسَارٍ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ الْمُجَمَّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَنَالَ بِالْمَكِّيَّاتِ الْأَوْفَى، إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى

مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ حبان بن يسار صدوق لكنه اختلط، أبو مطرف عبيد الله بن طلحة لم يوثقه معتبر.

ورواه البزار في [مُسْنَدِهِ] (٨١٥٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

وهذا اللفظ لا نحفظه إِلَّا مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ عَنْ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اهـ.

قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وقد رواه الدولابي في [الكنى والأسماء] (٧٠٧)، والعقيلي في [الضعفاء الكبير] (٥٠١) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ يَسَارٍ الْكَلَابِيُّ أَبُو رَوْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَلْحَةَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فذكره وجعله من مسند علي.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١١ / ١٥٧):

«ورواية موسى أرجح ويحتمل أن يكون لحبان فيه سندان» اهـ.

قُلْتُ: وقد أعل الحديث أبو حاتم بعله أخرى فقال ابنُ أبي حاتمٍ في [العلل]

(٧٦ / ١):

«وسألت أبي عن حديث؛ رواه داود بن قيس، عن نعيم المجمر، عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟»

ورواه مالك، عن نعيم المجمر، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبِي: حديث مالك أصح، وحديث داود خطأ.

قيل لأبي: إن موسى بن إسماعيل، أبا سلمة، قد روى عن حبان بن يسار، قَالَ: حدثنا أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن كريز، قَالَ: حدثني محمد بن علي الهاشمي يعني أبا جعفر، عن المجمر، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ لأبي: قد تابع هذا داود بن قيس.

قَالَ: مالك أحفظ، والحديث حديث مالك اهـ.

قُلْتُ: ويغني عنه ما رواه أحمد (٢٣٢٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: وَكَانَ أَبِي يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. ولعل العطف من قبيل عطف الخاص على العام، أو لعدم دخولهن في الآل أصالة وإنما بسبب النكاح. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والذي يظهر لي من ذلك هو أن آل النبي ﷺ هم أزواجه وذريته ومن حرمت عليه الصدقة وهم كل من انتسب إلى هاشم. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَلَاءِ الْأَفْهَامِ] ص (٢٦٧):

«وهذا الاسم من النمط المتقدم فإن إبراهيم بالسريانية معناه أب رحيم، والله سبحانه جعل إبراهيم الأب الثالث للعالم فإن أبانا الأول آدم والأب الثاني نوح وأهل الأرض كلهم من ذريته كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾» اهـ.

قُلْتُ: وهنا مسألة مشهورة وهي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أفضل من إبراهيم فكيف طلب له من الصلاة ما لإبراهيم مع أَنَّ المشبه به أصله أن يكون فوق المشبه فكيف الجمع بين هذين الأمرين المتنافيين.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مختصر الفتاوى المصرية] (٩٠-٩١):

«فإن قيل قوله: "كما صليت على آل إبراهيم" يشعر بفضيلة إبراهيم لأنَّ المشبه دون المشبه به

قيل: الجواب أَنَّ محمداً داخل في آل إبراهيم لأنَّه في الأصح أحق من غيره من الأنبياء بالدخول فيدخل عموماً في آل إبراهيم ثم أمرنا أن نصلي على محمد وعلى آلِهِ خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً ثم لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم والباقي له فيطلب له من الصلاة هذا القدر العظيم فيحصل له به أعظم ما لإبراهيم وغيره ويظهر به من فضيلته على كل من النبيين ما هو اللائق به ﷺ.

وجواب ثان: وهو أَنَّ آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس مثلهم في آل محمد فإذا طلب له من الصلاة مثل ما صلى على هؤلاء حصل لآله ما يليق بهم فإنَّهم دون الأنبياء وبقيت الزيادة لمحمد فحصل له بذلك مزية ليست لإبراهيم ولا غيره وهذا حسن أيضاً» اهـ.

قُلْتُ: وقد ذكر العلامة ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** أجوبة للناس في ذلك متعددة ورد عليها ثم قال **رَحْمَةُ اللَّهِ** في كتابه [جَلَاءُ الْأَفْهَامِ] ص (٢٩٠-٢٩١):

«وأحسن منه أن يقال: محمد هو من آل إبراهيم بل هو خير آل إبراهيم كما روى علي بن أبي طلحة عن أبي طلحة عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾»

قال ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** محمد من آل إبراهيم وهذا نص فإنه إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم من ذرية إبراهيم في آله فدخل رسول الله أولى فيكون قولنا: كما صليت على آل إبراهيم متناولاً للصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية إبراهيم.

ثم قد أمرنا الله أن نصلي عليه وعلى آله خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً وهو فيهم ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له وتقرير هذا أنه يكون قد صلى عليه خصوصاً وطلب له من الصلاة ما لآل إبراهيم وهو داخل معهم ولا ريب أن الصلاة الحاصلة لآل إبراهيم ورسول الله معهم أكمل من الصلاة الحاصلة له دونهم فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم الذي هو أفضل مما لإبراهيم قطعاً وتظهر حينئذ فائدة التشبيه وجريه على أصله وأن المطلوب له من الصلاة بهذا اللفظ أعظم من المطلوب له بغيره فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به وله أوفر نصيب منه صار له من المشبه المطلوب أكثر مما لإبراهيم وغيره وانضاف إلى ذلك مما له من المشبه به من الحصة التي لم تحصل لغيره.

فظهر بهذا من فضله وشرفه على إبراهيم وعلى كل من آله وفيهم النبيون ما هو اللائق به وصارت هذه الصلاة دالة على هذا التفضيل وتابعة له وهي من موجباته ومقتضياته فصلى الله عليه وعلى آله تسليماً كثيراً وجزاه عنا أفضل ما جرى نبياً عن أمته اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم انك حميد

مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد» اهـ.

وَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

أَقُولُ: البركة تدل على معنى الزيادة والنماء والثبوت والاستقرار ومنه برك البعير إذا استقر على الأرض، ومنه المبرك لموضع البروك. والبركة بكسر الباء سميت بذلك لإقامة الماء فيها.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَلَاءِ الْأَفْهَامِ] ص (٣٠٨):

«فهذا الدُّعَاءُ يتضمن إعطاءه من الخير ما أعطاه لآل إبراهيم وإدامته وثبوته له ومضاعفته وزيادته هذا حقيقة البركة» اهـ.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ».

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَلَاءِ الْأَفْهَامِ] ص (٣١٦-٣١٧):

«فالحميد هو الذي له من الصفات وأسباب الحمد ما يقتضي أن يكون محموداً وإن لم يحمده غيره فهو حميد في نفسه والمحمود من تعلق به حمد الحامدين وهكذا المجيد والممجد والكبير والمكبر والعظيم والمعظم والحمد والمجد إليهما يرجع الكمال كله فإنَّ الحمد يستلزم الثناء والمحبة للمحمود فمن أحببته ولم تشن عليه لم تكن حامداً له حتى تكون مثنياً عليه محبباً له وهذا الثناء والحب تبع للأسباب المقتضية له وهو ما عليه المحمود من صفات الكمال ونعوت الجلال والإحسان إلى الغير فإنَّ هذه هي أسباب المحبة وكلما كانت هذه الصفات أجمع وأكمل كان الحمد والحب أتم وأعظم والله سبحانه له الكمال المطلق الذي لا نقص فيه بوجه ما والإحسان كله له ومنه فهو أحق بكل حمد وبكل حب من كل جهة فهو أهل أن يحب لذاته ولصفاته ولأفعاله ولأسمائه ولإحسانه ولكل ما صدر منه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وأما

المجد فهو مستلزم للعظمة والسعة والجلال والحمد يدل على صفات الإكرام والله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** ذو الجلال والإكرام» اهـ.

إلى أن قال رحمه الله (٣١٨): «ولما كانت الصلاة على النبي وهي ثناء الله تعالى عليه وتكريمه والتنويه به ورفع ذكره وزيادة حبه وتقريبه كما تقدم كانت مشتملة على الحمد والمجد فكأن المصلي طلب من الله تعالى أن يزيد في حمده ومجده فإن الصلاة عليه هي نوع حمد له وتمجيد هذا حقيقتها فذكر في هذا المطلوب الاسمين المناسبين له وهما أسماء الحميد والمجيد وهذا كما تقدم أن الداعي يشرع له أن يختم دعاءه باسم من الأسماء الحسنی مناسب لمطلوبه أو يفتتح دعاءه به وتقدم أن هذا من قوله: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾».

إلى أن قال رحمه الله ص (٣٢٠):

«فلما كان المطلوب للرسول حمداً ومجداً بصلاة الله عليه ختم هذا السؤال باسمي الحميد والمجيد وأيضاً فإنه لما كان المطلوب للرسول حمداً ومجداً وكان ذلك حاصلاً له ختم ذلك بالإخبار عن ثبوت ذينك الوصفين للرب بطريق الأولى إذ كل كمال في العبد غير مستلزم للنقص فالرب أحق به.

وأيضاً فإنه لما طلب للرسول حمداً ومجداً بالصلاة عليه وذلك يستلزم الثناء عليه ختم هذا المطلوب بالثناء على مرسله بالحمد والمجد فيكون هذا الدعاء متضمناً لطلب الحمد والمجد للرسول والإخبار عن ثبوته للرب **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**» اهـ.

وفي الحديث مسائل منها:

❦ - وجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الآخر وقد مضى الكلام على هذه المسألة في شرح الحديث السابق.

قُلْتُ: وإنما تشرع الصلاة بعد التشهد الآخر لا الأوسط ويدل على ذلك عدة أدلة

منها:

الدليل الأول: ما رواه أحمد (٤٣٨٢) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ تَشْهَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا، فَكُنَّا نَحْفَظُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ: إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ، وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: «ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشْهَدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشْهَدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمَ».

قُلْتُ: وهو حديث حسن وقد مضى الكلام فيه في شرح الحديث السابق.

ووجه الشاهد من الحديث أن ابن مسعود بين أن النبي ﷺ كان ينهض في وسط الصلاة بعد الفراغ من تشهده وهذا يدل على أنه لم يكن يقرأ في تشهده هذا الصلاة على النبي ﷺ ولا الدعاء.

فإن قيل: ولم يذكر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصلاة بعد التشهد الأخير أيضاً.

فالجواب: أنه لم يذكر ذلك ولم ينفه وقد دلت الأدلة على إثباته فيؤخذ بها.

وقد أثبت الصلاة على النبي ﷺ في هذا الموطن عبد الله بن مسعود نفسه فيما رواه ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (٣٠٤٣)، والحاكم في [مُسْتَدْرَكِهِ] (٩٩٠)، والبيهقي في [سُنَنِهِ الْكُبْرَى] (٢٦٩٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «يَتَشَهُدُ الرَّجُلُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. كما سبق.

الدليل الثاني: ما رواه أحمد (٢٣٩٨٢)، وأبو داود (١٤٨٣)، والترمذي (٣٤٧٧)

مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيٍّ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيٍّ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: - أَوْ لغيره - «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بَمَا شَاءَ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ كما سبق بيانه.

ووجه الشاهد من الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر من أراد أن يدعو - أي بعد تشهده - أن يبدأ بالحمد والثناء على الله عزَّ وجلَّ ثم يأتي بالصلاة على النبي ﷺ. وقد سبق أن بينا في شرح الحديث السابق أَنَّ الدُّعَاءَ لا يكون بعد التشهد الأوسطِ فإذا كان هذا الدُّعَاءُ الوارد في الحديث بعد التشهد الآخر فلازم ذلك أن تكون الصلاة كذلك.

الدليل الثالث: ما رواه أحمد (٣٦٥٦، ٣٨٩٥، ٤٠٧٤، ٤١٥٥، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠)، وأبو

داود (٩٩٧)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (١١٧٦)

مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ»، قَالَ: قُلْنَا: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: «حَتَّى يَقُومَ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ كما سبق بيان ذلك في شرح الحديث الماضي.

ووجه الشاهد من الحديث أَنَّهُ يدل على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن يطيل الجلوس في التشهد الأوسطِ ولازم ذلك أَنَّهُ لم يكن يقرأ فيه الصلاة ولا يدعو في هذا الموطن فإنَّ ذلك ينافي التخفيف.

وإذا تبين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن يقرأ الصلاة بعد التشهد الأوسطِ وقد دلت الأدلة على الأمر بها فلم يبق لها محل لقراءتها إلا بعد التشهد الآخر.

❦ - واحتج به من قَالَ بوجوب الصلاة على الآل:

قَالَ الْعَلَّامَةُ النُّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٤ / ١٢٤):

«والواجب عند أصحابنا اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ أنه يجب الصلاة على الآل وليس بشيء وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَلَاءِ الْأَفْهَامِ] ص (٤٦٤):

«واختلف موجبوا الصلاة على النبي ﷺ في وجوبها على آله على قولين مشهورين لهم وهي طريقتان للشافعية:

إحدهما: أن الصلاة واجبة على النبي ﷺ وفي وجوبها على الآل قولان للشافعي هذه طريقة إمام الحرمين والغزالي.

والطريقة الثانية: أن في وجوبها على الآل وجهين وهي الطريقة المشهورة عندهم والذي صححوه إنها غير واجبة عليهم.

واختلف أصحاب أحمد في وجوب الصلاة على آله وفي ذلك وجهان لهم وحيث أوجبوها فلو أبدل لفظ الآل بالأهل فَقَالَ: اللهم صل على محمد وعلى أهل محمد ففي الإجزاء وجهان.

وحكى بعض أصحاب الشافعي الإجماع على أن الصلاة على الآل مستحبة لا واجبة ولا يثبت في ذلك إجماع» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١١ / ١٦٦):

«واختلف في إيجاب الصلاة على الآل ففي تعيينها أيضاً عند الشافعية والحنابلة روايتان والمشهور عندهم: لا، وهو قول الجمهور وادعى كثير منهم فيه الإجماع وأكثر من أثبت الوجوب من الشافعية نسبوه إلى الترنجي ونقل البيهقي في "الشعب" عن أبي إسحاق المروزي وهو من كبار الشافعية قَالَ: أنا اعتقد وجوبها. قَالَ البيهقي: وفي الأحاديث الثابتة دلالة على صحة ما قَالَ» اهـ.

قُلْتُ: الذي يظهر لي أنَّ الواجب من الصلاة ما اتفقت عليه الصلوات كما ذكرنا نحو ذلك في الواجب في التشهد.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٢ / ٤٤٧):

«والأولى أن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ على الصفة التي ذكر الخرقى.

لأنَّ ذلك في حديث كعب بن عجرة، وهو أصح حديث روي فيها. وعلى أي صفة أتى بالصلاة عليه مما ورد في الأخبار، جاز، كقولنا في التشهد، وظاهره أنَّه إذا أخل بلفظ ساقط في بعض الأخبار، جاز، لأنَّه لو كان واجباً لما أغفله النبي ﷺ اهـ.

قُلْتُ: ولا يعرف ما اتفقت عليه الصلوات إلَّا بتتبع طرقها وألفاظها وها أنا أسوق لك ذلك بمشيئة الله تعالى فأقول: وردت الصلوات بعدة صيغ منها:

١- حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رواه البخاري (٣٣٧٠)، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَقِيتُنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ بَلَى فَأَهْدِهَا لِي فَقَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

ورواه البخاري (٤٧٩٧)، ومُسْلِمٌ (٤٠٦) بذكر آل إبراهيم دون إبراهيم في الموطنين. وقال الإمام مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ الْأَعْمَشِ وَعَنْ مِسْعَرٍ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مَعُوذٍ كُلُّهُمْ عَنْ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَلَمْ يَقُلْ اللَّهُمَّ» اهـ.

قُلْتُ: وقد جاء ذلك أيضاً عند أحمد (١٨١٥٢)، وأبي داود (٩٧٨)، والترمذي (٤٨٣)، والنسائي (١٢٨٨).

٢- حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رواه البخاري (٣٣٦٩، ٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧) عن أبي حميد الساعدي أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قُلْتُ: وفي رواية مسلم: «وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ». بزيادة "عَلَى". في الموضعين.

٣- حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رواه البخاري (٤٧٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». قَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» اهـ.

ورواه البخاري (٦٣٥٨) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي قَالَ:

«قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».

٤- حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رواه مُسْلِمٌ (٤٠٥) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا لِلَّهِمْ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

رواه أحمد (١٣٩٦)، والنسائي (١٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ:

«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ.

ورواه النسائي أيضاً (١٢٩١) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَشَرِيكٌ هُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ.

وقد رواه ابن قانع في [معجم الصحابة] (٢٦١)، وابن أبي عاصم في [الآحاد والمثاني]

(٢٠٠٠)، وفي [الصلاة على النبي] (١٨) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ حُمَيْدٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ،

ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ، أَخِ
لِابْنِي خَارِثَةَ بْنِ الْخَزَرَجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ وَقُولُوا اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قُلْتُ: يعقوب بن حميد هو ابن كاسب فيه ضعف، لكنه متابع تابعه يحيى بن معين
عند الطحاوي في [شرح مشكل الآثار] (٢٣٧)، وعلي بن المديني عند إسماعيل
القاضي في [فضل الصلاة على النبي] (٦٩).

ورواه النسائي (١٢٩٢) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ
خَارِجَةَ قَالَ: أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، وَقُولُوا:
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

قُلْتُ: وإسناده صحيح.

ورواه أحمد (١٧١٤)، والنسائي في [الكبرى] (٧٦٧٢، ١٠٩٩٣) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ
حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، دَعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ
حِينَ عَرَسَ عَلَى ابْنِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَيْسَى، كَيْفَ بَلَّغَكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ
مُوسَى: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ نَفْسِي: كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «صَلُّوا وَاجْتَهِدُوا، ثُمَّ قُولُوا: اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قُلْتُ: وحديث أحمد مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ عُثْمَانَ.

وحديث النسائي مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ وَهُمَا ثِقَتَانِ.

والذي يظهر لي أَنَّ حَدِيثَ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَصَحُّ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦- حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

روى عبد الرزاق في [المُصَنَّف] (٣١٠٣)، ومن طريقه أحمد (٢٣٢٢١) حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: وَكَانَ أَبِي يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وقد سبق.

٧- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

روى البزار في [مُسْنَدِهِ] (٨١٥٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ».

وهذا اللفظ لا نحفظه إلا من حديث داود عن نعيم، عن أبي هريرة اهـ.

قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. لكن الحديث معل وقد سبق الكلام فيه عند كلامنا على معنى الآل.

ورواه أبو داود (٩٨٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ يَسَارٍ الْكَلَابِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، عَنِ الْمُجَوَّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى، إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ حبان بن يسار صدوق لكنه اختلط، أبو مطرف عبيد الله بن طلحة لم يوثقه معتبر.

وقد رواه الدولابي في [الكنى والأسماء] (٧٠٧)، والعقيلي في [الضعفاء الكبير] (٥٠١) مِنْ طَرِيقِ عمرو بن عاصم الكلابي، قَالَ: حَدَّثَنَا حبان بن يسار الكلابي أَبُو رُوح قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن طلحة الحراي قَالَ: سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فذكره وجعله من مسند علي. وهو معل أيضاً وقد مضى الكلام فيه.

وروى الشافعي في [المُسْنَدِ] (٢٧٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ البيهقي في [معرفة السنن والآثار] (٩٤١): أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ يَعْني: فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «تَقُولُونَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ تُسَلِّمُونَ عَلَيَّ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدُ الضَّعْفِ إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى متروك الحديث.

وروى البُخَارِيُّ فِي [الأدب المفرد] (٦٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، شَهِدْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالشَّهَادَةِ، وَشَفَعْتُ لَهُ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لجهالة سعيد بن عبد الرحمن.

٨- حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رواه أبو يعلى (٥٢٦٧)، والشاشي في [مُسْنَدِهِ] (٦٠٠)، والبيهقي في [الدعوات] (١٥٧)، وفي [شُعَبِ الْإِيمَانِ] (١٤٥٣) مِنْ طَرِيقِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يُعَرِّضُ عَلَيْهِ، قَالُوا: فَعَلَّمَنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ، اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَنْبَغِي بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لاختلاط المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي.

وروى الْحَاكِمُ فِي [الْمُسْتَدْرَكِ] (٩٩١) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي [السنن الكبرى] (٤١٣٦) حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا، وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ، وَبَارَكْتَ، وَتَرَحَّمْتَ، عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَبْهُمٌ.

٩- حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

روى ابن الأعرابي في [مُعْجَمِهِ] (٨٠٧) نَا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَزْرَةَ الْغِفَارِيُّ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، نَا حَبِيبُ بْنُ حَسَّانَ بْنِ الْأَشْرَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قُلْتُ: هذا حديث شديد الضعف حبيب بن حسان بن الأشرس صوابه ابن أبي الأشرس متروك الحديث.

وهناك أحاديث أخرى ضعيفة لكن نكتفي بما ذكرناه.

وبهذا يتبين أن ذكر آل النبي ﷺ لم يذكر في الصلاة في حديث أبي سعيد فلا يجب قوله، وهكذا قوله: «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». لم تأت في حديث أبي سعيد. وهكذا كلمة: «اللهم». عند الدُّعَاء بالبركة لم تأت في أكثر أحاديث الصلاة. وهكذا الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم لم يأت في أكثر أحاديث الصلاة. واللَّهُ أَعْلَمُ.

❦- وفي الحديث جواز الصلاة على غير الأنبياء، فأما آل النبي ﷺ تبعاً للنبي ﷺ فتشريع إجماعاً.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَلَاءِ الْأَفْهَامِ] (٤٦٥-٤٦٦):

«وهل يصلى على آله منفردين عنه فهذه المسألة على نوعين:

أحدهما أن يقال اللهم صل على آل محمد فهذا يجوز ويكون داخلياً في آله فالإفراد عنه وقع في اللفظ لا في المعنى.

الثاني أن يفرد واحد منهم بالذكر فيقال اللهم صل على علي أو على حسن أو حسين أو فاطمة ونحو ذلك فاختلف في ذلك وفي الصلاة على غير آله من الصحابة ومن

بعدهم فكره ذلك مالك وَقَالَ لم يكن ذلك من عمل من مضى وهو مذهب أبي حنيفة
أيضاً وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وبه قَالَ طاووس
وَقَالَ ابن عباس لا ينبغي الصلاة إِلَّا على النبي ﷺ.
قَالَ إسماعيل بن إسحاق حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قَالَ حدثنا عبد الرحمن بن
زياد حدثني عثمان بن حنيف عن عكرمة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لا تصلح الصلاة على
أحد إِلَّا على النبي ولكن يدعى للمُسْلِمِينَ والمُسْلِمَاتِ بالاستغفار.
وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز.

قَالَ أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان قَالَ كتب عمر
بن عبد العزيز أما بعد فَإِنْ نَاسًا من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة وَإِنْ القصاص
قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على النبي ﷺ فإذا جاءك
كتابي فمرهم أَنْ تكون صلاتهم على النبيين ودعائهم للمُسْلِمِينَ عامة ويدعو ما سوى
ذلك.

وهذا مذهب أصحاب الشافعي ولهم ثلاثة أوجه:

أحدها: أَنَّهُ منع تحريم.

والثاني: وهو قول الأكثرين أَنَّهُ منع كراهية تنزيه.

والثالث: أَنَّهُ من باب ترك الأولى وليس بمكروه حكاها النووي في الأذكار قَالَ
والصحيح الذي عليه الأكثرون أَنَّهُ مكروه كراهية تنزيه.

ثم اختلفوا في السلام هل هو في معنى الصلاة فيكره أَنْ يَقَالَ السلام على فلان أو
قَالَ فلان عَلَيْهِ السَّلَامُ فكرهه طائفة منهم أبو محمد الجويني ومنع أَنْ يَقَالَ عن علي
عليه السَّلَامُ وفرق آخرون بينه وبين الصلاة فَقَالُوا السلام يشرع في حق كل مؤمن حي
وميت وحاضر وغائب فَإِنَّكَ تقول بلغ فلاناً مني السلام وهو تحية أهل الإسلام

بخلاف الصلاة فإنَّها من حقوق الرسول ولهذا يقول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يقول الصلاة علينا وعلى عباد الله الصالحين فعلم الفرق».

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ ص (٤٦٩-٤٧٠):

«وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: تجوز الصلاة على غير النبي وآله

قَالَ القاضي أبو الحسين بن الفراء في رؤوس مسائله وبذلك قَالَ الحسن البصري وخصيف ومجاهد ومقاتل بن سليمان ومقاتل بن حيان وكثير من أهل التفسير قَالَ وهو قول الإمام أحمد نص عليه في رواية أبي داود وقد سئل أينبغي أن يصلي على أحد إلا على النبي قَالَ أليس قَالَ علي لعمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** صلى الله عليك قَالَ وبه قَالَ إسحاق بن راهويه وأبو ثور ومحمد بن جرير الطبري وغيرهم وحكى أبو بكر بن أبي داود عن أبيه ذلك قَالَ أبو الحسين وعلى هذا العمل اهـ.

قُلْتُ: وأقوى حجج المجيزين قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب/٤٣].
وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة/١٠٣].

وروى البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

وروى مسلم (٢٨٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلْقَاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا» - قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا وَذَكَرَ الْمِسْكَ - قَالَ: وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِكَ كُنْتَ تَعْمُرِينَهُ، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّجَلَّ، ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ، قَالَ: وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ - قَالَ حَمَّادٌ وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا، وَذَكَرَ لَعْنًا - وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ: خَبِيثَةٌ

جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ. قَالَ فَيَقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِيْطَةً كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَى أَنْفِهِ، هَكَذَا.

وروى أحمد (١٥٣١٦)، وأبو داود (١٥٣٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَةً، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَلِّيْ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ». قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وقد فصل القول في هذه المسألة العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَلَاءِ الْأَفْهَامِ] (٤٨١) - (٤٨٢) فَقَالَ: «وفصل الخطاب في هذه المسألة أَنَّ الصلاة على غير النبي ﷺ إما أَنْ يَكُونَ آلُهُ وَأَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ أَوْ غَيْرُهُمْ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ مَشْرُوعَةٌ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَجَائِزَةٌ مُفْرَدَةٌ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنْ كَانَ الْمَلَائِكَةُ وَأَهْلُ الطَّاعَةِ عَمُومًا الَّذِينَ يَدْخُلُ فِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ وَغَيْرُهُمْ جَازَ ذَلِكَ أَيْضًا فَيَقَالُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقْرَبِينَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ.

وَأِنْ كَانَ شَخْصًا مَعِينًا أَوْ طَائِفَةً مَعِينَةً كَرِهَ أَنْ يَتَّخِذَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ شِعَارًا لَا يَخْلُ بِهِ وَلَوْ قِيلَ بِتَحْرِيمِهِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ وَلَا سِيَّمَا إِذَا جَعَلَهَا شِعَارًا لَهُ وَمَنْعَ مِنْهَا نَظِيرَهُ أَوْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَهَذَا كَمَا تَفْعَلُ الرَّافِضَةُ بَعْلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ حَيْثُ ذَكَرُوهُ قَالُوا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا يَقُولُونَ ذَلِكَ فَيَمْنُ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فَهَذَا مَمْنُوعٌ لَا سِيَّمَا إِذَا اتَّخَذَ شِعَارًا لَا يَخْلُ بِهِ فَتَرَكَهُ حِينَئِذٍ مُتَعِينَ.

وَأَمَّا أَنْ صَلِّيَ عَلَيْهِ أحيانًا بحيث لَا يَجْعَلُ ذَلِكَ شِعَارًا كَمَا صَلِّيَ عَلَى دَافِعِ الزَّكَاةِ وَكَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِلْمَيْتِ صَلِّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا وَكَمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى عُمَرَ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وبهذا التفصيل تتفق الأدلة وينكشف وجه الصواب والله الموفق اهـ.

❦ - ويدل الحديث أَنَّ مَنْ جَمَلَةَ التَّهَادِي التَّهَادِي بِالْعِلْمِ بَلْ هُوَ مِنْ أَنْفُسِ الْهَدَايَا.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

١١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ».

الشرح:

يدل الحديث على استحباب هذا الدُّعَاء في الصلاة وموطنه بعد التشهد الآخر لما رواه مُسْلِم (٥٨٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَسْعَوْذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

قُلْتُ: ولا يجب هذا الدُّعَاء وقد مضى القول في ذلك في شرح حديث ابن مسعود في التشهد.

قوله: «فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ». التعوذ يدل على معنى التحرز والتحصن بالله.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي [بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ] (٢ / ٤٢٦-٤٢٧):

«اعلم أنَّ لفظ عاذ وما تصرف منها يدل على التحرز والتحصن والنجاة وحقيقة معناها الهروب من شيء تخافه إلى من يعصمك منه ولهذا يسمى المستعاذ به معاذاً كما يسمى ملجأً ووزراً».

وفي الحديث أَنَّ ابنة الجون لما أدخلت على النبي ﷺ فوضع يده عليها قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهَا: "قد عذت بمعاذ الحقِّ بأهلك".

فمعنى أَعُوذُ ألتجىء وأعتصم وأتحرز وفي أصله قولان:

أحدهما: أَنَّهُ مَاخُوذٌ مِنَ السُّتْرِ.

والثاني: أنه مأخوذ من لزوم المجاورة.

فأما من قال: إنه من الستر قال: العرب تقول للبيت الذي في أصل الشجرة التي قد استتر بها عوذ بضم العين وتشديد الواو وفتحها فكأنه لما عاذ بالشجرة واستتر بأصلها وظلها سموه عوذاً فكذلك العائد قد استتر من عدوه بمن استعاذ به منه واستجن به منه. ومن قال هو لزوم المجاورة قال: العرب تقول للحم إذا لصق بالعظم فلم يتخلص منه عوذ لأنه اعتصم به واستمسك به فكذلك العائد قد استمسك بالمستعاذ به واعتصم به ولزمه والقولان حق والاستعاذة تنتظمهما معاً فإن المستعيز مستتر بمعاضه متمسك به معتصم به قد استمسك قلبه به ولزمه كما يلزم الولد أباه إذا أشهر عليه عدوه سيفاً وقصده به فهرب منه فعرض له أبوه في طريق هربه فإنه يلقي نفسه عليه ويستمسك به أعظم استمسك فكذلك العائد قد هرب من عدوه الذي ينبغي هلاكه إلى ربه ومالكة وفر إليه وألقى نفسه بين يديه واعتصم به واستجار به والتجأ إليه اهـ.

قلت: والاستعاذة تكون في الشر النازل والمتوقع النزول والدليل على ذلك ما رواه مسلم (٢٢٠٢) عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أُسْلِمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ». **قلت:** وأما الاستغاثة فتكون من الشر النازل.

وقوله: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». قَالَ الْعَلَامَةُ النُّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥)

/ (٨٥):

«ومعنى فتنة المحيا والممات الحياة والموت، واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر، وقيل: يحتمل أن يراد بها الفتنة عند الاحتضار، وأما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِغَاثَةِ الْلَهْفَانِ] (٢/ ١٥٩-١٦١):

«ولفظ الفتنة في كتاب الله تعالى يراد بها الامتحان الذي لم يفتتن صاحبه بل خلص من الافتتان ويراد بها الامتحان الذي حصل معه افتتان.

فمن الأول قوله تعالى لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَفَتَّنَاكَ فُتُونًا﴾.

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾.

ويطلق على ما يتناول الأمرين كقوله تعالى: ﴿الم ١ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾، ومنه قول موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي﴾ أي امتحانك وابتلاؤك تضل بها من وقع فيها وتهدي من نجا منها.

وتطلق الفتنة على أعم من ذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ قَالَ مقاتل: أي بلاء وشغل عن الآخرة. قَالَ ابن عباس: فلا تطيعوهم في معصية الله تعالى.

وَقَالَ الزجاج أعلمهم الله عَزَّجَلَّ أَنَّ الْأَمْوَالَ وَالْأَوْلَادَ مِمَّا يَفْتَنُونَ بِهِ وَهَذَا عام في جميع الأولاد فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَفْتُونٌ بَوْلَدِهِ لِأَنَّهُ رَبَّمَا عَصَى اللَّهَ تَعَالَى بِسَبَبِهِ وَتَنَاولَ الْحَرَامَ لِأَجْلِهِ وَوَقَعَ فِي الْعِظَائِمِ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

ويشهد لهذا ما روى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ فِجَاءَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَهُمَا فَوَضَعَهُمَا فِي حَجَرِهِ عَلَى الْمَنْبَرِ وَقَالَ: "صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رَأَيْتَ هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ عَنْهُمَا".

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اَللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ مُشْتَمَلٌ عَلَى فِتْنَةٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ فَأَيْكُمْ اسْتِعَاذَ فَلَيْسَتْ عِزَّةُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَضَلَاتِ الْفِتَنِ.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾ وهذا عام في جميع الخلق امتحن بعضهم ببعض فامتنح الرسل بالمرسل إليهم ودعوتهم إلى الحق والصبر على أذاهم وتحمل المشاق في تبليغهم رسالات ربهم وامتنح المرسل إليهم بالرسول وهل يطيعونهم وينصرونهم ويصدقونهم أم يكفرون بهم ويردون عليهم ويقاثلونهم وامتنح العلماء بالجهال هل يعلمونهم وينصحونهم ويصبرون على تعليمهم ونصحهم وإرشادهم ولوازم ذلك وامتنح الجهال بالعلماء هل يطيعونهم ويهتدون بهم وامتنح الملوك بالريعية والريعية بالملوك وامتنح الأغنياء بالفقراء والفقراء بالأغنياء وامتنح الضعفاء بالأقوياء والأقوياء بالضعفاء والسادة بالأتباع والأتباع بالسادة وامتنح المالك بمملوكه ومملوكه به وامتنح الرجل بامرأته وامرأته به وامتنح الرجال بالنساء والنساء بالرجال والمؤمنين بالكفار والكفار بالمؤمنين وامتنح الآمرين بالمعروف بمن يأمرونهم وامتنح المأمورين بهم ولذلك كان فقراء المؤمنين وضعفاؤهم من أتباع الرسل فتنة لأغنيائهم ورؤسائهم امتنعوا من الإيمان بعد معرفتهم بصدق الرسل وقالوا: ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ هؤلاء وقالوا لنوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنْتُمْ مِنْ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾ فإذا رأى الشريف الرئيس المسكين الذليل قد سبقه إلى الإيمان ومتابعة الرسول حمى وأنف أن يسلم فيكون مثله وقال: أسلم فأكون أنا وهذا الوضع على حد سواء...» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ] (٢ / ٤٣٢-٤٣٣): «مدار المستعاذات على الآلام وأسبابها، ولما كان الشر هو الآلام وأسبابها كانت استعاذات النبي ﷺ جميعها مدارها

على هذين الأصلين فكل ما استعاذ منه أو أمر بالاستعاذة منه فهو إمّا مؤلم وإمّا سبب يفضي إليه فكان يتعوذ في آخر الصلاة من أربع وأمر بالاستعاذة منهن وهي عذاب القبر وعذاب النار فهذان أعظم المؤلّمات وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وهذان سببا العذاب المؤلم فالفتنة سبب العذاب وذكر الفتنة خصوصاً وعموماً وذكر نوعي الفتنة لأنها إمّا في الحياة وإمّا بعد الموت ففتنة الحياة قد يتراخى عنها العذاب مدة وأمّا فتنة الموت فيتصل بها العذاب من غير تراخ فعاتت الاستعاذة إلى الألم والعذاب وأسبابها وهذا من أكد أدعية الصلاة حتى أوجب بعض السلف والخلف الإعادة على من لم يدع به في التشهد الأخير وأوجه ابن حزم في كل تشهد فإن لم يأت به بطلت صلاته اهـ.

وفي الحديث مسائل منها:

١- استحباب الاستعاذة من هذه الأربع.

٢- إثبات الاستعاذة بالله.

٣- إثبات عذاب القبر.

٤- إثبات عذاب جهنم.

قُلْتُ: وسميت جهنم بذلك لبعدها. قَالَ العلامة ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ فِي [لِسَانِ

الْعَرَبِ] (١٢/١١٢): «الْجَهَنَّمُ الْقَعْرُ الْبَعِيدُ وَبُئِرُ جَهَنَّمَ وَجَهَنَّمُ بِكسر الجيم والهاء بعيدة الْقَعْرُ وَبِهِ سَمِيَتْ جَهَنَّمَ لِبُعْدِ قَعْرِهَا» اهـ.

٥- إثبات الفتنة في الحياة.

٦- إثبات فتنة القبر.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

١١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا. وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ. وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

الشرح:

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللهُ فِي [إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ] ص (٢٠٨-٢٠٩):

«وَقَوْلُهُ: "فاغفر لي مغفرة من عندك" فيه وجهان:

أحدهما: أن يكون إشارة إلى التوحيد المذكورة كأنه قَالَ: لا يفعل هذا إلا أنت فافعله أنت.

والثاني: - وهو الأحسن - أن يكون إشارة إلى طلب المغفرة متفضل بها من عند الله تعالى ولا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره فهي رحمة من عنده بهذا التفسير ليس للعبد فيها سبب وهذا تبرؤ من الأسباب والإدلال بالأعمال والاعتقاد في كونها موجبة للشواب وجوباً عقلياً» اهـ.

وفي الحديث مسائل منها:

❶- استحباب هذا الدُّعَاءِ في الصلاة وهو يعم الدُّعَاءِ في السجود وبعد التشهد الأخير.

❷- هذا الدُّعَاءُ العظيم من جوامع الأدعية.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١١ / ١٣١-١٣٢):

«وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ هَذَا الدُّعَاءُ مِنَ الْجَوَامِعِ لِأَنَّ فِيهِ اعْتِرَافٌ بِغَايَةِ التَّقْصِيرِ وَطَلَبُ غَايَةِ الْإِنْعَامِ فَالْمَغْفِرَةُ سِتْرُ الذُّنُوبِ وَمَحْوُهَا وَالرَّحْمَةُ إِيْصَالُ الْخَيْرَاتِ فِيهِ الْأَوَّلُ طَلَبُ الرِّحْزَةِ عَنِ النَّارِ وَفِي الثَّانِي طَلَبُ إِدْخَالِ الْجَنَّةِ وَهَذَا هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» اهـ.

❶- وفيه أَنَّ الدُّعَاءَ فِي الصَّلَاةِ أَوْكَدُ مِنْ خَارِجِهَا؛ وَلِهَذَا كَانَ سُؤَالُ الصَّدِيقِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَعْلَمَهُ دُعَاءً فِيهَا.

❷- وفيه استحبابُ أَنْ يَاقِدَ الدَّاعِي بَيْنَ يَدَيْ طَلْبِهِ لِلْمَغْفِرَةِ هُضْمَ النَّفْسِ وَالْاعْتِرَافَ بِالتَّقْصِيرِ.

❸- وفيه أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ وَحْدَهُ هُوَ الْمَنْفَرِدُ بِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

خِلَافًا لِمَا يَزْعُمُهُ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ حَقٌّ فِي مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ. وَهَذَا يَعْلَمُ ضَلَالُ الْأَبْيَاتِ الَّتِي كَانَ يَرُدُّهَا حَسَنُ الْبِنَاءِ - مُؤَسِّسُ حَزْبِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ - فِي الْمَوْلَدِ الَّتِي فِيهَا:

هَذَا الْحَبِيبُ مَعَ الْأَحْبَابِ قَدْ حَضَرَ وَسَامِحَ الْكُلَّ فِيمَا قَدْ مَضَى وَجَرَى

❹- اشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَكْمَلِ أَنْوَاعِ الطَّلَبِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (١٠ / ٢٤٧):

«فَهَذَا فِيهِ وَصْفُ الْعَبْدِ لِحَالِ نَفْسِهِ الْمَقْتَضِي حَاجَتَهُ إِلَى الْمَغْفِرَةِ، وَفِيهِ وَصْفُ رَبِّهِ الَّذِي يُوجِبُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ غَيْرَهُ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ لِمَطْلُوبِهِ، وَفِيهِ بَيَانُ الْمَقْتَضِي لِلْإِجَابَةِ وَهُوَ وَصْفُ الرَّبِّ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ فَهَذَا وَنَحْوُهُ أَكْمَلُ أَنْوَاعِ الطَّلَبِ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْوَابِلِ الصَّيِّبِ] ص (١٢٠):

«فجمع في هذا الدُّعَاء الشَّريف العَظيم القَدر بين الاعتراف بحالهِ والتوسل إلى ربهِ عَزَّوَجَلَّ بِفضلهِ وجودهِ وأنَّه المنفرد بغفران الذنوب ثم سأل حاجتَهُ بعد التوسل بالأميرين معاً فهكذا أدب الدُّعَاء وآداب العبودية» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَلَاءِ الْأَفْهَامِ] ص (١٥٣):

«والدُّعَاء ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يسأل الله تعالى بأسمائهِ وصفاتهِ وهذا أحد التأويلين في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾

والثاني: أن تسأله بحاجتك وفقرك وذلك فتقول أنا العبد الفقير المسكين البائس الذليل المستجير ونحو ذلك.

والثالث: أن تسأل حاجتك ولا تذكر واحداً من الأمرين فالأول أكمل من الثاني والثاني أكمل من الثالث فإذا جمع الدُّعَاء الأمور الثلاثة كان أكمل.

وهذه عامة أدعية النبي ﷺ.

وفي الدُّعَاء الذي علمه صديق الأمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر الأقسام الثلاثة فإنه قَالَ في أولهِ: "ظلمت نفسي ظلماً كثيراً" وهذا حال السائل ثم قَالَ: "وإنَّه لا يغفر الذنوب إلا أنت" وهذا حال المسؤول ثم قَالَ: "فاغفر لي" فذكر حاجتَهُ وختم الدُّعَاء باسمين من الأسماء الحسنَى تناسب المطلوب وتقتضيه» اهـ.

قُلْتُ: وسؤال الله عَزَّوَجَلَّ بصيغة الخبر أعظم من الطلب المجرد وهو كثير في دعاء الأنبياء.

قَالَ الله تعالى في شأن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف/٢٣].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ نُوْحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود/٤٧].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ ۚ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [يوسف: ٣٣، ٣٤].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص/٢٤].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَذَا الثُّونُ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ۚ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء/٨٧، ٨٨].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء/٨٣].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (١٠/ ٢٤٥-٢٤٦):

«فوصف نفسه ووصف ربه بوصف يتضمن سؤال رحمته بكشف ضره وهي صيغة خبر تضمنت السؤال. وهذا من باب حسن الأدب في السؤال والدعاء فقول القائل لمن يعظمه ويرغب إليه: أنا جائع أنا مريض حسن أدب في السؤال. وإن كان في قوله: أطعمني وداوني ونحو ذلك مما هو بصيغة الطلب طلب جازم من المسئول فذاك فيه إظهار حاله وإخباره على وجه الذل والافتقار المتضمن لسؤال الحال وهذا فيه الرغبة التامة والسؤال المحض بصيغة الطلب» اهـ.

٧- وفيه ختم الدعاء بالاسم المناسب لمضمون الدعاء.

٨- وفيه إثبات اسمين من أسماء الله وهما الغفور الرحيم.

❦- وفيه ما يدل على أنَّ أسماء الله تعالى أعلام وأوصاف، وذلك أنَّه لو كانت أعلاماً لما روعي في الدُّعاء الاسم المناسب لمضمون الدُّعاء فلما روعي ذلك دل ذلك على أنَّ لها معاني وليست أعلاماً محضة والله أعلم.



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». وفي لفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

الشرح:

قوله: «سُبْحَانَكَ». التسييح هو التنزيه، وسبحان منصوب على المصدر والفعل محذوف وهو أسبح، والتقدير: أسبح سبحاناً.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شِفَاءِ الْعَلِيلِ] ص (١٨٠):

«وأصل اللفظة من المباحدة من قولهم سبحت في الأرض إذا تباعدت فيها ومنه: كُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ» فمن أثنى على الله ونزهه عن السوء فقد سبحه اهـ.
وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ] ص (٢٣٦):

«ومن تمام حمده تسييحه وتنزيهه عمّا وصفه به أعداؤه والجاهلون به مما لا يليق به وكان في تنوع تنزيهه عن ذلك من العلوم والمعارف وتقرير صفات الكمال وتكميل أنواع الحمد ما في بيان محاسن الشيء وكمالهِ عند معرفة ما يضاده ويخالفه ولهذا كان تسييحه تعالى من تمام حمده وحمده من تمام تسييحه ولهذا كان التسييح والتحميد قرينين اهـ.

وَقَوْلُهُ: «وَبِحَمْدِكَ». تحتمل عدة معاني:

منها: أَنَّ الْوَائِلَ لِلْحَالِ وَالتَّقْدِيرِ أُسْبِحَ اللَّهُ مُتَلَبِّسًا بِحَمْدِي لَهُ.

ومنها: أَنَّ الْوَائِلَ عَاطِفَةً وَالتَّقْدِيرِ أُسْبِحَ اللَّهُ وَأَتَلَبَسَ بِحَمْدِهِ.

ومنها: الْبَاءُ لِلْمُقَارَنَةِ وَالْوَاوُ زَائِدَةٌ أَيِ أُسْبِحْهُ تَسْبِيحًا مَقْرُونًا بِحَمْدِهِ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ النُّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٢ / ٢٣٢):

«وَقَوْلُهُ: وَبِحَمْدِكَ أَيَّ وَبِحَمْدِكَ سَبِّحْتُكَ، وَمَعْنَاهُ بِتَوْفِيقِكَ لِي وَهَدَايَتِكَ وَفَضْلِكَ عَلَيَّ سَبِّحْتُكَ لَا بِحَوْلِي وَقُوَّتِي. فَفِيهِ شُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ وَالْإِعْتِرَافُ بِهَا وَالتَّفْوِيزُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ كُلَّ الْأَفْعَالِ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ] ص (٢٠٩):

«وَقَوْلُهُ: "وَبِحَمْدِكَ" قِيلَ مَعْنَاهُ: وَبِحَمْدِكَ سَبِّحْتُ وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَذْفُ أَيِّ بِسَبَبِ حَمْدِ اللَّهِ سَبِّحْتُ وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالسَّبَبِ هَهُنَا: التَّوْفِيقُ وَالْإِعَانَةُ عَلَى التَّسْبِيحِ» اهـ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❶ - اسْتِحْبَابُ هَذَا الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

❷ - أَنَّ التَّسْبِيحَ يَكُونُ بِأَيِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ وَلَا سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٧٤٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٦٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٨٧) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ: عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلْتُ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الْوَاقِعَةُ: ٧٤]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلْتُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الْأَعْلَى: ١]، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عَمَّ مُوسَى وَهُوَ إِيَّاسُ بْنُ عَامِرٍ لَمْ يُوَثِّقْهُ مُعْتَبَرٌ، وَمُوسَى بْنُ أَيُّوبَ اخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ فَتَارَةً يَقُولُ: فِيهِ مَنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَتَارَةً يُوَثِّقُهُ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ.

وَهَكَذَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٨٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٩٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ إسحاق بن يزيد الهذلي مجهول، عون بن عبد الله لا يصح له سماع من ابن مسعود.

❦ - استحباب الثناء على الله تعالى قبل الدُّعَاء.

❦ - مشروعية الدُّعَاء في الركوع.

❦ - استحباب ختم الأعمال بالاستغفار؛ وذلك أَنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أمر نبيه أن يستغفر الله عَزَّوَجَلَّ عند ختم الرسالة.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (١٦/٤١٧-٤١٨):

«وقد كان عمر يسأل ويسأل عن معاني الآيات الدقيقة وقد سأل أصحابه عن قوله: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فذكروا ظاهر لفظها. ولما فسر لها ابن عباس بأنها إعلام النبي ﷺ بقرب وفاته قَالَ: ما أعلم منها إلَّا ما تعلم. وهذا باطن الآية الموافق لظاهرها. فإنه لما أمر بالاستغفار عند ظهور الدين والاستغفار يؤمر به عند ختام الأعمال وبظهور الدين حصل مقصود الرسالة علموا أَنَّهُ إعلام بقرب الأجل مع أمور آخر وفوق كل ذي علم عليم» اهـ.

قُلْتُ: وقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يختم الصلاة بالاستغفار. ويختم مجلسه أيضًا بالاستغفار.



الفهرس

كتاب الصلاة (باب صفة صلاة النبي ﷺ)..... ٧

٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَفِّني مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْفَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»..... ٧

٨١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»..... ٢٤

٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»..... ٧٦

٨٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»..... ١٢١

٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكَعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ»... ١٤٩

٨٥- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ - ﷺ - أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ - ﷺ -»..... ١٦٠

٨٦- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ - ﷺ - فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرُكْعَتَهُ فَأَعْتَدَالُهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتُهُ، فَجِلْسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتُهُ فَجِلْسَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ. «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»..... ١٦٦

٨٧- عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّي بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي بِنَا»..... ١٧٠

٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً. وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»..... ١٧٥

٨٨- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرَمِيِّ الْبَصَرِيِّ قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ». أَرَادَ بِشَيْخِهِمْ، أَبَا يَزِيدَ، عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَرَمِيِّ..... ١٧٨

٨٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ»..... ١٨٥

٩٠- عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»..... ١٨٩

٩١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»..... ٢٠٠

٩٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»..... ٢٠٧

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود..... ٢٠٩

٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ - اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ". فَارْجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" - ثَلَاثًا - فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا،

ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا. وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا"..... ٢٠٩

باب القراءة في الصلاة ٢١٧

٩٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ "..... ٢١٧

٩٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَسْمَعُ الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ. وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ»..... ٢٧١

٩٦- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»..... ٢٨٣

٩٧- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ»..... ٢٨٧

٩٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ: «سَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ ذَلِكَ؟». فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّجَلَّ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُجِيبُهُ»..... ٢٩٧

- ٩٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَعَاذٍ: «فَلَوْ لَا صَلَّيْتَ بِمَا سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَ«الشَّمْسِ وَضُحَاهَا» وَ«اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى». فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ..... ٣٠١
- ١٠٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»..... ٣٠٢

باب سجود السهو ٣٤٧

- ١٠١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ. وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: فَصُرَتِ الصَّلَاةُ - وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُورٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسِيتَ، أَمْ فَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: "لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ". فَقَالَ: "أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟". فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَنَبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ». ٣٤٧
- ١٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَقَامَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ الظُّهْرَ، وَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ: كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ». ٣٩١

باب المرور بين يدي المصلي ٤٠٢

١٠٣- عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»..... ٤٠٢

١٠٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ. فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ. فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»..... ٤٢٣

١٠٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْىَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ. مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ. وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»..... ٤٣٢

١٠٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَرَجُلَايَ فِي قُبْلَتِهِ - فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي. فَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا. وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»..... ٤٦٠

باب جامع ٤٦٥

١٠٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رُبْعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»..... ٤٦٥

١٠٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنْ الْكَلَامِ»..... ٤٧٩

١٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»..... ٥٠٠

١١٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾». ٥١٨

١١١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ: كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ». ٥٤٤

١١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ: بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ». ٥٥٢

١١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». ٥٥٤

١١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا. فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَأُتِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ. فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ. فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا إِلَيَّ بَعْضُ أَصْحَابِي» فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا. قَالَ: «كُلْ. فَإِنِّي أَنَا حِي مِنْ لَا تُنَاجِي». ... ٥٥٩

١١٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ» وفي رواية: «بَنُو آدَمَ». ٥٦٩

باب التشهد ٥٧٢

١١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - التَّشَهُدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"». ٥٧٢

١١٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ أَلَا النَّبِيُّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلَّمَنَا اللَّهُ كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»..... ٦٢٠

١١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»..... ٦٥٢

١١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا. وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ. وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»..... ٦٥٧

١٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». وفي لفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»..... ٦٦٢

الفهرس ٦٦٥